

أَحْيَاءُ الْعُلَمَاءِ

تصنيف

الإمام أبو جهم محمد بن محمد الغزالي

المتوفى في سنة ٥٠٥ هـ

وبذيله كتاب

المغنى عن حمل الأسياف في الأسياف

في تخريج ما في الإحياء من الأخبار

للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسن العرفي

المتوفى في سنة ٨٦٦ هـ

وتماماً للنفع أتحفنا بالكتاب في آخره ثلاثة كتب:

الأول: تعريف لأحياء بمصائب الإحياء العلامة عبد القادر بن شيخ بن عبد الله

ابن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي

الثاني: الإملاء عن إشكالات الإحياء للإمام الغزالي، وذهب به عشر أصناف

أوردتها بعض الماخذين له على بعض مواضع من الإحياء.

الثالث: عوارف المعارف، للمعارف باقعه تعالى الإمام السهروردي

الجزء الثاني

المكتبة التجارية الكبرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب آداب الأكل

وهو الكتاب الأول من ربيع العادات من كتاب : إحياء العلوم

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات ، خلق الأرض والسموات . وأنزل الماء الفرات من المعصرات ، فأخرج به الحب والنبات . وقدر الأرزاق والأقوات . وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات ، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بأكل الطيبات ، والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات ، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على بمر الأوقات وتتضاعف بتعاقب الساعات ، وسلم تسلياً كثيراً .

أما بعد ، فإن مقصد ذوى الألباب لقاء الله تعالى فى دار الثواب ، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلى العلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات ، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات ، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين : إن الأكل من الدين ، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغى أن يترك نفسه مهملاً سدى ، يسترسل فى الأكل استرسال البهائم فى المرعى ، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه . وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها ويلجئ المتقى بلجامها ، حتى يتزن بيزان الشرع شهوة الطعام فى إقدامها وإحجامها ، فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر وإن كان فيها أوفى حظ للنفس . قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى فى امرأته ^(١) » ، وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين مراعى فيه آدابه ووظائفه .

وما نحن نرشد إلى وظائف الدين فى الأكل فرائضها وسننها وآدابها ومروماتها وهيئاتها فى أربعة أبواب ، وفصل فى آخرها . (الباب الأول) فيما لا بد للأكل من مراعاته وإن انفرد بالأكل (الباب الثانى) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهاها .

كتاب آداب الأكل

(١) حديث « إن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى فى امرأته » أخرجه البخارى من حديث لسعد بن أبى وقاص « وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك » .

الباب الأول : فيما لا بدّ للمنفرد منه

وهو ثلاثة أقسام : قسم قبل الأكل ، وقسم مع الأكل ؛ وقسم بعد الفراغ منه

القسم الأول : في الآداب التي تتقدم على الأكل وهي

الأول : أن يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا لسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين - على ماسياتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام - وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النبي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيا لأمر الحرام وتفظيا لبركة الحلال فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية ، فالأصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين .

الثاني : غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ^(١) » ، وفي رواية « ينفي الفقر قبل الطعام وبعده » ولأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة . ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة :

الثالث : أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام وضعه على الأرض ^(٢) » ، فهذا أقرب إلى التواضع فإن لم يكن فعلى السفرة فإنها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى . وقال أنس بن مالك رحمه الله « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ^(٣) » ، قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون ؟ قال على السفرة . وقيل : أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : الموائد والمناخل والأشنان والشبع واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم إذا لم يثبت فيه نهى . وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منيها ، بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه . والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف ، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر ، أو كانوا مشغولين بأمر أهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا ، وكانت مناديلهم أخص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل

الباب الأول

(١) حديث « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم » وفي رواية « ينفي الفقر قبل الطعام وبعده » أخرجه القضاة في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن أبيه متصلا باللفظ الأول ، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس « الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر » ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان « ركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » وكلها ضعيفة
(٢) حديث « كان إذا أتى بطعام وضعه على الأرض » أخرجه أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن صريحا ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه جملة وثمة أحد وضعه الدارحطلي .
(٣) حديث أنس « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ... » الحديث رواه البخاري .

مستحبا . وأما المنخل فالقصد منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته إلى التعمم المفرط . وأما المائدة فتيسير الأكل وهو أيضا مباح ما لم ينته إلى الكبر والتعاطم . وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهيج الشهوات وتحريك الأدماء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات .

الرابع : أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديهما كذلك . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى (١) وكان يقول « لا أكل متكئا » (٢) إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد (٣) ، والشرب متكئا مكروه للعدة أيضا ويكره الأكل نائما ومتكئا إلا ما ينقل به من الحبوب . روى عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كمسكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله .

الخامس : أن ينوى بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالأكل ولا يقصد التلذذ والتعمم بالأكل . قال إبراهيم بن شيان : منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتي . ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل مادون الشبع فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس » (٤) ، ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الأكل . ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطيب - وسياق فأداة قلة الأكل وكيفية التدرج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربيع المهلكات .

السادس : أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التعمم وطلب الزيادة وانتظار الأدم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الأمر بإكرام الخبز (٥) فكل ما يديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع . قال صلى الله عليه وسلم « إذا حضر العشاء والعشاء فأبدوا بالعشاء » (٦) ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الإمام ولا يقوم من عشاءه . ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة . فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت ، تأقت النفس أو لم تتق ، لعموم الخبز ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالبا

(١) حديث « ربما جثا الأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن بشير في أثناء حديث « أتوا تلك القصة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث » وله والنسائي من حديث أنس « رأيت به يأكل وهو مقنع من الجوع » وروى أبو الحسن بن المقرئ في الصحاح من حديثه « كان إذا قدم على الطعام استوفى على ركبتيه اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفضل كما يفعل العبد » وأسناده ضعيف . (٢) حديث « كان يقول لا أكل متكئا » أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة .

(٣) حديث « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجاس كما يجاس العبد » تقدم قبله من حديث أنس بلفظ « وأفضل » بدل « وأجلس » ورواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله « وأجلس » . (٤) حديث « ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه ... الحديث » أخرجه الترمذي وقال حسن والنسائي وابن ماجه من حديث المقداد بن معد يكرب . (٥) حديث « أكرموا الخبز » أخرجه البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بأسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

(٦) حديث « إذا حضر العشاء والعشاء فأبدوا بالعشاء » تقدم في الصلاة والمعروف « وأقيمت الصلاة » .

السابع : أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده . قال صلى الله عليه وسلم : اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه ^(١) ، وقال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده ^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي .

القسم الثاني : في آداب حالة الأكل

وهو أن يبدأ بـ « بسم الله » في أوله وبـ « الحمد لله » في آخره . ولو قال مع كل لقمة « بسم الله » فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ، ويقول مع اللقمة الأولى « بسم الله » ومع الثانية « بسم الله الرحمن » ومع الثالثة « بسم الله الرحمن الرحيم » ويجهر به ليذكر غيره . ويأكل باليمين ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ومالم يبتلعها لم يمد اليد إلى الأخرى فإن ذلك عجلة في الأكل وأن لا يذم ما كولا . كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ما كولا كان إذا أعجبه أكله وإلا تركه ^(٣) ، وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك ^(٤) ، ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكهة ، فقيل له في ذلك فقال : ليس هو نوعا واحدا ^(٥) ، وأن لا يأكل من دورة القصة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين ^(٦) ولا يقطع اللحم أيضاً فقد نهى عنه وقال : انهشوه نهشا ^(٧) ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يأكل به قال صلى الله عليه وسلم : أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء ، ولا يمسح يده بالخبز . وقال صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أى طعامه البركة ^(٨) ، ولا ينفخ في الطعام الحار ^(٩) فهو منهى عنه بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترأ سبعا أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقبها ، وكذا كل ماله عجم وثقل . وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحة في القصة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فياً كله . وأن لا يكتر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل إن ذلك مستحب في الطب وإنه دباغ المعدة .

وأما الشرب ؛ فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول « بسم الله » ويشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم

- (١) حديث « اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه » أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب بإسناد حسن .
- (٢) حديث أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده » رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف .
- (٣) حديث أنس « كان لا يعيب ما كولا إن أعجبه أكله وإلا تركه » متفق عليه من حديث أبي هريرة . (٤) حديث « كل مما يليك » متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة . (٥) حديث « كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نوعا واحدا » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عكراش بن دويب وفيه « وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد » قال الترمذى غريب ورواه ابن حبان في الضعفاء . (٦) حديث « النهى عن قطع الخبز بالسكين » رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح ابن أبي مهزم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف . (٧) حديث « النهى عن قطع اللحم بالسكين » أخرجه أبو داود من حديث عائشة وقال « فانهشوه نهشا » قال النسائي منكر . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية « وانهشوا اللحم نهشا » وسنده ضعيف .
- (٨) حديث « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أى طعامه البركة » أخرجه مسلم من حديث أنس وجابر . (٩) حديث « النهى عن النفخ في الطعام والمراب » أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبي داود والترمذى وصححه ابن ماجه إلا أنهم قالوا « في الإناء » وأخرجه الترمذى وصححه من حديث أبي سعيد « نهى عن النفخ في المراب » .

مصرا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب^(١) ، ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما^(٢) ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما^(٣) ، ولعله كان لعذر . ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية . وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب ، الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا^(٤) ، والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة ، وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضى الله عنه : أعط أبا بكر فناول الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن ، ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها ويسمى الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الأول . الحمد لله ، وفي الثاني يزيد ، رب العالمين ، وفي الثالث يزيد ، الرحمن الرحيم ، فهذا قريب من عشرين أدبا في حالة الأكل والشرب دلت عليها الأخبار والآثار .

القسم الثالث : ما يستحب بعد الطعام

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلق أصابعه ثم يمسح بالتمديد ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم : من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده^(٥) ، ويتخلل ولا يتبلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام . وأن يلحق القصة ويشرب ماءها . ويقال : من لعق القصة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة . وأن التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أعطه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ﴾ ومهما أكل حلالا قال : الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا . وإن أكل شبة فليقل : الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ، ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد وإيلاف قريش . ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا فإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل : اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنه بما أعطيته واجعلنا وإياه من الشاكرين . وإن أفطر عند قوم فليقل : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة . وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطلق بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم : كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به^(٦) ، وليس من يأكل ويبيكى كمن يأكل ويلهو . وليقل إذا أكل لنا : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه^(٧) فإن أكل غيره قال : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا

(١) حديث « مصرا الماء مصا ولا تعبوه عبا » أخرجه أبو منصور الديلمى في مسند الترمذى من حديث أنس بالعطر الأول ولأبى داود في المراسيل من رواية عطاء بن أبي رباح « إذا شربتم فاشربوا مصا » . (٢) حديث « النهى عن المصرا قائما » أخرجه مسلم من حديث أنس وأبى سعيد وأبى هريرة . (٣) حديث « أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما » متفق عليه من حديث ابن عباس ، وذلك من ضمنه . (٤) حديث « كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذى جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا » أخرجه الطبرانى في الدعاء مرسلًا من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين . (٥) حديث « من أكل ما سقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده » أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ « أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحق » وله من حديث الحاج بن علاط « أعطى سعة من الرزق ووقى في ولده » وكلاهما منكر جدا . (٦) حديث « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » هو في شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ « سحت » وهو عند الترمذى وحسنه بلفظ « لا يربو اللحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به » (٧) حديث « القول عند أكل الأبن اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث ابن عباس « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه » ومن سقاها الله لنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه .

منه ، فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه . ويستحب عقيب الطعام أن يقول : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكنى منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمداً كثيراً دائماً طيباً نافعاً مباركاً فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً واجعله عوناً لنا عن طاعتك وفعوذك أن نستعين به على معصيتك ، وأما غسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يجعل الأشنان في كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليمين أولاً ، ويضرب أصابعه على الأشنان اليايس فيمسح به شفثيه ، ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحناك واللسان ، ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الأشنان اليايس أصابعه ظهراً وبطناً ويستغنى بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله .

الباب الثانى : فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهى سبعة

(الأول) أن لا يبتدىء بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به حينئذ ينبغى أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له (الثانى) أن لا يسكرتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين فى الأطفمة وغيرها .

(الثالث) أن يرفق برفيقه فى القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً . بل ينبغى أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرتين فى دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم . فإن قلل رفيقه نشطه ورغبه فى الأكل وقال له : « كل » ولا يزيد فى قوله « كل » على ثلاث مرات فإن ذلك لإلحاح وإفراط . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خوطب فى شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث (١) وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثاً (٢) فليس من الأدب الزيادة عليه . فأما الحلف عليه بالأكل فمنوع قال الحسن بن على رضى الله عنهما : الطعام أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له : كل . قال بعض الأدباء : أحسن الآكلين أكل من لا يحوج صاحبه إلى أن يتفقده فى الأكل وحمل عن أخيه مؤنة القول . ولا ينبغى أن يدع شيئاً مما يشتهي لأجل نظر الغير إليه فإن ذلك تصنع بل يجرى على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئاً فى الوحدة ، ولكن يعوّد نفسه حسن الأدب فى الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع . نعم لو قال من أكله إيثاراً لإخوانه ونظراً لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن ، وإن زاد فى الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم فى الأكل فلا بأس به بل هو حسن . وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول : من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما . وكان يعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط فى الانبساط ، وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما . أحب إخوانى إلى أكثرهم أكلاً وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجنى إلى تعهده فى الأكل . وكل هذا إشارة إلى الجرى على المعتاد وترك التصنع . وقال جعفر رحمه الله أيضاً : تلبين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة أكله فى منزله (الخامس) أن غسل اليد فى الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه

الباب الثانى : فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل

(١) حديث « كان إذا خوطب فى شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث » أخرجه أحمد من حديث جابر فى حديث طويل ومن حديث أبى حنبل أيضاً وإسنادهما حسن . (٢) حديث « كان يكرر الكلمة ثلاثاً » أخرجه البخارى من حديث أسى « كان يعيد الكلمة ثلاثاً » .

إن أكل وحده وإن أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك . فإذا قدم الطست إليه غيره إكراما له فليقبله . اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست إليه فامتنع ثابت فقال أنس : إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فإنما يكرم الله عز وجل . . . وروى أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضيرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال : يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك ؟ فقال لا ، قال : صب أمير المؤمنين فقال . يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأحلمته فأجلك الله وأكرمك كما أجلك العلم وأهله . ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار . فإن لم يفعلوه فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم « اجتمعوا وضوءكم جمع الله شملكم » (١) ، قيل إن المراد هذا . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار : لا يرفع الطست من بين يدي قوم إلا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم . وقال ابن مسعود : اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم . والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لأنه أقرب إلى التواضع ، وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب الماء على يد واحد خادم جالسا فقام المصوب عليه فقيل له : لم قمت ؟ فقال : أحدنا لا بد وأن يكون قائما . وهذا أولى لأنه أيسر للصب وللغسل وأقرب إلى تواضع الذي يصب وإذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فإن العادة جارية بذلك : ففي الطست إذا سبعة آداب : أن لا يزق فيه ، وأن يقدم به المتبوع ، وأن يقبل الإكرام بالتقديم ؛ وأن يدار يمينه ، وأن يجتمع فيه جماعة ، وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وأن يجمع الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه ، وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يديفه ، هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال : لا يروءك ما رأيت مني لخدمة الضيف فرض . (السادس) أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويستغل بنفسه ولا يسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل يمد اليد وبقبضها ويتناول قليلا قليلا إلى أن يستوفوا فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقل الأكل حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيرا ، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، فإن امتنع لسبب فليعتذر لإيهم دفعا للخجلة عنهم . (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا يفيض يده في القصعة ولا يقدم إياها رأسه عند وضع اللقمة في فيه ، وإن أخرج شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذ به بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ، ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات .

الباب الثالث في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير . قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما : إذا قدمت مع الإخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم . وقال الحسن رحمه الله : كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فن دونهم يحاسب عليها ألبة إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام فإن الله يستحي أن يسأل عن ذلك . هذا مع ما ورد من الأخبار في الإطعام قال صلى الله عليه وسلم « لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مادته موضوعة

(١) حديث « اجتمعوا وضوءكم جمع الله شملكم » زواه القاضي في مسند الصهايب من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال أنه معضل وفيه نظر .

بين يديه حتى ترفع^(١) ، وروى عن بعض علماء خراسان : أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاما كثيرا لا يقدر على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك^(٢) ، فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لتأكل فضل ذلك . وفي الخبر : لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه^(٣) ، وكان بعضهم يكثرون الأكل مع الجماعة لذلك ويقال إذا أكل وحده . وفي الخبر : ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور وما أظطر عليه وما أكل مع الإخوان^(٤) ، وقال علي رضي الله عنه : لأن أجمع لإخواني على صاع من طعام أحب إلى من أن أعتق رقبة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لأصحابه : وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون : الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق وكانوا رضي الله عنهم يهتمون على قراءة القرآن ولا يتفترقون إلا عن ذواق . وقيل اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والآلفة ليس هو من الدنيا . وفي الخبر : يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جمعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمتك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني^(٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم ، إذا جاءكم الزائر فأكرموه^(٦) ، وقال صلى الله عليه وسلم : إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام^(٧) ، وقال صلى الله عليه وسلم : خيركم من أطعم الطعام^(٨) ، وقال صلى الله عليه وسلم : من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام^(٩) .

وأما آدابه : فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام . أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ يعني منتظرين حينه ونضجه . وفي الخبر من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فأسقا وأكل حراما^(١٠) ، ولكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له ، فإذا قيل له : كل . نظر فإن علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد ، وإن

الباب الثالث : في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

(١) حديث « لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مادته موضوعة بين يديه حتى يرفعه » أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف . (٢) حديث « إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام » لم أقب له على أصل . (٣) حديث « لا يحاسب المبدع بما يأكله مع إخوانه » هو في الحديث الذي بعده بمناه . (٤) حديث « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور وما أظطر عليه وما أكل مع الإخوان » أخرجه الأزدى في الضعفاء من حديث جابر « ثلاثة لا يسألون عن النعيم : الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه » أورده في ترجمه سليمان بن داود الجزري وقال فيه : منكر الحديث ، ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة . (٥) حديث « يقول الله للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جمعت فلم تطعمني ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « استطعمتك فلم تطعمني » . (٦) حديث « إذا جاءكم الزائر فأكرموه » أخرجه الحارثي في مكارم الأخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في الدلائل عن أبيه . (٧) حديث « إن في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام » أخرجه الترمذي من حديث علي وقال غريب لانفرقة إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق وقد تكلم فيه من قبل حفظه . (٨) حديث « خيركم من أطعم الطعام » أخرجه أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الإسناد . (٩) حديث « من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام » أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر . (١٠) حديث « من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فأسقا وأكل حراما » أخرجه البيهقي من حديث عائشة نحوه وضعفه ولأبي داود من حديث ابن عمر « من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغترا » لسناده ضعيف .

كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل ، بل ينبغي أن يتعلل ، أما إذا كان جالما فقصد بعض إخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به . قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا^(١) والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف . وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة . ولاحر ثلاثون يدور عليهم في الشهر . ولاحرة سبعة يدور عليهم في الجمعة . فكان إخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان وانما بصداقته عالما بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه ، إذ المراد من الإذن الرضا لاسيما في الأطفمة وأمرها على السعة . فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه . ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب . وقد قال تعالى ﴿ أو صديقكم ﴾ ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال ؛ بلغت الصدقة محلها^(٢) وذلك لعلمه بسرورها بذلك . لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن ، فإن لم يعلم فلا بد من الاستئذان أو لأهم الدخول . وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن . وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول : هكذا كنا . وروى عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائما يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام مابدا لك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه ؟ فقال . يالكع اتل على آية الاكل فتلا إلى قوله تعالى ﴿ أو صديقكم ﴾ فقال . فمن الصديق يا أبا سعيد ؟ قال : من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب . ومشى قوم إلى منزل سفیان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول : ذكروني أخلاق السلف هكذا كانوا ، وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزها وغير ذلك لحمله كاه فقدمه إلى أصحابه وقال . كلوا لجم رب المنزل فلم ير شيئا فقيل له . قد أخذ فلان ، فقال : قد أحسن ، فلما لقيه قال : يا أخى إن عادوا فقد . فهذه آداب الدخول .

وأما آداب التقديم : فترك التكلف أولا وتقديم ما حضر فإن لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه . وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم . دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال : لولا أني أخذته بدين لأطعمتك منه ، وقال بعض السلف في تفسير التكلف . أن تطعم أحاك ما لا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة . وكان الفضيل يقول : إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه . وقال بعضهم . ما أبالي بمن أتاني من إخواني فإني لا أتكلف له إنما أقرب ما عندي ولو تكلفت له لكرهيت مجيئه وملته ؟ وقال بعضهم : كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له إنك لا تأكل وكل هذا ولا أنا فما بالناس إذا اجتمعنا أكلناه ؟ فلما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء ، فقطع

(١) حديث « قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه » أما قصة أبي الهيثم فرواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال « رجل من الأنصار » وأما حديث قصد منزل أبي أيوب فرواه الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف . (٢) حديث « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال : بلغت الصدقة مكانها » متفق عليه من حديث عائشة « أهدى بريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو لها صدقة ولنا هدية » وأما قوله « بلغت محلها » فقوله في الشاة التي أعطيتها نسبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضاً من حديث أم عطية .

التكلف ودام اجتماعنا بسببه ، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذى قلوبهم . روى أن رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال علي : أجيئك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئا ولا تدخر مافي البيت ولا تجحف بعيالك . وكان بعضهم يقدم من كل مافي البيت فلا يترك نوعا إلا ويحضر شيئا منه . وقال بعضهم : دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزا وخلا وقال : لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم ^(١) وقال بعضهم : إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وإن استزرت فلا تبقي ولا تذر . وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا ^(٢) وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم : أنه زاره لإخوانه فقدم إليهم كسرا وجزلهم بقل كان يزرعه ثم قال لهم : كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة : أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون : لا ندرى أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم إليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه ؟ (الأدب الثاني) وهو الزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فر بما يشق على المزور لإحضاره فإن خيره أخوة بين طعامين فليستخير أيسرهما عليه ؛ كذلك السنة . ففي الخبر أنه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ^(٣) وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال : مضيت مع صاحب لي زور سلمان فقدم إلينا خبز شعير وملح جريشا ؛ فقال صاحبي : لو كان في هذا الملح سعتر كان أطيب ، فخرج سلمان فزور مطهرته وأخذ سعترا ، فلما أكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي تقننا بما رزقنا ؛ فقال سلمان : لو تقنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة . هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فإن علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح ، فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني إذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألحق بها لونا آخر بخطه ، فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال : ما أمرت بهذا ؟ فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه . وقال أبو بكر السكتاني : دخلت على السري لجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدر فقلت له : أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة ؟ فضحك وقال : هذا أفضل لك من حجة . وقال بعضهم : الأكل على ثلاثة أنواع ، مع الفقراء بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالأدب (الأدب الثالث) أن يشتم المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى ^(٤) » ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر « من لاذ أخاه بما يشتمى كتب الله له ألف حسنة ومحى عنه ألف سيئة

(١) حديث « دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم » رواه أحمد دون قوله « لولا أنا نهينا » وهو من حديث سلمان الفارسي وسياق إسناده وكلامها ضعيف وللبخاري عن عمر بن الخطاب « نهينا عن التكلف » . (٢) حديث سلمان « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا » أخرجه الخراط في مكارم الأخلاق ، ولأحمد « لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا - أولولاً أنا نهينا - أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفتنا لك » وللعلماني « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلف للضيف ما ليس عندنا » . (٣) حديث « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما » متفق عليه من حديث عائشة وزاد « ما لم يكن لهما » ولم يذكرها مسلم في بعض طرقه . (٤) حديث « من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل » أخرجه الزائر والطبراني من حديث أبي بكر الصديق « من سر مؤمنا فإمنا سر الله .. الحديث » قال العميل باطل لا أصل له .

ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد (١) ، (الآداب الرابع) أن لا يقول له : هل أقدم لك طعاما ؟ بل ينبغي أن يقدم إن كان . قال الثوري : إذا زارك أخوك فلا تقل له : أتأكل ؟ أو أقدم إليك ؟ ولكن قدم فإن أكل وإلا فارتفع . وإن كان يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم . قال الثوري : إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك . وقال بعض الصوفية : إذا دخل عليكم الفقراء فقدموا إليهم طعاما وإذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسألة فإذا دخل القراء فدلوهم على المحراب .

الباب الرابع في آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة : الدعوة أولا ثم الإجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الأكل ثم الانصراف ولتقدم على شرحها إن شاء الله تعالى .

فضيلة الضيافة : قال صلى الله عليه وسلم « لا تكلفوا للضيف فتبعضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله » (٢) وقال صلى الله عليه وسلم « لا خير فيمن لا يضيف » (٣) ، ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له . فقال صلى الله عليه وسلم : انظروا إليهما إنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل (٤) . وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال . قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلمني شيئا من الدقيق إلى رجب ، فقال اليهودي : والله ما أسلفه لإبرهن فأخبرته فقال : والله إنى لأمين في السماء أمين في الأرض ولو أسلفني لأديته فاذهب بدرعى وارهنه عنده » (٥) ، وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه إذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان ، ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا ، فلا تنقض ليلة إلا وبأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة . وقال قوام الموضع إنه لن يخل إلى الآن ليلة عن ضيف ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الإيمان ؟ فقال : إطعام الطعام وبذل السلام (٦) وقال صلى الله عليه وسلم « في الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام » (٧) ،

(١) حديث جابر « من لفظ أخاه بما يشتمى كتب الله له ألف ألف حسنة ... الحديث » ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب .

الباب الرابع : في آداب الضيافة

(٢) حديث « لا تكلفوا للضيف فتبعضوه فإنه من أبغض الله الضيف فقد أبغض الله أبغضه الله » أخرجه أبو بكر ابن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان « لا تكلفن أحد ضيفه ، ما لا يقدر عليه » وفيه محمد بن القرج الأزرق متكلم فيه . (٣) حديث « لا خير فيمن لا يضيف » أخرجه أحمد من حديث سبعة بن عاصم وفيه ابن لهيعة . (٤) حديث « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له ... الحديث » أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية أبي المنهال مرسل .

(٥) حديث أبي رافع « أنه نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلمني شيئا من الدقيق إلى رجب ... الحديث » رواه لاسحق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن مردويه في التهذيب بإسناد ضيف . (٦) حديث « مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإيمان ؟ قال : إطعام الطعام وبذل السلام » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن الخطاب « أي الإسلام خير ؟ قال تعلم الطعام وتقرى السلام تل من عرفت ومن لم تعرف » .

(٧) حديث « قال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام » أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث معاذ وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الأذكار وهو حديث « اللهم لئى أسألك فعل الخيرات » .

وسئل عن الحج المبرور فقال « إطعام الطعام وطيب الكلام »^(١) ، وقال أنس رضي الله عنه : كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة . والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لا تحصى فلنذكر آدابها .

أما الدعوة : فينبغي للداعي أن يعمد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم « أكل طعامك الأبرار »^(٢) ، في دعائه لبعض من دعاه وقال صلى الله عليه وسلم « لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي »^(٣) ، ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص . قال صلى الله عليه وسلم « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء »^(٤) ، وينبغي أن لا يهمل أقربه في ضيافته فإن إهمالهم إيجاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه فإن في تخصيص البعض إيجاشا لقلوب الباقين . وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين . وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب . وينبغي أن لا يدعو إلا من يحب إجابته قال سفيان : من دعا أحدا إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة فإن أجاب المدعو فعليه خطيئتان . لأنه حمله على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله . وإطعام التقي إعانة على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية على الفسق . قال رجل خياط لابن المبارك : أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة ؟ قال : لا إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة أما أنت فن الظلمة أنفسهم . وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجودها في بعض المواضع . قال صلى الله عليه وسلم « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت »^(٥) .

والإجابة خمسة آداب (الأول) أن لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال : انتظار المرقعة ذل ، وقال آخر : إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي ومن المتكبرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين^(٦) ، ومر الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على الطريق وقد نشروا كسرا على الأرض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له : هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم إن الله لا يحب المتكبرين فنزل وقدم معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال : قد أجبتكم فأجيبوني ، قالوا : نعم ، فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم . وأما قول القائل إن من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي ؛ فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فإنه ذل إذا كان الداعي لا يفرح بالإجابة ولا يتقلد منه وكان يرى ذلك بدأ له على المدعو . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعي له يتقلد منه ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستنقل الإطعام وإنما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة إجابته^(٧) ، بل الأولى التعلل ، ولذلك قال بعض الصوفية . لا تجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه

(١) حديث « سئل عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام » تقدم في الحج . (٢) حديث « أكل طعامك الأبرار » أخرجه أبو داود من حديث أنس بإسناد صحيح . (٣) حديث « لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي » تقدم في الزكاة . (٤) حديث « شر الطعام طعام الوليمة ... الحديث » منقذ عليه من حديث أبي هريرة . (٥) حديث « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت » أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة . (٦) حديث « كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين » أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضمنه الترمذي وصححه الحاكم . (٧) حديث « ليس من السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا » أخرجه أبو داود من حديث =

سلم إليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قول تلك الوديعة منه . وقال سرى السقطي رحمه الله :
 أه على لقمة ليس على الله فيها تبعه ولا مخلوق فيها منة . فإذا علم المدعو أنه لائمة في ذلك فلا ينبغي أن يرد . وقال
 أبو تراب النخشي رحمه الله عليه : عرض على طعام فامتعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوماً فعلت أنه عقوبته .
 وقيل لمروق الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك تمر إليه فقال : أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني . (الثاني) أنه
 لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة بعد المسافة كما لا يمتنع لفقير الداعي وعدم جاهه ، بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة
 لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك . يقال في التوراة أو بعض الكتب سر ميلا عد مريضاً سر ميلين شمع جنازة سر ثلاثة
 أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا في الله . وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحى فهو
 أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع بالغيم لأجبت ^(١) ، وهو موضع على أميال من المدينة
 أظفر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ^(٢) لما بلغه وقصر عنده في سفره ^(٣) (الثالث) أن لا يمتنع لكونه
 صائماً بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه
 ما يحتسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور قلبه فليصدقته بالظاهر وليفطر وإن تحقق
 أنه متكلف فليتمل . وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم « تكلف لك أخوك وتقول إنى صائم ^(٤) »
 وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : من أفضل الحسنات لإكرام الجلوس بالإناء الإفطار فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق
 فتوابه فوق ثواب الصوم . ومهما لم يفطر فضيفته الطيب والمجمرة والحديث الطيب . وقد قيل الكحل والدهن
 أحد الترامين . (الرابع) أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبيهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير
 حلال ، أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع
 شيء من المزامير والملاهي أو التمشغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان
 والكذب وشبه ذلك مما يمتنع الإجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها ، وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو
 مبتدعاً أو فاسقاً أو شريكاً أو متكلفاً طلباً للباهة والفخر . (الخامس) أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن
 فيكون عاملاً في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملاً للأخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « لو دعيت إلى كراع لأجبت » وينوى الحذر من معصية الله تعالى لقوله
 صلى الله عليه وسلم « من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله ^(٥) » وينوى إكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقوله
 صلى الله عليه وسلم « من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله ^(٦) » وينوى إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله

= ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين « قال أبو داود من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس
 والقيل في الضعفاء » نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهين « والمتباريان المتمازنان بفعلهما للباهة والرياء قاله أبو موسى
 المديني . (١) حديث « لو دعيت إلى كراع بالغيم لأجبت » ذكر النعيم فيه ليحرف والمعروف « لو دعيت إلى كراع » كما
 تقدم قبله بثلاثة أحاديث ويرد هذه الزيادة ما رواه الترمذي من حديث أس « لو أهدى إلى كراع لقبك » .

(٢) حديث « إفطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغ كراع الغيم » رواه مسلم من حديث جابر في عام الفتح .

(٣) حديث « نصره صلى الله عليه وسلم في سفره عند كراع الغيم » لم أقف له على أصله ولا على ابنه في الضعيف من حديث
 ابن عمر « كان يقصر الصلاة بالعقيق » يريد إذا بانته وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع
 النعيم بين مكة وصفان واقعة أعلم . (٤) حديث « وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إنى صائم » أخرجه
 البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري « صنفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وأنا أنى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من
 القوم : إنى صائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخوكم فكاتب لكم . الحديث « ولما دارقطني نحوه من حديث جابر .
 (٥) حديث « من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله » متفق عليه من حديث أبي هريرة . (٦) حديث « من أكرم أخاه
 المؤمن فإنما يكرم الله تعالى » ذكره الأصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والقيل في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسنادهما ضعيف

صلى الله عليه وسلم « من سر مؤمنا فقد سر الله » (١) وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله إذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الزاور والتبادل لله (٢) وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً ، وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقاق أخ مسلم أو ما يجرى مجراه . فهذه ست نيات تلحق لإجابته بالقربات أحادها فكيف مجموعها ؟ وكان بعض السلف يقول : أنا أحب أن يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (٣) ، والنية إنما تؤثر فى المباحات والطاعات أما المنهيات فلا . فإنه لو نوى أن يسر لإخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجر أن يقال الأعمال بالنيات . بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة المباحة وطلب المال انصرف من جهة الطاعة . وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية فى هذين القسمين لا فى القسم الثالث .

وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدّر فىأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالرحمة بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة فإنه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فخالفته تشوش عليه وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراماً فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم « إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس » (٤) ، ولا ينبغي أن يجلس فى مقابلة باب الحجرة التى للنساء وسترهم . ولا يكثّر النظر إلى الموضع الذى يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره . ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس . وإذا دخل ضيف للبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء ، كذلك فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما . وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال : الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى : لأنه يدعو الناس إلى كرمه لحكمه أن يتقدم بالغسل وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل ليقتظر أن يدخل من يأكل فىأكل معه . وإذا دخل فرأى منكراً غيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف . والمنكر فرش الديباج واستعمال أواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملامى والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله : إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج ، ولم يأذن فى الجلوس إلا فى ضبة وقال : إذا رأى كلة فينبغى أن يخرج فإن ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حراً ولا رداً ولا تستر شيئاً ؛ وكذلك قال : يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة . وقال : إذا اكترى بيتاً فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغى أن يحكمها فإن لم يقدر خرج . وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر فى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فإن ذلك لا يفتى إلى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذان حرام على ذكور أمى حل لإناثها » (٥) ، وما على

(١) حديث « من سر مؤمنا فقد سر الله » تقدم فى الباب قبله . (٢) حديث « وجبت محبى للتراورين فى والتبادلين فى » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه . (٣) حديث « الأعمال بالنيات » متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب . (٤) حديث « إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس » أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وأبو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد . (٥) حديث « هذان حرامان على ذكور أمى » أخرجه أبو داود والذهاق وابن ماجه من حديث على وفيه أبو أفلح الهمداني جهله ابن القبان والذهاق والترمذى وصححه من حديث أبى موسى بنحوه . قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن أبى هند وأبى موسى فأدخل أحمد بينهما رجلاً لم يسم .

الحائط ليس منسوبا إلى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزين الكعبة بل الأولى لإباحته لموجب قوله ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ لاسيما في وقت الزينة إذا لم يتخذ عادة للتفاخر . وإن تخيل أن الرجال يبتغون بالنظر إليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج مبهما لبسه الجوارى والنساء . والحيطان في معنى النساء إذ لسن موصوفات بالذكر .

وأما إحضار الطعام فله آداب خمسة (الأول) تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ^(١) ، ومهما حضر الآكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود لحق الحاضر في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير ؛ إلا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد المعتنين في قوله تعالى ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى ﴿ فإبث أن جاء بعجل حنيد ﴾ وقوله ﴿ فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ﴾ والروغان : الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وإنما سمي عجلا لأنه عجله ولم يلبث . قال حاتم الأصم : العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الضيف وتجهيز البيت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ^(٢) ويستحب التعجيل في الوليمة قبل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء . (الثاني) ترتيب الأظعمة بتقديم الفاكهة أولا إن كانت فذلك أوفق في الطب فإنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة . وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى ﴿ وفاكهة مما يتخيرون ﴾ ثم قال ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات . ودل على حصول الإكرام باللحم قوله تعالى في ضيف إبراهيم إذ حضر العجل الحنيد - أي المخبوذ وهو الذي أجيد نضجه - وهو أحد معنى الإكرام أعنى تقديم اللحم . وقال تعالى في وصف الطيبات ﴿ وأنزلنا عليكم المن والسلوى ﴾ المن : العسل ، والسلوى . اللحم ؛ سمي سلوى لأنه يتسلى به عن جميع الإدام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « سيد الإدام اللحم » ثم قال بعد ذكر المن والسلوى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ فاللحم والحلاوة من الطيبات . قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه : أكل الطيبات يورث الرضا عن الله . وتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل . قال المأمون : شرب الماء بثلج يخلص السكر . وقال بعض الأدباء : إذا دعوت إخوانك فأطعمتهم حصرية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة . وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء : لم نكن نحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية . وقال بعضهم : الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان ، والتمكن على المائدة خير من زيادة لوتين .

(١) حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » متفق عليه من حديث أبي سريخ .

(٢) حديث حاتم الأصم « العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الطعام وتجهيز البيت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب » أخرجه الترمذي من حديث سهل بن سعد ، لأنه من الله والمجلة من الشيطان « وسند ضعيف وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص « التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة » قال الأعمش لأعلم إلا أنه رفته وروى المزني في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نعيم عن مشيخة من قومه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأناة في كل شيء إلا في ثلاث إذا صبح في خيل الله وإذا نودي بالصلاة وإذا كانت الجنابة ... الحديث » مرسل والترمذي من حديث علي « ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا » وسنده حسن .

ويقال إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة .
وفي الخبر : إن المائدة التي أنزلت على نبي إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكزاث . وكان عليها سمكة عند رأسها
خل وعند ذنبها ملح ، وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان ، فهذا إذا اجتمع حسن المرافقة (الثالث)
أن يقدم من الألوان الطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف
حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فإنه حيلة في استكثار الأكل . وكان من سنة المتقدمين أن
يقوموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففون القصاص من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي . وإن لم يكن
عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه . ويحكى عن بعض أصحاب المرومات أنه كان
يكتب نسخة مما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان . وقال بعض الشيوخ : قدم إلى بعض المشايخ
لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرا ، فقال : وكذا عندنا بالشام ، ولم يكن
له لون غيره فحججت منه . وقال آخر : كنا جماعة في ضيافة فقدم إلينا ألوان من الروم المشوية طيخا
وقديدا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حملا ، فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها ، فنظر بعضنا إلى بعض
فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا : إن الله تعالى يقدر أن يخلق رءوسا بلا أبدان ، قال : وبقنا تلك الليلة
جياعا نطلب فتيئا إلى السحور . فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده (الرابع) أن لا يبادر إلى رفع
الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها فاعلم منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده
مما استحضره أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل فيتغنص عليه بالمبادرة ، وهي من التمكن على المائدة التي يقال إنها
خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان . حكى عن السورى
وكان صوفيا مزاحا لحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم إليهم حمل - وكان في صاحب المائدة بخل -
فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال : يا غلام ارفع إلى الصبيان ، فرفع الحمل إلى داخل الدار
فقام السورى يعدو خلف الحمل فقيل له : إلى أين ؟ فقال : آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل . ومن
هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فإنهم يستحيون بل ينبغى أن يكون آخرهم أكلا . كان بعض
الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأكل
وقال . بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم ، وكان السلف يستحسنون ذلك منه (الخامس) أن يقدم من
الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة والزيادة عليه تصنع ومראה لاسيا إذا كانت نفسه
لا تسمع بأن يأكلوا الكل ، إلا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طامهم ،
إذ في الحديث لا يحاسب عليه . أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان : يا أبا إسحق
أما تخاف أن يكون هذا سرفا ؟ فقال إبراهيم : ليس في الطعام سرف . فإن لم تكن هذه التنية فالتكثير تكلف . قال
ابن مسعود رضى الله عنه : نهينا أن نجيب دعوة من يباهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة . ومن
ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة
ولا يأكلون تمام الشبع . وينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم ظالحة إلى رجوع شيء منه
فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطمع الضيفان ما يتبعه كراهية قوم
وذلك خيانة في حقهم . وما بقي من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرح

صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقربة حاله وأنه يفرح به ، فإن كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء ؛ فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء .

فأما الانصراف : فله ثلاثة آداب (الأول) أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بإكرامه قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، وقال عليه السلام « إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار ، قال أبو قتادة ، قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله فقال : كلا إنهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم ، وتام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة . قيل للأوزاعي رضى الله عنه ما كرامة الضيف ؟ قال طلاقة الوجه وطيب الحديث . وقال يزيد بن أبي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا (الثاني) أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير ، فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ، إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج إليه صاحب المنزل وقال : قد خرج القوم ، فقال : هل بقي بقية ؟ قال : لا ، قال فكسرة إن بقيت ؟ قال : لم تبق ، قال : فالتقدر أمسحها ؟ قال : قد غسلتها ؟ فأنصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال : قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية ، فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق . وحكى أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي إلى دعوة أبيه أربع مرات فرده الأب في المرات الأربع وهو يرجع في كل مرة تطيبيا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الأب بالانصراف ، فهذه نفوس قد ذلت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها ، فلا تنكسر بما يجرى من العباد من الإذلال كالا تستبشر بما يجرى منهم من الإكرام بل يرون الكل من الواحد القهار . ولذلك قال بعضهم : أنا لأجيب الدعوة إلا لاني أتذكر بها طعام الجنة أى هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه . (الثالث) أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعى قلبه في قدر الإقامة ، وإذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجة قال صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة (١) ، نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان (٢) » .

فصل يجمع آدابا ومناهي طيبة وشرعية متفرقة

(الأول) حكى عن إبراهيم النخعي أنه قال ، الأكل في السوق دناءة (٣) وأسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده قريب . وقد نقل ضده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كنا نأكل عهد رسول الله صلى الله

(١) حديث « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة » متفق عليه من حديث أبي شريح الخزاعي . (٢) حديث « فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان » أخرجه مسلم من حديث جابر (٣) حديث « الأكل في السوق دناءة » أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في السكامل من حديثه وخديث أبي هريرة

عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام^(١) . ورؤى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال : ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت ؛ فقيل تدخل المسجد ؟ قال : أستحي أن أدخل بيته للأكل فيه . ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه ، وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفطر الشره ويقدم ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا (الثاني) قال على رضى الله عنه : من ابتداء غذائه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ، ومن أكل في يوم سبع تمرات مجوفة قتلت كل دابة في بطنه ، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبينة حرام لم ير في جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والبسقارجات تعظم البطن وترخي الأليتين ، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ، ولن تستشفى النساء بشيء أفضل من الرطب ، والسمك يذيب الجسد ، وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليأكل بالغداء وليكرر العشاء وليلبس الخداء ، ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين (الثالث) قال الحجاج لبعض الأطباء : صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها قال . لا تتكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى يتم فضجه ولا تشرب دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا لفضيحتها ، ولا تأكل طعاما إلا أجدت مضغه ، وكل ما أحببت من الطعام ولا تشرب عليه فإذا شربت فلا تأكل عليه شيئا ، ولا تحبس الغائط والبول ، وإذا أكلت بالنهار فم وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة . وفي معناه قول العرب : تغد تمد تعش تمش يعني تمدد كما قال الله تعالى - ثم ذهب إلى أهله يتمطى - أى يتمطط . ويقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه (الرابع) في الخبر « قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرة^(٢) » ، والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم السكاذة - يعنى الآلية - وقال بعض الحكماء لابنه : يابن لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حملك أى تتعدى ، إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى في السوق . وقال حكيم لسمين : أرى عليك قטיפعة من نسج أضراسك فم هي ؟ قال من أكل لباب البروصغار المعرواذهن بحام بنفسج وألبس السكتان . (الخامس) الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمرضى ، هكذا قيل . وقال بعضهم : من احتسب فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافي ، وهذا حسن في حال الصحة ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمر أو إحدى عينيه مدهاء فقال . أتأكل التمر وأنت رمد ؟ فقال : يارسول الله إنما آكل بالشق الآخر^(٣) ، يعنى جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . (السادس) أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل الميت ، ولما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام ، إن آل جعفر شنغوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحلوا إليهم ما يأكلون^(٤) ، فذلك سنة . وإذا قدم ذلك إلى الجمع حل الأكل منه ما يهيا للتواضع والمعينات عليه بالبكاء والجزع

(١) حديث ابن عمر « كنا يأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام » أخرجه الترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان . (٢) حديث « قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرة » أخرجه ابن عدى في الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشرط الأول والترمذى من حديث أنس بالشرط الثانى وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه بالشرط الثانى من حديث جابر . (٣) حديث « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرأ وإحدى عينيه رمدة فقال له أتأكل التمر وأنت رمد فقال إنما أمضغ بالشق الآخر فضحك صلى الله عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب بإسناد جيد . (٤) حديث « لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال صلى الله عليه وسلم إن آل جعفر شنغوا بميتهم عن طعامهم فاحلوا إليهم ما يأكلون » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بإسناد حسن وابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس .

فلا ينبغي أن يؤكل معهم (السابع) لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم فإن أكره فليقل الأكل ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المذكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال : كنت مكرها ، فقال : رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه ؟ وأجبر السلطان هذا المذكي على الأكل فقال : إما أن أكل وأخلى التزكية أو أركى ولا أكل فلم يجدوا بدا من تزكيتهم فتركوه . وحكى أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياما في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت إليه طعاما من مفرها على يد السجن فامتنع فلم يأكل ، فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال : كان حلالا ولكن جاني على طبق ظالم وأشار به إلى يد السجن وهذا غاية الورع . (الثامن) حكى عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لأحد الجلاء عادمه وقال : اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا ، قال : فاشتريت خبزا نظيفا وقلت : لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه (١) سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت إليه فأكل وأخذ الباقي . فقال بشر : أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا ؟ لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر ، أتدرون لم لم يقل لي كل ؟ لأنه ليس للضيف أن يقول لصاحب البارك كل ، أتدرون لم حمل مابق ؟ لأنه إذا صح التوكل لم يضرب الحمل . وحكى أبو علي الروذباري رحمه الله تعالى أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل : قد أسرفت ، فقال له : ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانقطع . واشترى أبو علي الروذباري أحمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها . (التاسع) قال الشافعي رضي الله عنه « الأكل على أربعة أنحاء : الأكل بأصبع من المقت ، وبأصبعين من الكبر ، وبثلاث أصابع من السنة (٢) وبأربع وخمس من الشره وأربعة أشياء تقوى البدن : أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان . وأربعة توهن البدن : كثرة الجماع وكثرة اللحم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة . وأربعة تقوى البصر : الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر إلى الحضرة وتنظيف الملابس . وأربعة توهن البصر : النظر إلى القدر والنظر إلى المصلوب والنظر إلى فرج المرأة والقعود في استدارة القبلة . وأربعة تزيد في الجماع : أكل العصافير وأكل الإطريفل الأكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير . والنوم على أربعة أنحاء . فنوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والأرض ، ونوم على اليمن وهو نوم العلماء والعباد ، ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضمهم طعامهم ، ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين . وأربعة تزيد في العقل : ترك الفضول من الكلام والسواك وبجاسة الصالحين والعلماء . وأربعة هن من العبادة : لا يخطو خطوة إلا على وضوء وكثرة السجود وازوم المساجد وكثرة قراءة القرآن ، وقال أيضا : عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت ؟ وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الأكل كيف لا يموت ؟ وقال : لم أر شيئا أنفع في الربا من البنفسج يدهن به ويشرب . والله أعلم بالصواب .

(١) حديث « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » قاله عند شرب اللبن هدم في آخر الباب الأول من آداب الأكل .

(٢) حديث « الأكل بثلاث أصابع من السنة » أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع » وروى ابن الجوزي في اللؤلؤ من حديث ابن عباس موقوفا « كل بثلاث أصابع فإنه من السنة » .

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدالها إلا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا . ومن بدائع الطائفه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الحراثة جبرا واستبقى بهم نسلهم إقهارا وقسرا . ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرا محرما بسببها السفاح وبالغ في تقييده ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمر لإمرأ ونذب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمر فسيحان من كتب الموت على عباده فأذلم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف في أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تفتيها على أن بحار المقادير فيأضه على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيبا ونشرا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا . أما بعد : فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحسن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذى به مباحاة سيد المرسلين لسائر النبيين فأحرراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأوابه . والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب (الباب الأول) فى الترغيب فيه وعنه . (الباب الثانى) فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين . (الباب الثالث) فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .

الباب الأول : فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله ، مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع . وقال آخرون : الأفضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة . ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن تقدم أولا ما ورد من الأخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

الترغيب فى النكاح

أما من الآيات : فقد قال الله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ وهذا أمر وقال تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ وهذا منع من العضل ونهى عنه . وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾ فذكر ذلك فى معرض الامتنان وإظهار الفضل . ومدح أوليائه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين ﴾ الآية ويقال إن الله تعالى لم يذكر

في كتابه من الانبياء إلا المتأهلين فقالوا إن يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجمع قيل إنما فعل ذلك لئيل الفضل وإقامة السنة ، وقيل لغض البصر ، وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له .

وأما الأخبار فقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فهدى الله ربه » وقال صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ^(١) ، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط ^(٢)) وقال أيضا عليه السلام (من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي ^(٣)) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا ^(٤)) وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم (من كان ذا طول فليتزوج ^(٥)) وقال (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا يلقى الصوم له وجاء ^(٦)) وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج . والوجاه هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول لحولته ؛ فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم . وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ^(٧)) وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد . وقال صلى الله عليه وسلم (من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله ^(٨)) وقال صلى الله عليه وسلم (من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني ^(٩)) وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج أحدهما . وقال صلى الله عليه وسلم (كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثا ولد صالح يدعو له ... ^(١٠)) الحديث . ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح .

كتاب آداب النكاح

الباب الأول في الترغيب في النكاح

- (١) حديث « النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي » أخرجه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن . (٢) حديث « تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط » أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر قوله « حتى بالسقط » وإسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بانه (٣) حديث « من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي » متفق على أوله من حديث أنس « من رغب عن سنتي فليس مني » وبقية تقدم قبله بحديث . (٤) حديث « من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا » رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وللدرايم في مسنده والبنوي في معجمه وأبي داود في المراسيل من حديث أبي نجيب « من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا » وأبو نجيب اختلف في صحته .
- (٥) حديث « من كان ذا طول فليتزوج » أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف . (٦) حديث « من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث » متفق عليه من حديث ابن مسعود . (٧) حديث « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ونقل عن البخاري أنه لم يده محفوظا وقال أبو داود لأنه خطأ وزواه الترمذي أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضمف رواه . (٨) حديث « من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عزوجل » أخرجه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس « من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه » . (٩) حديث « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر » أخرجه ابن الجوزي في الملل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ « قد استكمل نصف الإيمان » وفي المستدرک وصححه إسناده بلفظ « من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه ... الحديث » . (١٠) حديث « كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة » فذكر فيه « وولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه .

وأما الآثار : فقال عمر رضى الله عنه لا يمنع من النكاح إلا عجز أو لجور . فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المسافع في أمرين مذمومين . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج . يحتمل أن جعله من النسك وتتمة له . ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ، ولذلك كان يجمع غلبته لما أدركوا عكرمة وكريرا وغيرهما ويقول : إن أردتم النكاح أنسحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه في الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال : زوجونى فإنى أكره أن ألقى الله عزبا . وهذا منهما يدل على أنهما رأيا فى النكاح فضلا لامن حيث التحرز عن غائلة الشهوة . وكان عمر رضى الله عنه يكتر النكاح ويقول : ما أتزوج إلا لأجل الولد ، وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبعث عنده حاجة إن طرقتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تتزوج ؟ فقال يا رسول الله إني فقير لاشيء لى وأقطع عن خدمتك فسكت . ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب . ثم تفكر الصحابي وقال : والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى إلى الله منى ولئن قال لى الثالثة لأفعلن . فقال له الثالثة : ألا تتزوج ؟ قال : فقلت يا رسول الله زوجنى ، قال . اذهب إلى بنى فلان فقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجونى فئاتكم قال : فقلت يا رسول الله لاشيء لى ، فقال لأصحابه : اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب لجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له : أولم وجمعوا له من الاصحاب شاة للولية (١) ، وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح . وحكى أن بعض العباد فى الأمم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال : نعم الرجل هولولا أنه تارك لشيء من السنة فاعتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبى عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويج ، فقال : لست أحزمه ولكنى فقير وأنا عيال على الناس ، قال : أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته . وقال بشر بن الحرث : فضل على أحمد بن حنبل ثلاث : يطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولا تساعه فى النكاح وضيق عنه ولأنه نصب إماما للعامة . ويقال إن أحمد رحه الله تزوج فى اليوم الثانى لوفاة أم ولده عبد الله وقال : أكره أن أبيت عزبا . وأما بشر فإنه لما قيل له . إن الناس يتكلمون فيك لترتكب النكاح ويقولون هو تارك للسنة ، فقال : قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة . وعوتب مرة أخرى فقال : ما يمنعنى من التزويج إلا قوله تعالى ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ فذكر ذلك لأحد فقال : وأين مثل بشر ؟ إنه قعد على مثل حد السنان . ومع ذلك فقد روى أنه روى فى المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : رفعت منازلى فى الجنة وأشرف بى على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين . وفى رواية قال لى : ما كنت أحب أن تلقانى عزبا قال : فقلنا له ، ما فعل أبو نصر التمار ؟ فقال : رفع فوقى بسبعين درجة ، قلنا : بماذا فقد كنا نراك فوقه ؟ قال : بصبره على بنيانه والعيال . وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضى الله عنه كان أزهده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية . فالنكاح سنة ماضيه وخلق من أخلاق الأنبياء . وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحه الله : طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة ! فقال : لروعة منك بسبب العيال : أفضل من جميع ما أنا فيه ، قال : فالذى

(١) حديث « كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبعث عنده حاجة إن طرقتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج ؟ ... الحديث » أخرجه أحمد من حديث ربيعة الأسلمى فى حديث طويل - وهو صاحب القصة - بإسناد حسن .

يمنعك من النكاح ، فقال : مالى حاجة فى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى . وقد قيل : فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد . وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب .

وأما ما جاء فى الترهيب عن النكاح : فقد قال صلى الله عليه وسلم « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لأهل له ولا ولد ^(١) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعبرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق ، فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك ^(٢) » ، وفى الخبر « قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقيرين ^(٣) » ، وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال : الصبر عنن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار . وقال أيضا : الوحيد يجحد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجحد المتأهل . وقال مرة : مارأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى . وقال أيضا : ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشاً أو تزوج امرأة أو كتب الحديث . وقال الحسن رحمه الله : إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال ، وقال ابن أبي الحواري : تناظر جماعة فى هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكون له بل أن يكون له ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني : ماشغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشغوم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقرراً بشرط . وأما الترغيب فى النكاح فقد ورد مطلقاً ومقرراً بشرط فلنكشف الغطاء عنه بمصر آفات النكاح وفوائده .

آفات النكاح وفوائده ، وفيه فوائد خمسة : الولد وكسر الشهوة ، وتغيير المنزل . وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن .

الفائدة الأولى : الولد ؛ وهو الأصل وله وضع النكاح . والمقصود بإبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس . وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفجل فى إخراج البذر وبالإنثى فى التمكن من الحرث تطفأ بهما فى السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع ، كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتميه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المستنبات على الأسباب مع الاستغناء عنها لإظهارا للقدرة وإثباتا لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم . وفى التوصل إلى الولد قرينة من أربعة أوجه هى الأصل فى الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يجب أحدهم أن يلقى الله عزبا . (الأول) موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان (والثانى) طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من مباحاته . (والثالث) طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده (والرابع) طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

أما الوجه الأول : فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه . وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهى له أرضاً مهيأة للحراثة وكان العبد قادراً على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائماً

(١) حديث « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لأهل له ولا ولد » أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي فى النزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلامها ضعيف . (٢) حديث يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعبرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق فىدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك » أخرجه الخطابي فى النزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقي فى الزهد نحوه فى حديث أبي هريرة وكلامها ضعيف .

(٣) حديث « قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقيرين » أخرجه القضاة فى مستند الصحابة من حديث علي وأبو منصور الديلمي فى مستند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزني وكلامها بالشطر الأول بسندين ضعيفين .

حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للقت والعتاب من سيده . والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة في الفغار وهيا لها في الانثيين عروقا وجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى ، فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذائق في الإعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الأبواب بتعريف ما أعدت له . هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال « تناكحوا تناسلوا ، فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر ؟ فكل يتمتع عن النكاح معرض عن الحرث مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلق المكتوبة على هذه الاعضاء بخط إلهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية ، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود ، وإليه أشار من قال : العزل أحد الوأدين فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كرهه الله ضياعه ، ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبادة القرض فقال ﴿ من ذا الذى يقرض له قرضا حسنا ﴾ ه فإن قلت : قولك : إن بقاء النسل والنفس محبوب يوم أن فناءها مكروه عند الله ، وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى ، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاءهم عن فناءهم ؟ فاعلم أن هذه الكلمة حتى أريد بها باطل فإن ما ذكرناه لا ينافى إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ، ولكن المحبة والكرهية يتضادان وكلاهما لا يضادان الإرادة ، فرب مراد مكروه ، ورب مراد محبوب ، فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة ، والطاعات مرادة ومن مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول إنه مرضى ومحجوب بل هو مراد . وقد قال الله تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكرهته كالبقاء ، فإنه تعالى يقول « ما ترددت في شيء كترددى في قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت ^(١) ، فقوله « لا بد له من الموت » إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى ﴿ نحن قدرنا بينكم الموت ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ الذى خلق الموت والحياة ﴾ ولا منافضة بين قوله تعالى ﴿ نحن قدرنا بينكم الموت ﴾ وبين قوله « وأنا أكره مساءته » ، ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعى تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرهية وبيان حقائقها ، فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكرهتهم ، وهيات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكما أنّ ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض ، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق ، وهذه الحقائق داخلية في علم المكاشفة ، ووراء سر القدر الذى منع من إفشائه ، فلنقتصر عن ذكره ، ولنقتصر على ما نبينا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه ، فإن أحدهما مضيع نسل آدم الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب إلى أن انتهى إليه ؛ فالمتمتع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه . فات أبت لا عقب له ، ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون : زوجونى لا الهوى الله عزيا ه فإن قلت : فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه ؟ فأقول : الولد يحصل بالواقع

(١) حديث أنه تعالى يقول « ما ترددت في شيء كترددى في قبض روح عبدى المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة ، انفرد به عنده القطوانى وهو متكلم فيه .

يباعث الشهوة ، وذلك أمر لا يدخل في الاختيار ؛ وإنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة ، وذلك متوقع في كل حال ؛ فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه ، والباقي خارج عن اختياره ، ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضاً ، فإن نهضت الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى إن الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضاً في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلح إمرار المولى على رأسه اقتداءً بغيره وتشبهاً بالسلف الصالحين ، وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولاً إظهار الجلد للكفار . فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ، ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفاً بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر ، فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر ؛ فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة إنكارهم ترك النكاح مع فتور الشهوة .

الوجه الثاني : السعى في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ماله مباهاة ، إذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وبدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجه كلها ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول : إنما أنكح للولد . وما روى من الأخبار في مذمة المرأة العقيم ، إذ قال عليه السلام « لصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد ^(١) » ، وقال خير نسائك المولود الودود ^(٢) ، وقال « سوداء ولود ، خير من حسناء لاتلد ^(٣) » ، وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة ، لأن الحسنة أصلح للتحسين وغض البصر وقطع الشهوة .

الوجه الثالث : أن يبقى بعده ولداً صالحاً يدعو له ، كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثاً فذكر الولد الصالح . وفي الخبر « إن الأدعية تعرض على الموقى على أطباق من نور ^(٤) » ، وقول القائل : إن الولد ربما لم يكن صالحاً : لا يؤثر فإنه مؤمن ، والصالح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح ، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أو فاجراً ، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسنيته ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، ولذلك قال تعالى ﴿ ألقنناهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ أى ما نقصناهم من أعمالهم ، وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم .

الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الطفل يموت بأبويه إلى الجنة ^(٥) » ، وفي بعض الأخبار « يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك ^(٦) » ، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم « إن المولود يقال أدخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبباً ، أى ممتلئاً غيظاً وغضباً » ويقول لا أدخل الجنة إلا وأبواى ممي ، فيقال : أدخلوا أبويه معه الجنة ^(٧) » ، وفي خبر آخر « إن الأطفال

(١) حديث « لصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد » أخرجه أبو عمر الزقاقى في كتاب معاشره الأهلين موقوفاً على عمر بن الخطاب ، ولم أجده مرفوعاً .

(٢) حديث « خير نسائك المولود الودود » أخرجه البيهقى من حديث ابن أبي أديه الصدقى ، وقال البيهقى : وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلاً . (٣) حديث « سوداء ولود خير من حسناء لاتلد » أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح . (٤) حديث « إن الأدعية تعرض على الموقى على أطباق من نور » رواه في الأربعين الممهورة من رواية أبي هدية عن أس في الصدقة عن الميت ، وأبو هدية كذاب . (٥) حديث « إن الطفل يموت بأبويه إلى الجنة » أخرجه ابن ماجه من حديث على وقال « سقط » بدل « الطفل » وله من حديث ما ذ « إن الطفل ليحبر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته » وكلاهما ضعيف . (٦) حديث « إنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . (٧) حديث « إن المولود يقال له أدخل الجنة » فيقف على باب الجنة فيظل محبباً أى ممتلئاً غيظاً وغضباً ، ويقول لا أدخل إلا وأبواى ممي ... الحديث « أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح ، والنسائي من حديث أبي هريرة « يقال لهم أدخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل أبأؤنا فيقال أدخلوا الجنة أتم وأبأؤكم » وإسناده جيد .

يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة : اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم : مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لاحساب عليكم ، فيقولون : فأين آباؤنا وأمهاتنا ؟ فيقول الخزنة : إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم ، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها وبطالبون . قال : فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة ، فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم : ماهذه الضجة ؟ فيقولون : ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آباتنا ؛ فيقول الله تعالى : تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آباتهم فأدخلوهم الجنة (١) . وقال صلى الله عليه وسلم : من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، قيل : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان (٣) . وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره ، قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال : زوجوني زوجوني ، فزوجوه ، فسئل عن ذلك فقال : لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ، ثم قال : رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف ، وبى من العطش أما كاد أن يقطع عنقى ، وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب ، ففحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع ، عليهم مناديل من نور ، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس ، فمددت يدي إلى أحدهم وقلت : اسقنى فقد أجهدتنى العطش ، فقال : لبس لك فينا ولد ، إنما نسق آباءنا ، فقلت : ومن أتمم ؟ فقالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين . وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى ﴿ فأتوا حرمكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم ﴾ تقديم الأطفال إلى الآخرة ؛ فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لاجل كونه سبباً للولد .

الفائدة الثانية : التحصن من الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج ، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام « من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر ، وإليه الإشارة بقوله « عليكم بالباة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء » وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى ، وهذا المعنى دون الأول ؛ لأن الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد ؛ فالتكاح كاف لشغله دافع لجمعه وصارف لشهوته ، وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه ، كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل ؛ فالشهوة والولد مقتران بينهما ارتباط ، وليس يجوز أن يقال : المقصود اللذة ، والولد لازم منها كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً فى ذاته ، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه ؛ ولعمري فى الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد ، وهو مافى قضائها من اللذة التى لا توازىها لذة لودامت ، فهى منه على اللذات الموعودة فى الجنان ، إذ الترغيب فى لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفذ ، فلورغب العنين فى لذة الجماع أو الصبي فى لذة

(١) حديث « إن الأطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لاحساب عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا ... » الحديث بطوله لم أجده أصلاً يمتد عليه . (٢) حديث « من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من النار » أخرجه البخاري والطبراني من حديث زهير بن أبي عقمة « جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنه مات لى ابان سوى هذا فقال : لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد ، وللم من حديث أبي هريرة فى المرأة التى قالت : دفنت ثلاثة « لقد احتظرت بحظار شديد من النار » . (٣) حديث « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، قيل : يا رسول الله واثنان ، قال : واثنان » أخرجه البخارى من حديث أنس ذكر الاثنين ، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ ، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ « أيا امرأة » بنحو منه .

الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب ، وإحدى فوائده لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ، ليكون باعثا على عبادة الله . فانظر إلى الحكمة ، ثم إلى الرحمة ، ثم إلى التعمية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة ، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود ، والحياة الباطنة هي الحياة الآخروية ، فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام ، فيستحث على العبادة المرصلة إليها ، فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان ، وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطنا وظاهرا ، بل ذرات ملكوت السموات والأرض ، إلا وتمتحنها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها ، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفاتها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها ، فالتكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق ، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش ، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى ﴿ إلا تفعلوه تكن في الأرض فسادا كبيرا ﴾ وإن كان ملجما بلبجام التقوى فغاياته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ويحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدته بأمر الواقع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الواقع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحى منه ، والله مطلع على قلبه ، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ، ورأس الأمور للريد في سلوك طريق الآخرة قلبه ، والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن يضاف إليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح . وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها . قال قتادة في معنى قوله تعالى ﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ هو الغلبة . وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى ﴿ وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ أنه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجیح . إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله . وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه . وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ومن شر غاسق إذا وقب ﴾ قال قيام الذكر ، وهذه بلية غالبية إذاهاجت لا يقاومها عقل ولا دين ، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الأبواب منكن »^(١) ، وإنما ذلك لهيجان الشهوة . وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه « اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني »^(٢) ، وقال « أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجى »^(٣) ، فاستعبد منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره ، وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث ، فأنكر عليه بعض الصوفية فقال : هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفاني معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة ، فقالوا : يصيبنا من ذلك كثير ، فقال : لورضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت ، لكنني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلي ، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية . وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له

(١) حديث « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الأبواب منكن » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر ، وانفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق مسنده . (٢) حديث « اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر مني » تقدم في الدعوات . (٣) حديث « أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجى » أخرجه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد فيه لين .

بعض ذوى الدين : ما الذى تنكر منهم ؟ قال : يا كاون كثيرا . قال : وأنت أيضا لو جمعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون ، قال : ينكحون كثيرا . قال : وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون . وكان الجنيد يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت ، فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتأقت إليها نفسه أن يجامع أهله (١) ؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس . وروى جابر رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج . وقال صلى الله عليه وسلم : إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله معها مثل الذى معها (٢) ، وقال عليه السلام ، لا تدخلوا على المنيات - وهى التى غاب زوجها عنها - فإن الشيطان يجرى من أحدكم بجرى الدم ، قلنا : ومنك ؟ قال : ومنى ، ولكن الله أعانت عليه فأسلم (٣) ، قال سفيان بن عيينة : فأسلم معناه فأسلم أنا منه ، هذا معناه ، فإن الشيطان لا يسلم ، وكذلك حكى على ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلماهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة . وقال ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء (٤) ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أيسر نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرة ، ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين ، وليس فيه إلا تغيص الحياة على الولد مدة ، وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الآخرة التى تستحق الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها . وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح ، فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ قال : نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس ، وأنا الآن أهابك وأجلك ، فقال ابن عباس : إن العالم بمنزلة الوالد ، فأكنت أفضيت به إلى أهلك فأفض إلى به ، فقال : إني شاب لازوجة لى ، وربما خشيت العنت على نفسى ، فربما استمنيت بيدي ، فهل فى ذلك معصية ؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال : أف وتف نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا ، فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مررد بين ثلاثة شروء أذناها نكاح الأمة ، وفيه إرقاق الولد ، وأشد منه الاستمناه باليد ، وأخشى الزنا ، ولم يطلق ابن عباس الإباحة فى شيء منه لأنهما محذوران يفرع إليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه ، كما يفرع إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة المطلقة ولا فى معنى الخير المطلق ، وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وإن كان يؤذنه فيه عند إشراف النفس على الهلاك ، فإذا فى النكاح فضل من هذا الوجه ، ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر ، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث فى حقه ، ويبقى ما سبق من أمر الولد . فإن ذلك عام لإلالمسوح

(١) حديث « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتأقت نفسه إليها أن يجامع أهله » أخرجه أحمد من حديث أبى كعبشة الأنصارى ، حين مررت به امرأة فوقع فى قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال : فكذلك فافعلوا ، فانه من أمائل أفعالكم إيمان الحلال ، وإسناده جيد . (٢) حديث جابر « رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته » الحديث رواه مسلم والترمذى وألفظ له وقال : حسن صحيح . (٣) حديث « لا تدخلوا على المنيات فإن الشيطان يجرى من أحدكم بجرى الدم ... الحديث » أخرجه الترمذى . من حديث جابر وقال غريب ، ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر « ولا يدخل بعد يومى هذا على منية إلا ومعه رجل أو اثنان » . (٤) حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء » يعنى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى .

وهو نادر ، ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ، ويقال : إن الحسن بن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد ، وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن ، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن « أشبهت خلقي وخلقى ^(١) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « حسن منى وحسين من علي ^(٢) » ، فقال إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج المغيرة بن شعبه بثمانين امرأة ، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ، ومن كان له اثنتان لا يحصى ، ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فليُنظر إليه في الكثرة والقلة .

الفائدة الثالثة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهى عن الحق نفور لأنه على خلاف طبيعتها ، فلو كافت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت ، وإذا روت بالذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى ﴿ ليسكن إليها ﴾ وقال على رضى الله عنه : رَوَّحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عमित . وفي الخبر « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه . فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات ^(٣) » ، ومثله بلفظ آخر « لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو ولنة في غير محرم ^(٤) » ، وقال عليه الصلاة والسلام « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ^(٥) » ، والشرة الجدة والمكابدة بجدّة وقوة ، وذلك في ابتداء الإرادة ، والفترة . الوقوف للاستراحة ، وكان أبو الدرداء يقول إنى لا تستجم نفسى بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق . وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفى عن الوقاع فدلتنى على الهريسة ^(٦) » ، وهذا إن صح لا يحتمل له إلا الاستعداد للاستراحة ، ولا يمكن تعليقه بدفع الشهوة فإنه استئارة للشهوة ، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس . وقال عليه الصلاة والسلام حجب إلى من دنياكم ثلاث : الطيب والنساء وقرّة عيني في الصلاة ^(٧) ، فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال ، وهى خارجة عن

(١) حديث أنه قال للحسن بن علي « أشبهت خلقي وخلقى » قلت المعروف أنه قال هذا اللفظ لجمهور بن أبي طالب ، كما هو متفق عليه من حديث البراء ، ولكن الحسن أيضاً كان يعبه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو متفق عليه من حديث أبي جعيفة ، والترمذى وصححه وابن حبان من حديث أنس « لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن » . (٢) حديث « حسن منى وحسين من علي » رواه أحمد من حديث المقداد بن معديكرب بسند جيد . (٣) حديث « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه » رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل : أن ذلك في صحف إبراهيم . (٤) حديث « لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو ولنة في غير محرم » رواه ابن حبان من حديث أنس الطويل : أن ذلك في صحف إبراهيم . (٥) حديث « لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى » رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو . والترمذى نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح . (٦) حديث « شكوت إلى جبريل ضعفى عن الوقاع فدلتنى على الهريسة » أخرجه ابن عدى من حديث حذيفة ؛ وابن عباس ، والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة ، وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة ، والأزدى في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة . قال ابن عدى : موضوع ، وقال العقيلي : باطل (٧) حديث « حجب إلى من دنياكم الطيب والنساء وقرّة عيني في الصلاة » رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد ، وضعفه العقيلي .

الفائدتين السابقتين ، حتى إنها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له ، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية ، وقل من يقصد بالنكاح ذلك . وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والحضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن . فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له .

الفائدة الرابعة : تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكسب والفرش وتزيت الأواني وتهيئة أسباب المعيشة ، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الواقع لتعذر عليه العيش في منزله وحده ، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لصاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل ، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ، ولذلك قال أبو سليمان الناراني رحمه الله :
الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للأخرة ، وإنما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً . وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ قال : المرأة الصالحة . وقال عليه الصلاة والسلام « ليتخذ أحدكم قلباً شاكرًا ولساناً ذا كرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته ^(١) ، فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر . وفي بعض التفاسير في قوله تعالى ﴿ فلنجنيه حياة طيبة ﴾ قال الزوجة الصالحة ؛ وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة صالحة ، وإن منهن غنيا لا يجنى منه ، ومنهن غللا يفدى منه . وقوله : لا يجنى أن يعتاض عنه بعباءة . وقال عليه الصلاة والسلام « فضلت على آدم بنخصلتين : كانت زوجته عوناً له على المعصية ، وأزواجى أعوان لى على الطاعة ، وكان شيطانه كافراً وشيطانى مسلم لا يأمر إلا بخير ^(٢) ، فعد معاوتها على الطاعة فضيلة : فهذه أيضاً من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ، ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ؛ ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر ، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل : ذل من لا ناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة ، فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع بالذل .

الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيتهن لأولاده ، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية ، والأهل والوالد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، إنما يجترز منها من يجترز خيفة من القصور عن القيام بحقها ، وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » ثم قال « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ^(٣) ، وليس من اشتغل

(١) حديث « ليتخذ أحدكم قلباً شاكرًا ولساناً ذا كرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته » أخرجه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه واللفظ له من حديث ، وفيه انقطاع . (٢) حديث « فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بمحنتين : كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة ، وكان شيطانه كافراً وشيطانى مسلم لا يأمر إلا بخير » رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن وليد بن أبان بن الفلاس قال ابن عدى كان يضع الحديث ، وسلم من حديث ابن مسعود « ما نسك من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن » قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال « وأنا ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ولا يأمرن إلا بخير » . (٣) حديث « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » ثم قال « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس ، وقد تقدم بلفظ « ستين سنة » دون ما بعده فإنه متفق عليه من حديث ابن عمر .

بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها ، ففاسدة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر : فضل على أحمد بن حنبل بثلاث : إحداهما أنه يطلب الحلال لنفسه وبغيره ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفدها إلى في امرأته »^(١) ، وقال بعضهم لبعض العلماء : من كل عمل أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له : أين أنت من عمل الأبدان ؟ قال : وما هو ؟ قال كسب الحلال ، والنفقة على العيال . وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو : تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا : ما نعلم ذلك . قال : أنا أعلم . قالوا : فما هو ؟ قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعلمه أفضل مما نحن فيه . وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين^(٢) . وفي حديث آخر : « إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال »^(٣) ، وفي الحديث : « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه »^(٤) ، وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال ، وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة »^(٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يمتن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة ، إلا أن يعمل عملاً لا يفر له »^(٦) ، وكان ابن عباس إذا حدث بهذا قال : والله هو من غرائب الحديث وغرره . وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت . فعرض عليه التزويج فامتنع وقال : الوحدة أروح لقلبي وأجمع لعمي ، ثم قال : رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكان رجالاً ينزلون ويسرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً ، فكما نزل واحد نظر إلى وقال لمن وراه : هذا هو المشوم ، فيقول الآخر نعم ، ويقول الثالث كذلك ، ويقول الرابع نعم ، تخفت أن أسألكم هبة من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاماً ، فقلت له : يا هذا من هذا المشوم الذي تومنون إليه ؟ فقال : أنت . فقلت : ولم ذاك ؟ قال : كثرت في أعمال المجاهدين في سبيل الله ، فمذ جمعة أمرنا أن نضع عمالك مع الخالفين ، فما ندرى ما أحدثت ؟ فقال لإخوانه : زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث . وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم ، فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت ، فتمجبوا من ذلك فقال : لا تعجبوا فإني سألت الله تعالى وقلت : ما أنت معاقب لي به في الآخرة فمعه لي في الدنيا ، فقال : إن عقوبتك بفت فلان ، تزوج بها ، فتزوجت بها وأنا صابر على ماترون منها ، وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب

(١) حديث « ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته » متفق عليه من حديث ابن مسعود « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتمسها كانت له صدقة » ولها من حديث سعد بن أبي وقاص « ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفها إلى في امرأتك » . (٢) حديث « من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين » أخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف . (٣) حديث « إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال » أخرجه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف . (٤) حديث « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها » رواه أحمد من حديث عائشة إلا أنه قال « بالحزن » وفيه ليد بن أبي سلمة مختلف فيه . (٥) حديث « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة » أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والحطيب في التلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بأسناد ضعيف . (٦) حديث « من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يمتن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة إلا أن يعمل عملاً لا يفر له » رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، وهو عنده بلفظ آخر : ولأبي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد « من قال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة » ورجاله ثقات ، وفي سننه اختلاف .

وتحسين الخلق ؛ فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا ترشح منه خباثت النفس الباطنة ولا تكشف بواطن عيوبه ، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها ، لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها ، فهذه أيضاً من الفوائد ، ولكنه لا ينتفع بها إلا لأحد رجلين : إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق ، فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة وترتاض به نفسه . وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب ، وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره ، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره ، فأما الرجل المهذب الأخلاق إما بكفاية في أصل الحلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات ، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض ، فإن الرياضة هو مكفي فيها . وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك ، لأنه أيضاً عمل ، وفائده أكثر من ذلك وأهم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال ، فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة .

أما آفات النكاح فنلاث : (الأولى) وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد ، لاسيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح سبباً في التوسع للطلب والإطعام من الحرام ، وفيه هلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك ، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدينه . وفي الخبر « إنَّ العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه ، حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله ، فلا تبقى له حسنة ، فتتأدى الملائكة : هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتمن اليوم بأعماله ^(١) » ويقال : إنَّ أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون : ياربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم ، فيقتصص لهم منه . وقال بعض السلف : إذا أراد الله بعبده شراً سلط عليه في الدنيا أنياباً تنهشه يعنى العيال . وقال عليه الصلاة والسلام « لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ^(٢) » فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما ينع من الزيادة ، فإن ذلك يتخلص من هذه الآفة ، أو من هو محترف ومقتد على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد ، أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ، ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله - وقد سئل عن التزوج - فقال : هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب ، مثل الحاريري الأنان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه ، فإن ملك نفسه فتركه أولى .

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى ، وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضاً خطر ، لأنه راع ومسئول عن رعيتيه . وقال عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ^(٣) »

(١) حديث « ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهم ... الحديث » لم أقف له على أصل . (٢) حديث « لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله » ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ، ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده . (٣) حديث « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » رواه أبو داود والنسائي بلفظ « من يعول » وهو عند مسلم بلفظ آخر .

وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقهم وإن كان حاضرا فهو بمنزلة هارب ، فقد قال تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ أمرنا أن نقيم النار كما نقي أنفسنا ، والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ، إن كثرت عليها الحقوق كثر الأمر بالسوء غالبا ، ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال : أنا مبتلى بنفسى وكيف أضيف إليها نفسا أخرى ؟ كما قيل :

لن يسع الفأرة جحرها علق المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن آدم رحمه الله وقال : لا أغر امرأة بنفسى ولا حاجة لى فيهن : أى من القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه ، وكذلك اعتذر بشر وقال : ينعنى من النكاح قوله تعالى ﴿ وهن مثل الذى عليهن ﴾ وكان يقول : لو كنت أهول دجاجة لحفت أن أصير جلادا على الجسر . ورؤى سفيان ابن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له : ما هذا موقفك ؟ فقال : وهل رأيت ذا عيال أفلح ؟ وكان سفيان يقول :

ياحبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لاصخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى ، لا يسلم منها إلا حكيم عاقل ، حسن الاخلاق ، بصير بعبادات النساء ، صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحقهن يتناقل عن زلهن ، ويدارى بعقله أخلافهن ، والأغلب على الناس السفه والنظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة ، فالوحدة أسلم له .

: الآفة الثالثة - وهى دون الأولى والثانية - : أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتسكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشثوم على صاحبه ، ولست أعنى بهذا أن يدعو إلى محذور ، فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية ، بل أن يدعو إلى التعمم بالمباح بل إلى الإغراق فى ملاعبة النساء وموانستن والإمعان فى التمتع بهن ، ويشور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب ، فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها ، ولذلك قال إبراهيم بن آدم رحمه الله : من تعود أنخاد النساء لم يجئ منه شيء . وقال أبو سليمان رحمه الله . من تزوج فقد ركن إلى الدنيا : أى يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا ، فهذه بجامع الآفات والفوائد ، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الإحاطة بجماع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ويعرض المرء عليه نفسه ، فإن انتفت فى حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله ، وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة ، فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد ، فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له . وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى نقصان منه ، فإذا غلب على الظن ترجح أحدهما حكم به ، وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة ، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فلنترض تقابل هذه الأمور فنقول : من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل

الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى ، فلا خير فيما يشغل عن الله ، ولا خير في كسب الحرام ، ولا يبق بنقصان هذين الأمرين أمر الولد ، فإن النكاح للولد سعى في طلب حياة للولد موهومة ، وهذا نقصان في الدين ناجز ، لحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى في الولد وذلك ربح والدين رأس مال . وفي فساد الدين بطلان الحياة الآخوية وذهاب رأس المال ، ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين . وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر : فإن لم يبق لجم التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى ، لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام ، والكسب الحرام أهون الشرين ، وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى ، لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام ، والكسب يقع دائماً وفيه عصيانه وعصيان أهله ، والنظر يقع أحياناً وهو يخصه وينصرم على قرب ، والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام ، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت ؛ وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة : وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فذلك أولى بترك النكاح ، لأن عمل القلب إلى العفو أقرب ، إنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه ، فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ، ومن أحاط بهذا لم يشكك عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى ، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح .

« فإن قلت : فمن أمن الآفات فما الأفضل له . التخلي لعبادة الله ، أو النكاح ؟ » فأقول : يجمع بينهما ، لأن النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب ، فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أفضل ، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن ، فإن فرض كونه مستغرقاً بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل ، لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعى في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن ، والكسب يشوش عليه ذلك ، فترك النكاح أفضل .

« فإن قلت : فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ؟ وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج ؟ فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ، ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة ، وجمع بين فضل العبادة والنكاح ، ولقد كان مع تسع من النسوة^(١) متخلياً لعبادة الله ، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع ، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير ، حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهمهم غير غافلة عن مهماتهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعز زوجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى ، فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته^(٢) ، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يهدأ أن يغير السواقي

(١) حديث « جمه » صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة « أخرجه البخاري من حديث أنس ، وله من حديثه أيضاً » « وهن إحدى عشرة » . (٢) حديث « كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته » أخرجه البخاري من حديث أنس « بأهملته لا تؤذي في عائفة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها » .

مالا يغير البحر الحضم ، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره . وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة ، واحتاط لنفسه ، ولمل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل ، أو يتعذر معها طلب الحلال ، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فأثر التخلي للعبادة ، وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء ، وما على النكاح من غوائل النكاح وماله فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل ؛ فحقتنا أن نزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم .

الباب الثاني : فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد فأركانها وشروطه لينتقد ويفيد الحل أربعة : (الأول) إذن الولي ؛ فإن لم يكن فالسلطان (الثاني) رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ، ولكن يزوجه غير الأب والجد (الثالث) حضور شاهدين ظاهري العدالة ، فإن كانا مستورين حكمتا بالانقضاء للحاجة (الرابع) إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما .

وأما آدابه . فتقديم الخطبة مع الولي لافي حال عدة المرأة ، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ، ولا في حال سبق غيره بالخطبة ، إذ نهى عن الخطبة على الخطبة (١) . ومن آدابه . الخطبة قبل النكاح ، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة . ويقول الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق . وليكن الصداق معلوما خفيفا ، والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب . ومن آدابه . أن يلقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرا فذلك أخرى وأولى بالألفة ؛ ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أخرى أن يؤدم بينهما . ومن الآداب : إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ، ومنها : أن ينوى بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ، ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ، فيصير عمله من أعمال الدنيا ، ولا يمنع ذلك هذه النيات ، فرب حق يوافق الهوى . قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا وافق الحق الهوى فهو الزيد بالنسيان ، ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ، ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال . قالت عائشة رضي الله عنها : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني بي في شوال (٢) .

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان : أحدهما للحل . والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد :

النوع الأول ما يعتبر فيها للحل : وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر : (الأول) أن تكون منكوحة للغير (الثاني) أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) أن تكون وثنية أو زندقية لانفسب إلى نبي وكتاب ومنهت المعتقدات للمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتده (السادس) أن تكون كتابية قدانته بدنيهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل ، فإذا عدت كلتا الخصلتين

الباب الثاني : فيما يراعى حالة العقد

(١) حديث النهي عن الخطبة على الخطبة : متفق عليه من حديث ابن عمر ، ولا يخفى على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ويأذن له . (٢) حديث عائشة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني أبي في شوال . رواه مسلم ،

لم يحل نكاحها ، وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة و النكاح حراً قادراً على طول الحرة أو غير خائف من العنت ، (الثامن) أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً للنكاح ملك يمين (التاسع) أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله ، أو فصول أول أصوله ، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل ، وأغنى بالأصول : الأمهات والجدات ، وبفصوله : الأولاد والأحفاد ، وبفصول أول أصوله : الإخوة وأولادهم ، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل : العمات والحالات دون أولادهن (العاشر) أن تكون محترمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ، ولكن المحترم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم (الحادى عشر) المحرم بالمصاهرة : وهو أن يكون النكاح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل ، أو وطنهن بالشبهة في عقد أو وطئ أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد ؛ فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء ، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل (الثاني عشر) أن تكون المنكوحه خامسة أى يكون تحت النكاح أربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة ، فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة . (الثالث عشر) أن يكون تحت النكاح أختها أو عمها أو خالتها ، فيكون بالنكاح جامعا بينهما ، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً والآخره أنثى لم يحز بينهما النكاح ، فلا يجوز أن يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثاً فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح (الخامس عشر) أن يكون النكاح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان (السادس عشر) أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا يتعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل (السابع عشر) أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ . (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفى عنها أو دخل بها فإنهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا ؛ فهذه هي الموانع المحترمة .

أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية : الدين ، والخلق ، والحسن ، وخفة المهر ، والولادة ، والبكارة ، والنسب ، وأن لا تكون قرابة قريبة (الأولى) أن تكون صالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أوزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشققت بالغيرة قلبه وتغص بذلك عيشه ، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة ؛ وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه ومنسوباً إلى قلة الحمية والألنفة ، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ، ويكون كالذى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله إن لى امرأة لا ترد يد لاس . قال : طلقها ، فقال : إنى أحبها . قال : أمسكها^(١) وإنما أمره بأمسكها خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضاً معها ؛ فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى ، وإن كانت فاسدة الذين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشاً معه . فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ وإن أنكره وخاصة تنغص العمر ، ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين فقال : تنكح المرأة لسانها وجمالها وحسبها

(١) حديث « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان لى امرأة لا ترد يد لاس ، قال : طلقها . . الحديث » رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ؛ قال النسائي : ليس بثابت ، والمرسل أولى بالصواب . وقال أحمد : حديث منكر . وذكره ابن الجوزى في الموضوعات .

ودينها فمليك بذات الدين تربت يداك^(١) ، وفي حديث آخر « من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها^(٢) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يريدها ، ولا لمالها فلعل مالها يطغيها » ، وانكح المرأة لدينها^(٣) . وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين ؛ فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له . (الثانية) حسن الخلق ، وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين : فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم ، كان الضرر منها أكثر من النفع ، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء . قال بعض العرب . لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة . ولا منانة . ولا خيانة ؛ ولا تنكحوا حدافة ؛ ولا براقة ، ولا شداقة . أما الأنانة فهي التي تكثر الألبان والآشكي وتعصب رأسها كل ساعة ؛ فنكاح الممرضة أو نكاح المتمازضة لاخير فيه ، والمنانة : التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا ، والخيانة : التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضا مما يجب اجتنابه ، والحدافة : التي ترمى إلى كل شيء بجدتها فتشبهه وتكلف الزوج شراهه ، والبراقة تحتل معنيين : أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالضعف ، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية يقولون : برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده ، والشداقة : المتشدة بالكثير الكلام ، ومنه قوله عليه السلام « إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدين^(٤) » ، وحكى أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ، ثم قال لا تنكح أربعا : المختلعة ، والمبارية ، والعاهرة ، والناشر ، فأما المختلعة : فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب ، والمبارية : المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا ، والعاهرة : الفاسقة التي تعرف بخليل وخذن وهي التي قال الله تعالى ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ والناشر التي تملو على زوجها بالفعال والمقال . والنشر : العالى من الأرض ، وكان على رضى الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء . البخل ، والزهو والجبين ؛ فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مرعب وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها ؛ فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح . (الثالثة) حسن الوجه ؛ فذلك أيضا مطلوب ، إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفى بالديممة غالبا ، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان . وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجر عن رعاية الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين ؛ فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الانفتاح إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبا وقد تدب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحسب النظر فقال « إذا وقع الله في نفس

(١) حديث « تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها ، فمليك بذات الدين » متفق عليه من حديث أبي هريرة .
(٢) حديث « من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها . . الحديث » رواه الطبراني في الأوسط من حديث أس بن تميم « من تزوج امرأة لم يزد الله الا ذلا ، ومن تزوجها لم يزد الله الا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن ينض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بآرك الله له فيها وباركها فيه » ورواه ابن حبان في الضعفاء . (٣) حديث « لا تنكح المرأة لجمالها فامل جمالها يريدها » أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف . (٤) حديث « أن الله يبغض الثرثارين المتشدين » رواه الترمذى وحسنه من حديث جابر « وإن أبغضكم إلى وأبغضكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتفهبون » ولأبي داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه يتخلل الباقرة بلسانها . »

أحدكم من امرأة فليُنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما^(١) ، أى يؤلف بينهما ، من وقوع الأدمة على الأدمة : وهى الجلدة الباطنة . والبشرة ، الجلدة الظاهرة . وإنما ذكر ذلك للباغلة فى الائتلاف . وقال عليه الصلاة والسلام : إن فى أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فليُنظر إليهن^(٢) ، قيل كان فى أعينهن عشم . وقيل : صغر ، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور . قال الأعمش . كل تزويج يقع على غير نظر فأخره هم وغم . ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال ، وإنما يعرف الجمال من القبح . وروى أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه ، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا : حسبناه شاباً : فأوجعه عمر ضرباً وقال : غررت القوم : وروى أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما ، من أتما فقال بلال : أنا بلال وهذا أخى صهيب ، كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله ؛ فإن تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فسبحان الله ، فقالوا بل تزوجان والحمد لله . فقال صهيب : لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق . والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر ، وفى الخلق بالوصف والاستيصال فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح ، ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط فى الثناء ، ولا يحسدها فيقصر ، فالطباع مائلة فى مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط ، وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته . فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل ، فلورغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قد يعين على الدين فى حق بعض الأشخاص . قال أبو سليمان الداراني : الزهد فى كل شئ حتى فى المرأة يتزوج الرجل العجوز ليشأراً للزهد فى الدنيا . وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول . يترك أحدكم أن يتزوج بتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المونة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى أبناء الدنيا فقتشهى عليه الشهوات وتقول اكسنى كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة ، فسأل : من أعتقهما ؟ فقيل : العوراء ، فقال : زوجنى إياها ، فهذا دأب من لم يقصد التمتع ، فأما من لا يأمن على دينه مالم يكن له مستمتع فليطلب الجمال ، فالتلذذ بالمباح حصن للدين . وقد قيل : إذا كانت المرأة حسنة خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهى على صورة الحور العين ؛ فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة فى قوله (خيرات حسان) أراد بالخيرات حسنات الأخلاق ، وفى قوله (قاصرات الطرف) وفى قوله (عرباً آتراباً) العروب : هى العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تم اللذة والحور : البياض والحوراء : شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيان الواسعة العين . وقال عليه الصلاة والسلام : خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله^(٣) ، وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج (الرابعة) أن تكون خفيفة المهر .

(١) حديث « إذا وقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فليُنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما » أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف . من حديث أحمد بن مسامة دون قوله « فإنه أحرى » ولترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المنيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (٢) حديث « إن فى أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فليُنظر إليهن » رواه مسلم من حديث أبى هريرة نحوه . (٣) حديث « خير نسائكم التى إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة نحوه بسند صحيح وقال « ولا تخافه فى نفسها ولا مالها » وعند أحمد « فى نفسها وماله » ولأبى داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا (١) ، وقد نهى عن المغالاة في المهر (٢) تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يدوجرة ووسادة من آدم حشوها ليف (٣) وعلى ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير (٤) وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق (٥) ، وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول : ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعائة درهم (٦) ، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق لإيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم (٧) وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهمين ، ثم حملها هو إليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به . وفي الخبر « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحما ، أى الولادة » ويسمى مهرها (٨) ، وقال أيضا « أبركهن أقلهن مهرا (٩) » وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل . ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال . قال الثوري : إذا تزوج وقال : أى شئ للمرأة ، فاعلم أنه لص ، وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطروهم إلى المقابلة بأكثر منه ، وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة ؛ فأما التهادى فستحب وهو سبب المودة . قال عليه السلام « تهادوا تحابوا » (١٠) ، وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ أى تعطى لتطلب أكثر ، وتحت قوله تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس ﴾ فإن الربا هو الزيادة ، وهذا طلب زيادة على الجملة ، وإن لم يكن في الأموال الربوية فنكح ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح . (الخامسة) أن تكون المرأة ولودا ؛ فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزويجها . قال عليه السلام « عليكم

(١) حديث « خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا » أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس « خيرهن أيسرهن صداقا » وله من حديث عائشة « من عين المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها » وروى أبو عمر التوفاني في كتاب معاشرته الأهلين « إن أعظم النساء بركة أسبغهن وجوها وأقلهن مهرا » وصححه .

(٢) حديث « النهى عن المغالاة في المهر » رواه أصحاب السنن الأربعة موقفا على عمر وصححه الترمذى . (٣) حديث « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يدوجرة ووسادة من آدم حشوها ليف » رواه أبو داود الطيالسي والبخاري من حديث أنس : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم . قال البخاري : ورأيت في موضع آخر تزويجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما . ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلامها ضعيف . ولاحد من حديث علي لما تزوج فاطمة بنت معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين » ورواه الحاكم وصححه إسناده ، وابن حبان مختصرا . (٤) حديث « أولم على بعض نسائه بمدين من شعير » أخرجه البخاري من حديث عائشة . (٥) حديث « وأولم على أخرى بمدى تمر ومدى سويق » رواه الأربعة من حديث أنس : أولم على صفية بسويق وتمر . ولما سلم : لجل الرجل يحىء بفضل التمر وفضل السويق . وفي الصحيحين : التمر والألأط والسمن ، وليس في شئ من الأصول هيب التمر والسويق بمدين . (٦) حديث : كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول : ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعائة درهم . رواه الأربعة من حديث عمر . قال الترمذى : حسن صحيح .

(٧) حديث . تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم . متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتزوجها بخمسة دراهم . رواه البيهقي . (٨) حديث « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحما » أى الولادة وتيسير مهرها . رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة « من عين المرأة أن تيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحما » قال عروة : معنى الولادة ، وإسناده جيد . (٩) حديث « أبركهن أقلهن مهرا » رواه أبو عمر التوفاني في معاشرته الأهلين من حديث عائشة « إن أعظم النساء بركة أسبغهن وجوها وأقلهن مهرا » وقد تقدم ، ولاحد والبيهقي « إن أعظم النساء بركة أسبغهن وجوها وأقلهن مهرا » وإسناده جيد .

(١٠) حديث « تهادوا تحابوا » أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد ، والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد ،

بالولود الودود (١) فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها ، فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين (السادسة) أن تكون بكرأ قال عليه السلام لجابر : وقد نكح نبيأ هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك (٢) ، في البكارة ثلاث فوائد ، إحداها : أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود ، وقد قال صلى الله عليه وسلم ، عليكم بالودود ، والطباع مجبولة على الأناس بأول مألوف . وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لاترضى بعض الأوصاف التي تخالف ماألفته فتتقى الزوج : الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك يتقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورا . الثالثة : أنها لاتنحى إلى الزوج الأول وأكده الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا . (السابعة) أن تكون نسيبة أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربى بناتها وبنيها ، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ، ولذلك قال عليه السلام « إياكم وخضراء الدمن » فقيل : ما خضراء الدمن : قال « المرأة الحسناء في المنبت السوء » (٣) ، وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فإن العرق نزع (٤) ، الثامنة : أن لاتكون من القرابة القريبة ؛ فإن ذلك يقلل الشهوة : قال صلى الله عليه وسلم ، لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا (٥) ، أى نحيفا ، وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة ، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المجهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولاتنبت به الشهوة ، فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ، ويجب على الولي أيضا أن يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها من ساء خلقه أو خلقه ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقوقها أو كان لا يكافئها في نسبها ، قال عليه السلام « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته (٦) ، والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، ومهما زوج ابنته ظلما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن : قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها ؟ قال ، من يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها . وقال عليه السلام « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها (٧) » .

- (١) حديث « عليكم بالودود الولود » أخرجه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار « تزوجوا الودود الولود » وإسناده صحيح . (٢) حديث قال لجابر وقد نكح نبيأ هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك « متفق عليه من حديث جابر . (٣) حديث « إياكم وخضراء الدمن » فقيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء « رواه الدارقطني في الأفراد ، والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري ، قال الدارقطني : تفرد به الواقدي وهو ضعيف . (٤) حديث « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصراً دون قوله « فإن العرق » وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس « تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس » وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر « وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس » وكلاما ضعيف . (٥) حديث « لاتنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا » قال ابن الصلاح : لم أجده أصلا معتدا . قلت : إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب « قد أضويتم فانكحوا في التواضع » رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ، وقال : معناه تزوجوا الغرائب قال : ويقال : اغربوا لاتضووا . (٦) حديث « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » رواه أبو عمر التوفاني في معاشرة الأهلين موقفا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر . قال البيهقي . وروى ذلك صرفوا والموقوف أمسح (٧) حديث « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ، ورواه في الثقات من قول الذهبي بإسناده صحيح . (٦ - إحياء علوم الدين - ٢)

الباب الثالث : في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح

والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة . أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والآداب في اثني عشر أمرا : في الوليمة ، والمعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة . والنفقة ، والتعليم ، والقسم ، والتأديب في الشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق .

الآداب الأول : الوليمة ، وهي مستحبة ، قال أنس رضي الله عنه : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال « ما هذا » فقال . تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة »^(١) « وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق »^(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم « طعام أول يوم حق ، وطعام الثاني سنة ، وطعام الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به »^(٣) « ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب . وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير »^(٤) . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك ، ويستحب إظهار النكاح . قال عليه السلام : فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت »^(٥) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعلتوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف »^(٦) « وعن الربيع بنت معوذ قالت « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل غداة بني في مجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي إلى أن قالت لإحدهن « وفينا نبي يعلم ما في غد » فقال لها : استكثي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها »^(٧) .

الآداب الثاني . حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقولهن . وقال الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وقال في تعظيم حقهن ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ وقال ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قيل هي المرأة وآخر ما وصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه : جعل يقول : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون . الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم - يعني أسرا - أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله »^(٨) ، وقال عليه السلام « من صبر على سوء خلق امرأته

الباب الثالث : في آداب المعاشرة

(١) حديث أنس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال : « هذا » قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » متفق عليه (٢) حديث « أولم على صفية بسويق وتمر » رواه الأربعة من حديث أنس ، وسلم معوه ودف - تقدم (٣) حديث « طعام أول يوم حق ، وطعام الثاني سنة ، وطعام الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » قال المصنف : لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله . قلت . هكذا قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه (٤) حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وتقدم في الدعوات (٥) حديث « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » رواه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب (٦) حديث « أعلتوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف » رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي (٧) حديث الربيع بنت معوذ : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني في مجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ... الحديث ، رواه البخاري وقال . يوم بدر وقع في بعض نسخ الإحياء : يوم بات ، وهو وهم .

(٨) حديث « آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث : كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه ، جعل يقول « الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون ، الله الله في النساء فإنهن عوان عندكم ... الحديث » أخرجه النسائي في الكبرى ، وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول « الصلاة وما ملكت أيمانكم » فسا زال يحوها وما يبيض بها لسانه ، وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع . رواه مسلم من حديث جابر الطويل ، وفيه . « فاهوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ... » الحديث

أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون (١) . وأعلم أنه ليس حسن الخلق معها كلف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعته الكلام ، وتمجره الواحدة منهن يوما إلى الليل (٢) وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني بالكلام ؛ فقالت : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعته وهو خير منك (٣) ؛ فقال عمر : خابت حفصة وخسرت إن راجعته ؛ ثم قال لحفصة . لا تغترى بآية ابن أبي قحافة فإنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة . وروى أنه دفعت لإحدها في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها ، فقال عليه السلام : دعها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك (٤) . وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلها بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما واستشهده ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا ، فطمها أبو بكر حتى دى فوها وقال : يا غدية نفسها ، أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا (٥) . وقالت له مرة في كلام غضبت عنده : أنت الذى تزعم أنك نبي الله ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما (٦) . وكان يقول لها « إني لأعرف غضبك من رضاك » قالت : وكيف تعرفه ؟ قال « إذا رضيت قلت لا وإله محمد ، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم » قالت : صدقت إنما أهدى اسمك (٧) ، ويقال إن أول حب وقع في الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها (٨) . وكان يقول لها : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، غير أني لا أطلقك (٩) ، وكان يقول لنسائه « لا تؤذوني في عائشة ، فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها (١٠) » ، وقال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (١١) .

- (١) حديث « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ... الحديث » لم أقف له على أصل (٢) حديث : كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه الحديث وتمجره الواحدة منهن يوما إلى الليل . متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى (فان ظاهرا عليه)
- (٣) حديث : وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال : أتراجعيني بالكلام ؟ قالت : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك . . الحديث ، هو الحديث الذى قبله وليس فيه قوله : يا لكلام ، ولا قولها : هو خير منك .
- (٤) حديث : دفعت لإحدها في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها ، فقال صلى الله عليه وسلم « دعها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك » لم أقف له على أصل (٥) حديث : جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما ... الحديث . أخرجه الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (٦) حديث : قالت لعائشة مرة غضبت عنده : وأنت الذى تزعم أنك نبي ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة ، وفيه ابن اسحق وقد عنعنه .
- (٧) حديث : كان يقول لعائشة « إني لأعرف غضبك من رضاك » الحديث « متفق عليه من حديثها . (٨) حديث « أول حب وقع في الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة » رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال : أى الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال « عائشة ... الحديث » وأما كونه أول فرواه ابن الجوزى في الموضوعات من حديث أنس ، ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود ولد في الإسلام يريد بالمدينة ، ولما أفضى النبي صلى الله عليه وسلم لحديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة (٩) حديث : كان يقول لعائشة « كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك » متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ، ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب . (١٠) حديث « لا تؤذوني في عائشة فإنه والله ما أنزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها » رواه البخارى من حديث عائشة . (١١) حديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان . رواه مسلم بلفظ . ما رأيت أحدا كان أرحم بالعباد من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على بن عبد العزيز والبيهقي : والصبيان .

الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة ؛ فهي التي تطيب قلوب النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق ، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما ، وسبقها في بعض الأيام ، فقال عليه السلام : « هذه بتلك » (١) . وفي الخبر : أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكك الناس مع نسائه (٢) . وقالت عائشة رضي الله عنها « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء ؛ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتجبن أن ترى لعبهم قالت قلت نعم ، فأرسل إليهم فجأوا ، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين ، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذفتي على يده وجعلوا يلعبون وأنظر ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « حسبك » وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ، ثم قال « يا عائشة حسبك » فقلت نعم ، فأشار إليهم فأنصرفوا (٣) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله » (٤) ، وقال عليه السلام « خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائي » (٥) ، وقال عمر رضي الله عنه مع خشوته : يلغى للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ؛ فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا . وقال لقمان رحمه الله : يلغى للعاقل أن يكون في أهله كالصبي ، وإذا كان في القوم وجد رجلا . وفي تفسير الخبر المروي « إن الله يبغض الجعظري الجواظ » (٦) ، قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه ؛ وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى ﴿ عتل ﴾ قيل العتل : هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله . وقال عليه السلام لجابر « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » (٧) ، ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : والله لقد كان ضحوكا إذا ولج سكتها إذا خرج ، آكلا ما وجد . غير مسائل عما فقد .

الرابع : أن لا يتبسط في النعابة وحسن الخلق والمواظبة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبتها عندها ، بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانتباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة ، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تتمر وامتنع . قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار . وقال عمر رضي الله عنه : خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة . وقد قيل : شاوروهن وخالفوهن . وقد قال عليه السلام « تعس عبد الزوجة » (٨) ، وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها

(١) حديث مسابته صلى الله عليه وسلم لعائشة نسفته ثم سبقها وقال « هذه بتلك » رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح .

(٢) حديث : كان من أفكك الناس مع نسائه . رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله : مع نسائه . ورواه الإزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا : مع صبي . وفي إسناده ابن لهيعة . (٣) حديث عائشة : سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتجبن أن ترى لعبهم » الحديث ، متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء ، وإنما قال : يوم عيد ، ودون قولها : اسكت . وفي رواية للنسائي في الكبرى : قلت : لا تمجل ، صريخ . وفيه فقال : يا حيراء ، وسنده صحيح . (٤) حديث « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله » رواه الترمذي والنسائي واللفظ له ، والحاكم وقال : رواه ثقات على شرط الشيخين . (٥) حديث « خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي » أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله « وأنا خيركم لنسائي » وله من حديث عائشة وصححه « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

(٦) حديث « إن الله يبغض الجعظري الجواظ » رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزازي بلفظ « ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر » ولأبي داود « لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري » (٧) حديث قال لجابر « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه من حديثه ، وقد تقدم (٨) حديث « تعس عبد الزوجة » لم أقف له على أصل ، والمعروف « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ... الحديث » رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

وقد تعس فإن الله ملكة المرأة فللكها نفسه فقد عكس الأمر وقاب القضية وأطاع الشيطان لما قال ﴿ ولا أمرهم فلبغين خلق الله ﴾ إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً ، وقد سمي الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدياً ، فقال تعالى ﴿ وألفياً سيديها لدى الباب ﴾ فإذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفراً ، ونفس المرأة على مثال نفسك : إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً ، وإن أرخيت عذارها فتراها جذبتك ذراعاً ، وإن كبتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها . قال الشافعي رضي الله عنه : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أمنتهم أكرموك : المرأة ، والحادم . والنبطي : أراد به إن محضت الإكرام ولم تخرج غلاظك بلبينك ووظاظتك برفقك . وكانت نساء العرب يعلنن بناتهن اختبار الأزواج ، وكانت المرأة تقول لابنتها : اختبري زوجك قبل الإقدام والجرامة عليه انزعى زج رحمة ، فإن سكت فقطعى اللحم على ترسه ، فإن سكت فكسرى العظام بسيفه ، فإن سكت فاجعلى الإكاف على ظهره وامطيه فإنما هو حمارك . وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض ، فكل ما جاوز حده انعكس على ضده ، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن ، فإن كيدهن عظيم وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف بمزوج بسياسة . وقال عليه السلام « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب ^(١) ، والأعصم يعنى الأبيض البطن . وفي وصية لقمان لابته : يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب ، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير ، وكن من خيارهن على حذر . وقال عليه السلام « استعينوا من الفواقر الثلاث ^(٢) ، وعدمنهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب . وفي لفظ آخر « إن دخلت عليها سبتك ، وإن غبت عنها خانتك ، وقد قال عليه السلام في خيرات النساء « إنكن صواحبات يوسف ^(٣) ، يعنى إن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى . قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ أى مالت وقال ذلك في خير أزواجه ^(٤) ، وقال عليه السلام « لا يفلح قوم تملكهم امرأة ^(٥) ، وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال : ما أنت إلا لعبة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت ، فإذا فبهن شر وفيهن ضعف ؛ فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف ، فالطيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء ، فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها .

الخامس : الاعتدال في الغيرة : وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها ، ولا يبالغ في إسائة الظن والتعننت وتجسس البواطن ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء ^(٦) وفي لفظ آخر :

(٦) حديث « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب » رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص : كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بم الظهران ، فاذا برئان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المتقار فقال « لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغراب » وأسناده صحيح ، وهو في السنن الكبرى للنسائي .
 (٢) حديث « استعينوا من الفواقر الثلاث وعدمنهن المرأة السوء ، فإنها المشيبة قبل الشيب » وفي لفظ آخر « إن دخلت عليها لسبتك ، وإن غبت عنها خانتك » رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف . واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد « ثلاث من الفواقر : وذكر منها وامرأته أن حضرت آذك وإن غبت عنها خانتك » وسنده حسن .
 (٣) حديث « إنكن صواحبات يوسف » متفق عليه من حديث عائشة (٤) حديث نزول قوله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ في خير أزواجه ، تفق عليه من حديث عمر ، والمرأتان عائشة وحفصة (٥) حديث « لا يفلح قوم تملكهم امرأة » رواه البخاري من حديث أبي بكر بنحوه (٦) حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر : نهى أن تتطلب عورات النساء ، والحديث عند مسلم بلفظ : نهى أن يطرر الرجل أهله ليلاً =

أن تبخت النساء . ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة « لا تطرقوا النساء ليلا ، يخالفه رجلان فسبقا ، فرأى كل واحد في منزله ما يكره ^(١) وفي الخير المشهور « المرأة كالضلع إن قومتها كسرتة ، فدعه تستمتع به على عوج ^(٢) ، وهذا في تهذيب أخلاقها . وقال صلى الله عليه وسلم « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة ^(٣) ، لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه ، فإن بعض الظن لثم . وقال على رضي الله عنه : لا تكثر الغيرة على أهلك فترى بالسوء من أجلك . وأما الغيرة في محالها فلا بد منها وهي محمودة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يرى الرجل المؤمن ما حرم الله عليه ^(٤) ، وقال عليه السلام « أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني ^(٥) ، ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرا وبفتائه جارية ؛ فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل : لعمر ؛ فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر : فبكى عمر وقال : أعليك أظار يارسول الله ^(٦) ، وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم ليزاحن العلوج في الأسواق قبض الله من لا يغار ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن من الغيرة ما يحببه الله ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحببه الله ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة ، والاختيال الذي يبغضه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة ، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل ^(٧) ، وقال عليه الصلاة والسلام « إنى لغيرور ، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب ^(٨) ، والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام « أى شيء خير للمرأة ؟ ، قالت : أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال « ذرية بعضها من بعض ^(٩) فاستحسن قولها . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستدون الكوى والثقب في الخيطان مثلا تطلع النسوان إلى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه فتفاحه قد أكبت منها فضربها . وقال عمر رضي الله عنه : أعروا النساء يلزمن الخجال ، وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في

= بخونهم أو يطالب عثراتهم واقتصر البخارى منه على ذكر النهي عن الطروق ليلا (١) حديث أنه قال قبل دخول المدينة « لا تطرقوا أهلكم ليلا » يخالفه رجلان فسبقا إلى منزلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكره . رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد .

(٢) حديث « المرأة كالضلع إن أردت تهيمه كسرتة ... الحديث » متفق عليه من حديث أبي هريرة (٣) حديث « غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك .

(٤) حديث « الله يغار والمؤمن يغار ، وغيرة الله تعالى أن يرى الرجل المؤمن ما حرم الله عليه » متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخارى : والمؤمن يغار (٥) حديث « أتعجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه والله أغير مني ... الحديث » متفق عليه من حديث المنيرة بن شعبة .

(٦) حديث « رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرا وبفتائه جارية ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل لعمر ... الحديث » متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بي ولم يذكر الجارية ، وذكر الجارية في آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ... الحديث » (٧) حديث « إن من الغيرة ما يحببه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى ... الحديث » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك ، وهو الذي تقدم قبله بأبيه أحاديث (٨) حديث « إنى لغيرور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب » تقدم أوله . وأما آخره فرواه أبو عمر التوفاني في كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسل . والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية (٩) حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة « أى شيء خير للمرأة ؟ » فقالت : أن لا ترى رجلا ... الحديث . رواه البراء والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف .

الخروج في الهيئة الرثة . وقال عؤدوا نساءكم ، لا ، وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد^(١) والصواب الآن المنع إلا العجائز ، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها ، لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج^(٢) . ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فقال بعض ولده : بلى والله لمنعهن ، فضربه وغضب عليه وقال تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا » فتقول : بلى^(٣) ، وإنما استجراً على المخالفة لعل به بتغير الزمان ، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر ، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لمن في الأعياد خاصة أن يخرجن^(٤) ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن ، والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن التعود أسلم وينبغي أن لا يخرج إلا للمهم ، فإن الخروج للظنارات والأموال التي ليست مهمة تقدر في المروءة وربما تفضي إلى الفساد ، فإذا خرجت فينبغي أن تفض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقها ، بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، فإن لم تكن فتنة فلا : إذ لم يزل الرجال على عمر الزمان مكشوفين الوجوه والنساء يخرجن منتقيات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتتقب أو منعهن من الخروج إلا لضرورة .

السادس : الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق ، ولا ينبغي أن يسرف ، بل يقتصد . قال تعالى ﴿ وكاوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم لأهله^(٥) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في ربة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك : أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك^(٦) » ، وقيل : كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة ، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم ، وقال الحسن رضي الله عنه : كانوا في الرجال مخاصيب ، والإناث والتيات مجاديب . وقال ابن سيرين : يستحب : للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فلو ذجة ، وكأن الخلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالسكينة تقتير في العادة ، وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير ، وللرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج ، ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بما كوله طيب فلا يطعمهم منه ، فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف ، فإن كان مزماً على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه ، وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته ، فقد قال سفيان رضي الله عنه : بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة ، وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها ، فإن ذلك جناية عليها لامراعاة لها وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح .

(١) حديث الإذن للنساء في حضور المساجد . متفق عليه من حديث ابن عمر « اتذنبوا للنساء بالليل إلى المساجد » .
 (٢) حديث قالت عائشة : لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج . متفق عليه . قال البخاري : لمنعهن من المساجد (٣) حديث ابن عمر « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فقال بعض ولده : بلى والله ... الحديث متفق عليه .
 (٤) حديث « الإذن لمن في الأعياد » متفق عليه من حديث أم عطية . (٥) حديث « خيركم خيركم لأهله »
 أخرجه الترمذي من حديث عائشة وصححه ، وقد تقدم . (٦) حديث « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في ربة » ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك : أعظمها أجراً الدينار الذي أنفقته على أهلك » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

السابع : أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى ، فإنه أمر بأن يقبها النار بقوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما يحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول ؛ فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما يراعيه النساء ، فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها خروج ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل الإبرضاء ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الإثم .

الثامن : إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن ، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أفرغ بينهن ^(١) ، كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ظلم امرأة بليتها قضى لها ، فإن القضاء واجب عليه ، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي لفظ - ولم يعدل بينهما ؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل ^(٢) ، وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت ، وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار . قال الله تعالى ﴿ وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ أى أن تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك ^(٣) ، يعنى الحب . وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نساءه إليه ^(٤) وسائر نساءه يعرفن ذلك . وكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة ، فبييت عند كل واحدة منهن ويقول : أين أنا غدا ، ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت : إنما يسأل عن يوم عائشة ؛ فقلن يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة ؛ فقال « وقد رضيتن بذلك ؟ فقلن : نعم . قال : خولوني إلى بيت عائشة ^(٥) ، ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه ، فقص أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت

(١) حديث القرعة بين أزواجه إذا أراد سفراً : متفق عليه من حديث عائشة . (٢) حديث « من كان له امرأتان فال إلى إحداهما دون الأخرى » وفي لفظ آخر « لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة : قال أبو داود وابن حبان « قال مع إحداها » وقال الترمذى « فلم يعدل بينهما » . (٣) حديث : كان يعدل بينهن ويقول « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك » أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه . (٤) حديث : كانت عائشة أحب نساءه إليه : متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال : أى الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال « عائشة » وقد تقدم . (٥) حديث : كان يطاف به محمولا في مرضه كل يوم وليلة فبييت عند كل واحدة ويقول « أين أنا غدا ... الحديث » رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطاف به على نساءه وهو مريض يقسم بينهن . وفي مرسل آخر له : لما قل قال « أين أنا غدا ؟ » قالوا : عند فلانة . قال « فأين أنا بعد غد ؟ » قالوا عند فلانة ، فمرف أزواجه أنه يريد عائشة ... الحديث . والبخارى من حديث عائشة : كان يعال في مرضه التي مات فيه : « أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء ، وفي الصحيحين : لما نزل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له .

فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرأها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نساته ، فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين واسائر أزواجه ليلة ليلة (١) ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان إذا تآقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها لجامعها طاف في يومه أوليلته على سائر نساته ؛ فن ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساته في ليلة واحدة (٢) . وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار (٣) .

التاسع : في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما : فإن كان من جانبها جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكيم : أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما (إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما) وقد بعث عمر رضى الله عنه حكيما إلى زوجين ، فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالبرة وقال : إن الله تعالى يقول (إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما) فعاد الرجل وأحسن النية وتأنف بهما فأصلح بينهما . وإما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء ، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً ، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهراً ، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها : وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف ، فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال . فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمى لها جسم . ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه . وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حق المرأة على الرجل ؟ قال : يطعمها إذا طعم . ويكسوها إذا اكتسى . ولا يقبح الوجه . ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح . ولا يهجرها إلا في المبيت (٤) ، وله أن يفضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر . فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه . فقالت له التي هو في بيتها : لقد أقتك إذ ردت عليك هديتك (٥) . أى أذلتك واستصغرتك . فقال صلى الله عليه وسلم ، أنتن أهون على الله أن تقمثنى ، ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن .

العاشر : في آداب الجماع . ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولاً ويكبر ويهمل ويقول : بسم الله العلي العظيم . اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى . وقال عليه الصلاة والسلام « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا . فإن كان بينهما ولد لم يضره

(١) حديث : كان يقسم بين نساته ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت ، فوهبت ليلتها لعائشة ... الحديث رواه أبو داود من حديث عائشة : قالت سودة حين أسفت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله يومى لعائشة ... الحديث ، وللطبرانى : فأراد أن يفارقها . وهو عند البخارى باللفظ : لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها يوم سودة ، وللبیهقي مرسلًا : طلق سودة فقالت : أريد أن أحضر في أزواجك ... الحديث . (٢) حديث عائشة : طاف على نساته في ليلة واحدة . متفق عليه باللفظ : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نساته ثم يصبح بمهما يرضح طيباً (٣) حديث أنس : أنه طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار ، رواه ابن عدى في الكامل ، والبخارى : كان يطوف على نساته في ليلة واحدة وله تسع نسوة . (٤) حديث : قيل له : ما حق المرأة على الرجل ؟ فقال « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يقبح الوجه ، ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ، ولا يهجرها إلا في البيت » رواه أبو داود والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد ، وقال : ولا يضرب الوجه ولا يقبح . وفي رواية لأبي داود : ولا يقبح الوجه ولا تضرب . (٥) حديث هجرة صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها : لقد أقتك ... الحديث ، ذكره ابن الجوزى في الوفاء بنبر استناد . وفي الصحيحين من حديث عمر : كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن . وفي رواية من حديث جابر : ثم اعترهن شهراً

الشیطان (١) ، وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفيتك : الحمد لله الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً . وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ، ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراماً للقبلة ، وليغض نفسه وأهله بثوب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى رأسه ويغض صوته ويقول المرأة ، عليك بالسكينة (٢) ، وفي الخبر ، إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين (٣) ، أى الحمارين ، وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم ، لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقعن البهيمة ، وليكن بينهما رسول ، قيل وما الرسول يا رسول الله ؟ قال ، القبلة والكلام (٤) ، وقال صلى الله عليه وسلم (ثلاث من العجز فى الرجل : أن يلتقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، والثانى : أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته ، والثالث : أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيدها قبل أن يحدتها ويؤانسها ، ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه (٥)) ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر : الأول ، والآخر ، والنصف . يقال : إن الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ، ويقال : إن الشياطين يجامعون فيها ، وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم . ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله من غسل واغتسل (٦)) الحديث . ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أعلاه حتى تقضى هى أيضاً ثممتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر فيسبج شهوتها ، ثم القعود عنها لإيذاء لها ، والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال ، والتوافق فى وقت الإنزال أذعنها ليشغل الرجل بنفسه عنها ، فإنها ربما تستحى . وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل ، إذ عدد النساء أربعة لحجاز التأخير إلى هذا الحد ، نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ، ولا يأتيها فى المحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل ، فهو محرم بنص الكتاب ، وقيل : إن ذلك يورث الجذام فى الولد ، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها فى غير المأتى ، إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى ، والأذى غير المأتى دائم فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض . وقوله تعالى ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أى أى وقت شئتم ، وله أن يستمنى بيديها ، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهى سوى الوقاع . وينبغى أن تنزر المرأة بإزار من حقها إلى فوق الركبة فى حال الحيض ، فهذا من الأدب ، وله أن يؤاكل الحائض ، ويخالطها فى المضاجعة وغيرها ، وليس عليه اجتنابها ، وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً ، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ، ويكره الجماع فى أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة ، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة فذلك سنة . قال ابن عمر : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : أبنام أحدنا وهو جنب ؟ قال ، نعم إذا توضأ (٧) ، ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضى الله

(١) حديث « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبنا الشيطان ... الحديث » متفق عليه من حديث ابن عباس .
(٢) حديث . كان يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة « عليك بالسكينة » رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف .
(٣) حديث « إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين » أخرجه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف .
(٤) حديث « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقعن البهيمة ... الحديث » رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر .
(٥) حديث « ثلاث من العجز فى الرجل . أن يلتقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ... الحديث » رواه أبو منصور الديلمى من حديث أنس وهو منكر .
(٦) حديث « رحم الله من غسل واغتسل » تقدم فى الباب الخامس من الصلاة .
(٧) حديث ابن عمر : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : أبنام أحدنا وهو جنب؟ قال « نعم إذا توضأ ، متفق عليه من حديثه أن عمر سأل ، لأن عبد الله هو السائل .

عنها ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنباً لم يمس ماء ^(١) ، ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجهه فراشه أوليته فضه ، فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده ، ولا ينبغي أن يخلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبسين من نفسه جزءاً وهو جنب ؛ إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطلبه بجنباتها . ومن الآداب أن لا يعزل ، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم ، فإمن نسمة قدر الله كونها لإلاهي كائنة ^(٢) هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب ، فمن مبيح مطلقاً بكل حال ، ومن محرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها ، وكان هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة . والصحيح عندنا أن ذلك مباح ، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ونهي التنزيه ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة ، كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة ، ويكره للحاضر في مكة مقبهاها أن لا يبيع كل سنة ، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط ، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل ^(٣) » ، وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد اسكان له أجر التسبب إليه ، مع أن الله تعالى خالقه وحيمه ومقويه على الجهاد ، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع ، وذلك عند الإماء في الرحم . وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ، لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج ، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق ، إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ، ثم الوقاع ، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم ، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثاني ، والثاني كالأول ، وليس هذا كالإجهاض والوآد ، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية ، فإن صارت مضعة وعلفة كانت الجنائية أخص ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الحلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً . وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل ، لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض ، قال بعض أهل التشريح : إن المضعة تخلق بتقدير الله من دم الحيض ، وإن الدم منها كاللبن من الرائب ، وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن ، إذ بها يتعدد الرائب ، وكيفما كان فإما المرأة ركن في الانعقاد فيجري المآمان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكيم في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفماً وفسخاً وقطعاً ، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها ، فهذا هو القياس الجلي .

(١) حديث عائشة : كان ينام جنباً لم يمس ماء رواد أبو داود والترمذي وابن ماجه . وقال يزيد بن هارون : إنه وهم ، ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه ، قال : وهو صحيح من جهة الرواية .

(٢) حديث « ما من نسمة قدر الله كونها لإلاهي كائنة » متفق عليه من حديث أبي سعيد .

(٣) حديث « إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر » يقال في سبيل الله « لم أجده أصلاً .

• فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروها من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي . فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس : الأولى في السرارى وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإغتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه . الثانية : استبقاء جمال المرأة ومنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق ، وهذا أيضا ليس منبها عنه . الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراس من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضا غير منبى عنه ، فإن قلة الحرج معين على الدين ، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمآن الله حيث قال ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول إنه منبى عنه . الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهم من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث ، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أتم بها لا بترك النكاح والوطء ، فكذا في العزل ، والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلموها رجل فكانت تنسبه بالرجال ، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح . الخامسة : أن تتمتع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهم في استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الحلاء إلا عراة ، فهذه بدعة تخالف السنة ، فهى نية فاسدة ؛ واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها ، فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة .

• فإن قلت : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا » (١) . قلت : فالعزل كترك النكاح . وقوله « ليس منا ، أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل .
• فإن قلت : فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل « ذلك الواد الخفى ، وقرأ : وإذا الموءودة سئلت » (٢) ، وهذا في الصحيح . قلنا : وفي الصحيح أيضا أخبار صحيحة (٣) في الإباحة ، وقوله « الواد الخفى ، كقوله (الشرك الخفى) وذلك يوجب كراهة لا تحريم .

• فإن قلت : فقد قال ابن عباس : العزل هو الواد الأصغر ، فإن المنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى . قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره عليه على رضى الله عنه ، لماسمعه قال : ولاتسكون موءودة إلا بعد سبع ، أى بعد الأخرى سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلق وهى قوله تعالى ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ إلى قوله ﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾ أى نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى في الآية ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ، ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما في الغوص على المعانى ودرك

(١) حديث « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا » هدم في أوائل النكاح . (٢) حديث قال صلى الله عليه وسلم في العزل « فلك الواد الخفى » أخرجه مسلم من حديث جذاعة بنت وهب . (٣) أحاديث إباحة العزل ، رواها مسلم من حديث أبي سعيد : أنهم سألوه عن العزل فقال « لا عليكم أن لا تهملوه » ورواه النسائي من حديث أبي صرمة ، وللشيعين من حديث جابر : كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زاد مسلم : فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل عن العزل قليل : اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى ؛ فقال : كذبت يهود . قال البيهقي : رواية الإباحة أكثر وأحفظ .

العلوم ، كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين على جابر أنه قال (كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) وفي لفظ آخر (كنا نزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ^(١)) وفيه أيضا عن جابر أنه قال (إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال عليه الصلاة والسلام (اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها) فلبث الرجل ماشاء الله ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال (قد قلت سيأتيها ما قدر لها ^(٢)) كلى ذلك في الصحيحين .

الحادى عشر : في آداب الولادة وهي خمسة : (الأول) أن لا يتكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى ، فإنه لا يدرى الخيرة له في أيهما ، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له ، أو يتمنى أن يكون بنتا ، بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم (من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميعنة وميسرة من النار إلى الجنة ^(٣)) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلناه الجنة ^(٤)) وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ^(٥)) وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فحس به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه ^(٦)) وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حل طرفه من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فترح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية حرم الله بدنه على النار ^(٧)) وقال أبو هريرة : قال صلى الله عليه وسلم (من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن ، فقال رجل : وثنتان يا رسول الله ؟ قال : وثنتان . فقال رجل : أو واحدة ؟ فقال (واحدة ^(٨)) (الأدب الثاني) . أن يؤذن في أذن الولد : روى رافع عن أبيه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها ^(٩)) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ^(١٠)) ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه

(١) حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين : كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ، هو كما ذكر متفق عليه ، إلا أن قوله « فلم ينهنا » انفرد بها مسلم . (٢) حديث جابر : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لذي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ؟ فقال : اعزل عنها إن شئت .. الحديث ، ذكر المصنف أنه في الصحيحين وليس كذلك ، وإنما انفرد به مسلم .

(٣) حديث « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاها .. الحديث » أخرجه الطبراني في الكبير ، والخراطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف . (٤) حديث ابن عباس « ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلناه الجنة » أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد . (٥) حديث أنس « من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » رواه الخراطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف . ورواه الترمذي بنقله « من عال جاريته » وقال حسن غريب . (٦) حديث أنس « من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فحس به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه » أخرجه الخراطي بسند ضعيف .

(٧) حديث أنس « من حل طرفه من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة » أخرجه الخراطي بسند ضعيف جدا ، وأخرجه ابن عدى في الكامل . وقال ابن الجوزي : حديث موضوع . (٨) حديث أبي هريرة « من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن .. الحديث » رواه الخراطي واللفظ له والحاكم ولم يقل : أو أخوات وقال . صحيح الإسناد .

(٩) حديث أبي رافع : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة . أخرجه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه ، إلا أنها قالا « الحسن » مكبرا ، وضفوه ابن القطان . (١٠) حديث « من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان » أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم واليلة ، والبيهقي في شعب الإيمان =

لا إله إلا الله ، ليكون أول حديثه ، والختان في اليوم السابع ورد به خبر ^(١) (الأدب الثالث) : أن تسميه اسما حسنا ؛ فذلك من حق الولد . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا سميت فعبدوا » ^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » ^(٣) ، وقال « سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي » ^(٤) ، قال العلماء : كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادى يا أبا القاسم والآل فلا بأس ، نعم لا يجمع بين اسمه وكنتيه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تجمعوا بين اسمي وكنتي » ^(٥) ، وقيل : إن هذا أيضا كان في حياته ، وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام « إن عيسى لأب له » ^(٦) ، فيكره ذلك ، والسقط ينبغي أن يسمى . قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية : بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراه أبيه فيقول : أنت ضيعتني وتركتني لا اسم لي ؛ فقال عمر بن عبدالعزيز : كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن : من الأسماء ما يجمعهما كحزمة وعمارة وطلحة وعتبة ، وقال صلى الله عليه وسلم إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ^(٧) ، ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله ، أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الماص بعبدا لله ^(٨) . وكان اسم زينب برة ، فقال عليه السلام « تركي نفسها ، فساها زينب » ^(٩) ، وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة ^(١٠) لأنه يقال : أم بركة ؟ فيقال : لا (الرابع) العقيقة عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ذكر كان أو أنثى . وروى عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين ، وفي الجارية بشاة ^(١١) . وروى : أنه عق عن الحسن بشاة ^(١٢) وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » ^(١٣) ، ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ؛ فقد ورد فيه خبر : « أنه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة » ^(١٤) ،

= من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف . (١) حديث : الختان في اليوم السابع ، رواه الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ولإسناده ضعيف . واختلاف في إسناده فقيل : عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده . (٢) حديث « إذا سميت فعبدوا » رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ ، وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة .

(٣) حديث « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر . (٤) حديث « سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي » متفق عليه من حديث جابر . وفي لفظ « سموا » . (٥) حديث « لا تجمعوا بين اسمي وكنتي » رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ، ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر « من سمى باسمي فلا يتكئ بكنتي ، ومن تكئ بكنتي فلا يتسمى باسمي » . (٦) حديث « أن عيسى لأب له » أخرجه أبو عمر التوفاني في كتاب معاشر الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، ولأبي داود أن عمر ضرب ابنه تكئ أبا عيسى ، وأبو بكر على المنيرة بن شعبة تكئ بأبي عيسى ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كئاني ، وإسناده صحيح . (٧) حديث « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء . قال النووي : بإسناد جيد ، وقال البيهقي لأنه مرسل . (٨) حديث : بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الماص بعبدا لله ، رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي بسند صحيح . (٩) حديث قال صلى الله عليه وسلم لزینب وكان اسمها برة تركي نفسها فسمها زينب ، متفق عليه من حديث أبي هريرة . (١٠) حديث النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة ، أخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباعا ، وله من حديث جابر : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمي برة بعليل وبركة . الحديث (١١) حديث عائشة : أمر في الغلام بشاتين مكافئتين ، وفي الجارية بشاة ، أخرجه الترمذي وصححه (١٢) حديث : عق عن الحسن بشاة ، أخرجه الترمذي من حديث علي وقال : ليس إسناده متصل ، ووصله الحاكم ، إلا أنه قال حسين . ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال « كتبنا » . (١٣) حديث « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » أخرجه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي . (١٤) حديث : أمر فاطمة يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة ، أخرجه الحاكم وصححه من حديث علي ، وهو عند الترمذي منقطع بلفظ « حسن » وقال : ليس إسناده متصل ، ورواه أحمد من حديث أبي رافع .

قالت عائشة رضی الله عنهما : لا يكره للعقيقة عظم . (الخامس) أن يحنكه بتمر أو حلوة . وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت « ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر ففضفها ثم نفل في فيه ^(١) ، فكان أول شيء دخل جوفه وبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حنكه بتمر ثم دعاه وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ، ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتمكم فلا يولد لكم .

الثاني عشر : في الطلاق ، وليعلم أنه مباح ، ولكنه أبيض المباحات إلى الله تعالى ، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ، ومهما طلقها فقد آذاها ، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجنابة من جانبها أو بضرورة من جانبها ، قال الله تعالى ﴿ فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ أي لا تطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها . قال ابن عمر رضی الله عنهما ، كان تحق امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها ، فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا ابن عمر طلق امرأتك ^(٢) ، فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والد يكرهها - لا لغير فاسد - مثل عمر ، ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية ، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين . قال ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة ، وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود . وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال ، يكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع . قال تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فرد ما أخذته فسا دونه لائق بالفداء . فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آئمة ، قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة ^(٣) » ، وفي لفظ آخر ، فالجنة عليها حرام ، وفي لفظ آخر : أنه عليه السلام قال « المختلعات من المناقات ^(٤) » ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور (الأول) أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه يدعى حرام وإن كان واقفاً ، لما فيه من تطويل العدة عليها ؛ فإن فعل ذلك فليراجعها : طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ^(٥) ، وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لثلاثا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط (الثاني) أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث ، لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تنفيذ المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة ، وإذا طلق ثلاثاً ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محال وإلى الصبر مدة ، وعقد المحلل منهي عنه ، ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه - أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه - ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة ، وكل ذلك ثمرة الجمع ، وفي الواحدة

(١) حديث أسماء : ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فضفها ثم نفل في فيه ... الحديث : متفق عليه . (٢) حديث ابن عمر : كانت تحق امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ، فأمرني بطلاقها ... الحديث . رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح . (٣) حديث « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة » وفي لفظ « فالجنة عليها حرام » رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان . (٤) حديث « المختلعات من المناقات » رواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال : لم أسمع الحسن من أبي هريرة . قال : ومع هذا لم أسمه إلا من حديث أبي هريرة . قلت : رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف . (٥) حديث : طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر « مره فليراجعها ... الحديث » متفق عليه من حديث ابن عمر .

كفاية في المقصود من غير محذور ، ولست أقول الجمع حرام ، ولكنه مكروه بهذه المعاني ، وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه . (الثالث) أن يتلطف في التعامل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف ، وتطبيب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والخبير لما لجدها به من أذى الفراق . قال تعالى (ومتعوهن) وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح . كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقا ومنكاحا ، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نساته وقال : قل لها اعتدا ، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ، ففعل ، فلما رجع إليه قال : ماذا فعلتا ؟ قال أما أحدهما فنكست رأسها وتنكست ، وأما الأخرى فبكت وانتجت وسمعتها تقول : متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال : لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها ، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لولم أسر مسيرى ذلك لكان أحب إلى من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : فدخل عليه الحسن في بيته ، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال : ألا أرسلت إلى فكنت أجيئك ، فقال : الحاجة لنا . قال : وما هي ؟ قال جئتك خاطبا ابنتك ، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال : والله ما على وجه الأرض أحد يمشى عليها أعز على منك ، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوءني ماساها ويسرنى ماسرها ، وأنت مطلق ، فأخاف أن تطلقها ، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك ، فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك ، فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته . سمعته وهو يمشى ويقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقا في عنقي . وكان على رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه ، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ، إن حسنا مطلقا فلا تنكحوه ، حتى قام رجل من همدان فقال : والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء ، فإن أحب أمسك وإن شاء ترك ، فسر ذلك عليا وقال :

لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه ، فهذه الموافقة قبيحة ، بل الأدب المخالفة ما أمكن ، فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن ذاته ، والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح ، وقد وعد الله الغني في الفراق والنكاح جميعا فقال (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال سبحانه وتعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) . (الرابع) أن لا يفشى سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح ، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ^(١) . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة ، فقيل له : ما الذي يرييك فيها ؟ فقال : العاقل : لا يهتك ستر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ فقال : مالي ولا امرأة غيري ، فهذا بيان ما على الزوج .

القسم الثاني من هذا الباب : النظر في حقوق الزوج عليها

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق ، فهي رقيقة له ، فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه ، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة : قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة

(١) حديث الوعيد في إفشاء سر المرأة . رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أعظم الحيانة عند الله يوم القيامة الرجل يفشى إلى امرأته وتفشى إليه ثم يفشى سرها » .

ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة^(١) . . . وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلول السفلى وكان أبوها في الأسفل ، فرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول إلى أبيها ، فقال صلى الله عليه وسلم « أطيعي زوجك » فسأت فاستأمرته فقال « أطيعي زوجك » فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها^(٣) » وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام ؟ وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال « حاملات والذات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة^(٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء ، فقلن : لم يارسول الله ؟ قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير^(٥) » ، يعني الزوج المعاصر . وفي خبر آخر « اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء ، فقلن : أين النساء ؟ قال : شغلهن الأحران الذهب والزعفران^(٦) » ، يعني الحللى ومصبغات الثياب : وقالت عائشة رضى الله عنها : أنت فتاة لى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزوج ، فباحق الزوج على المرأة ؟ قال « لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فاحسته ما أدت شكره » ، قالت : ألا أتزوج ؟ قال « بلى تزوجى فإنه خير^(٧) » ، قال ابن عباس : « أنت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أيم وأريد أن تزوج ، فباحق الزوج ؟ قال : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ، ومن حقه أن لا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ، ومن حقه أن لا تصوم تطوقاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب^(٨) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها^(٩) » . . . وقال صلى الله عليه وسلم « أقرب ماتكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها ، وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها

(١) حديث « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، وابن ماجه من حديث أم سلمة .

(٢) حديث : كان رجل خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلول السفلى وكان أبوها في السفلى فرض . . . الحديث ، أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف ، لا أنه قال : غفر لأبيها . (٣) حديث « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها . . . الحديث » أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة . (٤) حديث : ذكر النساء فقال « حاملات والذات مرضعات . . . الحديث » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله « مرضعات » وهى عند الطبراني في الصغير . (٥) حديث « اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء . . . الحديث » متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٦) حديث « اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء ، فقلن : أين النساء ؟ قال : شغلهن الأحران الذهب والزعفران » أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، وقال « الحرير » بدل « الزعفران » ولمسلم من حديث عزة الأشجبية « ويل للنساء من الأحران : الذهب والزعفران » وسنده ضعيف . (٧) حديث عائشة : أنت فتاة لى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله ، إني فتاة أخطب ولانى أكره التزوج فما حق الزوج على المرأة ؟ الحديث ، أخرجه الحاكم وصححه اسناده من حديث أبي هريرة دون قوله « بلى فتزوجى فإنه خير » ولم أره من حديث عائشة . (٨) حديث ابن عباس : أنت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج على المرأة ؟ الحديث ، أخرجه البيهقي مقتصراً على شطر الحديث ، ورواه بإتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف . (٩) حديث « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما » أخرجه الترمذى وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله « والولد لأبيه » فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد ، وابن ماجه من حديث عائشة ، وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى .

في مندعها أفضل من صلاتها في بيتها^(١) ، والمخدع : بيت في بيت ، وذلك للستر ، ولذلك قال عليه السلام : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان^(٢) ، وقال أيضا : للمرأة عشر عورات ، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة ؛ فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات^(٣) ، لحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، وأهمها أمران ، أحدهما : الصيانة والستر . والآخ : ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما ، وهكذا كانت عادة النساء في السلف : كان الرجل إذا خرج من منزله يقول له امرأته أو ابنته : إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته : لم ترصين بسفره ولم يدع لك نفقه ؟ فقالت : زوجي منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ، ولي رب رزاق : يذهب الأكال ويبقى الرزاق . وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحواري ، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها : والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي ، فقالت : إني لأشغل بحالي منك ومالي شهوة ، ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجي فأردت أن تنفقه على إخوانك ، وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقا إلى الله عز وجل ، فقال : حتى استأذن أستاذي ، فرجع إلى أبي سليمان الداراني ، قال : وكان ينهاني عن التزوج ويقول : ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير ؛ فلما سمع كلامها قال : تزوج بها فإنها ولية لله ، هذا كلام الصديقين ، قال : فتزوجتها فكان في منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلا عن غسل بالأشنان . قال : وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول : اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك ، وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة . ومن الواجبات عليها : أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده ، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره ، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر^(٤) ، ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة ، وآداب العشرة مع الزوج كما روى أن أسماء بنت خارجة الفزارية قالت لابنتها عند التزوج إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكوفي له أرضا يكن لك سما وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمة يكن لك عبدا ، لا تلحقى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك إن دنا منك فأقرني منه ، وإن نأى فأبعدى عنه ، واحفظي أنفه وسممه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيبا ، ولا يسمع إلا حسنا ، ولا ينظر إلا جميلا . وقال رجل لزوجته :

خذى العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتى حين أغضب

(١) حديث « أقرب ما تكون المرأة من ربها إذا كانت في قعر بيتها فان صلاتها في سجن دارها أفضل من صلاتها في المسجد ... الحديث » أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره ، وآخره رواه أبو داود مختصراً من حديثه دون ذكر سجن النار . ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ « ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد » وإسناده حسن ؛ ولا ابن حبان من حديث أم حبيبة نحوه . (٢) حديث « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود . (٣) حديث « للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة ... الحديث » أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعفي في تاريخ الطالبيين من حديث علي بسند ضعيف والطبراني في الصغير من حديث ابن عباس « للمرأة ستران . قيل : وماهما ؟ قال : الزوج والقبر » . (٤) حديث « لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام ... الحديث » أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه « ولا تعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه ؟ فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر » ولأبي داود من حديث سعد : قالت امرأة يارسول الله ، إنناكل على آياتنا وأبائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال « الرطب تأكله وتهديته » وصحح الدارقطني في الملل أن سعداً هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص ، واختاره ابن القطان ، ولمسلم من حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، وزوجها أجره بما كسب » .

ولا تقربني نكرك الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأباك قلبي والقلوب تقاب
فإني رأيت الحب في القلب والاذى إذا اجتمعا لم يلبك الحب يذهب

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل : أن تكون قاعدة في قدر بيتها لازمة لمفرها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلمها في غيبته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فختفية في هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعزف إلى صديق بعلمها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، مهما صلاح شأنها وتدير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلمها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلمها ، وتكون قادمة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها ، متظفة في نفسها مستعمدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين في الجنة : امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا (١) » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي ، غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرنى إلى باب الجنة فأقول : ما لهذه تبادرنى ؟ فيقال لى : يا محمد ، هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها ، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذى بلغ فشكر الله لها ذلك (٢) » ، ومن آدابها : أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحة ، فقد روى أن الأصمعى قال : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أفبح الناس وجها ، فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك ، لعله أحسن فيما بينه وبين خالته فجعلنى ثوابه ، أو لعلى أسأت فيما بينى وبين خالتي فجعله عقوبتى ، أفلا أرضى بما رضى الله لى فأسكتنى . وقال الأصمعى : رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى محتضبة ويدها سبعة ، فقلت : ما أبعد هذا من هذا ؟ فقالت :

ولله منى جانب لا أضيعه وللهم منى والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تزين له . ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض فى غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضور زوجها ، ولا ينبغى أن تؤذى زوجها بحال . روى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا (٣) » ، وما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحدد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجذب الطيب والزينة فى هذه المدة ، قالت زينب بنت أبى سلمة : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ،

(١) حديث « أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين .. الحديث » رواه أبو داود من حديث أبى مالك الأشجعي بسند ضعيف .
(٢) حديث « حرم الله على كل آدمي الجنة أن يدخل قبلي غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرنى إلى باب الجنة » رواه الحرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف . (٣) حديث معاذ « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه .. الحديث » رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وابن ماجه .

فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، قد هنت به جارية ، ثم مست بعارضتها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تمد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١) . ويلزمها لزوم مسكن السكاح إلى آخر العدة ، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا للضرورة . ومن آدابها : أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها ، فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير فرسه وناضجه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضجه وأعلفه وأستقي المساء وأخرز غربه وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتى سياسة الفرس فكأنما أعتقني^(٢) . ولقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ومعه أصحابه والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم : أخ ، لينىخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيره وكان أغبر الناس ، فمرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد استحييت ، فحشت الزبير لحكمت له ما جرى ، فقال : والله للملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه .

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفي

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله حمد موحد انمحق في توحيد ما سوى الواحد الحق وتلاشر . ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى . وأن كل من في السموات والأرض ان يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا : ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ، ومهد الأرض بساطا لهم وفراشا . وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا والنهار معاشا . لينتشروا في ابتغاء فضله وينتعضوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا ، ونصلى على رسوله الذى يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا . وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكاشا . وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب . جعل الآخرة دار الثواب والعقاب ، والدنيا دار التجمل والاضطراب . والتشمير والاكتساب . وليس التشمير في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش ، بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه ، فالدنيا منزرعة الآخرة ومدرجة إليها . والناس ثلاثة : رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الفاترين ، والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المنتصدين . ولن ينال رتبة

(١) حديث أم حبيبة : لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تمد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . متفق عليه . (٢) حديث أسماء : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير فرس وناضج ، فكنت أعلف فرسه ... الحديث ، متفق عليه .

الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ، وإن يفتن من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة ، مالم يتأدب في طلبها بأداب الشريعة وما نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب (الباب الأول) فضل الكسب والحك عليه (الباب الثاني) في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات (الباب الثالث) في بيان العدل في المعاملة (الباب الرابع) في بيان الإحسان فيها (الباب الخامس) في شفقة التاجر على نفسه ودينه .

الباب الأول : في فضل الكسب والحك عليه

أما من الكتاب فقوله تعالى ﴿ وجعلنا النهار معاشاً ﴾ فذكره في معرض الامتنان . وقال تعالى ﴿ وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون ﴾ لجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها . وقال تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ وقال تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ وأما الأخبار ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهمة في طلب المعيشة ^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء ^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم « من طلب الدنيا حلالاً وتعففاً عن المسئلة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ^(٣) ، وكان صلى الله عليه وسلم جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى ، فقالوا : ويح هذا ، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ؛ فقال صلى الله عليه وسلم « لا تقولوا هذا ، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله ! وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان ^(٤) ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذ مهنة ^(٥) ، وفي الخبر « إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف ^(٦) ، وقال صلى الله عليه وسلم (أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور ^(٧))

كتاب آداب الكسب : الباب الأول في فضل الكسب والحك عليه

(١) حديث « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهمة في طلب المعيشة » تقدم في النكاح . (٢) حديث « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء » أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أبي سعيد . قال الترمذى : حسن ، وقال الحاكم : لأنه من مراسيل الحسن ، ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر . (٣) حديث « من طلب الدنيا حلالاً وتعففاً عن المسئلة وسعياً على عياله . . . الحديث » أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب ، وأبو نعيم في الحلية . والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف . (٤) حديث : كان صلى الله عليه وسلم جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى ، فقالوا : ويح هذا ، لو كان جلده في سبيل الله . . . الحديث « أخرجه الطبراني في معارج الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف . (٥) حديث « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس . . . الحديث » لم أجده هكذا ، وروى أبو منصور الديلمي في مستند الفردوس من حديث علي « إن الله يحب أن يرى عبده تائباً في طلب الحلال » وفيه محمد بن سهل العطار قاله الدارقطني : يضع الحديث . (٦) حديث « إن الله يحب المؤمن المحترف » أخرجه الطبراني وابن عدى وشفه من حديث ابن عمر . (٧) حديث « أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور » أخرجه أحمد من حديث رافع بن خديج ، قيل : يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور . ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، قال : وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد : البراء بن عازب . ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلًا ، وقال : هذا هو المحفوظ ، وخطأ قوله من قال عن عمه ، وحكاة عن البخاري ، ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع ابن عمير عن خاله أبي بردة ، وجميع ضعيف والله أعلم .

وفى خبر آخر (أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا فصح ^(١)) وقال عليه الصلاة والسلام (عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق ^(٢)) وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال : ما تصنع ؟ قال : أتعبد . قال : من يعولك ؟ قال أخى . قال : أخوك أعبد منك . وقال نبينا صلى الله عليه وسلم (إني لا أعلم شيئاً يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به ، وإني لا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين نفث في روعي : إن نمتسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) أمر بالإجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ، ثم قال في آخره (ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى ، فإن الله لا ينال ما عنده بمعصيته ^(٣)) وقال صلى الله عليه وسلم (الأسواق موائد الله تعالى ، فمن أتاها أصاب منها ^(٤)) وقال عليه السلام (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه ^(٥)) وقال (من فتح على نفسه باباً من السؤل فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر ^(٦)) . وأما الآثار ، فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يا بني ، استغن بالكسب الحلال عن الفقر ، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة في دينه ، وضعف في عقله ، وذهاب مروءته ، وأعظم من هذه الثلاث : استخفاف الناس به . وقال عمر رضى الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول اللهم ارزقني ، فقد علمت أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة . وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضى الله عنه : أصبت ، استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم ، كما قال صاحبكم أحبحة :

فلن أزال على الزوراء أغمرها إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لاني أمر دنياه ولا في أمر آخرته . وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق ، أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة ؟ قال التاجر الصدوق أحب إلي . لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده ، وخالفه الحسن البصرى في هذا . وقال عمر رضى الله عنه : مامن موضع يأتي الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري . وقال الهيثم : ربما يبلغني عن الرجل يقع في فأذكر استغنائي عنه فيهون ذلك علي . وقال أيوب : كسب فيه شيء أحب إلي من سؤال الناس . وجاءت ربح عاصفة في البحر ، فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم زحمة الله وكان معهم فيها : أما ترى هذه الشدة ؟ فقال : ماهذه الشدة ، وإنما الشدة الحاجة إلى الناس . وقال أيوب قال لي أبو قلابة : الزم السوق فإن الغنى من العافية ، يعنى الغنى عن الناس . وقيل لأحمد : ما تقول فيمن جلس في بيته

(١) حديث « أحل ما أكل العبد كسب الصانع إذا فصح » رواه أحمد من حديث أبي هريرة « خير الكسب كسب العامل إذا فصح » وإسناده حسن . (٢) حديث « عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق » رواه إبراهيم الحرفى في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن « تسعة أعشار الرزق في التجارة » ورجاله ثقات ، ونعم هذا قال فيه ابن منده : ذكر في الصحابة ولا يصح . وقال أبو حاتم الرازى وابن حبان : إنه تابعى فالحديث مرسل . (٣) حديث « إني لا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه فإن الروح الأمين نفث في روعي أن نمتسا لن تموت حتى تستوفى رزقها .. الحديث » رواه ابن أبي الدنيا في القناعة ، والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهداً لحديث أبي حميد وجابر ومحمداً على شرط البخاري ، وهما مختصران ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال : إنه منقطع . (٤) حديث « الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها » رواه الطيوريات من قول الحسن البصرى ، ولم أجده مرصوعاً . (٥) حديث « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً ... الحديث » متفق عليه من حديث أبي هريرة . (٦) حديث « من فتح على نفسه باباً من السؤل فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر » رواه الترمذى من حديث أبي كبشة الأعمري « ولافتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » أو كلمة نحوها ، وقال : حسن صحيح .

أو مسجده وقال لأعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي»^(١)، وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال: «تغدو وخصاصاً وتروح بطاناً»^(٢)، فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في تخيلهم والتقدوة بهم. وقال أبو قلابة لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحب إلى من أن أراك في زاوية المسجد. وروى أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم رحمه الله على عنقه حزمة حطب؛ فقال له: يا أبا أسحق إلى متى هذا؟ إخوانك يكفونك؛ فقال: دعني عن هذا يا أبا عمرو، فإنه بلغني أنه من وقف موقفاً مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة. وقال أبو سليمان الداراني: ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك؟ ولكن أبدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ينادى مناد يوم القيامة: أين بغضاء الله في أرضه؛ فيقوم سؤال المساجد، فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار. ومن ليس له مال موروث فلا ينجي من ذلك إلا الكسب والتجارة.

فإن قلت: فقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما أوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين، ولكن أوحى إلى أن سبج بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين»^(٣)، وقيل لسلمان الفارسي: أوصنا؛ فقال: من استطاع منكم أن يموت حاجاً أو غزياً أو عامراً لمسجد ربه فليفعل، ولا يموت تاجراً ولا خاتماً فالجواب: أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال؛ فنقول: لسنا نقول التجارة أفضل مطلقاً من كل شيء، ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية؛ فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا يصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة، لأنه إقبال على الدنيا التي حباها رأس كل خطيئة، فإن كان مع ذلك ظالمًا خاتماً فهو ظلم وفسق، وهذا ما أراده سلمان بقوله؛ لامت تاجراً ولا خاتماً، وأراد بالتاجر: طالب الزيادة، فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعفوا عن السؤال أفضل، وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى عن غير سؤال فالكسب أفضل، لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره، فالتعفف والتستر أوفى من البطالة، بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل للأربعة: عابد بالعبادات البدنية؛ أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات، أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم، أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تسكف بأموالهم كالسلطان والقاضي والشاهد، فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء، فأقبلهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب، ولهذا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبج بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن كن من التاجرين لأنه كان جامعاً لهذه المعاني الأربعة إلى زيادات لا يحيط بها الوصف، ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لمساوى الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح؛ ورأى ذلك أولى ثم لما توفي أوصى برده إلى بيت المال، ولكنه رآه في الابتداء أولى، وهؤلاء الأربعة حالتان أخريان: (أحدهما)

(١) حديث «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي» رواه أحمد من حديث ابن عمر «جعل رزقي تحت ظل رمحي» واستاده صحيح. (٢) حديث: ذكر الطير فقال «تغدو وخصاصاً وتروح بطاناً» أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي: حسن صحيح. (٣) حديث «ما أوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين» ولكن أوحى إلى أن سبج بحمد ربك وكن من الساجدين» رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين.

أن تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدي الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال ، فترك الكسب والاشتغال بمهام فيه أولى ، إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . (الحالة الثانية) الحاجة إلى السؤال ، وهذا في محل النظر ، والتشديدات التي رويها في السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير ، بل هو موكل إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقي في السؤال من المذلة وهتك المرومة والحاجة إلى التثقل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره ، فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ، ويهون عليه بأذى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية ، وربما يكون بالعكس ، وربما يتقابل المطلوب والمحذور ، فينبغي أن يستفتي المرید فيه قلبه وإن أفناه المفتون ، فإن الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون ، وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منه من قبولهم لمبراتهم ، فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم ، فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب . ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته ، فهذه فضيلة الكسب ، وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لأربعة أمور : الصحة ، والعدل ، والإحسان ، والشفقة على الدين . ونحن نعقد في كل واحد بابا ، ونبتدئ بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني .

الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة

وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

أعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكسب ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكسب يحتاج إلى علم الكسب ، ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتحققها ، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل ، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد يعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ، ولو قال لأقدم العلم ولكنني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أعلم وأستفتي ، فيقال له : وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جعل مفسدات العقود ، فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة ، فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليميز له المباح عن المحذور ، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح : ولذلك روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ويقول : لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها : وهي البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض ، فلنشرح شروطها :

العقد الأول : البيع

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان : العاقد . والمعقود عليه ، واللفظ .

الركن الأول : العاقد ، ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة : الصبي ، والمجنون ، والعبد ، والأعمى ، لأن الصبي غير مكلف ، وكذا المجنون ، ويبيعهما باطل ، فلا يصح بيع الصبي وإن أذن له فيه الولي عند الشافعي ، وما أخذه منهما مضمون عليه لهما

وماسله في المعاملة إليهما فضع في أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده فعلى البقال والحجاز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد مالم تأذن لهم السادة في معاملتهم ، وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيدة وفي البيع له ، فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك ، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل ، وما أخذه منه مضمون عليه لسيدة ، وما تسله إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده ، بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأما الأعمى فإنه يبيع ويشترى مالا يرى فلا يصح ذلك ، فليأمره بأن يوكل وكيفا بصيرا ليشتري له أو يبيع ، فيصح توكيله ويصح بيعه وكيله ، فإن عامله التاجر بنفسه للمعاملة فاسدة ، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته . وما سله إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتحوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ، ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب ، فإن فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندي من الأتراك والتركمانية والعرب والاكراذ والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام ، فلا ينبغي أن يملك مما في أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال ، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام .

الركن الثاني في المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو شئنا فيعتبر فيه ستة شروط . (الأول) أن لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ، ولا بيع زبل وعذرة ، ولا بيع العاج والأواني المتخذة منه ، فإن العظم ينجس بالموت ، ولا يطهر الفيل بالدبج ، ولا يطهر عظمه بالتذكية ، ولا يجوز بيع الخمر ولا يبيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل ، وإن كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ، ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه ، فإنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل ، وهو في عينه ليس بنجس ، وكذلك لا يرى بأسا ببيع بذر القز ، فإنه أصل حيوان ينتفع به ، وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث . ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظية في حالة الحياة . (الثاني) أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ، ولا التفات إلى انتفاع المشعبد بالحية ، وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس ، ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ، ويجوز بيع الطوطى وهي الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح ، وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى إجماعا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ^(١) . ولا يجوز بيع العود والصنم والمزامير والملاهي فإنه لا منفعة لها شرعا ، وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعا ، وصور الأشجار متسامح بها ، وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق ^(٢) » ، ولا يجوز استعمالها منصوبة ، ويجوز موضوعة ، وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . (الثالث) أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ، ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارا للإذن من المالك ، بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ، ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال

الباب الثاني : في علم الكسب

(١) حديث : النهى عن اقتناء الكلب : متفق عليه من حديث ابن عمر « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاربا نقص من عمله كل يوم قيراطان » . (٢) حديث « اتخذى منها نمارق » يقوله لعائشة : متفق عليه من حديثها .
(٩ - إحياء علوم الدين - ٢)

الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد . اعتمادا على أنه لو عرف لرضى ، فإنه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع ، وأمثال ذلك مما يجرى في الأسواق ؛ فواجب على العبد المتدين أن يحتزم منه . (الرابع) أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا ؛ فلا لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالأبق والسماك في الماء والجنين في البطن وعصب الفحل ؛ وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان ، واللبن في الضرع لا يجوز ، فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع ، والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف ، والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا ، وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرا ، وكذا بيع الولد دون الأم ؛ لأن تسليمه تفريق بينهما وحرام ، فلا يصح التفريق بينهما بالمبيع . (الخامس) أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف ، أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه ، فلو قال : بعثك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت ، أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك ، أو ذراعا من هذا الكرباس ، وخذه من أى جانب شئت ، أو عشرة أذرع من هذه الأرض ، وخذه من أى طرف شئت ، فالبيع باطل ، وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين إلا أن يبيع شائعا ، مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشره ، فإن ذلك جائز . وأما العلم بالقدر فإما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه ، فلو قال بعثك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ، ولو قال : بعثك بزنة هذه الصنجة فهو باطل ، إذا لم تكن الصنجة معلومة ، ولو قال : بعثك هذه الصبرة من الخنطة فهو باطل : أو قال : بعثك بهذه الصرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها . صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار . وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الأعيان ، ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته من مدة لا يغلب التغير فيها ، والوصف لا يقوم مقام العيان . هذا أحد المذهبين ، ولا يجوز بيع الثوب في المنسج اعتمادا على الرقوم ، ولا بيع الخنطة في سنبلها ، ويجوز بيع الأرز في قشرته التى يدخر فيها ، وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى ، ولا يجوز في القشرتين ، ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشرته للحاجة ، ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الأولين به ولكن نجعله لإباحة بعوض ، فإن اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستترا ستر خلقه ، ولا يبعد أن يتسامح به ، إذنى إخراجة لإفساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه . (السادس) أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة ، وهذا شرط خاص ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ^(١) ويستوى فيه العقار والمنقول ، فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فيبيعه باطل ، وقبض المنقول بالنقل ، وقبض العقار بالتخلية ، وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكتبه ، وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلًا فيه بمعاوضة ، فهو جائز قبل القبض .

الركن الثالث : لفظ العقد ، فلا بد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود ، مفهوم إما صريح أو كناية ، فلو قال : أعطيتك هذا بذاك ، بدل قوله : بعثك ، فقال : قبلته ، جازمهما قصدا به البيع ، لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان فى ثوبين أو دابتين ، والثنية تدفع الاحتمال ، والصريح أقطع للخصومة ، ولكن الكناية تنفيذ الملك أيضا والحل فيها يختاره ، ولا ينبغي أن يقرر بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقدة ، فلو شرط أن يزيد شيئا آخر ، وأن يحمل المبيع إلى داره ، أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره : كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استجاره على النقل بأجرة معلومة متفردة عن الشراء للمنقول ، ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلطف باللسان لم ينعقد البيع

(١) حديث النهى عن بيع ما لم يقبض : متفق عليه من حديث ابن عباس .

عند الشافعي أصلا ، وانعقد عند أبي حنيفة إن كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير ؛ فإن رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة ، إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه ، فيقول له ؛ خذ عشرة ، فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملهما ويسلها إلى البزاز ، فيأخذها ويتصرف فيها ، ومشتري الثوب يقطعه ولم يجز بينهما إيجاب وقبول أصلا ، وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البيع ، فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد ، فيقول أحدهم : هذا على بتسعين ، ويقول الآخر : هذا على بخمسة وتسعين ، ويقول الآخر : هذا بمائة ، فيقال له زن ، فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول ؛ فقد استمرت به العادات ، وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج ، إذ الاحتمالات ثلاثة : إما فتح باب المعاطاة مطلقات الحقيير والنفيس - وهو محال ، إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه ، وقد أحل الله البيع ، والبيع اسم للإيجاب والقبول ، ولم يجز ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم ، فإذا يحكم بانتقال الملك من الجانين ، لاسيما في الجوارى والعييد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه ؛ إذ للمسلم أن يرجع ويقول : قد ندمت وما بعته ، إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم ، وذلك ليس ببيع . (الاحتمال الثاني) أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد ، وفيه إشكال من وجهين ، أحدهما : أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة ؛ ولو كانوا يتكفون الإيجاب والقبول من البقال والحباز والقصاب لثقل عليهم فعله ، ونقل ذلك نقلا منتشرا ، ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة ؛ فإن الأعصار في مثل هذا تتفاوت . والثاني : أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئا من الأطحمة وغيرها إلى ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة ، فأى فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك ، (الاحتمال الثالث) أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله ، وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ، ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه ، وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلا الاعتدال ، فلا بأس لومنا إليه لمسيس الحاجات ، ولعموم ذلك بين الخلق ، ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا في الأعصار الأولى . فأما الجواب عن الإشكاليين : فهو أن نقول : أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير ، فإن ذلك غير ممكن ، بل له طرفان واضحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخنز واللحم من المعداد من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة ، وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكليفه لذلك ويستقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ووجه له هذا طرف الحقارة ، والطرف الثاني الدواب والعييد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها ؛ وبينهما أوساط متشابهة يشكك فيها في محل الشبهة ؛ لحق ذي الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة . وأما الثاني - وهو طلب سبب لنقل الملك ، فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا لعينه بل لدلالته ، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة ، وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الاقربين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها ، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون ، إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا ، إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقيير والنفيس ، بل كان طلب الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان ، وفي المبيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخسلاف ، فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لأجل

أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول ؛ فإن ذلك لا يعرف تحقيقاً ؛ فربما اشتراه بقبول وإيجاب ، فإن كان حاضراً عند شرائه أو أقر البائع به فيمتنع منه ويشتر من غيره ، فإن كان الشيء محقراً وهو إليه محتاج فليتلذذ بالإيجاب والقبول فإنه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه ، إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ، ومن الفعل ممكن .

فإن قلت : فإن أمكن هذا فيما يشتره ، فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أوراها ؟ أوجب عليه الامتناع من الأكل فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقداراً نفيساً ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل ، فلا يجب الامتناع منه ، فإنني أقول ؛ إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك ، فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الإباحة ، فإن أمر الإباحة أوسع ، وأمر نقل الملك أضيق ، فكل مطعم جرى فيه بيع معاطاة فتسلم البائع إذن في الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال ، كإذن الحامى في دخول الحمام ، والإذن في الإطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة مالو قال : أبحث لك أن تأكل هذا الطعام ، أو تطعم من أردت ؛ فإنه يحل له ولو صرح وقال : كل هذا الطعام ثم أغرم لي عوضه ، لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل ، هذا قياس الفقه عندي ، ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتافاً له فعليه الضمان وذلك في ذمته ، والثمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه ، فله أن يشمل ملكه مهما عجز عن مطالبته من عليه ، وإن كان قادراً على مطالبته فإنه لا يملك ما ظفر به من ملكه ، لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرّفها إلى دينه فعليه المراجعة . وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم ، فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضاء بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه ، لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا ألتف عين طعامه في يد المشتري ، ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ، ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفادته من الفعل دون القول . وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين ، فإن ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ، ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما ألتفه ، وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط ، فيكون كالتقاضى دينه والمتحمل عنه ، فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها ، والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ، ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فإنه ينبغي أن يستفتى قلبه ويتق مواضع الشبه .

العقد الثاني : عقد الربا

وقد حرّمه الله تعالى وشدّد الأمر فيه ، ويجب الاحتراز منه على الصياقة المتعاملين على التقدين ، وعلى المتعاملين على الأطمعة ، إذ لا ربا إلا في نقد أو في طعام . وعلى الصيرفي أن يحترز من النسبة والفضل . أما النسبة فإن لا يبيع شيئاً من جواهر التقدين بشيء من جواهر التقدين إلا يبدأ بيد : وهو أن يجرى التقابض في المجلس ، وهذا احتراز من النسبة ، وتسليم الصياقة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ، ومن حيث إن الغالب أن يجرى فيه تفاضل ، إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل ، فيحترز منه في ثلاثة أمور : في بيع المكسر بالصحيح ، فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة . وفي بيع الجيد بالردىء ، فلا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن ، أو يبيع رديئاً بجيد فوّه في الوزن ، أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل . والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة : إن كان

مقدرا الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فلإنما نرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد ، وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها ، لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة ، وإن كان نقدا رائجا في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ، ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا ، وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة ، بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما ، إلا إذا كان ممتزا بالذهب تميها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار ، فيجوز بيعها بمثلها من النقرة بما أريد من غير النقرة ، وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ، ولا أن يبيعه ، بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ، ويجوز بالفضة غيرها وأما المتعاملون على الأظعمة فعليهم التقابض في المجلس ، اختلف جنس الطعام المبيع والمشتري أو لم يختلف ؛ فإن اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة ، والمعتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ، ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الخنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ، ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمن والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام ، وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزيد وسائر أجزاء اللبن ، فهو أيضا حرام ، ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا ، وبجنسه إلا نقدا ومماثلا ، وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به مماثلا ولا متفاضلا ، فلا يباع بالخنطة دقيق وخبز وسويق ، ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ، ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن ، والمماثلة لانفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار ، فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومماثلا ، فهذه جملة منقعة في تعريف البيع والتبنيه على ما يشعر التاجر بمشاعر الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها ، وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال ، واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري .

العقد الثالث : السلم

وليراع التاجر فيه عشرة شروط : (الأول) أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال : فإن أسلم كفا من الدراهم جزاغا في كثر خبطة لم يصح في أحد القولين . (الثاني) أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . (الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهاها ، ولا يجوز في المعجنات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسي المنوعة والتبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعها وجلود الحيوانات . ويجوز السلم في الخبز . وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعنى عنه ويتسامح فيه . (الرابع) أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف . حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره . فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع . (الخامس) أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام ، فإن الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . (السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا . فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه . وكذا سائر الفواكه ، فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة . فله أن يمهل إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال

إن شاء . (السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعاً (الثامن) أن لا يعلقه بمعين فيقول : من حنطة هذا الزرع ، أو ثمرة هذا البستان ، فإن ذلك يبطل كونه ديناً . نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة ، لم يضر ذلك . (التاسع) أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يميز وجود مثلها ، أو جارية حسناء معها ولدها ، أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً . (العاشر) أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طاماماً سواء كان من جنسه أو لم يكن ، ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقداً ، وقد ذكرنا هذا في الربا .

العقد الرابع : الإجارة

وله ركنان : الأجرة ، والمنفعة . فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والأجرة كائناً ، فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكل ما شرطناه في المبيع إن كان عيناً ، فإن كان ديناً فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر ، وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها ، وذلك مثل كراء الدار بعبارتها فذلك باطل ، إذ قدر العمارة مجهول . ولو قدر دراهم وشرط على المكتري أن يصرفها إلى العمارة لم يحجز ، لأن عمله في الصرف إلى العمارة مجهول . ومنها استئجار السلاح على أن يأخذ الجلد بعد السلخ ، واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة ، واستئجار الطحان بالنخالة أو بعض الدقيق فهو باطل ، وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير ، فلا يجوز أن يجعل أجرة . ومنها : أن يقدر في إجارة الدور والحواريات مبلغ الأجر ، فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الإجارة .

الركن الثاني : المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل وحده إن كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير ، فيجوز الاستئجار عليه ؛ وجملة فروع الباب تدرج تحت هذه الرابطة ، ولكننا لا نطول بشرحها فقد طوّنا القول فيها في الفقهيات ، وإنما نشير إلى ما تعم به البلوى ، فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور : (الأول) أن يكون متقوماً ، بأن يكون فيه كلفة وتعب . فلو استأجر طعاماً ليزين به الدكان . أو أشجاراً ليحفف عليها الثياب ؛ أو دراهم ليزين بها الدكان . لم يحجز ، فإن هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الأعيان وذلك لا يجوز بيعه ، وهي كالنظر في مرآة الغير ، والشرب من بئر ، والاستئجار بجداره ، والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر يباعاً على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يحجز . وما يأخذه البياعون عوضاً عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام ، إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها ، وإنما يحل لهم ذلك إذ تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة . ثم لا يستحقون للأجرة المثل ، فأما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذاً بالحق . (الثاني) أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاقه . ولا إجارة المواشى للبهنا . ولا إجارة البساتين لثمارها . ويجوز استئجار المرصعة ويكون اللبن تابعاً : لأن أفرادها غير ممكن . وكذا يتسامح بحبر الورق وخيط الخياط . لأنهما لا يقصدان على حيالهما . (الثالث) أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً . فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه . ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه . كالأستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه ؛ أو استئجار الحائض على كنس المسجد . أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش . أو استئجار زوجة الغير على الإرضاع دون إذن زوجها . أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات . أو استئجار الصائغ على صيغة الأواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل . (الرابع) أن لا يكون العمل واجباً على الأجير . أو لا يكون بحيث لا تجرى

النيابة فيه عن المستاجر . فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا سائر العبادات التي لا نيابة فيها . إذ لا يقع ذلك عن المستاجر . ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموق وحمل الجناز . وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدي للتدريس وإقراء القرآن خلاف . أما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح . (الخامس) أن يكون العمل والمنفعة معلوما . فالخياط يعرف عمله ، الثوب . والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها . وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة . وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز إهماله . وتفصيل ذلك يطول . وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به لمواقع الإشكال . فيسأل . فإن الاستقصاء شأن المفتي لأشأن العوام .

العقد الخامس : القراض

وليراع فيه ثلاثة أركان :

الركن الأول : رأس المال ، وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما إلى العامل ؛ فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض ؛ فإن التجارة تضيق فيه . ولا يجوز على صرة من الدراهم ، لأن قدر الربح لا يتبين فيه ، ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز ، لأن فيه تضيق طريق التجارة .

الركن الثاني : الربح ، وليكن معلوما بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو ما شاء ، فلو قال : على أن لك من الربح مائة والباقي لي ، لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع .

الثالث : العمل الذي على العامل ، وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقه عليه بتعيين وتأقيت ، فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطالب نسلها فيتقاسم النسل ، أو حنطة فيخبزها ويتقاسم الربح ، لم يصح ، لأن القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط ، وهذا حرف - أعنى الخبز ورعاية المواشي ، ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يتجر إلا في الخبز الأحمر ، أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ، ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالخطه تصرف الوكيل ، ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك ، فإذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وإن كان عروضاً ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يردده إلى النقد ، لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا ، وإن قال العامل : ابيعه ، وأبى المالك ، فالتبوع رأى المالك ، إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ، ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقده آخر ، حتى يتميز الفاضل ربما فيشتركان فيه ، وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ، ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة : فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأفيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور ، وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك ، فإن فعل صح تصرفاته ، ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جميعا ، لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنقول ، وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض ، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال ، فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة . وعلى العامل نفقته وسكنه في البلد ، وليس عليه أجرة الخانوت . ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض ، فإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها .

العقد السادس : الشركة

وهي أربعة أنواع : ثلاثة منها باطلة : (الأول) شركة المفاوضة : وهو أن يقولوا : تفاوضنا المشترك في كل مالنا وعلينا ومالاها ممتازان ، فهي باطلة ، (الثاني) شركة الأبدان : وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجره العمل فهي باطلة . (الثالث) شركة الوجوه : وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التفضيل ومن جهة غيره العمل ، فهذا أيضا باطل . وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان : وهو أن يتخاطبا مالاها بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمه ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ، ثم حكهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ، ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ، ثم بالعزل يتمتع التصرف عن المعزول ، وبالقسمه يفصل الملك عن الملك ، والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشترية ، ولا يشترط النقد ، بخلاف القراض .

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكاتب ، وللاقتحام الحرام من حيث لا يدري . وأمامع القصاب والحجاز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب ، والحلل فيها من ثلاثة وجوه : من إهمال شروط البيع ، أو إهمال شروط السلم ، أو الاقتصار على المعاطاة ، إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ، ثم المحاسبة في كل مدة ، ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي ، وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ، ويحمل تسليمهم على إباحة تناول مع انتظار العوض فيحل أكله ، ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإلتلاف ، فتجتمع في الذمة تلك القيم ، فإذا وقع التراضي على مقدار ما ينبغي أن يلتزم منهم الإبراء المطلق لا يتبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت في التقويم ، فهذا ما تجب القناعة به ، فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط ، وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر ، وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه ، والله الموفق .

الباب الثالث : في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى ، إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد ، وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير ، وهو منقسم إلى ما يعم ضرره وإلى ما يخص المعامل .

القسم الأول : فيما يعم ضرره . وهو أنواع :

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار ، وهو ظلم عام ، وصاحبه مذموم في الشرع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره ^(١) » ، وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه ^(٢) » ، وقيل : « فكأنما قتل الناس جميعا ، وعن علي رضي الله عنه : من احتكر الطعام أربعين يوما

الباب الثالث : في بيان العدل

(١) حديث « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره » رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي ، والخطيب في التاريخ من حديث أنس بن مالك بن عبد بن عمير . (٢) حديث ابن عمر « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه » رواه أحمد والحاكم بسند جيد ، وقال ابن عساق : ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر .

قسا قلبه . وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار . وروى في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به ، وفي لفظ آخر « فكأنما أعتق رقبة (١) » ، وقيل في قوله تعالى ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد . وعن بعض السلف أنه كان بواسطة لجهاز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله : بيع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ؛ فوافق سعة في السعر فقال له التجار : لو أخرته جمعة رجحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة فرجح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ؛ فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا ، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جنازة ؛ فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة ، وليتقى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لاعلى ولالى . واعلم أن النهى مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس ، أما المجلس فيطرد النهى في أجناس الأقوات ، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والمقافير والزعفران وأمثاله ، فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما . وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يستد مستدا يفنى عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه ، فهذا في محل النظر ؛ فن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه ؛ وأما الوقت فيجتمل أيضا طرد النهى في جميع الأوقات ، وعليه تدل الحساية التي ذكرنا في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ، ويحتمل أن يخص بوقت قلة الأطمعة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضررا ؛ فأما إذا اتسعت الأطمعة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا ؛ فليس في هذا إضرار . وإذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ؛ فينبغي أن يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرر فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام ، وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية ، فإنه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادئ الضرر محذور كانتظار عين الضرر ولكنه دونه ، وانتظار عين الضرر أيضا هو دون الإضرار ، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم . وبالجملة التجارة في الأقوات بما لا يستحب لأنه طلب ربح ، والأقوات أصول خلقت قواما ، والربح من المزاي ، فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزاي التي لا ضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال : لاتسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين : بيع الطعام ، وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس . والصنعتان . أن يكون جزارا فإنها صنعة تقسى القلب ، أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة :

النوع الثاني : ترويح الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم ، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف ، وإن عرف فسيروجه على غيره ، فكذلك الثالث والرابع ، ولا يزال يتردد في الأيدي ويمع الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه ، فإنه هو الذي فتح هذا الباب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا (٢) » . وقال بعضهم : إنفاق درهم

(١) حديث « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » وفي لفظ آخر « فكأنما أعتق رقبة » أخرجه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف : « ما من جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد » وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة « إن الجالب إلى سوقنا كالجاهد في سبيل الله » وهو مرسل
(٢) حديث « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء » أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

زيف أشد من سرقة مائة درهم ، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت ، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وستة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة ، أو مائتي سنة .. إلى أن يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه مافسد من أموال الناس بسببته ، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه ، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويستل عنها إلى آخر انقراضها ، وقال تعالى ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ أى نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه ، وفى مثله قوله تعالى ﴿ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ﴾ وإنما آخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وليعلم أن في الزيف خمسة أمور : (الأول) أنه إذا رد عليه شيء منه فينبغى أن يطرحه في بحر بحيث لا تمتد إليه اليد ، وإياه أن يروجه في بيع آخر . وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز . (الثاني) أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا يستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم . فكل علم عمل به يتم نصيح المسلمين . فيجب تحصيله ومثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لا لدنياهم . (الثالث) أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم . لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ، ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلا . وإنما يتخلص من إثم الضرر الذى يخص معامله فقط . (الرابع) أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء »^(١) ، فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بحر . وإن كان عازما على أن يروجه في معاملة فهذا شر وجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء . (الخامس) أن الزيف نعتى به بالانقرة فيه أصلا بل هو موه . أو مالا ذهب فيه أعنى في الدنايز . أما مافيه نقرة فإن كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه ، وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد ، سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم . وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة ، فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله ، وأن لا يعامل به إلا من لا يستحل الترويح في جملة النقد بطريق التليس ، فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد ، فهو كبيع العنب بمن يعلم أنه يتخذه خمرا ، وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه ، وسلوك طريق الحق بمثال هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها ، ولذلك قال بعضهم : التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد ، وقد كان السلف محتاطون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال : حملت على فرسى لأقتل علجا ، فقصر بي فرسى فرجعت ثم دنا مني العليج لحملت ثمانية فقصر فرسى فرجعت ، ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسى وكنت لا أعتاد ذلك منه ، فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العليج وما ظهر لى من خلق الفرس ، فوضعت رأسى على عمود القسطاط وفرسى قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لى : بالله عليك أردت أن تأخذ على العليج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا . قال : فأنقبت فرعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم ، فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله .

القسم الثانى : ما يخص ضرره المعامل

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم ، وإنما العدل لا يضر بأخيه المسلم ، والضابط السكلى فيه : أن لا يجب

(١) حديث « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء » أخرجه البخارى من حديث جابر .

لأخيه إلا ما يجب لنفسه ؛ فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به ؛ بل يذبحى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره . قال بعضهم : من باع أخاه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، هذه جملة .

فأما تفصيله ففي أربعة أمور . أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها ، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً ، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً ، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه :

أما الأول ، فهو ترك الثناء ؛ فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب ، فإن قبل المشتري ذلك فهو تليس وظلم مع كونه كذباً ، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة ، إذ الكذب الذي لا يروج قد لا يتدح في ظاهر المروءة ، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه . وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها . قال الله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ إلا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره ، كما يصفه من خفي أخلاق العميد والجوارى والدواب ؛ فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب ، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ، ولا يبغي أن يحلف عليه ألبتة ؛ فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع ، وإن كان صادقاً فقد جعل الله تعالى عرضة لآيانه ، وقد أساء فيه ، إذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ، وفي الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله ، وويل للصانع من غد وبعد ، (١) وفي الخبر « اليمين الكاذبة منقفة للسلعة محقة للبركة ، (٢) وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة . عتل مستكبر ، ومنان بعليته ، ومنفق سلعته يمينه ، (٣) فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين ؛ وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازاً : أنه طلب منه خز للشراء ، فأخرج غلامه سقط الخبز ونشره ونظر إليه وقال : اللهم ارزقنا الجنة ، فقال لغلامه : رده إلى موضعه ولم يبعه ، وخاف أن يكون ذلك تعريضاً بالثناء على السلعة ، فتل هؤلاء الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم ، بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا .

الثاني : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئاً ، فذلك واجب ، فإن أخفاه كان ظالماً غاشياً والغش حرام ، وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب ، ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثاني كان غاشياً ، وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة ، وكذلك إذا عرض أحسن فردى الخنف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روى : أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاماً فأعجبه ، فأدخل يده فيه فرأى بللاً ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : أصابته السماء ، فقال « فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا (٤) ، ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريراً على الإسلام ذهب

(١) حديث « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله ، وويل للصانع من غد وبعد غد » لم أفت له على أصل ، وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بن مالك نحوه . (٢) حديث « اليمين الكاذبة منقفة للسلعة محقة للبركة » متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ « الحلف » وهو عند البيهقي بلفظ المصنف . (٣) حديث أبي هريرة « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : عاتل مستكبر ، ومنان بعليته . ومنفق سلعته يمينه » أخرجه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا : عاتل مستكبر ، ولها « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ... الحديث » ولمسلم من حديث أبي ذر : « المنان ، والمسبل لزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » . (٤) حديث : « من باع طعاماً فأعجبه فأدخل يده فرأى بللاً فقال « ما هذا ؟ » قال « أصابته السماء ، فقال « فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا (٤) ،

لينصرف لجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم^(١) ، فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال : إن شئت نخذ وإن شئت فأترك ، فقيل له : إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك نبيع ، فقال : إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . وكان وائلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم ، فغفل وائلة وقد ذهب الرجل بالناقة ، فسعى وراءه وجعل يصيح به : يا هذا ، اشتريتها للحم أو للظهر ؟ فقال : بل للظهر ، فقال : إن بخفها نقبا قد رأيت ، وإنما لا تتابع السير ، فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لوائلة : رحمك الله أفسدت على بيعي ، فقال : إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لأحد يبيع بيعا إلا أن يبين آفته ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيئنه^(٢) » . فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات ، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم ، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق ، فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس ، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ، وإن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين : (أحدهما) أن تليسه العيوب وتروى وجه السلع لا يزيد في رزقه ، بل يحقه ويذهب ببركته ، وما يجمعه من مفرقات التليسات يهلكه الله دفعة واحدة ، فقد حكى أن واحدا كان له بقرة يحملها ويخط بلبنها الماء ويبيعه ، فجاء سيل فغرق البقرة ، فقال بعض أولاده : إن تلك المياه المتفرقة التي صبينها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة . كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما ، وإذا كتما وكذبا نزع بركة بيعهما^(٣) » ، وفي الحديث « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا رفع يده عنهما^(٤) » ، فإذا لا يزيد مال من خيانة ، كما لا ينقص من صدقة ، ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث . ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان في الدنيا والدين ، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله ، فيعرف معنى قولنا : إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه (والمعنى الثاني) الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه : أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا ، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، والخير كله في سلامة الدين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتزال لاله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم^(٥) » ، وفي لفظ آخر « ما لم يبألوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم ، فإذا فعلوا ذلك وقالوا : لا إله إلا الله ، قال الله تعالى : كذبتم لستم بها صادقين ، وفي حديث آخر « من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة . قيل . وما إخلاصه ؟ قال . أن يحرزها عما حرم الله^(٦) » ، وقال أيضا . ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، ومن علم

(١) حديث جرير بن عبد الله : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . متفق عليه . (٢) حديث وائلة « لا يحل لأحد يبيع بيما إلا بين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبيئنه » أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقي . (٣) حديث « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما .. الحديث » متفق عليه من حديث حكيم بن حزام . (٤) حديث « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا رفع يده عنهما » رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال : صحيح الإسناد . (٥) حديث « لاتزال لاله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم ... الحديث » رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أسد بن شداد ضعيف . وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر « حتى إذا نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم .. الحديث » ولطبراني في الأوسط نحوه من حديث عائشة ، وهو ضعيف أيضا . (٦) حديث « من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة » قيل : وما إخلاصها ؟ قال « تحجزه ما حرم الله » أخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم في معجمه الكبير والأوسط بإسناد حسن .

أن هذه الأمور قاذحة في إيمانه ، وأن إيمانه رأس ماله في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أيا ما معدودة . وعن بعض التابعين أنه قال : لو دخلت الجامع ومع وهو غاص بأهله وقيل لي : من خير هؤلاء ؟ قلت : من أنصحهم لهم ؟ فإذا قالوا : هذا ، قلت : هو خيرهم . ولو قيل لي : من شرهم ؟ قلت : من أغشهم لهم ؟ فإذا قيل : هذا ، قلت : هو شرهم . والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكماها ، ثم يبين عيوبها إن كان فيها عيب ، فبذلك يتخلص . وسأل رجل حذاء بن سالم فقال : كيف لي أن أسلم في بيع النعال ؟ فقال : اجعل الوجهين سواء ، ولا تفضل اليمنى على الأخرى ، وجود الحشو ، وليكن شيئا واحدا تاما ، وقارب بين الخرز ، ولا تطبق لإحدى التعلين على الأخرى . ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين ، قال : لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه ، وإنما يحل للرفا إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريد البيع .

• فإن قلت : فلا تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع • فأقول : ليس كذلك ، إذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير ، فيبارك الله له فيه ، ولا يحتاج إلى تليس ، وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير ، وليس يسلم الكثير إلا بتليس ، فمن تعود هذا لم يشتر المعيب ، فإن وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقتع بقيمته . باع ابن سيرين شاة فقال للشترى : أبرا إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها . وباع الحسن بن صالح جارية فقال للشترى : إنها تنخمت مرة عندنا دما ، فهكذا كانت سيرة أهل الدين ، فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة .

الثالث : ألا يكتف في المقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل ، فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ﴿ ويل للمطففين ﴾ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون • وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴿ ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجع إذا أعطى ، وينقص إذا أخذ ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصور ، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان ، فإن من استقصى حقه بكاله يوشك أن يتعداه . وكان بعضهم يقول : لا أشتري الويل من الله بحبة ، فكان إذا أخذ نقص نصف حبة ، وإذا أعطى زاد حبة ، وكان يقول : ويل لمن باع بحبة جنة عرض السموات والأرض ؛ وما أخسر من باع طوبى بويل . وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها ، إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم ، ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال للوزان لما كان يزن ثمنه « زن وأرجح ^(١) » ونظر فضليل إلى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال : يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة . وقال بعض السلف : عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو ، يزن ويحلف بالنهار ، وينام بالليل . وقال سليمان عليه السلام لابنه : يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين ، كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين . وصلى بعض الصالحين على محث ؛ فقيل له : إنه كان فاسقا ، فسكت ، فأعيد عليه فقال : كأنك قلت لي : كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر ، أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى ، وهذا من مظالم العباد ، والمساحة والعمو فيه أبعد ، والتشديد في أمر الميزان عظيم ، والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة . وفي قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ﴿ لا تطغوا في الميزان • وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان ﴾ أي لسان الميزان ، فإن النقصان والرجحان

(١) حديث : قال للوزان « زن وأرجح » رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس . قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

يظهر بعبارة ، وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره وار في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف ، فهو داخل تحت قوله تعالى ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتابوا على الناس يستوفون ﴾ الآيات ، فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكبلا ، بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه ، فهو جار في جميع الأعمال ، فصاحب الميزان في خطر الويل ، وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته ، فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ، ولولا تعدد هذا واستحالاته لما ورد قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ﴾ فلا يفتك عبد ايس معصوماً عن الميل عن الاستقامة ، إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً ، فإذن تلك التفاوت مدة مقامهم في النار إلى أوان الخلاص ، حتى لا يبق بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ، ويبقى بعضهم ألفاً وألوف سنين ، فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل ، فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه ، غير مطموع فيه ، فإنه أدق من الشعرة وأحد من السيف ، ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف ، ويقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط ، وكل من خلط بالطعام تراباً أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل ، وكل قصاب وزن مع اللحم عظام تاجر العادة بمثله ، فهو من المطففين في الوزن ، وقس على هذا سائر التقديرات ، حتى في الذرع الذي يتعاطاه البراز ، فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمدده مداً ، وإذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتاً في القدر ، فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل .

الرابع : أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفى منه شيئاً ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان^(١) ونهى عن النجش^(٢) ، أما تلقي الركبان ، فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتلقوا الركبان ، ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق ، وهذا الشراء منعقد ، ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار ، وإن كان صادقاً ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التابيس ، ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد^(٣) : وهو أن يقدم البدوي البلدومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه ، فيقول لها الحضري اتركة عندي حتى أغالى في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره ، وهذا في القوت محرم ، وفي سائر السلع خلاف ، والأظهر تحريمه لعموم النهي ، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش . وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريد ، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها ، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد ، وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف ، والأولى لإثبات الخيار لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان ، فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو عمله لما أقدم على العقد ، ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب ، فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر ، فكتب إليه غلامه : إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة ، فاشترى السكر ، قال : فاشترى سكراً كثيراً ، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً ، فانصرف إلى منزله فأفكر

(١) حديث النهي عن تلقي الركبان : متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة : (٢) حديث النهي عن النجش : متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة . (٣) حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي : متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس .

ليلته وقال : رجحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما أصبح غداً إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفاً وقال : بارك الله لك فيها ، فقال : ومن أين صارت لي ؟ فقال : إني كنتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت ، فقال : رحمتك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك ، قال : فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراً وقال : ما نصحتني ، فلعله استحيا مني فتركها لي فبكر إلي من الغد وقال : عافاك الله ، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي ، فأخذ منه ثلاثين ألفاً . فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتتم فرصة وينتزغ غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار ، فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين ، ومهما باع مراجعة بأن يقول : بعث بما قام على أو بما اشتريته ، فعليه أن يصدق ، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ، ولو اشترى مساعداً من صديقه أو ولده يجب ذكره . لأن المعامل يقول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه ، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره ، إذ الاعتماد فيه على أمانته .

الباب الرابع : في الإحسان في المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً ، والعدل سبب النجاة فقط ، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال . والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة ، وهو يجري من التجارة مجرى الربح ، ولا يعد من الغفلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله ، فكذا في معاملات الآخرة ، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتتاب الظلم ويدع أبواب الإحسان ، وقد قال الله ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ وقال عز وجل ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ وقال سبحانه ﴿ إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾ ونعني بالإحسان : فعل ما ينتفع به المعامل ، وهو غير واجب عليه ، ولكنه تفضل منه ، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه ، وتسال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور .

الأول : في المغابنة ، فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة ، فأما أصل المغابنة فأذون فيه : لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه ، فينبغي أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان . ومهما لم يكن تلبس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولما نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن . يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حبل مختلفة الأثمان : ضرب قيمة كل حلة منها أربعاً مائة ، وضرب كل حلة قيمتها مائتان ، فر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان ، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربع مائة فعرض عليه من حبل المائتين فاستحسنها ورضيها ، فاشتراها فضى بها وهي على يديه ، فاستقبله يونس فعرف حلتها ، فقال للأعرابي : بكم اشتريت ؟ فقال : بأربع مائة ، فقال : لا تساوى أكثر من مائتين فأرجع حتى تردها ، فقال : هذه تساوى في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها ، فقال له يونس : انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم ، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاله وقال : أما استحيت ، أما اتقيت الله ، تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ، فقال : والله ما أخذها إلا وهو راض بها . قال : فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ، وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبس ، فهو من

باب الظلم وقد سبق ، وفي الحديث « غبن المسترسل حرام »^(١) ، وكان الزبير بن عدى يقول : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحما بدرهم ، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم : إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان ، وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت .

وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السرى السقطى أنه اشترى كثر لوز بستين ديناراً وكتب في روزنامه ثلاثة دنانير ربحه ، وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار ، فصار اللوز بتسعين ، فأناه الدلال وطلب اللوز فقال : خذه . قال : بكم ؟ فقال : بثلاثة وستين ، فقال الدلال وكان من الصالحين : فقد صار اللوز بتسعين ، فقال السرى : قد عقدت عقداً لا أحله ، لست أبيع له إلا بثلاثة وستين ، فقال الدلال : وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلماً ، لست آخذ منك إلا بتسعين . قال : فلا الدلال اشترى منه ، ولا السرى باعه ، فهذا محض الإحسان من الجانبين ، فإنه مع العلم بحقيقة الحال .

وروى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة ، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة ، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة ، فقال : يا هذا قد رضيت ، فقال : وإن رضيت فإننا لانرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ، فاختر إحدى ثلاث خصال : إما أن تأخذ شقة من العشريات بدرهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة ، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك ، فقال : أعطني خمسة ، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي يسأل ويقول : من هذا الشيخ ؟ فقيل له : هذا محمد بن المنكدر ، فقال لا إله إلا الله ، هذا الذي نستسقى به في البوادي إذا تحطنا . فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحد على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربها كثيراً ، وبه تظهر البركة . كان على رضى الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرّة ويقول : معاشر التجار ، خذوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره .

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : ما سبب يسارك ؟ قال : ثلاث ، مارددت ربها قط ، ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه ، ولا بعت بفسية . ويقال : إنه باع ألف ناقة فسا ربح إلا عقلاًها : باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفاً وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً .

الثاني : في احتمال الغبن ، والمشتري إن اشترى طعاماً من ضعيف أو شيئاً من فقير فلا بأس أن يتحمل الغبن ويتساهل ، ويكون به محسناً وداخلاً في قوله عليه السلام « رحم الله امرأً سهل البيع سهل الشراء ، فأما إذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته ، فاحتمال الغبن منه ليس محموداً ، بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ، فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت « المغبون في الشراء لا محمود ولا ماجور »^(٢) ، وكان إياس ابن معاوية بن قرّة قاضى البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول : لست بنخب والنخب لا يغبننى ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبى - يعنى معاوية بن قرّة ، والسكال في أن لا يغبن ولا يغبن ، كما وصف بعضهم عمر

الباب الرابع : الإحسان في المعاملة

(١) حديث « غبن المسترسل حرام » أخرجه الطبراني من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد ، وقال « ربا » بدل « حرام » . (٢) حديث « المغبون في الشراء لا محمود ولا ماجور » أخرجه الترمذى المحكم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ، ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه . قال الذهبي : هو منكر .

رضى الله عنه فقال : كان أكرم من أن يخدع ، وأعقل من أن يخدع . وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال ، فقيل لبعضهم : تستقصى في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال : إن الواهب يعطى فضله وإن المغبون يغبن عقله . وقال بعضهم : إنما أغبن عقلي وبصرى فلا أمكن الغابن منه ، وإذا وهبت أعطى الله ولا أستكثر منه شيئاً .

الثالث : في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه : مرة بالمساحة وحط البعض ، ومرة بالإمهال والتأخير ، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد ، وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه : قال النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأً سهل البيع سهل الشراء سهل الاقتضاء »^(١) ، فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « اسمع يسمع لك »^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم « من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً ، وفي لفظ آخر « أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله »^(٣) . وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً كان مسرفاً على نفسه : حوسب فلم يوجد له حسنة ، فقيل له : هل عملت خيراً قط ؟ فقال : لا إلا أني كنت رجلاً أداين الناس فأقول لفتيانى : ساعوا الموسر وأنظروا المعسر »^(٤) . وفي لفظ آخر « وتجاوزوا عن المعسر » فقال الله تعالى : نحن أحق بذلك منه ، فتجاوز الله عنه وغفر له ، وقال صلى الله عليه وسلم « من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله ، فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة »^(٥) ، وقد كان من السلف من لا يجب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر ، حتى يكون كالتصدق بجميعه في كل يوم . وقال صلى الله عليه وسلم « رأيت على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة »^(٦) ، فقيل في معناه : إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ، ولا يتحمل ذلك الاستقراض إلا محتاج . ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يلزم رجلاً بدين ، فأومأ إلى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل ، فقال للدينون : قم فأعطه »^(٧) ، وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو في معنى المقرض .

وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم ، فلما استوجب المال قال له المشتري : اسمع يا أبا سعيد . قال : قد أسقطت عنك مائة ، قال له : فأحسن يا أبا سعيد ، فقال : قد وهبت لك مائة أخرى ، فقبض من حقه مائتي درهم . فقيل له : يا أبا سعيد ، هذا نصف الثمن ، فقال : هكذا يكون الإحسان وإلا فلا .

وفي الخبر « خذ حقلك في كفاف وعفاف واف أو غير واف ، يحاسبك الله حساباً يسيراً »^(٨) .

(١) حديث « رحم الله امرأً سهل البيع سهل الشراء » تدم في الباب قبله . (٢) حديث « اسمع يسمع لك » أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات .

(٣) حديث « من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً » وفي لفظ آخر « أظله الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله » رواه مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو . (٤) حديث : ذكر رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة ، فقيل له : هل عملت خيراً قط ، فقال : لا إلا أني كنت رجلاً أداين الناس فأقول لفتيانى : ساعوا الموسر ... الحديث . رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصارى ، وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة . (٥) حديث « من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله . فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة » أخرجه ابن ماجه من حديث بريدة « من أنظر معسراً كان له كل يوم صدقة ؛ ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة » وسنده ضعيف ، ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٦) حديث « رأيت على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمان عشرة » أخرجه ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف . (٧) حديث « أومأ إلى صاحب الدين بيده ضع الشطر ... الحديث » متفق عليه من حديث كعب بن مالك . (٨) حديث « خذ حقلك في كفاف وعفاف واف أو غير واف » أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن دون قوله « يحاسبك الله حساباً يسيراً » وله ولا بن جبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة .

الرابع : في توفية الدين . ومن الإحسان فيه حسن القضاء ، وذلك بأن يمشی إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشی إليه يتقاضاه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم ، خيركم أحسنكم قضاء (١) ، ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته ، وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن ، وإن عجز فليؤن قضاءه مهما قدر . قال صلى الله عليه وسلم « من أذان ديننا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه (٢) » ، وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ، ومهما كلفه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقبله باللطف ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه ، لجعل الرجل يشتد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا (٣) ، ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض ، فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين ، فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة ، وكذلك ينبغي أن تكون الإعانة للمشتري أكثر ؛ فإن البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها ، والمشتري محتاج إليها : هذا هو الأحسن ، إلا أن يتعدى من عليه الدين حده ، فعند ذلك نصرته في منعه عن تعذبه وإعانة صاحبه ، إذ قال صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فقيل : كيف تنصره ظالما ؟ فقال : منعك إياه من الظلم نصرة له (٤) » ،

الخامس : أن يقبل من يستقبله ، فإنه لا يستقبل إلا متتد مستضر بالبيع ، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه : قال صلى الله عليه وسلم « من أقال نادما صفقته أقال الله عشرته يوم القيامة (٥) » ، أو كما قال .

السادس : أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يظالمهم إن لم تظهر لهم ميسرة ، فقد كان في صالحى السلف من له دفتران للحساب : أحدهما ترجمته مجهولة ، فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء ، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتبهه فيقول : أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه ، فكان يقول : خذه وأقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار ، بل عد من الخيار من لم يكن يشبه اسمه في الدفتر أصلا ولا يجعله ديننا ، لكن يقول : خذ ما تريد ، فإن يسرك فاقض ، وإلا فأنت في حل منه وسعة : فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست ، والقائم به محى لهذه السنة ، وبالجملة : التجارة محك الرجال ، وبها يمتحن دين الرجل وورعه ، ولذلك قيل :

لا يعرفك من المر * قيص رقع
أو جبين لاح فيه * أثر قد قلعه
ولدى الدرهم فانظر * غيه أو ورعه

ولذلك قيل : إذا أتى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه .

وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال : اتنى بن يعرفك ، فأتاه برجل فأتى عليه خيرا ، فقال عمر : أنت

(١) حديث « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه من حديث أبي هريرة . (٢) حديث « من أذان ديننا وهو ينوي قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه » أخرجه أحمد من حديث عائشة « مامن عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ » وفي رواية له « لم يزل معه من الله حارس » وفي رواية للطبراني في الأوسط « لا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه » . (٣) حديث « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا » متفق عليه من حديث أبي هريرة . (٤) حديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ... الحديث » متفق عليه من حديث أنس . (٥) حديث « من أقال نادما صفقته أقال الله عشرته يوم القيامة » أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال : صحيح على شرط مسلم .

جاره الأذى الذى يعرف مدخله ومخرجه؟ قال: لا؛ فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق؟ فقال: لا، قال: فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل؟ قال: لا، قال: أظنك رأيتَه قائماً فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى ا قال: نعم، فقال: اذهب فليست تعرفه. وقال للرجل: اذهب فالتقى بمن يعرفك.

الباب الخامس: فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح فى الآخرة لا يبق به ما ينال فى الدنيا، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه يحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه. قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل، وأحوج شئ إليه فى العاجل أحده عاقبة فى الآجل. وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته: إنه لا بد لك من نصيبك فى الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابداً بنصيبك من الآخرة، فخذ فإنك ستمت على نصيبك من الدنيا فتتظمه. قال الله تعالى ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة، وفيها تكتسب الحسنات. وإنما تم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور:

الأول: حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة، فلينبهها الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم، واستعانة بما يكسبه على الدين، وقياماً بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به، ولينصح للناس، وأن يجب لسائر الخلق ما يجب لنفسه، ولينوبت طريق العدل والإحسان فى معاملته كاذكرناه، ولينبه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً فى طريق الآخرة، فإن استفاد مالا فهو مزيد، وإن خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة.

الثانى: أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق. فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواق وهلكوا، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمتى رحمة » (١) أى اختلاف مهمهم فى الصناعات والحرف. ومن الصناعات ما هى مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين فى الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافياً عن المسلمين مهما فى الدين، وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشديد البنيان بالحصص وجميع ما تزخر به الدنيا، فكل ذلك كرهه ذوو الدين، فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خياطة الخياطة القباء من الإبر يسم للرجال، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والأجرة المأخوذة عليه حرام، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لانوجب الزكاة فى الحلى، لأنها إذا قصدت للرجال فهى محترمة، وكونها مهياً للنساء لا يلحقها بالحلى المباح، مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد. وقد ذكرنا أن يبيع الطعام ويبع الأكلان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر،

الباب الخامس: فى شفقة التاجر على دينه

(١) حديث « اختلاف أمتى رحمة » تقدم فى العلم.

ويكره أن يكون جزارا ، لما فيه من قساوة القلب ، وأن يكون حجاما أو كناسا لمافيه من مخامرة النجاسة ، وكذا الدباغ وما في معناه ، وكره ابن سيرين الدلالة ، وكره قتادة أجرة الدلال ، ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ، ولأن العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب ، هذا هو العادة ، وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب ، وكرهوا شراء الحيوان للتجارة ، لأن المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي يصدده لاحتماله وحلوله . وقيل : بع الحيوان واشتر الموتان ، وكرهوا الصرف ، لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها ، وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معاملة بدقائق النقد ، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط ، ويكره الصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة . قال أحمد بن حنبل رحمه الله : وردني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح ، وأنا أكره الكسر ، وقال : يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدرهم ذهبا ويصوغه ، واستحبوا تجارة البز . قال سعيد بن المسيب : ما من تجارة أحب إلي من البز ، ما لم يكن فيها أيمان . وقد روى « خير تجاركم البز وخير صناعتكم الخرز ^(٢) » ، وفي حديث آخر « لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز ، ولو اتجر أهل النار لا تجروا في الصرف ^(٣) » ، وقد كان غالب أعمال الأخير من السلف عشر صنائع : الخرز ، والتجارة ، والحل ، والحياطة ، والحذو ، والقضارة ، وعمل الخفاف وعمل الحديد ، وعمل المغازل ، ومعالجة صيد البر والبحر ، والوراقة : قال عبد الوهاب الوراق . قال لي أحمد بن حنبل : ما صنعتك ؟ قلت : الوراقة . قال : كسب طيب ، ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ، ثم قال لي : لا تكتب إلا مواسطة ، واستبق الحواشي وظهور الأجزاء . وأربعة من الصنائع هو سومون عند الناس بضعف الرأي : الحاك ، والقطنون ، والمغازليون ، والمعلون . ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ، ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل ، كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل . وعن مجاهد : أن مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة ، فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق ، فقالت : اللهم انزع البركة من كسبهم ، وأمتهم فقراء ، وحقرهم في أعين الناس ، فاستجيب دعاؤها . وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفريات كغسل الموتى ودفنهم ، وكذا الأذان وصلاة التراويح ، وإن حكم بصحة الاستئجار عليه ، وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع ، فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للأخرة ، وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك .

الثالث ، أن يمنع سوق الدنيا عن سوق الآخرة ، وأسواق الآخرة المساجد . قال الله تعالى ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ وقال الله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد . كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار : اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم . وكان صالحو السلف يجعلون أول

(١) حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس . زاد الحاكم : أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ، ويكسر الدينار فيجعل ذهبا . وضمه ابن حبان . (٢) حديث « خير تجاركم البز ، وخير صنائعكم الخرز » لم ألق له على استاد ، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب . (٣) حديث « لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز ، ولو اتجر أهل النار لا تجروا في الصرف » رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بن مسعود . وروى أبو يعلى والقبيل في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق .

النهار واخره الآخرة والوسط للتجارة ، ولم يكن يبيع الهريسة والرموس بكرة لإلا الصبيان وأهل الذمة ، لأنهم كانوا في المساجد بعد : وفي الخبر « إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير : كفر الله عنهما ما بينهما من سئ الأعمال (١) » ، وفي الخبر « تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر ، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وجئناهم وهم يصلون ؛ فيقول الله سبحانه وتعالى : أشهدكم أني قد غفرت لهم (٢) » ، ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار الأولى والعصر ، فينبغي أن لا يعرج على شغل ، وينزعج عن مكانه ، ويدع كل ما كان فيه ، فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ، ومهما لم يحضر الجماعة عصي عند بعض العلماء . وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة ، وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات ، وكان ذلك معيشة لهم . وقد جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ أنهم كانوا حدادين وخرازين ؛ فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشي فسمع الأذان لم يخرج الإشي من المغرز ولم يوقع المطرقة ورعى بها وقام إلى الصلاة . الرابع . أن لا يقتصر على هذا بل يلزم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح ، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل . قال صلى الله عليه وسلم « ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفاترين ، وكالحى بين الأموات » ، وفي لفظ آخر « كالشجرة الخضراء بين الهشيم » ، وقال صلى الله عليه وسلم « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة (٣) » ، وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر . وقال الحسن : ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيامة له ضوء كضوء القمر ، وبرهان كبرهان الشمس . ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها . وكان عمر رضى الله عنه إذا دخل السوق قال : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ، ومن شر ما أحاطت به السوق ، اللهم إني أعوذ بك من بين فاجرة وصفقة خاسرة . وقال أبو جعفر الفرغانى : كنا يوماً عند الجنيد ، فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق ؛ فقال الجنيد : كم ممن هو في السوق حكيم أن يدخل المسجد ؟ ويأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه ، وإني لأعرف رجلاً يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسيحة . قال : فسبق إلى وهمى أنه يعنى نفسه ، فهكذا كانت تجارة من يتجر . لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا ؛ فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة ، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد ، وإنما النجاة بالتقوى . قال صلى الله عليه وسلم « اتق الله حينما كنت (٤) » فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للذين كيفما تقلبت بهم الأحوال ، وبه تكون حياتهم وعيشتهم ، إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم . وقد قيل : من أحب الآخرة عاش ، ومن أحب الدنيا طاش ، واللاحق يفتدو ويروح في لاش ، والعاقل عن عيوب نفسه فتاش .

(١) حديث « إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد في أول النهار وآخره ذكر الله ما بينهما من سئ الأعمال » أخرجه أبو يعلى من حديث أسى بسند ضعيف بمعناه . (٢) حديث « تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر ، فيقول الله وهو أعلم : كيف تركتم عبادي ؟ .. الحديث » متفق عليه من حديث أبي هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر ... الحديث » . (٣) حديث « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... الحديث » تقدم في الأذكار . (٤) حديث « اتق الله حينما كنت » أخرجه الترمذى من حديث أبي ذر وصححه .

الخامس : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج ، وبأن يركب البحر في التجارة ، فهما مكروهان ، يقال إن من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق . وفي الخبر « لا يركب البحر إلا لحج أو عمرة أو غزو »^(١) ، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول : لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها ، فإن بها باض الشيطان وفتخ . روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر : أن إبليس يقول لولده زئبور : سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق ، زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة ، وكن مع أول داخل وآخر خارج منها . وفي الخبر « شر البقاع الأسواق ، وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجاً »^(٢) ، وتام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته ، فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف ، فقد كان منهم من إذا ربح دانقا انصرف قناعة به . وكان حماد بن سلمة يبيع الخبز في سبط بين يديه ، فكان إذا ربح جبتين رفع سبطه وانصرف . وقال إبراهيم بن بشار : قلت لإبراهيم بن أدهم رحمه الله : أمر اليوم أعمل في الطين فقال : يا ابن بشار ، إنك طالب ومطلوب ، يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته ! أما رأيت حريصاً محروماً وضعيفاً مرزوقاً ؟ فقلت : إن لى دانقا عند البقال ؛ فقال عز على بك ، تملك دانقا وتطلب العمل ؛ وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ، ومنهم بعد العصر ، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً أو يومين وكانوا يكتفون به .

السادس : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتى قلبه ، فإذا وجد فيه حرازة اجتنبه ، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة . وقد حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن ، فقال « من أين لكم هذا ؟ » فقالوا : من الشاة ، فقال « ومن أين لكم هذه الشاة ؟ » فقيل : من موضع كذا ، فشرب منه ثم قال « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً »^(٣) ، وقال « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾^(٤) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد ، لأن ما وراء ذلك يتعذر . وسنبت في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال ، فإنه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يحمل إليه^(٥) ، وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله ، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله ، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم ألبتة ولا يعامل أصحابهم وأعاونهم ، لأنه معين بذلك على الظلم . وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور . قال : فوقع في نفسى من ذلك شيء . وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الإسلام ، ولكن كان الأمير الذى تولى في محلته من الظلمة . قال : فسألت سفيان رضى الله

(١) حديث « لا تترك البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزو » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ، وقيل لأنه منقطع .
(٢) حديث « شر البقاع الأسواق ، وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجاً » تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم . وروى أبو نعيم في كتابه حرمة المساجد من حديث ابن عباس « أبض البقاع إلى الله الأسواق وأبض أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجاً » .
(٣) حديث سؤاله عن اللبن والشاة ، وقوله « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً » رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف .
(٤) حديث « إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .
(٥) حديث : كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه . رواه أحمد من حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صرخوا بأصراة فذبح لهم شاة ... الحديث ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيئها ، فقال : هذه شاة ذبحت بنير أذن أهلها ... الحديث ، وله من حديث أبي هريرة : كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه ... الحديث ، واسنادهما جيد . وفي هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله ، والله أعلم .

عنه فقال : لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير ؛ فقلت : هذا سور في سبيل الله للسليين ا فقال نعم ، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوافك أجرك ؛ فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله . وقد جاء في الخبر « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه (١) » ، وفي الحديث « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق (٢) » ، وفي حديث آخر « من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام (٣) » ، ودخل سفيان على المهدي وبه درج أبيض ، فقال : ياسفيان أعطني الدواة حتى أكتب ، فقال : أخبرني أي شيء تكتب ، فإن كان حقاً أعطيتك . وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يتأوله طيناً ليختم به الكتاب ، فقال : ناولني الكتاب أولاً حتى أنظر ما فيه ، فهكذا كانوا يجترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الإعانة : فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلاً . وبالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل ، وليكن من يعامله أقل من لا يعامله في هذا الزمان . قال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول : من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال له : عامل من شئت . ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون : عامل من شئت لإفلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال : لاتعامل أحداً إلا فلانا وفلانا ، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً . وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

السابع : ينبغي أن يراقب جميع مجارى معاملته مع واحد من معامليه ، فإنه مراقب ومحاسب ، فليعدّ الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة لأنه لم أقدم عليها ؟ ولأجل ماذا ؟ فإنه يقال : إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفة ، ويحاسب عن كل واحد فهو محاسب على عدد من عامله . قال بعضهم : رأيت بعض التجار في النوم ، فقلت : ماذا فعل الله بك ؟ فقال : نشر على خمسين ألف صحيفة ، فقلت : هذه كلها ذنوب ، فقال ، هذه معاملات الناس بعدد كل إنسان عاملته في الدنيا : لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته إلى آخرها فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين ، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين ، وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب .

تم كتاب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

(١) حديث « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه » لم أجده معروفاً ، وإنما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن ، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان . (٢) حديث « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق » أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، وابن عدى في الكامل ، وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف . (٣) حديث « من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام » غريب بهذا اللفظ ، والمروفي « من وفر صاحب بدعة ... الحديث » رواه ابن عدى من حديث عائدة ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن يسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزي : كلها موضوعة .

كتاب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ، ثم ركب صورته فى أحسن تقويم وأتم اعتدال ، سم غذاه فى أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعى الضعف والانحلال ، ثم قيد شهورته المعادية له عن السطوة والصيلال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال ، وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للإضلال ، ولقد كان يجرى من ابن آدم مجرى الدم السيلال ، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال ، إذ كان لا يندرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترسال ؛ فبقى لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا بما له من ناصر ولاوال . والصلاة على محمد الهادى من الضلال وعلى اله خير آل ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلم « طلب الحلال فريضة على كل مسلم »^(١) ، رواه ابن مسعود رضى الله عنه ، وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض : أحصاها على العقول فهما ، وأثقلها على الجوارح فعلا ، ولذلك اندرس بالسكينة علما وعملا ، وصار غموض عليه سببا لاندراس عمله ، إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود ، وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود ، وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات ، والحشيش التابت فى الموات ، وما عداه فقد أخبثته الأيدى العادية ، وأفسدته المعاملات الفاسدة ، وإذا تعدرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات ؛ فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ، ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفصلا ، وهيات هيات ، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ؛ ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات . ولما كانت هذه بدعة عم فى الدين ضررها ، واستطار فى الخلق شررها ، وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ، ولا يخرجها التضييق عن حيز الإمكان .

ونحن نوضح ذلك فى سبعة أبواب : (الباب الأول) فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام : (الباب الثانى) فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام . (الباب الثالث) فى البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها فى الحلال والحرام . (الباب الرابع) فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية (الباب الخامس) فى إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحمل منها وما يحرم . (الباب السادس) فى الدخول على السلاطين ومخالطتهم . (الباب السابع) فى مسائل متفرقة .

كتاب الحلال والحرام

(١) حديث ابن مسعود « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » تنم فى الزكاة دون قوله « على كل مسلم » ولعلبى فى الأوسط من حديث أنس « واجب على كل مسلم » واستاده ضعيف .

الباب الأول : في فضيلة الحلال ومذمة الحرام

وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فضيلة الحلال ومذمة الحرام

قال الله تعالى ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ أمر بالاكل من الطيبات قبل العمل . وقيل : إن المراد به الحلال . وقال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ وقال تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ ثم قال ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ ثم قال ﴿ وإن تقيم فلکم رموس أموالکم ﴾ ثم قال ﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ جعل آكل الربا أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله ، وفي آخره متعرضا للنار ، والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى . وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « طلب الحلال فريضة على كل مسلم ، ولما قال صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١) ، قال بعض العلماء : أراد به طلب علم الحلال والحرام ، وجعل المراد بالحديثين واحدا .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ، ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء »^(٢) ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى يتابع الحكمة من قلبه على لسانه »^(٣) . وفي رواية « زهد الله في الدنيا » وروى : أن سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة ، فقال له : « أطب طعمتلك تستجيب دعوتك »^(٤) ، ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال « رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام ، يرفع يديه فيقول : يارب يارب ، فأنى يستجاب لذلك »^(٥) ، وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة : من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل »^(٦) ، فقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقال صلى الله عليه وسلم « من اشترى ثوبا

(١) حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » تقدم في العلم . (٢) حديث « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ، ومن طلب الدنيا في عفاف كان في درجة الشهداء » أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة « من سعى على عياله في سبيل الله » ولأبي منصور في مسند الفردوس « من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين » وإسنادهما ضعيف . (٣) حديث « من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى يتابع الحكمة من قلبه على لسانه » أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أوب « من أخلص لله أربعين يوما ظهرت يتابع الحكمة من قلبه على لسانه » ولأبي عدى نحوه من حديث أبي موسى ، وقال : حديث منكر . (٤) حديث . أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة ، فقال له « أطب طعمتلك تستجيب دعوتك » أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا يعرفه . (٥) حديث « رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام » في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا يعرفه . (٦) حديث « إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة : من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل » لم أقب له على أصل ؛ ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود « من أكل الفضة من حرام لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة... الحديث » وهو منكر .

بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلواته ما دام عليه منه شيء (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار » (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم « العبادة عشرة أجزاء : تسعة منها في طلب الحلال » (٤) ، روى هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة أيضاً . وقال صلى الله عليه وسلم « من أمسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض » (٥) وقال صلى الله عليه وسلم « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفق في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار » (٦) ، وقال عليه السلام « خير دينكم الورع » (٧) ، وقال صلى الله عليه وسلم « من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كله » (٨) ، ويروى أن الله تعالى قال في بعض كتبه : وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم . وقال صلى الله عليه وسلم « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام » (٩) ، وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه « المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة ، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة ، وإذا سقمت صدرت بالسقم » (١٠) ، ومثل الطعنة من الدين مثل الأساس من البنيان ، فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع ، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع . وقال الله عز وجل ﴿ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ﴾ الآية . وفي الحديث « من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه ، وإن تركه ورأه كان زاده إلى النار » (١١) ، وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال .

وأما الآثار : فقد ورد أن الصديق رضى الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال : تكهنت لقوم فأعطوني ، فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج ، ثم قال : اللهم إني أعتذر إليك بما حملت العروق وغالط الأمعاء (١٢) . وفي بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : أو علمتم . أن الصديق

(١) حديث « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلواته وعليه منه شيء » رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف . (٢) حديث « كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به » أخرجه الترمذي من حديث كعب بن جبره وحسنه ، وقد تقدم (٣) حديث « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار » أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر . قال ابن العربي في عارضة الأحوذى شرح الترمذي : لأنه باطل لم يصح ولا يصح . (٤) حديث « العبادة عشرة أجزاء ، فتسعة منها في طلب الحلال » رواه أبو منصور الديلمي من حديث أنس ، إلا أنه قال « تسعة منها في الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال » وهو منكر . (٥) حديث « من أمسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض » أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس « من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له » وفيه ضعف . (٦) حديث « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفق في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار » رواه أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسل . (٧) حديث « خير دينكم الورع » تقدم في العلم . (٨) حديث « من لقي الله ورعاً أعطاه ثواب الإسلام كله » لم أفت له على أصل . (٩) حديث « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام » رواه أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال : « ستة وثلاثين » ورجاله ثقات ، وقيل : عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعاً ، ولطبراني في الصنبر من حديث ابن عباس « ثلاثة وثلاثين » وسنده ضعيف . (١٠) حديث أبي هريرة « المعدة حوض البدن ، والعروق إليها واردة ... الحديث » أخرجه الطبراني في الأوسط ، والمقبلي في الضعفاء وقال : باطل لأصله . (١١) حديث « من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه » وإن تركه ورأه كان زاده إلى النار » رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ؛ ولابن حبان من حديث أبي هريرة « من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان لصره عليه » . (١٢) حديث : إن أبابكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله فقال : تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقيء . وفي بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال : أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً . رواه البخاري من حديث عائشة : كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بئس فأكل منه أبو بكر ؛ فقال له التلام : أندري ما هذا؟ فقال : وما هو؟ قال : كنت تكهنت لإسنان في الجاهلية . فذكره ، دون المرفوع منه ، فلم أجده .

لا يدخل جوفه إلا طيبا ؛ وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطا ، فأدخل أصبعه وتقيأ . وقالت عائشة رضى الله عنها : إنكم لتتغفلون عن أفضل العبادة ، هو الورع . وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه : لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا ، وصتمت حتى تكونوا كالآوتار ، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجر . وقال إبراهيم بن آدم رحمه الله : ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه . وقال الفضيل : من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا ، فأظن عند من تفطر يامسكين . وقيل لإبراهيم بن آدم رحمه الله : لم لاتشرب من ماء زمزم ؟ فقال : لو كان لي دلو شربت منه . وقال سفيان الثوري رضى الله عنه : من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره إلا الماء ، والذنب لا يكفره إلا الحلال . وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء ، وأسنانها لقم الحلال . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام ، وقال سهل التستري : لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنة ، وأكل الحلال بالورع ، واجتناب النهى من الظاهر والباطن ، والصبر على ذلك إلى الموت . وقال : من أحب أن يكشف آيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالا ولا يعمل إلا في سنة أو ضرورة . ويقال : من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه ، وهو تأويل قوله تعالى ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ وقال ابن المبارك : رد درهم من شبهة أحب إلى من أن تصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف ، حتى بلغ إلى ستمائة ألف . وقال بعض السلف : إن العبد يأكل أكله فيتقلب قلبه ، فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبدا . وقال سهل رضى الله عنه : من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى ، علم أو لم يعلم . ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف : إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ، ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر . وروى في آثار السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء : تفقدوا منه ثلاثا ، فإن كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق ، وإن كان سىء الطعمة فعن الهوى ينطق ، فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه . وفي الأخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره : إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب . وزاد آخرون : وشبهتها عتاب . وروى أن بعض الصالحين دفع طعاما إلى بعض الأبدال فلم يأكل ؛ فسأله عن ذلك فقال : نحن لأننا كل إلا حلالا ، فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ، ولو أكلنا بما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا ؛ فقال له الرجل : فإن أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة ، فقال له البدل : هذه الشربة التي رأيتي شربتها من الليل أحب إلى من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من أعمالك ، وكانت شربته من لبن ظبية وحشية . وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة ، فهجره أحمد إذ سمعه يقول : إني لأسأل أحدا شيئا ، ولو أعطاني الشيطان شيئا لاأكلته ، حتى اعتذر يحيى وقال : كنت أمرح ، فقال : تفرح بالدين ؛ أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ وفي الخبر : أنه مكتوب في التوراة « من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله » وعن علي رضى الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما إلا محتوما حذرا من الشبهة . واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة ، فذكروا الرطب ، فقال وهيب ؛ هو من أحب الطعام إلى ، إلا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها ، فقال له

ابن المبارك : إن نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز . قال : وما سببه ؟ قال : إن أصول الضياع قد اختلط بالصواني ، فغشى على وهيب ؛ فقال سفيان : قتلت الرجل ؛ فقال ابن المبارك : ما أردت إلا أن أهون عليه ؛ فلما أفاق قال : لله على أن لا أكل خبزا أبدا حتى ألقاه . قال : فكان يشرب اللبن ، قال فأتته أمه بلبن فسألها فقالت : هو من شاة بنى فلان ، فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت : فلما أدناه من فيه قال : بقي أنها من أين كانت ترعى ؟ فسكتت ، فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين ؛ فقالت أمه : اشرب فإن الله يغفر لك ؛ فقال ، ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته . وكان بشر الحافي رحمه الله من الورعين ؛ فقيل له : من أين تأكل ، فقال : من حيث تأكلون ، ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك . وقال : يد أقصر من يد واقمة أصغر من لقمة ، وهكذا كانوا يجترزون من الشبهات .

أصناف الحلال ومداخله

اعلم أن تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه ، ويستغنى المرید عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها ؛ فأما من يتوسع في الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه .
ونحن الآن نشير إلى مجامعه في سياق تقسيم : وهو أن المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو للخلل في جهة اكتسابه .

القسم الأول : الحرام لصفة في عينه كالخنزير والخنزير وغيرهما

وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام ، فإنها إما أن تكون من المعادن كاللحم والطين وغيرهما ، أو من النبات ، أو من الحيوانات .
أما المعادن : فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها ، فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالآكل ، وفي بعضها ما يجرى مجرى السم ، والخبز لو كان مضرا لحرم أكله ، والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر . وفائدة قولنا : إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل ، أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام مائع لم يصر به محظوما .
وأما النبات : فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة ؛ فزيل العقل : البنج والخنزير وسائر المسكرات ، ومزيل الحياة ؛ السموم ؛ ومزيل الصحة : الأدوية في غير وقتها ، وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخنزير والمسكرات ؛ فإن الذي لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه واصفته ، وهي الشدة المطربة . وأما السم فإذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم

وأما الحيوانات : فتقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل ، وتفصيله في كتاب الأطعمة ، والنظر يطول في تفصيله ، لاسيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر ، وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحا شرعيا روعى فيه شروط الذابح والآلة والذبح ، وذلك مذکور في كتاب الصيد والذابح ؛ وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ، ولا يحل إلا ميتتان : السمك والجراد ، وفي معناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن ، فإن الاحتراز منهما غير ممكن ؛ فأما إذا أفردت وأكلت لحسكها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة : لاسبب في تحريمها إلا الاستقذار ، ولو لم يكن لكان لا يكره ، فإن وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه فإنه التحق بالحياتك لعموم الاستقذار ، فيكره أكله ، كما لوجع الخياط وشربه كره

ذلك ، وليست الكراهة لنجاستها فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت ، إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه (١) ، وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ، ولو تهرت نملة أو ذبابة في قدر لم يجب إراقتها ، إذ المستقدر هو جرمه إذا بقي له جرم ، ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة ، وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار ، ولذلك نقول : لو وقع جزء من آدمى ميت في قدر ولو وزن دائق حرم الكل بالنجاسته ، فإن الصحيح أن الآدمى لا ينجس بالموت ، ولكن لأن أكله محرم احتراماً لاستقذاراً . وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها ، بل تناول النجاسة مطلقاً محرم ، ولكن ليس في الأعيان شيء محرم نجس إلا من الحيوانات . وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج ، فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشؤف ، ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ، ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل ، فيجوز الاستصباح بالدهن النجس ، وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها ، فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته .

القسم الثاني : ما يحرم للخلل في جهة إثبات اليد عليه

وفية يتسع النظر فنقول ؛ أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي يكون بغير اختياره كالإرث ، والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنبيل المعادن ، أو يكون من مالك ، والذي أخذ من مالك فيما أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً ، والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم ، أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم ، والمأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصدق والأجرة ، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية ، فيحصل من هذا السياق ستة أقسام :

الأول : ما يؤخذ من غير مالك : كنبيل المعادن ، وإحياء الموات ، والأصطياد ، والاحتطاب ، والاستقاء من الأنهار ، والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذى حرمة من الآدميين ، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها أخذها . وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات .

الثاني : المأخوذ قهراً من لحرمة له وهو النوى والغنيمة وسائر أموال الكفار والمخاريين ، وذلك حلال للسلبين إذا أخرجوا منها الخنس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد . وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب النوى والغنيمة وكتاب الجزية .

الثالث : ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه ، فيؤخذ دون رضاه ، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق ، واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق : وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات ، إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق ، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالاً .

الرابع : ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة ، وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين : أعني الإيجاب والتبول ، مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة . وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصدق .

(١) حديث الأمر بأن يقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه . رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

وسائر المعاوضات .

الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض ، وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات .
السادس . ما يحصل بغير اختيار كالميراث ، وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبا ، وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض : فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أو مانا إلى جعلتها ليعلم المرید أنه إن كانت طعمته متفرقة لامن جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور ؛ فكل ما يأكله من جهة من الجهات ينبغي أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل ، فإنه كما يقال للعالم : لم خالفت عليك ؟ يقال للجاهل : لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قبل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم ؟

درجات الحلال والحرام

اعلم أن الحرام كله خبيث ، لكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ، ولكن بعضه أطيب من بعض وأصق من بعض ، وكما أن الطيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول : بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر ، وبعضها حار في الثانية كالقانيذ ، وبعضها حار في الثالثة كالديس ، وبعضها حار في الرابعة كالعسل . كذلك الحرام بعضه خبيث حار في الدرجة الأولى ، وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة : وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه ، فلتقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبا . وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر ، إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر ، فإن من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر ، وكذا غيره ، فلذلك نقول : الورع عن الحرام على أربع درجات :

الأولى : ورع العدول ، وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه : وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء .

الثانية : ورع الصالحين ، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ، ولكن المفتى يرخص في تناول بناء على الظاهر ، فهو من مواقع الشبهة على الجملة ، فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية .

الثالثة : مالا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم ، وهو ترك مالا بأس به مخافة مما به بأس ، وهذا ورع المتقين . قال صلى الله عليه وسلم ، لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس (١) .

الرابعة : مالا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ، ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله ، أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية ، والامتناع منه ورع الصديقين ، فهذه درجات الحلال جملة إلى أن فصلها بالأمثلة والشواهد .

وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق ، فهو أيضا على درجات في الخبث ، فالأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ، ولكن ليس في درجة المنصوب على سبيل القهر ، بل المنصوب أغلظ ، إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير .

(١) حديث « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس » رواه ابن ماجه ، وقد تقدم .

وليس في المعاطاة إيذاء ، وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ، ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا ، وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيد في بعض المناهي ، على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة ، بل المأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو من يقيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق ، لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى ، فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها ، فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار وإذا عرفت ماثرات التغليظ فلا حاجة إلى حصره في ثلاث درجات أو أربعة ، فإن ذلك جار مجرى التحكم والشهوى ، وهو طلب حصر فيما لا حصر له ، ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض ، حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فإننا نقدم بعض هذا على بعض .

أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدهما

أما الدرجة الأولى : وهي ورع العدول ، فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط ، فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية ، وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد .

وأما الدرجة الثانية : فأمثلتها : كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستجيب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ، ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين ، كمن يمتنع من الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه ، وهذا وسواس . ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(١) ، ونعمله على نهى التنزيه ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « كل ما أصميت ودع ما أنميت »^(٢) ، والإيذاء : أن يجرى الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتاً ، إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر ، والذي نختاره كما سيأتي : أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين . وقوله « دع ما يريبك » أمر تنزيه ، إذ ورد في بعض الروايات « كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك » ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم في السكب المعلم « وإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، على سبيل التنزيه لأجل الخوف . إذ قال لأبي ثعلبة الحشني « كل منه ، فقال : وإن أكل منه ؟ فقال « وإن أكل »^(٣) ، وذلك لأن حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع ، وحال عدى كان يحتمله . يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء ، مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به ، فأمثله هذه الدرجة نذكرها في التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابها فهو مثال هذه الدرجة

أما الدرجة الثالثة : وهي ورع المتقين ، فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس » وقال عمر رضى الله عنه . كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن تقع في الحرام .

(١) حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه النسائي والترمذي والحاكم وصحاحه من حديث الحسن بن علي .
(٢) حديث « كل ما أصميت ودع ما أنميت » أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس والبيهقي موقوفاً عليه وقال :
لن المرفوع ضعيف . (٣) حديث قال لأبي ثعلبة « كل منه » ؟ فقال : « وإن أكل ؟ قال : « وإن أكل » رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ومن حديث أبي ثعلبة أيضاً مختصراً وإسنادهما جيد ، والبيهقي موقوفاً عليه وقال :
لن المرفوع ضعيف .

وقيل : إن هذا عن ابن عباس رضی الله عنهما . وقال أبو الدرداء : إن من تمام التقوى أن يتقى العبد في مثال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ، ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان ، لحملها إليه ، فأخذ تسعة وتسعين وتوزع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة . وكان بعضهم يشترز ، فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ، ليكون ذلك حاجزا من النار ، ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتساح به الناس ، فإن ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجز إلى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع : فمن ذلك ما روى عن علي بن معبد أنه قال : كنت ساكنا في بيت بكراء ، فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجففه ، ثم قلت : الحائط ليس لي ، فقالت لي نفسي : وما قدر تراب من حائط ، فأخذت من التراب حاجتي ، فلما نمت فإذا أنا بشخص واقف يقول : يا علي بن معبد ، سيعلم غدا الذي يقول : وما قدر تراب من حائط ، ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته ، فإن للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين ، وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله . ومن ذلك ما روى أن عمر رضی الله عنه وصله مسك من البحرين فقال : وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين ، فقالت امرأته عاتكة : أنا أجيد الوزن فسكت عنها ، ثم أعاد القول فأعادت الجواب ، فقال : لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلا على المسلمين . وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين . فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال : وهل ينتفع منه إلا بريحه لما استبعد ذلك منه . وأخذ الحسن رضی الله عنه تمر من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كخ كخ ^(١) » ، أي ألقها . ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محتضر ، فبات ليلا فقال : أطفئوا السراج قد حدث للورثة حق في الدهن . وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطاره قالت : كان عمر رضی الله عنه يدفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين لتبيعه ، فباعته طيباً فجعلت تقوم وتزيد وتمقص وتكسر بأبنائها ، فتعلق بأصبعها شيء منه فقالت به هكذا بأصبعها ، ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضی الله عنه فقال : ماهذه الرائحة ؟ فأخبرته فقال : طيب المسلمين تأخذينه ، فانتزع الخمار من رأسها وأخذ حجرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدللكه في التراب ثم يشمه ، ثم يصب الماء ثم يدللكه في التراب ويشمه ، حتى لم يبق له ريح ، قالت : ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها ، فأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب ، فهذا من عمر رضی الله عنه ورع التقوى ، لخوف أداء ذلك إلى غيره ، وإلا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ، ولكن ألقه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره . ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل مجمره لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال : ينبغي أن يخرج من المسجد ، فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته ، وهذا قد يقارب الحرام ، فإن القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به ، فلا يدري أنه يتساح به أم لا . وسئل أحمد بن حنبل عن سقطت منه ورقة فيها أحاديث ، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردّها ؟ فقال : لا بل يستأذن ثم يكتب ، وهذا أيضا قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا ، فما هو في محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام ، وتركه من الدرجة الأولى . ومن ذلك التورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها - وإن كانت الزينة مباحة في نفسها . وقد سئل أحمد بن حنبل عن التعامل السبئية فقال : أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا ، ومن ذلك أن عمر

(١) حديث : أخذ الحسن بن علي تمر من الصدقة وكان صغيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كخ كخ » ، ألقها ، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة .

رضى الله عنه لما ولى الخلافة كانت له زوجة يحبها ، فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب رضاها ، وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به اليأس : أى مخافة من أن يفضى إليه ، وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات ، حتى استكثر الأكل واستعمال الطيب المعتزب فإنه يحترك الشهوة ، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر ، والفكر يدعو إلى النظر ، والنظر يدعو إلى غيره ، وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم ، مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ، ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله ، وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أو بالأثم بالحذر ثانيا ، فقلما تخلو عاقبتها عن خطر ، وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر ، حتى كره أحمد بن حنبل تخصيص الحيطان وقال : أما تخصيص الأرض فيمنع التراب ، وأما تخصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه ، حتى أنكروا تخصيص المساجد وتزيينها ، واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل أن يكحل المسجد ، فقال « لا ، عريش كعريش موسى ^(١) ، وإنما هو شيء مثل الكحل يطلى به ، فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا : من رق ثوبه رق دينه ، وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها ، فإن المحظور والمباح تشبهيهما النفس بشهوة واحدة ، وإذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت ، فافتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله ، فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة ، وهو كل ما لا يخاف أداؤه إلى معصية البتة .

أما الدرجة الرابعة : وهو ورع الصديقين ، فالحلال عندهم كل ما لا يتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال : المأل قضاء وطر ، بل يتناول الله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله ، وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما ، امتثالا لقوله تعالى ﴿ قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾ وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم ، المنفردين لله تعالى بالقصد ، ولا شك في أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية ؛ فمن ذلك ما روى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء ، فقالت له امرأته : لو تمسيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء ، فقال . هذه مشية لا أعرفها ، وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة ، فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين ، فلم يجز الإقدام عليها . وعن سرى رحمه الله أنه قال : انتهيت إلى حشيش في جبل وماء يخرج منه ، فتناولت من الحشيش وشربت من الماء ، وقلت في نفسي : إن كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم ، فهتف بي هاتف : إن القوة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هي ؟ فرجعت وندمت . ومن هذا ما روى عن ذى النون المصرى أنه كان جائعا محبوسا ، فبعثت إليه امرأة صالحة طعاما على يد السجنان ، فلم يأكل ، ثم اعتذر وقال : جاءني على طبق ظالم ، يعنى أن القوة التي أوصلت الطعام إلى لم تكن طيبة ، وهذه الغاية القصوى في الورع . ومن ذلك أن بشراً رحمه الله كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأمراء ، فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمشتمع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام ؛ ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال ، وقال لصاحبه . أفسدته إذ سقيته من الماء الذي يجرى في النهر الذي حفرته الظلمة ، وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء ، لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء . وكان بعضهم إذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة ، مع أن الماء مباح ، ولكنه بقي محفوظا

(١) حديث : أنه سئل أن يكحل المسجد فقال « لا ، عريش كعريش موسى » أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي الدرداء وقال : غريب .

بالمصنع الذي عمل به بمال حرام ، فكأنه انتفاع به . وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله ؛ لأن يد السجان لا توصف بأنها حرام ، بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه ، ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ، ولذلك تقياً الصديق رضى الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل ، وكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ، ومن ذلك ؛ التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخطط في المسجد ؛ فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد . وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر ؛ فقال : إنما هي من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها . وأطفا بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم . وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقى فيه جمر من حطب مكروه . وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله في مشعل السلطان ، فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة

والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرّمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين ، وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه ، أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط ، فكلما كان العبد أشدّ تشديداً على نفسه كان أخفّ ظهراً يوم القيامة وأسرع جوازاً على الصراط ، وأبعد عن أن ترجع كفة سيئاته على كفة حسناته ، وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع ، كما تتفاوت درجات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبيث ، وإذا علمت حقيقة الأمر فالإكثار من الاحتياط ، وإن شئت فاستكثر من الاحتياط ، وإن شئت فرخص فلنفسك تحمّط وعلى نفسك ترخص ، والسلام .

الباب الثاني : في مراتب الشبهات ومشاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات واقع الحرام ، كالراهى حول الحنّ يوشك أن يقع فيه ^(١) » فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة ، والمشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة ، فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها ، فإنّ ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل ، فنقول :

الحلال المطلق : هو الذى خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه ، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية ، ومثاله الماء الذى يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد يكون هو واقفاً عنده وجمعها وأخذها من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة .

والحرام المحض : هو ما فيه صفة محرّمة لا يشك فيها ، كالشدة المطربة في الخمر ، والتجاسة في البول . أو حصل بسبب منى عنه قطعاً كالحصل بالظلم والربا ونظائره ؛ فهذان طرفان ظاهران ، ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمال تغيره ، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه ؛ فإنّ صيد البر والبحر حلال ؛ ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم افلتت منه ، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته ؛ فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء المطر المحتطف من الهواء ، ولكنه في معنى ماء المطر ،

الباب الثاني : في مراتب الشبهات

(١) حديث « الحلال بين والحرام بين ... الحديث » متفق عليه من حديث الزهمان بن بشير .

والاحتراز منه وسواس ، ولنفس هذا الفن ورع الموسوسين ، حتى تلتحق به أمثاله وذلك لأن هذا وهم مجرد لادلالة عليه ، نعم لو دل عليه دليل : فإن كان قاطعا كما لو وجد حلقة في أذن السمكة ، أو كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيا لا يقدر عليه إلا بدم الضبط . ويحتمل أن يكون جرحا ، فهذا موضع الورع ، وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالة كالأحتمال المعدوم في نفسه ، ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول : لعله مات وصار الحق للوارث ؛ فهذا وسواس إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك ، والشك عبارة عن اعتقدين متقابلين نشأ عن سببين ، فما لاسبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوى العقد المقابل له فيصير شكاً ، ولهذا نقول : من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعاً أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة . ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا أو أربعاً لم يتحقق قطعا أنها أربعة ، وإذا لم يقطع جواز أن تكون ثلاثة ، وهذا التجويز لا يكون شكاً ، إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا ، فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه الوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق . ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب ، كمن في يدل طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه ، فغاب عنه فقال : يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلى فآ كله ، فأقدمه عليه إقدام على حرام محض ، لأنه احتمال لامستند له ، فلا يلغى أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات ، وإنما الشبهة لغى بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين . ومثارات الشبهة خمسة :

المثارات الأولى : الشك في السبب المحلل والمحرم

وذلك لا يخفى إما أن يكون متعادلا ، أو غلب أحد الاحتمالين ، فإن تعادل الاحتمالين كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك ، وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ، ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد ، فلتقسمه إلى أقسام أربعة :

القسم الأول : أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل ، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها . مثاله أن يرى إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدرى أنه مات بالغرق أو بالجرح ، فهذا حرام لأن الأصل التحريم ، إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك ، كما في الأحداث والتجاسات وركعات الصلاة وغيرها ، وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم « لا تأكله فلعله قتله غيرك » (١) ، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو (٢) . وروى « أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقالت له بعض نسائه : أرقت يارسول الله ، فقال : أجل ، وجدت تمره نخشيت أن تكون من الصدقة (٣) » وفي رواية « فأكلتها نخشيت أن تكون من الصدقة » ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال : « كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع ، فزلنا منزلا

(١) حديث « لا تأكله فلعله قتله غيرك » قال لعدي بن حاتم متفق عليه من حديثه . (٢) حديث « كان إذا أتى بهيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة يسأل عنه » أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة . (٣) حديث : أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه . أرقت يارسول الله ! فقال : « أجل ، وجدت تمره نخشيت أن تكون من الصدقة » أخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن .

كثير الضباب فينا القدور تغلى بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمة مسخت من بني إسرائيل أخشى أن تكون هذه ، فأكفأنا القدور (١) ، ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسح الله خلقا لجعل له نسلا (٢) . وكان امتناعه أولا لأن الأصل عدم الحل وشك في كون الذبح محلا .

القسم الثاني أن يعرف الحل ويشك في المحرم ، فالأصل الحل وله الحكم . كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر ، فقال أحدهما : إن كان هذا غرابا فامرأتى طالق ، وقال الآخر : إن لم يكن غرابا فامرأتى طالق . والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمها اجتنابها ، ولكن الورع اجتنابها وتطليقها حتى يجلا لسائر الأزواج ، وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة ، وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا ، فقال أحدهما للآخر : أنت حسود ، فقال الآخر : أحسدنا زوجته طالق ثلاثا ، فقال الآخر : نعم ، وأشكل الأمر ، وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح ، وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له ، إذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك ، وهذا في معناه .

• فإن قلت : وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك ؟ فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة ، فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور ، فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ به ، فكيف لا يجوز أن يشربه ؟ وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك ، إلا أنه هنا دقيقة : وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا ؟ فيقال : الأصل أنه مطلق ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإنامين ويشكبه عينه ؛ فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد ، لأنه قابل يقين النجاسة ييقن الطهارة فيبطل الاستصحاب ، فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجين قطعا ، والتبس عين المطلقة بغير المطلقة ، فنقول : اختلف أصحاب الشافعي في الإنامين على ثلاثة أوجه ، فقال قوم : يستصحب بغير اجتهاد ، وقال قوم : بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يفتى الاجتهاد . وقال المقتصدون : يجتهد وهو الصحيح ، ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابا فزینب طالق ، وإن لم يكن فعمرة طالق ، فلا جرم لا يجوز له غشيانها بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد ، إذ لا علامة ، ونحوهما عليه لأنه لو وطئها كان مقتحما للحرام قطعا ، وإن وطئ إحداها وقال : أقتصر على هذه ، كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح . ففي هذا افرق حكم شخص واحد أو شخصين ، لأن التحريم على شخص واحد متحقق ، بخلاف الشخصين . إذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه .

فإن قيل : فلو كان الإنامان لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه ، فنقول . هذا محتمل في الفقه والأرجح في ظني المنع ، وإن تعدد الشخصين ههنا كاتحاده ، لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا ، بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه ، فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر ، بخلاف الوطء لوجه الغير فإنه لا يحل ، ولأن للعلامات مدخلا في النجاسات ، والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق ، فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة ، وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه ، وقد استقصيناها في كتب الفقه ، ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها .

(١) حديث : كما في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصابنا الجوع ، ففرنا مبرلا كثيرا الضباب ، فينا القدور تغلى بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمة من بني إسرائيل مدخت فأخاف أن تكون هذه » فأكفأنا القدور . أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه حديث ثابت بن زيد . أخرجه مع اختلاف قال البخاري : وحديث ثابت أصح . (٢) حديث : أنه لم يمسح الله خلقا لجعل له نسلا . أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود .

القسم الثالث : أن يكون الأصل التحريم ، ولكن طراً ما أوجب تحمليه بظن غالب ، فهو مشكوك فيه ، والغالب حله ؛ فهذا ينظر فيه ؛ فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً فالذي نختار فيه أنه يحل ، واجتنبه من الورع . مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر ، فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول . وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم ، والمختار أنه حلال ، لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق ، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه مشكوك فيه ، فلا يدع اليقين بالشك .

فإن قيل : فقد قال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت . وروى عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال : رميتي عرفت فيها سهمي ، فقال « أصميت أو أنميت ؟ » فقال : بل أنميت ، قال « إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه ، فلعله أعان على قتله شيء »^(١) ، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في كلبه المعلم « وإن أكل فلا تأكل ، فإن أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه »^(٢) ، والغالب أن الكلب المعلم لا يسمى خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه ، ومع ذلك نهى عنه ، وهذا التحقيق : وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب ، وتسام السبب بأن يفرض الموت سلباً من طريان غيره عليه ، وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة ، فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه . فالجواب : أن نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه ، بدليل ما روى في بعض الروايات أنه قال « كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثراً غير سهمك »^(٣) ، وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه : وهو أنه إن وجد أثراً فقد تعارض السببان بتعارض الظن ، وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب ، كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها . وأما قول القائل : إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك ، بل السبب قد تحقق ، إذ الجرح سبب الموت ، فطربان الغير شك فيه ، ويدل على صحة هذا : الإجماع ، على أن من جرح وغاب فوجد ميتاً فيجب القصاص على جرحه ، بل إن لم يغيب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه ، كما يموت الإنسان فجأة ، فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بجز الرقبة والجرح المذفف ، لأن العلة القاتلة في الباطن لا تؤمن ، ولاجلها يموت الصحيح فجأة ، ولا قائل بذلك ، مع أن القصاص مبناه على الشبهة ، وكذلك جنين المذكاة حلال ، ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح ، وغرة الجنين يجب ، ولعل الروح لم ينفخ فيه ، أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ، ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة ، فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه ، فكذلك هذا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، فلشافعي رحمه الله

(١) حديث عائشة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال : رميتي عرفت فيها سهمي ، فقال « أصميت أو أنميت ؟ » قال : بل أنميت . قال « إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه لعله أعان على قتله شيء » ليس هذا من حديث عائشة ، وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال : لاني رميته من الليل فأعياني ، ووجدت سهمي فيه من الند وعرفت سهمي ؛ فقال « الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعانك عليها شيء » رواه أبو داود في المراسيل ، والبيهقي وقال : أبو رزين اسمه مسعود . والحديث مرسل ، قال البخاري . (٢) حديث : قال لعدي بن حاتم في كلبه المعلم « وإن أكل فلا تأكل فإن أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » متفق عليه من حديثه . (٣) حديث « كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثر سهم غيرك » متفق عليه من حديث عدي بن حاتم .

في هذه الصورة قولان ، والذي نختاره الحكم بالتحريم : لأن السبب قد تعارض ، إذ السكاب المعلم كالألة والوكيل يسك على صاحبه فيحل ، ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ ، لم يحل ؛ لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ، ومهما انبعث بإشارته ثم أكل دل ابتداء انبعائه على أنه نازل منزلة آله وأنه يسعى في وكالته ونيابته ، ودل أكله آخر على أنه أمسك لنفسه لالصاحبه ، فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال ، والأصل التحريم فيستصحب ، ولا يزال بالشك ، وهو كما لو وكل رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله يحل الموكل وطؤها ، لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ، ولا دليل مرجح والأصل التحريم ؛ فهذا يلتحق بالقسم الأول لا بالقسم الثالث .

القسم الرابع : أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا ، فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم ، إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبق له حكم مع غالب الظن ، ومثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإنايين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به ، وكذا إذا قال : إن قتل زيد عمراً أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأى طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا : حرمت زوجته ، لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق ، وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ، ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجدته متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يحز استعماله ، إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء ، فأما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذ اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ، ومدمن الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع ، أعنى المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه ، وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر ، وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الخمر والمشركين ، لأن النجس لا يحل شربه ، فإذا أخذ النجاسة والحل واحد ، فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر ، والذي أختاره أن الأصل هو المعتبر ، وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل ، وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط ، فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن ، وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن ، وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إليه ، وكل ما حكنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه ، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة ، إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا .

المثار الثاني للشبهة : شك منشؤه الاختلاط

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشبه الأمر ولا يتميز ، والخلط لا يخلو : إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما ، أو بعدد محصور ، فإن اختلط بمحصور فلا يخلو : إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المسائعات . أو يكون اختلاط استيهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس ، والذي يختلط بالاستيهام فلا يخلو : إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض ، أو لا يقصد كالنقود ،

فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تستهيم العين بعدد محصور ، كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات ، أو اختلطت رضية بعشر نسوة ، أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع ، لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا ، وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد ، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ، ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطراً اختلاطاً بمحرم ، كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسألة الطائر ، أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضية بأجنبية فأراد استحلال واحدة ، وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب . وقد نهينا على وجه الجواب : وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع ، فلذلك ترجع ، وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور . فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور ، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى .

القسم الثاني : حرام محصور بحلال غير محصور ، كما لو اختلطت رضية أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير ، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل لة أن ينكح من شاء منهن ، وهذا لا يجوز أن يعال بكثرة الحلال ، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به ، بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً ، إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يستد عليه باب النكاح ، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والأكل ؛ فإن ذلك حرج ، ومافى الدين من حرج . ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بجن (١) وغل واحد في الغنيمة عبادة (٢) ، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا ، وكذلك كل ماسرق ، وكذلك كان يعرف أن في الناس من يربي في الدراهم والدنانير ، وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالسككية (٣) . وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي ، وهو محال . وإذا لم يشترط هذا في الدينالم يشترط أيضاً في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين ، بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين ، إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ، ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الأعصار .

• فإن قلت : فكل عدد محصور في علم الله ، فما حد المحصور ؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لتقدر عليه أيضاً إن تمكن منه • فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وإنما يضبط بالتقريب . فنقول : كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لسر على الناظر عدهم بمجرد النظر ، كالألف والألفين فهو غير محصور ، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور ، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن ، وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب ، فإن الإثم حزار القلوب . وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابصرت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك (٤) ، وكذا الأقسام الأربعة التي ذكرناها في المثال الأول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النبي والائبات وأوساط متشابهة ، فالمتقى يفتى بالظن ، وعلى المستفتى أن يستفتى

(١) حديث سرقه الجن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم : متفق عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في جن قيمته ثلاثة دراهم . (٢) حديث « غل واحد من الغنم عبادة » رواه البخاري من حديث عبد الله ابن عمر ، واسم الغال : كركرة . (٣) حديث : أن في الناس من كان يربي في الدراهم والدنانير ، وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالسككية ، هذا معروف ، وسيأتي حديث جابر بعده بمحدث . وهو يدل على ذلك . (٤) حديث « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك » قاله لو ابصرت قلبك .

قلبه ، فإن حاك في صدره شيء فهو الإثم بينه وبين الله ، فلا ينبغي في الآخرة فتوى المفتى ، فإنه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر .

القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بجلال لا يحصر ، كحكم الأموال في زماننا هذا ، فالذى يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكمتنا ثم بالتحريم ، فلنحكم هنا به : والذى نختاره خلاف ذلك : وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمال أنه حرام وأنه حلال ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه وروع وأخذه حلال لا يفسق به آكاه : ومن العلامات : أن يأخذه من يد سلطان ظالم ، إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ، ويدل عليه الأثر والقياس ، فأما الأثر . فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ، إذ كانت أثمان الخمر ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة محتلطة بالأموال ، وكذا غلول الأموال ، وكذا غلول الغنيمة ، ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال « أول ربا أضعه ربا العباس »^(١) ، ماترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي ، حتى روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر ، فقال عمر رضى الله عنه . لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر ، إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها . وقال صلى الله عليه وسلم « إن فلانا يجر في النار عبادة قد غلها »^(٢) ، وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوى درهمين قد غلها^(٣) ، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام ، وكان من يمتنع من تلك الأموال مشارا إليه في الروع ، والآكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة . ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفتن من الشر مالم يتفتنوا له فهو موسوس محتل العقل ولو جاز أن يزداد عليهم في أمثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم « إن الجدة كالأم في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن ، والربا جار فيما عدا الأشياء الستة . وذلك محال فإنهم أولى بفهم الشرع من غيرهم . وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدى ذلك لاحتمال الاختلاط .

« فإن قيل . فقد نقلتم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال « أخشى أن يكون مما مسخه الله » وهو في اختلاط غير المحصور ؟ قلنا يحمل ذلك على التنزه والروع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول .

« فإن قيل هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقه والنهب وغلولك الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال فإذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر مافي أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فنأخذ مالا لم يشهد

(١) حديث « أول ربا أضعه ربا العباس » أخرجه مسلم من حديث جابر .

(٢) حديث « إن فلانا في النار يجر عبادة قد غلها » رواه البخارى من حديث عبدالله بن عمر ، وتقدم قبله بثلاثة أحاديث .

(٣) حديث : قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا يساوى درهمين قد غلها . رواه أبو داود

والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني .

عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول ليس ذلك حراما وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا .

ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ماليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنها قسبان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر ومثاله أن الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة والاستحاضة من الأعذار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضاً بل هو كثير . والفقهاء إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر . فإذا فهم هذا فنقول : قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدي التي تكثرت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم . أما المستند الأقول فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فإنهم الجندية إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرين ، فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك إقليميا يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ، ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تعميمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد كان منهم يجمع من ألف من الرعية وزيادة ، وكذا القول في السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل . وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضاً كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا أو غيره فلو عدت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الإنسان بوجهه في البلد مخصوصا بالجائنة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر ، ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيراً فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضاً عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستباحتها إياه واستعظامها له وإن كان نادراً حتى ربما يظن أن الربا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم كثرة . وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان ، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد ، فإذا نظرنا إلى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدداً صولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غضب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا ؟ وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا إلى أول زمان الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غضبا فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد

ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى لإذن حلال إلا الصيد والحشيش في الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالاً في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلاً . والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النقط الذى نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضى عليها وقد عارضه سبب غالب يخرج عن الصلاح له فيصاهى هذا محل القولين للشافعى رضى الله عنه في حكم النجاسات ، والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع طاهر وأن الوضوء من أواني المشركين جائز وأن الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فثبت هذا أولاً ثم نفيس ما نحن فيه عليه ، ويدل على ذلك توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرّكة ، وتوضع عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحرّزون عما نجسه شرعنا ، فكيف تسلم أو انبهم من أيديهم ؟ بل نقول نعلم قطعاً أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة ، وأن الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر ، بل نقول نعلم أنهم كانوا يكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلبا يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها وما كان يحرّزونها ، وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون في البول والعدرة ولا يجلسون عليهما ويستزهون منه ، ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأروائها ؟ ولا ينبغى أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس من الدواب هيئات فذلك معلوم استحالاته بالعادة قطعاً فدل على أنهم لم يحرّزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين . فأما الظن الغالب الذى يستثار من رد الدراهم إلى تجارى الأحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعى رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجم من غير تغير واقع إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضئون من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدى المختلفة تغمس فيها على الدوام ، وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة .

* فإن قيل : لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحرّزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليها ؟ قلنا إن أريد به أنهم صلوا معها مع النجاسة والصلاة معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم يجب وكان في محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب فإنّ الغالب الذى لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح ، وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لأنّ أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها ، وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه . وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض ، فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذى أجمعنا فيه ، على أنا نجرى في هذا المستند

على الجواب الذى قدمنا فى المستبدن السابقين ولا نسلم ما ذكره من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون فى أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض ، وكما أن الذى يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال فى كل عصر وفى كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل ، ولسنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين ؟ فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الأكثر لاحتمال فى كل عصر وزمان أكثر ، بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام ؟ وليتفهّم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه منزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام ؟ هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فإنها مخلقة مسبلة يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر ، ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه يمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة فى إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها ، فالستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل فى ملك المستق له واستحق الأجرة فكذلك التيل فإذا فرغنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظلما ببقاء الأجرة فى ذمته ، وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك أو النقد الردى ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه إليهم إلا شيئا قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز ، وإن فرض دنائير مضروبة من دنائير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة ، نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأكثر ؟ فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة بمن رق دينهم حتى قبجوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال .

• فإن قيل : فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فاذا تقولون فيه إذا لم يكن فى العين المتناولة علامة خاصة ؟ فنقول الذى نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما فى طين الشوارع ونظائرهما . بل أزيد وأقول : لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق فى الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده فهما حرم الكحل حل الكحل : وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة (أحدها) أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم . (الثانى) أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وستالر مق يزجون عليها إياما إلى الموت . (الثالث) أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاموا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال . وجهة (الرابع) أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة . (الخامس)

أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة . أما الأول فلا يخفى بطلانه . وأما الثاني فباطل قطعاً لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضمف فشا فيهم الموتان وبطالت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية - وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة - وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا لئتم بها مصالح الدين . وأما الثالث وهو الانتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالفضب والسرقه والتراضى وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الأيدى بالنصب والسرقه وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فإنه حرام عليه وعلينا وذواليد له قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجاً فإننا أيضاً محتاجون وإن كان الذى أخذته فى حقى زائداً على الحاجة فقد سرقته من هو زائد على حاجته يومه وإذالم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذى زاعى وكيف يضبط ؟ وهذا يودى إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد ، فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذى بد على ما فى يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقه وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طريق الشرع وإذلم يحز إلا بالتراضى فللتراضى أيضاً مناج فى الشرع تتعلق به المصالح ، فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله ؟ وأما الاحتمال الخامس وهو الانتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدى فهو الذى نراه لا تقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لاوجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله فى فتوى العامة لأن أيدى الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة فى أيدى الناس وكذا أيدى السراق ، وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لاحق له إلا فى قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكلى الاموال - يوماً فيوماً أو سنة فسنة - وفيه تكليف شطط وتضييع أموال ، أما تكليف الشطط فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلاً وأما التضييع فهو أن مافضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغى أن يلقى فى البحر أو يترك حتى يتعفن فإن الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد عن قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ؟ ثم يودى ذلك إلى سقوط الحجج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيظت بالفضى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو فى غاية القبح ، بل أقول لو ورد نبي فى مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويهدد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل مايفعله لو وجد جميع الاموال حلالاً من غير فرق . وأعنى بقولى : يجب عليه ، إذا كان النبي من بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودينهم إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا . ونحن نجز أن يقدر الله سبباً يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دينهم فإنه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء ولكننا نقدر الأمر جارياً على ماألف من سنة الله تعالى فى بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا . ومالى أقدر هذا وقد كان ماأقدره ، فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على قرة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان وإلى مصدقين له قدشاع الفسق فيهم كما شاع فى زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة . والاموال كانت فى أيدى المكذبين له والمصدقين ، أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق

كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما . وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالاتا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالاتا بأن يسلم الذي في يده الحرام ، فإننا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن ، وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم . فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى ، والاحتمال الخامس هو طريق الورع ، بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة . ونحن الآن نتسكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين الذي لا يقدر على سلوكة إلا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخراب العالم فإن ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيئة والصناعات الحسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا . فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للبلوك وكذلك المقبولون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكرهون عن طريقهم ويشتغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ﴾ .

• فإن قيل : لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فإن ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر ، وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسله وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسله فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسله ؟
 • فأقول : إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفيينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وإن قدر زمان يكون الأكثر الحرام هو فيجمل التناول أيضا فبرهانه ثلاثة أمور :
 (الأول) التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فإن ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراما كان أخرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل ، وقول القائل ؛ هو مصلحة مرسله : هوس ، فإن ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونة وهذا مقطوع به فإننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة ، وليس بمظنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الخشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا ، فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بأحاد الأشخاص . (البرهان الثاني) أن يعلل بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأفيسة الجزئية عليه وإن كانت الجزئيات مستحقة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلي الذي هو ضرورة النبي لوبعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم ، والقياس المحرر الجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التي ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية وأواني المشركين ، وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة ، وقولنا : انقطعت العلامات المعينة ، احتراز عن الأواني التي يتطرق الاجتهاد إليها . وقولنا : ليست محصورة ، احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية .

• فإن قيل : كون الماء طهورا مستيقن وهو الأصل ومن يسلم أن الأصل في الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم ؟
 • فنقول : الأمور لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الأمرين فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الأمرين . والجواب الثانى : أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب . ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضا قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة .

(البرهان الثالث) هو أن كل مادل على جنس لا يمحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعاً فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى وبيانه أن ما علم أنه ملك زيد لحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه ولو علم أن له مالكا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصود لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا في عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذى يشك في أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا ؟ لا يزيد على الذى يتيقن قطعاً أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجوز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة ، فيكون هذا الأصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم ، فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك إلا لحكنا بأن المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك إليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة .

• فإن قيل : ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان ؟ فنقول : والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه لاسبب له إلا المصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجع عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدي إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدي إلى الضرر الذى ذكرناه ، وجهات المصلحة تختلف فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت ، وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذون في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان كما لم يؤخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدرهم والعروض في يد مالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم .

المثار الثالث للشبهة : أن يتصل بالسبب المحلل معصية

إمامي قرائنه وإما في لواحقه وإما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصى التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل .

مثال المعصية في القرائن : البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المنصوبة والاحتطاب بالقدم المنصوب

والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فسادالعقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع ، وإن لم يكن المستفاد بهذه الأساليب محكوماً بتحريمه . وتسمية هذا النظم شبهة فيه تسامح لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضاً معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة ، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه وإلا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة ، وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات . ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات : الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والأخيرة تنتمى إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين ، فالكراهة في صيد كلب مغضوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغضوب أو المقتصص بسهم مغضوب إذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو الصياد ، ويليه شبهة البذر المزروع في الأرض المغضوبة فإنّ الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالمثلن الحرام ، ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغضوبة واقتصص بشبكة مغضوبة إذا لا يتعاق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ، ويليه الاحتطاب بالقدم المغضوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغضوب إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ، ويليه البيع في وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ، ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أوفى ذمته مظلمة دائن فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجب فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء ، وينجز ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه ؛ إلا من حيث ورد في يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالخذ منته ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتخرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم . وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة ، فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة أنه رد بالشك . ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إلى حدم معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم « هلك المنتطمون ^(١) » ، فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه ، فكما أن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهمهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال .

وأما مثال اللواحق : فهو كل تصرف يفضى في سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق . وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه . والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغضوب والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الإعانة على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركة من الورع المهم وليس بحرام ، ويليه في الرتبة بيع العنب بمن يشرب الخمر ولم يكن خارا وبيع السيف بمن

(١) حديث « هلك المنتطمون » أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ، وتقدم في قواعد العقائد .

يفزو ويظلم أيضاً لأن الاحتمال قد تعارض . وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة أن يشتره ظالم فهذا ورع فوق الأول والكراهية فيه أخف ، ويليها ما هو مبالغة ويكاد ياتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا يجوز معاملة الفلاحين بآلات الحارث لأنهم يستعينون بها على الحرثة ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يبيع منهم البقر والفدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى أن لا يبيع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحرثة ولا يسقى من الماء العام لذلك ، وينتهي هذا إلى حد التطوع المنهي عنه . وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لا بد وأن يسرف إن لم يذمه العلم المحقق ، وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي » (١) ، والمتطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم ﴿ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ وبالجملة لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فإنه إذا جاوز ما رسم وتصرف بذمته من غير سماع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه . وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أحرق كرمه خوفاً من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرًا . وهذا لأعرف له وجهها إن لم يعرف هوسيا خاصا يوجب الإحراق ؛ إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدراً منه من الصحابة . ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الإلتفات .

وأما المقدمات : فلتطرق المعصية إليها ثلاث درجات : (الدرجة العليا) التي يشتد الكراهة فيها : ما بقى أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت في مرعى حرام فإن ذلك معصية وقد كان سبباً لبقائها وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف ، وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجبا ، ونقل ذلك عن جماعة من السلف . وكان لأبي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها على رقبتة كل يوم إلى الصحراء ويرعاها وهو يصلى وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فقركها في البستان ولم يستحل أخذها .

« فإن قيل : فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله أنهما اشتريا إبلا فبعثاها إلى الحمى فرعته إبلهما حتى سمنت ؛ فقال عمر رضي الله عنه : أرعيتها في الحمى ؟ فقالا : نعم ؟ فشاطرهما . فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريما ؛ قلنا : ليس كذلك فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرمهما قيمة الكلاء ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد ، كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة ، وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا .

(الرتبة الوسطى) ما نقل عن بشر بن الحارث من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتفره الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بحفره . وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى في نهر حفر ظلما وهو أرفع منه وأبلغ في الورع . وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق . وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل إليه على يد بيهان ، وقوله : لأنه جاء في يد ظالم ، ودرجات هذه الرتبة لا تنحصر . (الرتبة الثالثة) وهي قريب من الوسواس والمبالغة : أن يتمتع من حلال وصل على يد رجل عصي الله بالزنا أو القذف وليس هو كالعصى بأكل

(١) حديث « فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي » تقدم في العلم .

الحرام فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والفنذ لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس ، بخلاف أكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر بالمعصية فى السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفاداة بالغذاء الحرام . ولو امتنع عن الشرب بالكوز لأن صانع الفخار الذى عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا وسواس . ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجنان لأن الطعام يسوقه قوة السجنان والشاة تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العدول فى الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس . فانظر كيف تدرجنا فى بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور . واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ماعداه من ورع المتقين والصالحين . والفتوى فى هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لو ابصه إذ قال « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك ، وعرف ذلك إذ قال « الإثم حزاز القلوب (١) ، وكل ما حاك فى صدر المرید من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضره وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها بل لو أقدم على حرام فى علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك فى قساوة قلبه ، ولو أقدم على ما هو حلال فى فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة فى قلبه فذلك يضره . وإنما الذى ذكرناه فى النهى عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافى المعتدل هو الذى لا يجد حزازة فى مثل تلك الأمور فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد فى قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ فى حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه . وكذلك يشدد على الموسوس فى الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا غلب على قلبه أن المساء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما فى حقه وإن كان مخطئا فى نفسه ، أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ، ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا فى السؤال عن البقرة ولو أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزأه ذلك . فلا تغفل عن هذه الدقائق التى رددناها نفيا وإثباتا فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجمعه يوشك أن يزل فى درك مقاصده .

وأما المعصية فى العوض فله أيضا درجات (الدرجة العليا) التى تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئا فى الذمة ويقضى ثمنه من غضب أو مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعنى قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ، ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للظلمة بترك ذمته مرتبته بالدين ولا ينتقل ذلك حراما . فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه فى الدرهم الحرام بصرفها إلى البائع وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء . هذا حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلبه ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لأن الذى توى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد كما تعين ملك المشتري ، وإنما يبطل حق حبسه إما بالإبراء

(١) حديث « الإثم حزاز القلوب » تقدم فى العلم .

أو الاستيفاء ولم يجر شيء منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتنن ، وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل ، هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه . فأما إذا وفي الثمن الحرام أولاً ثم قبض فإن كان البائع عالماً بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته إذا ما أخذه ليس بشمن ولا يصير أكل المبيع حراماً بسبب بقاء الثمن فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكانت بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض المبيع لحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام بتحريم أكله المرهون إلى أن يبرئه أو يوفى من حلال أو يرضى هو بالحرام ويرى فيصح إبرازه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحلال والحرمه فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء تشتد الكراهية فيه - كما سبق - وأقوى الأسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى الله البائع بتسليمه إليه فرضاه لا يخرج عنه كونه مكروهاً كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع . ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أراضى في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك في أنه سيقضى ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخف إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب (الرتبة الوسطى) أن لا يكون العوض غصباً ولا حراماً ولكن يتهيأ لمعصية ، كما لو سلم عوضاً عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر أو سيفاً وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريماً في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب . وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراماً فبذله حرام وإن احتمل تحريمه ولكن أبيع بظن مكروه وعليه ينزل عندى النهى عن كسب الحجام وكراهته (١) إذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح (٢) وما سبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقدر فاسده إذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قائل به وإن قيل به فلا يمكن طرده في القصاب إذ كيف يكون كسبه مكروهاً وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فإن الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ، ولكن السبب أن في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان وإخراجها لدمه وبه قوام حياته والأصل فيه التحريم وإنما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن ناقماً ويكون ضاراً فيكون حراماً عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس . ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبي وعبد ومعتوه إلا بإذن وليه وقول طيب ولولا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام أجره الحجام (٣) ولولا أنه يحتتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى . وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فإنه أقرب إليه . (الرتبة السفلى) وهي درجة الموسوسين وذلك أن يحلف إنسان على

(١) حديث النهى عن كسب الحجام وكراهته : رواه ابن ماجه من حديث أبى مسعود الأنصارى ، والنسائي من حديث أبى هريرة بإسنادين صحيحين : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ، وللبخارى من حديث أبى جحيفة : نهى عن ثمن الدم ، وسلم من حديث رافع بن خديج : كسب الحجام خبيث . (٢) حديث : نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح ، رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن ماجه من حديث مجيبة أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يثأل ويستأذن حتى قال : أعلنه ناضحك وأطعمه رقيقك . وفي رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال : ألا أطمعه أن يثأل ، قال : لا ؛ قال : أفلا أتصدق به ؟ قال : لا ، فرخص له أن يعلفه ناضحه . (٣) حديث : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجره الحجام . متفق عليه من حديث ابن عباس .

أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوباً فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة . وروى عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة : لا يجوز ، واستشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمر فباعوها وأكلوا أثمانها »^(١) ، وهذا غلط لأن بيع الخمر باطل إذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن البسع الباطل حرام ، وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف . وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعميد التقريب والتفهيم .

* فإن قيل : فقد قال صلى الله عليه وسلم « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه »^(٢) ، ثم أدخل ابن عمر أصعبيه في أذنيه وقال : صمتا إن لم أكن سمعته منه . قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة وإذا اشترى في الذمة فقد حكنا بالتحريم في أكثر الصور فليحمل عليها ، ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى في وقت النداء وغيره .

المثار الرابع : الاختلاف في الأدلة

فإن ذلك كالاختلاف في السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة . والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو نسب في حق المعرفة ولم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوتها في نفسه وإن جرى سببه في علم الله ، وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه .

القسم الأول : أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم . وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح ، فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه . واتفق مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد . وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب . وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أو سببها عليه ؛ بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يقبعه فلا يخالفه أصلاً ، نعم إن أفتى له إمامه بشيء وإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحسب وتخمين وظن فالورع له الاجتناب . فلقد كان المفتون يفتون بكل أشياء لا يقدمون عليها قط توزعاً منها وحذراً من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضاً على ثلاث مراتب (الرتبة الأولى) ما يتأكد الاستصحاب في التوزع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه . فمن المهمات التوزع عن فريسة الكلب المعلم إذاً كل منها وإن أفتى المفتي بأنه حلال لأن الترجيح فيه غامض ، وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قول الشافعي رحمه الله . ومهما وجد للشافعي

(١) حديث المنيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمر فباعوها : لم أجده هكذا ، والمعروف أن ذلك في الشجور ؛ ففي الصحيحين من حديث جابر « قاتل الله اليهود لأن الله لما حرم عليهم شجورهم جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » ، (٢) حديث « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم .. الحديث » تقدم في الباب قبله .

قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما وإن أفتى المفتي بالقول الآخر . ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية ظاهرة في إيجابها والأخبار متواترة فيه فإنه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد ، إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ^(١) ، ونقل ذلك على التكرار وقد شهر الذبح بالبسملة ^(٢) وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم ^(٣) » ، واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل ، وكان حملها على الناسي ممكنا تمهيدا لعذره في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا إمكانا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى .

(الرتبة الثانية) وهي مزاحة لدرجة الوسواس أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب . وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين ؛ إن ذكاته ذكاة أمه ^(٤) صحة لا يتطرق احتمال إلى منته ولا ضعف إلى سنده وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) وقد نقل ذلك في الصحيحين . وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها وإن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كالو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد .

(الرتبة الثالثة) أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فهم من لا يقبله فأنا أتورع . فإن النقلة وإن كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم ، لأن العدل أيضاً قد يكذب والوهم جائز عليه فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا إلى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل تسكن نفوسهم إليه . وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فالتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلا . وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام في أصل الإجماع . وقوله إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لسكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول ليس في كتاب الله ذكر إلا للبني والحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه ، وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن

(١) حديث « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ، ومن حديث أبي أمامة الحشني

(٢) حديث التسمية على الذبح : متفق عليه من حديث رافع بن خديج « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر »

(٣) حديث « المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم » قال المصنف إنه صح . قلت : لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ؛ ولأبي داود في المراسيل من رواية الصلت صرفوا « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » وللعطرافي في الأوسط ، والدارقطني ، وابن عدى ، والبيهقي من حديث أبي هريرة . قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ؛ فقال « اسم الله على كل مسلم » قال ابن عدى : منكر ، والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس « المسلم يكفيه اسمه ؛ فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليس وليدك اسم الله ثم ليأكل » فيه محمد بن سنان ، ضعفه الجمهور . (٤) حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه »

قال المصنف : إنه صح صحة لا يتطرق احتمال إلى منته ولا ضعف إلى سنده ، وأخذ هذا من إمام الحرمين ؛ فإنه كذا قال في الأساليب ، والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن حبان من حديث أبي سعيد ، والحاكم من حديث أبي هريرة وقال : صحيح الإسناد ، وليس كذلك . وللعطرافي في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد . وقال عبد الحق : لا يمتنع بأسانيدها كلها

(٥) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المصنف : هو في الصحيحين ، وهو كما ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد .

العمومات لاصيغة لها وإنما يحتاج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس ؛ فإذا نظر لاطرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف فليفهم ذلك . ومهما أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريه إلى ما لا يريه وليترك حزاز القلوب وحكايات الصدور وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق فلا ينطوى على حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة ؛ وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله (١) .

القسم الثاني : تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمه فإنه قد يهيب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح ، فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران . وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ ، فإن ظهر ترجيح حكمه بالورع والاجتناب ، وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال .

القسم الثالث : تعارض الأشباه في الصفات التي تناط بها الأحكام . مثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وأن الذي ابتداء التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها ، فالفتى يفتى بحسب الظن والورع الاجتناب ، وهذا أغض مثاراً الشبهة فإن فيها صوراً يتحير المفتى فيها تحيراً لازماً لا حيلة له فيه إذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما . وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين فإن من لا شيء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب ، ويتعدى منه النظر في مقدار سرعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها ، وكذلك في نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لامن الخنزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما لا يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا في سنين ، وشيء من ذلك لإحداه . والوجه في هذا ما قاله عليه السلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (٢) ، كل ذلك في محل الريب إن توقف المفتى فلا وجه إلا التوقف وهو أهم مواقع الورع . وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال . والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها ، فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد . فليدع الورع ما يريه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب ، إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بمحدود محدودة تتقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فإنه لا يحتمل مادونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقدير ، فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله

(١) حديث : لم يرد كل أحد إلى فتوى قلبه وإنما قال ذلك لوابصة ، وتقدم حديث وابصة ، وروى الطبراني من حديث وابصة أنه قال ذلك لوابصة أيضاً ، وفيه العلاء بن نعلبة مجهول . (٢) حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » تقدم في الباب قبله .

صلى الله عليه وسلم إلا ويتطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن في الرصايا والأوقاف على الصوفية مثلاً مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض فكذلك سائر الألفاظ . وسنشير إلى مقتضى لفظ الصور في على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الألفاظ والإفلام مطمع في استيفائها ، فهذه اشتباهات تنور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين ، وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها . فهذه مئارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلظ مثل أن يأخذ طعاماً مختلفاً فيه عوضاً عن عنب باعه من نخار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبهاً به فقد يؤدي ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر في اقتحامها ، فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإن الإثم حزاز القلب . وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي أما حيث حرمه فيجب الامتناع . ثم لا يقول على كل قلب قرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء ولا اعتبار بهذين القليين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو الحكيم الذي يمتحن به خفايا الأمور ، وما أعز هذا القلب في القلوب فن لم يثق بقلب نفسه فليتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته ، وجاء في الزبور « إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام : قل لبي إسرائيل إني لأنظر إلى صلاتكم ولاصيامكم ولكن أنظر إلى من شك في شيء فتركه لأجلي فذاك الذي أنظر إليه وأؤيده بنصرى وأباهى به ملائكتي .

الباب الثالث : في البحث ، والسؤال ، والهجوم . والإهمال ومظانها

اعلم أن كل من قدم إليك طعاماً أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تنهب فليس لك أن تفتش عنه وتساؤل وتقول : هذا مما لا أتحمق حله فلا آخذه بل أفتش عنه . وليس لك أيضاً أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومدوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله ، والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة . ومنشأ الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال .

المثار الأول : أحوال المسالك

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال : إما أن يكون مجهولاً أو مشكوكاً فيه أو معلوماً بنوع ظن يستند إلى دلالة . الحالة الأولى : أن يكون مجهولاً والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الأجناد ، ولا ما يدل على صلاحه ككتاب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات . فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول ؛ وإذا دخلت بلدة غريباً ودخلت سوقاً ووجدت رجلاً خبازاً أو قصاباً أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريباً أو خائناً ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدري حاله ، ولا نقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهاسبيان متقابلان ، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين المايدري وبين مايشك فيه ؛ وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك المايدري . قال يوسف بن أسباط : منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته . وتكلم جماعة في أشق الأعمال

فقالوا : هو الورع ؛ فقال لهم حسان بن أبي سنان : ما شيء عندي أسهل من الورع ، إذا حاك في صدري شيء تركته . فهذا شرط الورع ، وإنما نذكر الآن حكم الظاهر ، فنقول : حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاما أو حمل إليك هدية أو اردت أن تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه . وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وإن بعض الظن لإثم . وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسمي الظن به فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقدا من غير شك ، ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه . ويدل عليه أنا نعم أن الصحابة رضی الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يمتزجون من الأسواق ، وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم ومانقل عنهم سؤال إلا عن ريبة إذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل سأل في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه : أصدقة أم هدية (١) ؟ لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ، ثم لإسلام المعطى ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة . وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل : أصدقة أم لا (٢) ؟ إذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة . ولذلك دعت أم سليم (٣) ودعاها الخياط (٤) كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضی الله عنه وقدم إليه طعاما فيه فرع ، ودعاها الرجل الفارسي فقال عليه الصلاة والسلام أنا وعائشة ، فقال : لا ، فقال : فلا . ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب إليهما إهالة (٥) ، ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك ، وسأل أبو بكر رضی الله عنه عبده عن كسبه لما رآه من أمره ، وسأل عمر رضی الله عنه الذي سقاه من لبن لبب الصدقة إذ رآه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة . وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا بإجابته من غير تفتيش ، بل لورأى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال ؟ بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق إحسان الظن به ، وازيد على هذا واقول : ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدرى من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك ، وإن كان لا بدله من أكله فليأكل بغير سؤال إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإجاش وهو حرام بلا شك .

« فإن قلت : لعله لا يتأذى ؟ فأقول . لعله يتأذى فإن تأسأ حذرا من « لعل ، فإن قنعت فاعل ماله حلال وليس الإثم المحذور في إيذاء مسلم بأقل من الإثم في أكل الشبهة والحرام ، والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لأن الإيذاء في ذلك أكثر ، وإن سأل من حيث لا يدرى هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحا . وكل ذلك منهي عنه في آية

الباب الثالث : في البحث والسؤال

(١) حديث سؤاله في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية : رواه أحمد والمالك وقال صحيح الإسناد من حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام ، فسأله عنه أصدقة أم هدية ... الحديث ، تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة . (٢) حديث كان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا : هذا معروف مشهور ، من ذلك في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاها خمس خمسة (٣) حديث دعت أم سليم : متفق عليه من حديث أنس . (٤) حديث أنس : أن خيطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم إليه طعاما فيه فرع : متفق عليه . (٥) حديث دعاها الرجل الفارسي فقال « أنا وعائشة ... الحديث » رواه مسلم عن أنس .

واحدة قال الله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم الكلام الحشن المؤذى وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال ، ولو كان باعته محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله مالا يدرى وهو غير مؤاخذ بما لا يدرى إذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس ، وإذا لم يكن بدمن الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن ؛ هذا هو المألوف من الصحابة رضى الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فإن يبلغ أحدهم أحدهم ولا نصيغه ولو انفق مافي الأرض جميعا كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل : إنه صدقة ؛ فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ^(١) ، ولم يسأل على المتصدق عليها فكان مجهولا عنده ولم يتمتع .

الحالة الثانية : أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلندكر صورة ريبة ثم حكمها .

أما الخلقه : فبأن يكون على خلقه الأتراك والبوادى والمعروفين بالظلم وقطع الطريق ، وأن يكون طويل الشارب ، وأن يسكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد . وأما الثياب : فالقباء والقطنسوة وزى أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم . وأما الفعل والقول : فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل ؛ فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا في المال ويأخذ ما لا يحل ؛ فهذه مواضع الريبة . فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئا ويأخذ منه هدية أو يوجبه إلى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات ؛ فيحتمل أن يقال إن اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالإقدام جائز والترك من الورع . ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز ، وهو الذى تختاره ونفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ^(٢) » ، فظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم « الإثم حراز القلوب ^(٣) » ، وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل : أصدقة هو أو هدية ؟ وسأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه . وسأل عمر رضى الله عنه . وكل ذلك كان في موضع الريبة وحله على الورع وإن كان ممكنا ولكن لا يحتمل عليه إلا بقياس حكمى والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فإن دلالة اليد والإسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فإذا تقابلا فالاستحلال لامستند له . وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة كما إذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون بطول المكث فإن رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل أن التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه . ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فإن طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الأجناد يدل على الظلم بالمال . أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالنصب والظلم أو يعقد عقد الربا . فأما إذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو اتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من إنسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة ؟ فليقتبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه . وأقول إن هذا إن رآه من مجهول فله حكم وإن رآه من عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذ تعارضت

(١) حديث « أكله طعام بريرة فقيل إنها صدقة فقال « هو لها صدقة ولنا هدية » متفق عليه من حديث أنس (٣) حديث « دع ما يريبك » تقدم في البابين قبله . (٢) حديث « الإثم حراز القلوب » تقدم في العلم .

الدلالات بالإضافة إلى المال وتساقطنا وعاد الرجل كالمجهول إذ ليست إحدى الدالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم في هذه المواقع ما يميل إليه القلب فإن هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب وهو حكم حزازة القلب . ثم ليقب له حقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جندياً أو عامل سلطان أو نائحة أو مغتية فإن دل على أن في ماله حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً بل كان السؤال من الورع .

الحالة الثالثة : أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظناً في حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول ؛ فالأولى الإقدام . والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً . وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال صلى الله عليه وسلم : لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي (١) ، فأما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والسياب ، فهنا السؤال واجب لاحتمال كما في موضع الرية بل أولى .

المثار الثاني : ما يستند الشك فيه إلى سبب المال لا في حال المالك

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح في سوق أحوال من طعام غضب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال ، فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب . والسوق الكبير حكمه حكم بلد . والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة رضی الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الريا وغلول الغنمية وغيرها ، وكانوا لا يسألون في كل عقد ، وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادراً في بعض الأحوال وهي محال الرية في حق ذلك الشخص المعين ، وكذلك كانوا يأخذون الغنم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين ، وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في تلك الغنم شيء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجاناً بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله ، وصاحبه أولى به بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله ، ولم ينقل قط التفتيش عن هذا . وكتب عمر رضي الله عنه إلى أذربيجان : إنكم في بلاد تذبج فيها الميتة فانظروا ذكياه من ميتة . أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن السرايم التي هي أثمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت هي أيضاً تباع وأكثر الجلود كان كذلك . وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه : إنكم في بلاد أكثر قصايها الجوس فانظروا الذكي من الميتة نخص بالأكثر الأمر بالسؤال . ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها :

مسألة : شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغضوب أو مال منسوب ، ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له إدرار على سلطان ظالم له أيضاً مال موروث وهدية أو تجارة أو رجل

(١) حديث : لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي . تقدم في الزكاة .

تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويرى أيضا . فإن كان الأكثر من ماله حراما لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وجهه حلال فذاك ولا ترك ، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبها فهذا في محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبين ، إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكبة بعشر ميات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور لاسيما إذ لم يكن كثير المال مثل السلطان ، ويخالفه من وجه إذ الميته يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال وإن كان المال قليلا ، وعلم قطعا أن الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميته واحد . وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ، ولا يشك في أن الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقض للعدالة ، وهذا من حيث النقل أيضا غامض لتجاذب الأشياء ، ومن حيث النقل أيضا غامض لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم . وما ينقل من إقدام على الأكل كأكل أبي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلا إن قدر في جملة ما في يده حرام فذلك أيضا يحتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح . فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم : لو أعطاني السلطان شيئا لاخذته وطرده الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا ، واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين - كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين فأما إذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون موجودا في الحال لم يكن الأكل حراما ، وإن تحقق وجوده في الحال - كما في مسألة اشتباه الذكبة بالميته - فهذا مما لا أدري ما أقول فيه وهو من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور . والرخصة إذا اشتمت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وإن كانت ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب . وبينهما أعداد ، ولو شكك عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها ، ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه . إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوق في ملك غيره أيا كان الصيد للرامي أو لملك الأرض ؟ فقال : لا أدري ، فروجع فيه مرات فقال : لا أدري . وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور . وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين ، فقال : إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وإن تعاملوا السلطان وغيره فعاملهم . وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضا . وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة ؛ وتقدير ذلك فيه بعد والمسألة مشكلة في نفسها .

ه فإن قيل : فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال : خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام . وسئل ابن مسعود رضي الله عنه ذلك فقال له السائل . إن لي جارا لأعلمه إلا خيبتا يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال : إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلفه فإن لك المهنة وعليه المأثم . وأفتى سلمان يمثل ذلك . وقد علل علي بالكثرة وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولك المهنة أي أنت لا تعرفه . وروى أنه قال رجل لابن مسعود

رضى الله عنه . إن لي جاراً يأكل الربا فيدعوننا إلى طعامه أفأنتيه ؟ فقال : نعم . وروى في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط ما لهم الحرام ؟ قلنا : أما ما روى عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيح سيفه ولا يكون له إلا قيص واحد في وقت الفسل لا يجد غيره . ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فالسلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر . وسيأتي بيان ذلك . وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان . وسيأتي حكمه . وإنما كلامنا في آحاد الخلق وأمورهم قريبة من الحصر . وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقيل إنه إنما نقله خوات التيمى وإنه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات إذ قال : لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات فذع ما يربك إلى ما لا يربك . وقال : اجتنبوا الحكايات ففيها الإثم .

ه فإن قيل : فلم قلتم إذا كان الأكثر حراماً لم يحز الأخذ مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص ، واليد علامة على الملك حتى إن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظناً مرسلًا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام ، ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يربك إلى ما لا يربك » ، لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يربيه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فإن ذلك يوجب ريباً ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم ؟ فالجواب أن اليد دلالة ضعيفة كالأستصحاب وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارض قوى . فإذا تحققنا الاختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود في الحال ، والمال غير خال عنه ، وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام « دع ما يربك إلى ما لا يربك » ، لا يبق له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذ كان ذلك موجوداً في زمانه وكان لإيدعه . وعلى أي موضع حل هذا كان هذا في معناه . وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والأستصحاب ، وللكثرة تأثير في تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعما حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تجتهد في الأواني إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر . فاشترط اجتماع الأستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة : ومن قال يأخذ أي آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الأستصحاب فيجوز الشرب أيضاً فيلزمه التجوز ههنا بمجرد علامة اليد . ولا يجزى ذلك في بول أشبهه بماء إذ لا أستصحاب فيه ولا نطرده أيضاً في ميتة أشبهت بذكية إذ لا أستصحاب في الميتة ، واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك . فههنا أربع متعلقات . أستصحاب ، وقلة في المخلوط أو كثرة ، وانحصار أو اتساع في المخلوط ، وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد . فن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه . لحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم . فالسؤال يجب في موضعين : وهو أن يكون الحرام أكثر يقيناً أو ظناً كما لو رأى تركيا مجهولاً يحتمل أن يكون كل ماله من غنسية وإن كان الأقل معلوماً باليقين فهو محل التوقف وتمكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الأجزاء إلى الميل إلى الرخصة . وأما الأقسام الثلاثة الباقية

فالسؤال واجب فيها أصلاً .

مسألة : إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل في يده حرام من إدرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدري أنه بقي إلى الآن أم لا ، فله الأكل ولا يلزمه التفتيش وإنما التفتيش فيه من الورع ، ولو علم أنه قد بقي منه شيء ولكن لم يدرك أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأنه الأقل . وقد سبق أن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه .

مسألة : إذا كان يد المتولى للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني لأنه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف ؟ نظر ، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لأن الظن بالمتولى أنه لا يصرف إليه ما يصرفه لإمان المال الذى يستحقه ، وإن كانت الصفة خفية وإن كان المتولى عن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال ، إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه ، وهو وزن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند ترده فيما لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجى منه إلا السؤال ، فإن السؤال حيث أسقطناه في الجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام ، حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحمًا من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسياً لم يجر له ما لم يعرف أنه مسلم إذ اليد لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين ، فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وإن كان الخطأ ممكناً فيه فلا ينبغي أن تلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد .

مسألة : له أن يشتري في البلد داراً وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لأن ذلك الاختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع . وإن كان في سكة عشر دور مثلاً إحداها مغصوب أو وقف لم يجوز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه . ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء وبأكل من وقفها بغير سؤال لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز ، ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة .

مسألة : حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله ، إذ يجب إنداء الظالم بأكثر من ذلك . والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال . نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله عن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لا يغضبون من سؤاله ، ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه ، وسأل عمر من سقاه من لبل الصدقة ، وسأل أبا هريرة رضى الله عنه أيضاً لما أن قدم عليه بمال كثير فقال : ويحك أكل هذا طيب ؟ من حيث إنه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لاسيما وقد رفق في صيغة السؤال ، وكذلك قال على رضى الله عنه : ليس شيء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه ولا شيء أبغض إليه من جوره وخرقه .

مسألة . قال الجارث المحاسبي رحمه الله : لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع ، لأنه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمل على هتك الستر ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء ، وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لامن الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك الستر ، وإثارة البغضاء أهم . وزاد على هذا فقال : وإن رابه منه شيء أيضاً لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب

ويجنبه الحديث فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فيحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال ، قال : لأنى لم أر أحدا من العلماء فعله ، فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقيق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال .

مسألة : ربما يقول القائل : أى فائدة فى السؤال من بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بأمانته فليثق بديانته فى الحلال ؟ فأقول : مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له غرض فى حضورك ضياقته أو قبورك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه ، فينبغى أن يسأل من غيره ، وكذا إن كان يباعا وهو يرغب فى البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله لأنه حلال ولا فائدة فى السؤال منه وإنما يسأل من غيره . وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهما كما يسأل المتولى على المال الذى يسلمه أنه من أى جهة وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فإن ذلك لا يؤذى ولا يتهم القائل فيه ، وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال ؛ فلا يتهم فى قوله إذا أخبر عن طريق صحيح ، وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه . فههنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فإذا أخبره عدل واحد قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس ، وقد يحصل من الثقة بقول فاسق مالا يحصل بقول عدل فى بعض الأحوال ، وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة فى ظاهره يصدق . وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فإن البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمة الله شهادة الفاسق . وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصى ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به . وكذلك إذا أخبر به صبي عيز من عرفته بالثبوت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه . فأما إذا أخبر به مجهول لا يدرى من حاله شيء أصلا فهذا بمن جوزنا الأكل من يده لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه . وربما يقال لإسلامه دلالة ظاهرة على صدقه ؛ وهذا فيه نظر ، ولا يخلو قوله عن أثر ما فى النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا إلا أن أثر الواحد فيه فى غاية الضعف فليظنر إلى حد تأثيره فى القلب فإن المفتى هو القلب فى مثل هذا الموضوع والقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه . ويدل على وجوب الالتفات إليه ما روى عن عقبة بن الحارث « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى تزوجت امرأة لجماءت أمة سوداء فرعمت أنها قد أرضعتنا وهى كاذبة ، فقال : دعها ، فقال : إنها سوداء - يصغر من شأنها - فقال عليه السلام : فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ لا خير لك فيها دعها عنك ^(١) - وفى انفظ آخر - كيف وقد قيل ، ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أماره غرض له فيه كان له وقع فى القلب لا محالة ؛ فلذلك يتأكد الأمر بالاحتراز فإن اطمأن إليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا .

مسألة : حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ، ويجوز أن يترجح فى قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ، ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك بما يتشعب تصويره .

مسألة : لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا فى يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون

(١) حديث عقبة : إنى تزوجت امرأة لجماءت أمة سوداء فرعمت أنها قد أرضعتنا وهى كاذبة ، رواه البخارى من حديث عقبة

من المغضوب فإن كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع . وإن كان الرجل مجهولاً لا يعرف منه شيئاً فإن كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغضوب فله أن يشتري . وإن كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة إلا نادراً وإنما كثر بسبب الغضب فليس يدل على الحل إلا باليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه ، فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ، ولكن الوجوب فيه نظر فإن العلامة متعارضة . ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم إلا أردته إلا قلب المستفتي لينظر ما الأوفى في نفسه فإن كان الأوفى أنه مغضوب لزمه تركه وإلا حل له شرائه . وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها فهى من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توفاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه .

مسألة : لو قال قائل : قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن قدم إليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال (١) فيجب السؤال عن أصل المال أم لا ، وإن وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه ؟ فأقول : لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوباً أو ورعاً . ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الأحوال فإن كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فإن قال : اشتريت ، انقطع بسؤال واحد ، وإن قال : من شاتي ، وقع الشك في الشاة . فإذا قال : اشتريت ، انقطع وإن كانت الريبة من الظلم وذلك مما في أيدي العرب ويتوالد في أيديهم المغضوب فلا تنقطع الريبة بقوله : إنه من شاتي ، ولا بقوله : إن الشاة ولدتها شاتي ، فإن أسنده إلى الورثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال ، وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثر التوالد وطول الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه فلينظر في هذه المعاني .

مسألة : سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يد خادهم الذي يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء ، وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة ؟ فقلت : إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول : (الأصل الأول) أن الطعام الذي يقدم إليهم في الغالب يشتريه بالمعاطة والذي اخترناه صحة المعاطة لا سيما في الأظعمة والمستحقرات فليس في هذا إلا شبهة الخلاف . (الأصل الثاني) أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو في الذمة ؟ فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام ، وإن لم يعرف فالغالب أنه يشتري في الذمة ويجوز الأخذ بالغالب ، ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شرائه بعين مال حرام . (الأصل الثالث) أنه من أين يشتريه فإن اشتريه ممن أكثر ماله حرام لم يجز وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق ؛ وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول ، وقد سبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة اجتهال . (الأصل الرابع) أن يشتريه لنفسه أو للقوم فإن المتولى والخادم كالتائب وله أن يشتريه له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجري بالمعاطة فلا يجري اللفظ ، والغالب أنه لا ينوي عند المعاطة ، والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا يمن لا يحضرون فيقع عن جبهته ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم .

(١) حديث : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن قدم إليه ... الحديث ، تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاط .

(الأصل الخامس) أن الخادم يقدم الطعام لإيهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فإنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم اعتماداً على عوضه من الوقف ، فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا إقراض لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه . فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب - أعنى هدية لالفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع في ثواب - وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم في أن يأخذ ثواباً فيما قدمه إلا حقه من الوقف ليقضى به دينه من الخبز والقصاب والبقال ، فهذا ليس فيه شبهة إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب ، ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب . (الأصل السادس) أن الثواب الذي يلزم فيه خلاف ، فقيل إنه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة ، والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرضى يرد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف ، فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصاً ورضى به الخادم صح أيضاً ، وإن علم أن الخادم لا يرضى لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام ، والحرام لم يدخل في أيدي السكان ، فهذا كالحلال المتطرق إلى الثمن - وقد ذكرنا حكمه من قبل - وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة؟ وهذا لا يقتضى تحريماً على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراماً يتوصل المهدى بسبب الهدية إلى حرام . (الأصل السابع) أنه يقضى دين الخبز والقصاب والبقال من ريع الواقفين فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر ، وإن قصر عنه فرضى القصاب والخبز بأى ثمن كان حراماً أو حلالاً ، فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضاً فليلتفت إلى ما قدمنا من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام ، هذا إذا علم أنه قضاء من حرام ، فإن احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد ، وقد خرج من هذا أن أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع ، لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرتة أقوى في النفس كما أن الخبر إذا طال إنسانه صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إنسانه . فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وأنها كيف ترد إلى الأصول فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين .

الباب الرابع : في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم أن من تاب وفي يده محتلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى في مصرف الخرج فليتنظر فيهما .

النظر الأول : في كيفية التمييز والإخراج

اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غضب أو ودعة أو غيره فأمره سهل ؛ فعليه تمييز الحرام . وإن كان ملتبساً محتلطاً فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدمان وإما أن يكون في أعيان متميزة كالسيب والدور والثياب . فإن كان في المتماثلات أو كان شائماً في كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المراجعة وصدق في بعضها ، أو من غضب دهنًا وخطه بدهن نفسه ، أو فعل ذلك في الحبوب ، أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً . فإن كان معلوم القدر

مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف . وإن أشكل فله طريقتان أحدهما : الأخذ باليقين والآخر : الأخذ بغالب الظن ، وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة . ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخذ باليقين فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس في أعداد الركعات علامات يوثق بها ، وأما مهنا فلا يمكن أن يقال : الأصل أن ماني يده حرام ، بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ، ولكن الورع في الأخذ باليقين . فإن أراد الورع فطريق التحرى والاجتهاد أن لا يستبق إلا القدر الذى يتيقن أنه حلال . وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن . وهكذا طريق التحرى في كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرم . والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وإن غلب الحل جاز له الإمساك والورع إخراجه . وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه ، وهذا الورع أكد لأنه صار مشكوكا فيه ، وجاز إمساكه اعتمادا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام . ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ولا يأخذ إلا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لى في الحال ترجيح وهو من المشكلات .

• فإن قيل : هب أنه أخذ باليقين لكن الذى يخرج منه ليس يدري أنه عين الحرام ففعل الحرام ما بقى في يده فكيف يقدم عليه ؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال : إذا اختلطت مائة بتسع مذكاة فهى العشر فله أن يطرح واحدة أى واحدة كانت - ويأخذ الباقى ويستحله ولكن يقال : لعل المائة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبق واحدة لم يحل لاحتمال أنها الحرام ؟ فنقول : هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البديل لتطرق المعاوضة إليه ، وأما المائة فلا تطرق المعاوضة إليها فليكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه ، وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال : يدع الكل حتى يتبين ، وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آيتين وقال : لأدرى أيتهما آيتك؟ فتركهما فقال المرتهن : هذا الذى هو لك وإنما كنت اختبرك ؟ فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكننا نقول إنه غير واجب . فلنفرض المسألة في درهم له مالك معين حاضر فنقول : إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر ، لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه ، فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فإن لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاوضة ، وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح ، فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والإشكال في الجانب الآخر أنه لم يدخل في ملكه . فنقول : لأنه أيضا إن كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالفائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله إن كان الأمر كذلك ، ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أتلّف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه ، بل في عين مسألتنا لو ألقى كل واحد ماني يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلّفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص ، فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطرّحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف

فيه وهذا المذهب يؤدي إليه ، فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ . والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا بحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالة وحيث يمكن التللف ، وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خاط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعوض منه بالبعوض .

هـ فإن قيل : فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا ؟ قلنا : لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله ؛ هذا إذا ساعده صاحب المال فإن لم يساعده وأضر به وقال : لا أخذ درهما أصلا إلا عين ملكي فإن استهم فأتزكه ولا أهبه وأعطى عليك مالك . فأقول على القاضى أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فإن هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يردبه فإن عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فإن عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على فيه الصرف إليه درهما ويتعين ذلك له ويطيّب له الباقي ، وهذا في خلط المائعات أظهر وألزم .

هـ فإن قيل فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأى حاجة إلى الإخراج أولا ثم التصرف في الباقي ؟ قلنا : قال قائلون يحل له أن يأخذ مادام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجر له ذلك . وقال آخرون : ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال ، وقال آخرون يجوز للأخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فإن أعطى عصى هو دون الأخذ منه ، وما يجوز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة إذ يقول لعل المصروف إلى يقع عين حقي . وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقتك من موضع آخر ؛ إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بان يقدر فائتا بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا . وهذا واضح في ذوات الأمثال فإنها تقع عوضا في الإتلافات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعييد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضى فإن أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه ، فإن كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ، ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الإصلاح لأنه مشكل ، وإن لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه ، هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا تختارها وفيما سبق تنبيه على العلة ، وهذا في الخنطة ظاهر ، وفي النقود دونه ، وفي العروض أغعض ، إذ لا يقع البعض بدلا عن البعض ، فلذلك احتيج إلى البيع ولترسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل :

مسألة : إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة . ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة ، فإن النصف الذى له لا يتميز حتى يقال : هو المردود ، والباقي هو المصوب ، ولا يصير يمزا بنية السلطان ، وقصده حصر النصب في نصيب الآخرين .

مسألة . إذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه انتفاع ؛ فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة ، وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة ، فلا تصح توبته ما لم يخرج أجره المغصوب ، وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجره العبيد والسيب والأواني وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين ، وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى ، وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه ، فهو ملك له ولكن فيه شبهة ، إذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه ، وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة ، وقد قيل : تنفذ بإجازة المغصوب منه المصلحة فيكون المغصوب منه أولى به ، والقياس أن تلك العقود تفسخ وتسترد الثمن وترد الأعيان فإن عجز عنه لكثرتة فهي أموال حرام حصلت في يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله ، والفضل حرام يجب إخراجه لتتصدق به ، ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه ، بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده .

مسألة : من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء ، وإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري ، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئا ، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة ، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب ، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء : لا يلزمه والإيم على المورث ، واستدل بما روى أن رجلا من ولى عمل السلطان مات ، فقال صحابي : الآن طاب ماله : أي لوارثه ، وهذا ضعيف ، لأنه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل ، فقد كان في الصحابة من يتساهل ، ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة ، وكيف يكون موت الرجل ميسحا للحرام المتين المختلط ومن أين يؤخذ هذا ؟ نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال : هو غير مأخوذ بما لا يدري ، فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراما يقينا .

النظر الثاني : في المصرف

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال :

إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه ، وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه ، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره .

وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عييه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا ، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه ، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك ، كغلول الغنيمة فإنها بعد تفرق الغزاة ، كيف يقدر على جمعهم ، وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين ، فهذا يبغي أن يتصدق به .

وإما من مال النية والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة ، فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة ، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ، ليكون عاماً للمسلمين ، وحكم القسم الأول لاشبهه فيه . أما التصدق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضياً متديناً ، وإن كان القاضي مستحلاً فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتداء به فيما لا يضمنه ، فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه ، بل يحكم من أهل البلد عالماً متديناً ، فإن التحكيم أولى من الانفراد ، فإن عجز فليتول

ذلك بنفسه ، فإن المقصود الصرف . وأما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح ، فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه .

* فإن قيل : ما دليل جواز التصدق بما هو حرام ؟ وكيف يتصدق بما لا يملك ؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . وحكى عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال : لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي . ه فنقول : نعم ، ذلك له وجه واحتمال . وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس : أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاءة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام ، إذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى ^(١) ولما نزل قوله تعالى ﴿ ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابه : ألا ترون ما يقول صاحبكم ، يزعم أن الروم ستغلب ، فحاطرهم أبو بكر رضى الله عنه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام : هذا سحت ، فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله ، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار ^(٢) وأما الأثر فإن ابن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن ، فطلبه كثيرا فلم يجده ، فتصدق بأثنى وقال : اللهم هذا عنه إن رضى وإلا فالأجرى . وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش ، فقال يتصدق به . وروى أن رجلا سئلت له نفسه فقل مائة دينار من الغنيمة ، ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرق الناس ، فأتى معاوية فأبى أن يقبض ، فأتى بعض النساك فقال : ادفع خمسها إلى معاوية ، وتصدق بما يبقى ، فبلغ معاوية قوله ، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك ، وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك .

وأما القياس فهو أن يقال : إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ قد وقع اليأس من مالكة ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر ، فإنما إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة : وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر . فإن في الخبر الصحيح « إن للزارع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه ^(٣) ، وذلك بغير اختياره ، وأما قول القائل : لا تتصدق إلا بالطيب ، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر

الباب الرابع : في كيفية خروج التائب عن المظالم

(١) حديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاءة المصلية التي قدمت بين يديه وكلته بأنها حرام ، إذ قال « أطعموها الأسارى » رواه أحمد من حديث رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فلما رجنا لقينا راعي امرأة من قريش فقال : إن فلانة تدعوك ومن مالك لى طعام ... الحديث ، وفيه : فقال « أحد لحم ثاة أخذت بغير إذن أهلها » وفيه فقال « أطعموها الأسارى » وأسناده جيد . (٢) حديث : مخاطرة أبي بكر المشركين بأذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى ﴿ ألم غلبت الروم ﴾ وفيه فقال صلى الله عليه وسلم « هذا سحت » فتصدق به . أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس ، وليس فيه أن ذلك كان بأذنه صلى الله عليه وسلم ، والحديث عند الترمذى وحسنه ، والمالكم وصححه دون قوله أيضا « هذا سحت » فتصدق به .

(٣) حديث « أجر الزارع والغارس في كل ما يصيب الناس والطيور » أخرجه البخارى من حديث أنس « ما من مسلم يترس غرسا أو يزرع زرعاً فبأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة » .

وتردنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع . وقول القائل : لانرضى لغيرنا مالانرضاه لانفسنا ، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا . أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقير لا يفتنى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم ، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير ، ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضا مسائل

مسألة : إذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم : يرد إلى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به ، واختار المحاسبي ذلك وقال : كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به ، وقال قوم : يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظله فالرد إليه تضييع لحق المالك ، والمختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكة فيتصدق به عن مالكة فهو خير للمالك إن كان له مالكة معين من أن يرد على السلطان لأنه ربما لا يكون له مالكة معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع فإن كان له مالكة معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر ، فإذا وقع في يده من ميراث ولم يعمد هو بالأخذ من السلطان فإنه شبيه بالقطعة التي أيس عن معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يملكها ثم . وإن كان غنيا من حيث أنه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصدق .

مسألة : إذا حصل في يده مال لا مالكة له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة ، فبعد قال قوم : يأخذ كفايته سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل ، وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال : الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال ، فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه ، فإذا فنى عاد إليه ، فإذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ، ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع ، وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضا ، فإذا وجد حلالا تصدق بمثله . ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا إذا أخذه لفقره لاسيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه .

مسألة : إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحاجة عليه أوكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الأولاد يجرسهم من الحرام إن كان لا يفيض بهم إلى ما هو أشد منه فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة . وبالجملة كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم إذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول ، وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنزرة والدهن وعمارة المنزل وتمهد الدابة وتسجير التور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص

بالجلال قوته ولباسه ، فإن ما يتعلق ببدنه - ولاغنى به عنه - هو أولى بأن يكون طيبا وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنه يمتزج بلحمه ودمه ، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به . وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندى . وقال الحارث المحاسبى يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى أنه « لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام »^(١) ، وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام^(٢) فراعاة اللحم والعظم أن ينبت من الحلال أولى ، ولذلك تقياً الصديق رضى الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى .

• فإن قيل : فإذا كان الكل منصرفا إلى أغراضه فأى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهه وامادرك هذا الفرق ؟ قلنا : عرف ذلك بما روى أن رافع بن خديج رحه الله مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فنع منه فقيل : إن له أيتاما فقال : أعلفوه الناضح^(٣) فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته فإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه .

مسألة : الحرام الذى فى يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم وإذا أنفق على نفسه فليضيق ماقدروا ما أنفق على عياله فليقتصد ، وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب . فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه ، وإن كان غنيا فلا يطعمه إلا إذا كان فى برية أو قدم ليلا ولم يجد شيئا فإنه فى ذلك الوقت فقير ، وإن كان الفقير الذى حضر ضيفا تقياً لو علم ذلك لتوزع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغى أن يكرم أخاه بما يكره ، ولا ينبغى أن يعول على أنه لا يدرى فلا يضره فإن الحرام إذا حصل فى المعدة أثر فى مساواة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ، ولذلك تقياً أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شربا على جهل ، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحلناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير والخمر إذا أحلناهما بالضرورة فلا يباح بالطيبات .

مسألة : إذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينههما فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى ، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاها بل هو واجب فليتلطف فى الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق وليقل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فإن ذلك عدوان والأخ والأخت قريبان من ذلك لأن حقهما أيضا مؤكد ، وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقل وليلبس بين يديها ولينزع فى غيبتها وليجتهد أن لا يصل فيه إلا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر ، وعند تعارض أسباب الورع ينبغى أن يتفقد هذه الدقائق . وقد حكى عن بشر رحه الله أنه سلمت إليه أمه رطبة وقالت : بحق عليك أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت

(١) حديث « لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام » أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم . (٢) حديث الجسد نبت من الحرام تقدم . (٣) حديث : أن رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما ... الحديث . وفيه « أعلفوه الناضح » أخرجه أحمد والطبرانى من رواية عباية بن رفاعه بن خديج أباً أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلما حجاما ... الحديث . وليس المراد بمجده رافع بن خديج فإنه بقى إلى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أره ذكرأ فى الصحابة وفى رواية للطبرانى عن عباية بن رفاعه عن أبيه قال « مات أبى » وفى رواية له عن عباية قال « مات رفاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث » وهو مضطرب .

أمه وراثة فرأته يتقياً ، وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة . وقد قيل لأحمد بن حنبل : سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال : لا . فقال أحمد : هذا شديد . فقيل له : سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال : بز والدك ؛ فإذا تقول ؟ فقال للسائل : أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالاً ثم قال : ما أحسن أن تداريها .

مسألة : من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولا يجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً ، وهذا يجب عليه لإخراج الكل إما رداً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك ، وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فإذا لم يخرج من يده لزمه الحج لأن كونه حلالاً يمكن ولا يسقط الحج إلا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريره فالزكاة أولى بالوجوب ، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والإعتاق ليتخلص بيقين . وقد قال قوم : يلزمه الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم . وقال المحاسبي : يكفيه الإطعام . والذي نختاره : أن كل شبهة حكمتنا بوجوب اجتنابها وأزمتها لإخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه فعلية الجمع بين الصوم والإطعام ، أما الصوم فلأنه مفلس حكماً ، وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة .

مسألة : من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج فإن كان ماشياً فلا بأس به لأنه سياًكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى . وإن كان لا يقدر على أن يمشى ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد . وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام .

مسألة : من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب ، فإن لم يقدر فن وقت الإحرام إلى التحلل ، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام ؛ فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فإنما وإن جاوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة ، وما أحقناه بالطيبات ، فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب فعماه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته .

مسألة : سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل : مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته ، فقال : تدع من ماله بقدر ما ربح ، فقال : له دين وعليه دين ، فقال : تقضى وتقضى ، فقال : أفترى ذلك ؟ فقال : أفتدعه محتسباً بدينه ؟ وما ذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحريم بإخراج مقدار الحرام إذ قال : يخرج قدر الربح ، وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له بدلاً بذله في المعاضدات الفاسدة بطريق التفاضل والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد ، وعول في قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة .

الباب الخامس : في إدرات السلطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور: في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو؟ وفي صفته التي بها يستحق الأخذ. وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق؟

النظر الأول : في جهات الدخل للسلطان

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان :

مأخوذ من الكفار - وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر - والفيء ، وهو الذي حصل من ماله من غير قتال ، والجزية وأموال المصالحة ، وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاهدة .

والقسم الثاني : المأخوذ من المسلمين - فلا يحل منه إلا قسمان : الموارث وسائر الأمور الضائعة التي لا يتعين لها مالك ، والأوقاف التي لا متولى لها . أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان . وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادر وأنواع الرشوة كلها حرام .

فإذا كتب لفقير أو غيره إدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية : فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية ، أو على الموارث ، أو على الأوقاف ، أو على ملك أحياء السلطان ، أو على ملك اشتراء ، أو على عامل خراج المسلمين ، أو على بيع من جملة التجار ، أو على الخزانة .

فالاول : هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة . فسا يكتب على الخس من تلك الجهات أو على الأبخاس الأربعة لما فيه مصلحة وبروعى فيه الاحتياط في القدر فهو حلال ، بشرط أن لا تكون الجزية لإمضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير ، فإنه أيضا في محل الاجتهاد والسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد ، وبشرط أن يكون الذي الذي تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولا يباع خمر ولا صيبا ولا امرأة ، إذ لا جزية عليهما . فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك .

الثاني : الموارث والأموال الضائعة فهي للمصالح والنظر أن الذي خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه ، فإن لم يكن حراما بقی النظر في صفة من يصرف إليه بأن يكون في الصرف إليه مصلحة ثم في المقدار المصروف .

الثالث : الأوقاف ، وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى في الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له في جميع شرائطه .

الرابع : ما أحياء السلطان ، وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطى من ملكه ماشاء لمن شاء أي قدر شاء . وإنما النظر في أن الغالب أنه أحياء يكره الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام . فإن الإحياء يحصل بصفر القناة والانتهاز وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه . فإن كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نهىنا عليها في تعلق الكراهة بالأعراض .

الخامس : ما اشتراه السلطان في الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى . وقد سبق تفصيله :

السادس : أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أمواله القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لاشبهة فيه ، وهو أكثر الإدراجات في هذا الزمان إلا ما على أراضي العراق فإنها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح المسلمين .

السابع : ما يكتب على بيع يعامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فاله كال خزانة السلطان . وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض . وقد سبق حكم الثمن الحرام .

الثامن : ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض . وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع في النفس ، واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز فقد اختلف الناس في هذا يقال قوم : كل ما لا يتيقن أنه حرام فلي أن آخذه ، وقال آخرون : لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تجل شبهة أصلا . وكلاهما إسراف ، والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق .

ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال - مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام - بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال : منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصاري وجريير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة . فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك . وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج . وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وإبراهيم والحسن وابن أبي ليلى . وأخذ الشافعي من هرون الرشيد ألف دينار في دفعة . وأخذ مالك من الخلفاء أموالا لوجه وقال على رضى الله عنه : خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر . وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل . ألا ترى قول أبي ذر للأحنف بن قيس : خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه ؟ وقال أبو هريرة رضى الله عنه : إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة رضى الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه . وعن الشعبي عن مسروق : لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار - أى يحمله ذلك على الحرام لا أنه في نفسه حرام - وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول : لا أسأل أحدا ولا أزد مارزقنى الله . وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ، ولكن هذا يعارضه ما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار ، والإسناد في رده أثبت . وعن نافع أنه قال : بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ، ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل . ولما قدم الحسن بن علي رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال : لأجيزك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب ، قال : فأعطاه أربعائة ألف درهم فأخذها . وعن جيب

ابن أبي ثابت قال : لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاهما فقيل ما هي ؟ قال : مال وكسوة . وعن الزبير بن عدى أنه قال : قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك رشيتا فأقبل فإن المهنتا لك وعليه الوزر . فإن ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه . وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية . وقال حكيم بن جبير : مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا بما عندكم فإرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه . وقال العلاء بن زهير الأزدي : أتى إبراهيم أبي - وهو عامل على حلوان - فأجازه فقبل وقال إبراهيم : لأبأس بجائزة العمال إن الأعمال مؤنة ورزقا . ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله . فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى . وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى . فأقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم . وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلاة لآتي لأدرى أصل ماله : كل ذلك ورع لا ينكر ، واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا . فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم .

والجواب ، أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى ما نقل من ردم وإنكارهم ، وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتساوتهم في الورع فإن للورع في حق السلاطين أربع درجات .

الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم ، وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى أن أبا بكر رضى الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ففرمها لبيت المال . وحتى إن عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة من أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال : أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للسليين قريهم وبعيدهم . وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهما فرمى لعمر رضى الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال . يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد إلا طلبنا بمظلمة ، ورد الدرهم إلى بيت المال . هذا مع أن المال كان حلالا ولكن يخاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ^(١) » ، ولقوله « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ^(٢) » ، ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الأموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين

الباب الخامس : في إدارات السلاطين

(١) حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » تقدم في الباب الأول من الحلال والحرام . (٢) حديث « من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه » متفق عليه من حديث الثمان بن بشير وقد تقدم أوله في أول الباب الثاني من الحلال والحرام .
(١٨ - إحياء علوم الدين - ٢)

بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة ، اتق الله يا أبا الوليد لا تجبى يوم القيامة بغير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تواج فقال يارسول الله أهكذا يكون ؟ قال نعم والذي نفسي بيده إلا من رحم الله . قال فوالذي بعثك بالحق لا أعلم على شيء أبدا ^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : إني لأخاف عليكم أن تشركوا بعبدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا ^(٢) ، وإنما خاف التنافس في المال . ولذلك قال عمر رضى الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال : إني لم أجد نفسي فيه إلا كالوالى مال اليتيم ؛ إن استغنيت استعقت وإن افتقرت أكلت بالمعروف . وروى أن ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه إلى عمر بن عبدالعزيز فأعطاه ثلثمائة دينار ؛ فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار ، هذا مع أن السلطان ليس مثل عمر بن عبد العزيز . فهذه الدرجة العليا في الورع .

الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتغال يد السلطان على حرام آخر لا يضره ، وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها با كبار الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المباليغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان ، وقد كان من أشدهم إنكارا عليهم وأشدهم ذمًا لأموالهم ؟ وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر - وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها - فقالوا له : إنا نلرجو لك الخير ، حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت ... وصنعت ... وابن عمر ساكت ، فقال : ماذا تقول يا ابن عمر ؟ فقال : أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترى . وفي حديث آخر أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شرا . فقال له ابن عامر : ألا تدعولى ، فقال : ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهورا ولا صدقة من غلول ^(٣) ، وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج : ماشبعت من الطعام منذ انتهيت الدار إلى يومى هذا وروى عن علي رضى الله عنه أنه كان له سويق في إناء محتوم يشرب منه فقيل : أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه ؟ فقال : أما إني لأختمه بجلابه ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه واكره أن يدخل بطنى غير طيب ، فهذا هو المؤلف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال : إني أخاف أن تقمى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر . وقال أبو سعيد الخدرى : ما من أحد إلا مالت به الدنيا إلا ابن عمر ؟ فهذا يتضح أنه لا يظن به وبين كان في منصبه أنه أخذ مالا يدرى أنه حلال .

الدرجة الثالثة : أن يأخذ مأخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين ، فإن مالا يتعين مالكة هذا حكم الشرع فيه . فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذ منه وتفرقة أول من تركه في يده ، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتى وجهه . وعلى هذا ينزل مأخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك : إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما ؟ لأن ابن عمر فرق مأخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقة ستين ألفا ، وعائشة فعلت مثل ذلك ، وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال : رأيت أن أخذه منهم وأتصدق أحب إلى من أن أدعها في أيديهم ، وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله

(١) حديث « دل عبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجبى يوم القيامة بغير تحمله على رقبتك . . الحديث » أخرجه الشافعى في المسند من حديث طاوس مرسلًا ولأبي يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصراً أنه قاله لعبد بن عبادة وإسناده صحيح . (٢) حديث « إني لأخاف عليكم أن تشركوا بعبدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا » متفق عليه من حديث عقبة بن عامر . (٣) حديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر .

من هرون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يسك لنفسه حبة واحدة .

الدرجة الرابعة : أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبق ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال ، وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضی الله عنهم ، والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر ما لهم حراما . ويدل عليه تحليل على رضی الله عنه حيث قال : فإن ما يأخذه من الحلال أكثر . فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر . ونحن إنما توقفنا فيه في حق آحاد الناس ، ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتمادا على الألب ، وإنما منعه إذا كان الأكثر حراما فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن إدرارات الظلمة في زماننا لا تجرى مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين أحدهما : أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها ، وكيف لا والحلال هو الصدقات والتي والغنمية لا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ؟ ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادر والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره .

والوجه الثاني : أن الظلمة في العصر الأول اقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحرصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم ، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به ، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم ، فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس ، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثير بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبيهم . فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا ، وبالتردد في الخدمة ثانيا ، وبالثناء والدعاء ثالثا ، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا ، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسا ، وبإظهار الحب والمواودة والمناصرة له على أعدائه سادسا ، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا ، لم ينعم عليه بدرم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلا ؛ فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإنصاته إلى هذه المعاني فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه ؟ فن استجرا على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين . ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عملهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية - على ما سنين في الباب الذي يلي هذا - فإذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل . فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ذلك - لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتركيتهم ولا إلى مساعدتهم - فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننه عليها في الباب الذي يلي هذا .

النظر الثاني من هذا الباب : في قدر المأخوذ وصفة الأخذ

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس النية والمواريث فإن ما عداها مما قد تعين مستحقة إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة ، وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى

ما شاء لمن شاء . وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب ، فأما الغنى الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه ، هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه . وفي كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا في بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات . فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه ، فله في بيت المال حق الكفاية . ويدخل فيه العلماء كلهم ؛ أعنى العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون . وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه ، فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب . ويدخل فيه العمال ، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزة الذين يجرسون المملوكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام . ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج ، أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام ، فإن هذا المال للمصالح . والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا . والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر . والطيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه ؛ فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين ، أعنى من يعالج منهم بغير أجره ، وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى . فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة . وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الامام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال . فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة أربعمئة ألف درهم . وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثني عشر ألف درهم نقرة في السنة . وأثبتت عائشة رضى الله عنها في هذه الجريدة وجماعة عشرة آلاف وجماعة ستة آلاف وهكذا . فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء . فإن خص واحد منهم بمال كثير فلا بأس . وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصال بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة . ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلوات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان . وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين (أحدهما) أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته ، وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان ؟ (والثاني) أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للأحد أن يأخذوا ؟ أفيجوز لهم الآخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا ؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى ؟

أما الأول : فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق ، لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة نائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء ، إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء^(١) والمنع من سل اليد عن مساعدتهم^(٢) أو امر وزواجر . فالذى نراه : أن الخلافة منعقدة المتكفل

(١) حديث « الأمر بطاعة الأمراء » أخرجه البخارى من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » ولمسلم من حديث أبي هريرة « عليك بالطاعة في منشطك ومكروهك ... الحديث » وله من حديث أبي ذر « أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم أن اسمع وأطيع ولولم يبدع الأطراف » . (٢) حديث « المنع من سل اليد عن مساعدتهم » =

بها من بنى العباس رضى الله عنه ، وأن الولاية نافذة للسلطين في أقطار البلاد والمبايعين للخليفة - وقد ذكرنا في كتاب المستظهرى المستتب من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه - والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلطين تشوفا إلى مزايها المصالح . ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح ؟ بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة . فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخالصة . ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام . وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به .

وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعم بالعماء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فعلا بعضهم وقال : كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دائق أو حبة فليترك الكل وقال قوم : له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط ، فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين . وقال قوم : له قوت سنة ، فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه ؟ وقال قوم : لأنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون . وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم . وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على وراثتهم بحكم الميراث . بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض . بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يتمتع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم ، هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء . سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجع عمر رضى الله عنه فقال : إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ . وفضل عمر رضى الله عنه فى زمانه فأعطى عائشة اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية . وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما . وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات ، وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر . وكل ذلك جائز فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها : إن كل مجتهد مصيب ، وهى كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى كهذه المسألة ومسألة حد الشرب فإنهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وأن كل واحد من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ، إذ المفضل وارد فى زمان عمر شيئا إلى الفاضل مما قد كان أخذه فى زمان أبى بكر ، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر ، واشترك فى ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرايين حق . فليؤخذ هذا الجنس دستورا للخلافات التى يصوب فيها كل مجتهد . فأما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلى - بفئلة أو سوء رأى وكان فى القوة بحيث ينقض حكم المجتهد - فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو ما فى معنى النص . وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلة أو إدراة على التركات أو الجزية لم يصرف فاسقا بمجرد أخذه ، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعانته إياهم ودخوله

= أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس « ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية » وسلم من حديث أبى هريرة « من خرج من الساعة وفارق الجماعة فات مات ميتة جاهلية » وله من حديث ابن عمر « من خلع يدا من طاعة لى الله يوم القيامة ولا حجة له » .

عليهم وثنائه وإطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالباً إلا بها كما سنبينه .

الباب السادس : فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم

وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) وهي شرها أن تدخل عليهم (والثانية) وهي دونها أن يدخلك عليك (والثالثة) وهي الأسلم أن تعزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك .

أما الحالة الأولى : وهي الدخول عليهم فهو مذموم جداً في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار ، فنقلها لتعرف ذم الشرع له ، ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم .

أما الأخبار : فإنه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة قال « فن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم »^(١) ، وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إهمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المنازعة والمنازعة . وقال صلى الله عليه وسلم « سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض »^(٢) ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم « أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء »^(٣) ، وفي الخبر « خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الأمراء » ، وفي الخبر « العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فأحذروهم واعتزلوهم »^(٤) ، ورواه أنس رضي الله عنه .

وأما الآثار : فقد قال حذيفة : إياكم ومواقف الفتن ! قيل : وما هي قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه . وقال أبو ذر لسلمة : يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه ، وقال سفيان : في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك . وقال الأوزاعي : ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملاً . وقال سمنون : ما أسمع بالعالم أن يوثق إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير . وكنت أسمع أنه يقال : إذا رأيت العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك ، إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا واحسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم . وقال عبادة بن الصامت : حب القارئ الناسك الأمراء نفاق وحب الأغنياء رياء . وقال أبو ذر : من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة . وقال ابن مسعود رضي الله عنه إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له ، قيل له : ولم ؟ قال لأنه يرضيه بسخط الله . واستعمل عمر بن

الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين

(١) حديث « فن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم » أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال « ومن ظالمهم هلك » . (٢) حديث « سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض » أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم من حديث كعب ابن عميرة . (٣) حديث أبي هريرة « أبغض القراء إلى الله هز وجل الذين يأتون الأمراء » تقدم في العلم . (٤) حديث أنس « العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان ... الحديث » أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة خصم الأبري وقال حديثه غير محفوظ تقدم في العلم .

عبد العزيز رجلاً فقيل : كان عاملاً للحجاج ، فعزله ، فقال الرجل : إنما عملت له شيء يسير ، فقال له عمر : حسبك بصحبته يوماً أو بعض يوم شؤماً وشراً . وقال الفضيل : ما زاد رجل من ذى سلطان قرباً إلا زاد من الله بعداً . وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول إن في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين . وقال وهيب : هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين . وقال محمد بن سلة : الذباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء . ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك ، أصبحت شيخاً كبيراً قد أمثلت لك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلبك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) واعلم أن أيسر ما ارتكبت واخف ما احتملت أنك آنت وحشة الظالم وسهلت سبيل البغى بدتوك ممن لم يؤد حقاً ولم يترك باطلا حين أدناك ، اتخذوك قطباً تدور عليك رضى ظلمهم وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم وسلماً يصعدون فيه إلى ضلالهم ويدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء ، فما أيسر ما عمروا في جنب ما خربوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك ، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿ يخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ﴾ الآية وإنك تعامل من لا يحهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهي رادك فقد حضر سفر بعيد ﴿ وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ والسلام .

فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن تفصيلاً فقهياً تميز فيه المحذور عن المكروه والمباح . فنقول : الداخلة على السلطان متعرض لأن يعصى الله تعالى إما بفعله أو بسكوته وإما بقوله وإما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الأمور .

أما الفعل : فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام ؛ ولا يغزئك قول القائل : إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو قنات خبز ذلك صحيح في غير المغصوب ، أما المغصوب فلا . لأنه إن قيل : إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح ؛ وكذلك الاجتياز فيجرى هذا في كل واحد فيجرى أيضاً في المجموع والغضب إنما تم بفعل الجميع ، وإنما يتسامح به إذا انفرد إذ لو علم المالك به ربما لم يكبره ، فأما إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشترك لحكم التحريم . ينسحب على الكل ، فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقاً اعتاداً على أن كل واحد من المآزين إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك ، لأن المجموع مفتوت لذلك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد ، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصاً . فإن فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموت مثلاً فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام ، والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستغلال به . فإن فرض كل ذلك حلالاً فلا يعصى بالدخول من حيث أنه دخول ولا بقوله : السلام عليكم ، ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائماً في سلام ، وخدمته كان مكرماً للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية . بل من تواضع لغنى ليس يظلم لأجل غناه - للمعنى آخر اقتضى التواضع - نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع للظالم ؟ فلا يباح إلا مجرد السلام . فأما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية إلا عند الخوف ، أو الإمام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بامر ديني . قبل

أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يد على كرم الله وجهه لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه . وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والإعراض عنهم استحقاقا لهم وعد ذلك من محاسن القربات . فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر ، لأن ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم . فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم ؛ هذا من حيث الفعل .

فأما السكوت : فهو أنه سبى في مجلسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ماهو حرام . وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة . بل يسمع من كلامهم ماهو خش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت على جميع لك حرام . بل يراه لابسين الثياب الحرام واكئين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز . فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله .

فإن قلت : إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت ؟ فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر ، فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه العذر . وعند هذا أقول من علم فسادا في موضع وعلم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجرى ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت ، بل ينبغي أن يحتزم عن مشاهدته .

وأما القول : فهو أن يدعو للظالم أو يثني عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه ، أو يظهر له الحب والموالاتة والاشتياق إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه ، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يمدو كلامه هذه الأقسام .

أما الدعاء له : فلا يحل إلا أن يقول : أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طوّل الله عمرك في طاعته أو ما يجري هذا المجرى . فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه »^(١) ، فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومناقضا ومكرما لظالم ، وهذه ثلاث معاص . وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق »^(٢) ، وفي خبر آخر « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام »^(٣) ، فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول ، والتزكية والثناء على ما يعمل : كان عاصيا بالتصديق وبالإعانة ؛ فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتقيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه . والإعانة على المعصية معصية ولو بشرط كلمة . ولقد سئل سفيان الثوري رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في بركة هل يسقى شربة ماء ؟ فقال : لا ، دعه حتى يموت فإن ذلك إعانة له . وقال غيره يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ثم يعرض عنه . فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه : فإن كان كاذبا عصي معصية الكذب والنفاق ، وإن كان صادقا عصي بحبه بقاء الظالم وخفه أن يبغضه في الله ويمتقته . فالبغض في الله واجب ، وبحب المعصية والراضى بها عاص . ومن أحب ظالما فإن أحبه لظلمه فهو عاص لمحبهته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه . وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر . وسيأتي

(١) حديث « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه » تقدم . (٢) حديث « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق »

تقدم . (٣) حديث « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام » تقدم أيضا .

في كتاب الإخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب . فإن سلم من ذلك كله وهيات ا فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة ويردري نعم الله عليه ويكون مقتحماً نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال « يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق (١) » ، وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله إليهم إن كان ممن يتجمل به ، وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات . دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال : لأبابع اثنين ماختلف الليل والنهار فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين (٢) فقال : ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر ، فقال : لا والله لا يقتدى بي أحد من الناس ، فجلد مائة وألبس المسوح .

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين (أحدهما) أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر لإكرام وعلم أنه لو امتنع أذى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية . (والثاني) أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواء أو عن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم ، فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول .

الحالة الثانية : أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً لجواب السلام لا بد منه . وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه . فإنه بإكرام العلم والدين مستحق الإحسان كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد . فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام . ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ، ويظهر غضبه للدين وإعراضه عن الله فأعرض عن الله تعالى عنه . وإن كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية . وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الإكرام بالقيام أولى . ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليعرفه فذلك واجب . وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه . وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقاً على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظلم من غير معصية ليعصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم . فإذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرب عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم ، فهذه ثلاثة أمور تلزمه . إذا توقع للكلام فيه أثراً ، وذلك أيضاً لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر . وعن محمد بن صالح قال : كنت عند حماد بن سلمة وإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه عليه ومطهرة يتوضأ منها ؟ فبينما أنا عنده إذ دق داق الباب فإذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له : مالي إذا رأيتك امتلأت منك رعباً ؟ قال حماد : لأنه قال عليه السلام « إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وإن أراد أن يكذب الكونز هاب من كل شيء (٣) » ، ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال : تأخذها وتستعين بها قال : ارددها على من ظلمتها ،

(١) حديث « يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق » أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الفضير أفلوا الخول على الأغنياء فإنه أجبر أن لا تزدروا نعم الله عز وجل » وقال صحيح الإسناد . (٢) حديث « دعى ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك فقال : لأبابع اثنين ماختلف الليل والنهار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين » أخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد . (٣) حديث حماد بن سلمة مرفوعاً « إذا أراد بلمه وجه الله هابه كل شيء وإذا أراد أن يكذب الكونز هاب من كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء » والله تعالى في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلامه منكر

قال : والله ما أعطيتك إلا ما ورثته ، قال : لا حاجة لي بها : فتأخذا فقتسما ، قال : لعلي إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عنى .

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لا سلامة إلا فيه ؛ فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يجب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم ؛ وذلك إذا خطر بباله أمرهم ، وإن غفل عنهم فهو الأحسن . وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم : إنما بيني وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته وإني وإلياهم في غد لعلي وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم ، وما قاله أبو الدرداء إذ قال : أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون إليها وتنظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها براء . وكل من أحاط عليه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه . فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة . والمعصية ينبغى أن تكفره فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكرهه ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة ، فليكن جنباية كل أحد على حق الله كجنبايته على حقه .

ه فإن قلت : الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب ؟ قلنا : ليس كذلك فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوه ومخالف له فإن من لا يكره معصية الله لا يجب الله وإنما لا يجب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة . وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسيأتى تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا .

ه فإن قلت : فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين ؟ فأقول : نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل ؛ كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال اتنوني برجل من الصحابة فقيل : يا أمير المؤمنين قد تمانوا فقال : من التابعين ، فأتى بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال : السلام عليك يا هشام ، ولم يكنه وجلس بإزائه وقال : كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله ؛ فقيل له : أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك ، فقال : يا طاوس ما الذى حملك على ما صنعت ؟ قال : وما الذى صنعت ؟ فازداد غضبا وغيظا ؛ قال : خلعت نعليك بحاشية بساطى ولم تقبل يدي ولم تسلم على بإمرة المؤمنين ولم تكنى وجلست بإزائى بغير إذنى وقلت : كيف أنت يا هشام ؟ قال : أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فأنى أخلعها بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبنى ولا يغضب على ، وأما قولك لم تقبل يدي فأنى سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة ، وأما قولك لم تسلم على بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب ، وأما قولك لم تكنى فإن الله تعالى سمي أنبياءه وأوليائه فقال يا يحيى يا عيسى ، وكفى أعداءه فقال (تبت بدا أبى لهب) وأما قولك جلست بإزائى فأنى سمعت أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه يقول : إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام . فقال له هشام : عظى ، فقال سمعت من أمير المؤمنين على رضى الله عنه يقول : إن فى جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل فى رعيته . ثم قام وهرب . وعن سفیان الثورى رضى الله عنه قال : أدخلت على أبى جعفر المنصور بمنى فقال لى : ارفع إلينا حاجتك ، فقلت له : اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا . قال فطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع إلينا

حاجتك ، فقلت : إنما أنزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعاً فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم ، فطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع إلينا حاجتك ، فقلت : حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لحازنه : كم أنفقت ؟ قال : بضعة عشر درهما ، وأرى ههنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها ، وخرج فهكنا كانوا يدخلون على السلاطين إذا أزموا وكانوا يغزرون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم . ودخل ابن أبي شيملة على عبد الملك بن مروان فقال له : تكلم ، فقال له : إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعابنة الردى فيها إلا من أَرْضَى الله بسخط نفسه ؛ فبكى عبد الملك وقال : لأجعلن هذه الكلمة مثلاً نصب عيني ما عشت . ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر - وكان له صديقاً - فمات به ؛ فقال أبو ذر . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عنه ^(١) » ، ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال : أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول ما أحق من سلطان وما أجهل من عصاة ، ومن أعز بمن اعزبني ؟ أيها الراعي السوء دفعت إليك غنماً سماتاً صحاحاً فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركها عظاماً تتقعقع ، فقال له والى البصرة : أندري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك ؟ قال لا ، قال : قلة الطمع فينا وترك الإمساك لما في أيدينا . وكان عمر بن عبد العزيز واقفاً مع سليمان ابن عبد الملك ؛ فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة لرحل ، فقال له عمر : هذا صوت رحمتي فكيف إذا سمعت صوت عذابه ؟ ثم نظر سليمان إلى الناس فقال : ما أكثر الناس ، فقال عمر : خصصوا ك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان : ابتلاك الله بهم . وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان : يا أبا حازم مالنا نكره الموت ؟ فقال : لأنكم خربتكم وآخرتكم وعمرتم دنياً كم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب فقال : يا أبا حازم كيف التذوم على الله ؟ قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكان الغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكان لا يقبل على مولاها ، فبكى سليمان وقال : ليت شعري ما لي عند الله ؟ قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ﴿ إن الأبرار لفي نعم وإن الفجار لفي جحيم ﴾ قال : فأين رحمة الله قال : قريب من المحسنين ثم قال سليمان : يا أبا حازم أى عباد الله أكرم ؟ قال : أهل البر والتقوى قال : فأى الأعمال أفضل ؟ قال : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال : فأى الكلام أسمع ؟ قال قول الحق عند من تخاف وترجوا قال : فأى المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها ، قال : فأى المؤمنين أخسر ؟ قال : رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه غيره ، قال سليمان : ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال : أو تعفيني ؟ قال : لا بد فإنها نصيحة تلقى إليها إلى ، قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقدار تحلوا ، فلو شعرت عما قالوا وما قيل لهم ؟ فقال له رجل من جلسائه : بئسما قلت : قال أبو حازم : إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه . قال : وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال : أن تأخذه من حله فتضعه في حقه ، فقال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟ فقال : من يطلب الجنة ويخاف من النار . فقال سليمان : ادع لي . فقال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخيري الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ماتحب وترضى ، فقال سليمان : أوصني ، فقال : أوصيك وأوجز ، عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك . وقال عمر

(١) حديث أبي ذر « إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه » لم أوف له على أصل .

ابن عبد العزيز لأبي حازم : عظمي ، فقال : اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم أنظر إلى ماتحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن ، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن ، ولعل تلك الساعة قريبة . ودخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك ، فقال : تكلم يا أعرابي ، فقال : يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراه ماتحب إن قبلته ، فقال : يا أعرابي إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا تأمن غشه فكيف بمن تأمن غشه ونرجو نصحه ؟ فقال الأعرابي : يا أمير المؤمنين إنه قد تكلفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك ، حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنتك الله تعالى عليه فإنهم لم يألوا في الأمانة تضييعا وفي الأمانة خسفا وعسفا وأنت مسئول عما اجترحوا وليسوا بمسئولين عما اجترحت ، فلا تصالح دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس غنا من باع آخرته بدنيا غيره ، فقال له سليمان : يا أعرابي أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك . قال : أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك . وحكي أن أبا بكره دخل على معاوية فقال : اتق الله يا معاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعدا ومن الآخرة إلا قربا ، وعلى أترك طالب لا تفوته وقد نصب لك علما لا يتجزه فأسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وإنما نحن فيه زائل وفي الذي نحن إليه صآرون باق إن خيرا نخير وإن شرا فشر . فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعني علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم . وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصد الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم . وفي هذا غروران يعتريهما الحق (أحدهما) أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم لإصلاحهم بالوعظ . وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم ، وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الإصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم ، كمن وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فإنه يعتزم به فرحه . فإن كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور (الثاني) أن يزعم أني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامه . وهذا أيضا مظنة الغرور . ومعياره ما تقدم ذكره .

وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلترسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل :

مسألة : إذا بعث إليك السلطان مالا لتفترقه على الفقراء فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه وإن لم يكن بل كان حكاة أنه يجب التصديق به على المساكين - كما سبق - فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصم بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الأولى فنقول :

الأولى أن تأخذه إن أمنت ثلاث غوائل .

الغائلة الأولى : أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا أنه طيب لما كنت تمتد يدك إليه ولا تدخله في ضمانتك ؛ فإن كان كذلك فلا تأخذه ، فإن ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام .

الغائلة الثانية : أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به

على جوارزه ثم لا يفرقون ، فهذا أعظم من الأول . فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة ؛ فالمتدنى والمتشبه به ينبغي أن يحتز عن هذا غاية الاحتراز فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير . وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل ، فقدم إليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل ، فقيل له في ذلك فقال : إن الناس قد اعتقدوا أني طوبت بأكل لحم الخنزير ؛ فإذا خرجت سالما وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيصلون . ودخل وهب ابن منبه وطاوس على محمد بن يوسف - أخى الحجاج - وكان عاملا وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه : هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن - أي طاوس - وكان قد قعد على كرسى فألقى عليه فلم يزل يحرك أكتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه ، فغضب محمد بن يوسف فقال وهب : كدت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وأصدت به قال : نعم لولا أن يقول من بعدى إنه أخذه طاوس - ولا يصنع به ما صنع به - لاذن لفعلت .

العائلة الثانية : أن يتحرك قلبك إلى حبك لتخصيصه إياك وإثارة لك بما أنفذه إليك ، فإن كان كذلك فلا تقبل ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعنى ما يحبب الظلمة إليك ، فإن من أحببته لا بد أن تحرص عليه وتداهن فيه . قالت عائشة رضي الله عنها : جبلت النفوس على حب من أحسن إليها . وقال عليه السلام « اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيجبه قلبي »^(١) بين صلى الله عليه وسلم أن القلب لا يكاد يتمتع من ذلك . وروى أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأناه محمد بن واسع فقال : ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق ؟ قال : سل أصحابي ؟ فقالوا . أخرجهم كله ، فقال . أنشدك الله أقتلك أشد حباله الآن أم قبل أن أرسل إليك ؟ : لا بل الآن ، قال : إنما كنت أخاف هذا . وقد صدق فإنه إذا أحبه أحب بقاءه وكره وعزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله ، وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم . قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما : من رضى بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ﴿ ولا تركبوا إلى الذين ظلموا ﴾ قيل لا ترضوا بأعمالهم فإن كنت في القوة بحيث لا تزداد حبالهم بذلك فلا بأس بالأخذ . وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالا ويفرقها فقيل له : ألا تخاف أن تحبهم ؟ فقال : لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي ، لأن الذي سخره للأخذ بيدي هو الذي أبغضه لأجله شكرا له على تصخيره إياه . وبهذا تبين أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه الغوائل .

مسألة : إن قال قائل : إذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفي وديعته وتسكر وتفرق على الناس ؟ فنقول : ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم أن يرده عليه ، وليس هذا كما لو بعته إليك ؛ فإن العاقل لا يظن به أنه يتصدق بما يعلم مالكة فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكة فإن كان ممن يشكك عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته ؟ فإن اليد دلالة على الملك . فهذا لاسبيل إليه بل لو وجد لقطه وظهر أن صاحبها جندي واحتمل أن تكون له بشراء في الذمة أو غيره وجب الرد عليه . فإذا لا يجوز سرقة ما لهم ولا ممن ولا ممن أودع عنده . ولا يجوز إنكار وديعتهم ويجب الحد على سارق ما لهم إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى .

(١) حديث « اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيجبه قلبي » أخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المديني في كتاب : تضييع العمر ولأيام مرسل وأسانيده كلها ضعيفة .

مسألة : المعاملة معهم حرام لأن أكثر ما لهم حرام فأي يؤخذ عوضا فهو حرام ، فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم لإيهم ، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار ، وإنما الخلاف في الصحة وإن أمكن ذلك وأمکن أن يلبسها نساء فهو شبهة مكروهه ، هذا فيما يعصى في عينه من الأموال . وفي معناه بيع الفرس منهم ، لاسيما في وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فإن ذلك إعانة لهم بفرسه وهي محظورة . فأما بيع الدراهم والدنانير منهم ومايجرى مجراها مما لا يعصى في عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب ، وهذه الكراهة جارية في الإهداء لإيهم وفي العمل لهم من غير أجره حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكفاية والترسل والحساب ، وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله ، ولو انتصب وكيلاً لهم يشتري لهم في الأسواق من غير جعل أو أجره فهو مكروه من حيث الإعانة ، وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للعرش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام . فهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلائلها عليه حصلت الكراهة .

مسألة : الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولايجوز سكنها ، فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يجرم كسبه وكان عاصيا بسكنها ، وللناس أن يشتروا منهم ، ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالأولى الشراء منها فإن ذلك إعانة لسكنهم وتكثير لكراه حوائثهم ، وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج ، وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضي التي لهم عليها الخراج فإنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة ، وهذا غلوف في الدين وحرغ على المسلمين فإن الخراج قد عم الأراضي ولاغنى بالناس عن ارتفاع الأرض ولا معنى للنع منه ، ولو جاز هذا لجرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها . وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش .

مسألة : معاملة قضائهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد . أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق يزنيهم فإنهم على زى العلماء ويحتلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والافتداء بذوى الجاه والحشمة . فهم سبب انقياد الخلق لإيهم . وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولاوجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم . قال طاوس : لأشهد عندهم وإن تحققت لأنى أخاف تعديهم على من شهدت عليه . وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من إنكارهم . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لاتزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما يمالي قزائها أمراها » (١) ، وإنما ذكر القزاة لأنهم كانوا هم العلماء وإنما كان عليهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة . وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم . وقد قال سفيان : لاتخالط السلطان ولا من يخالطه . وقال : صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض . وقد صدق فإن رسول الله

(١) حديث « لاتزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما يمالي قزائها أمراها » أخرجه أبو عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسل ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث دلي وابن عمر بلفظ « ما لم يعظم أبرارها لجارها ، ويداهن خيارها شرارها » وإسنادها ضعيف .

صلى الله عليه وسلم لعن في الجمر عشرة حتى العاصر والمعتصر^(١) وقال ابن مسعود رضى الله عنه « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم^(٢) » وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) وقال ابن سيرين : لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه ، وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال : حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حوالبهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا . روى عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال : أين الطريق ؟ فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بإرشاده إلى الطريق معيننا . وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحماكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم ، بل مع الكفار من أهل الذمة ، وإنما هذا في الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظين على إيذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها . وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية ، والفسق لازم لا يتعدى ، وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأمامه المعصية الولاية بالظلم وهو متعد فإيضا يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتنا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم ، يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار^(٤) ، وقال صلى الله عليه وسلم « من أشرط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر^(٥) » فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القيام وطول الثوارب وسائر الهيئات المشهورة . فمن روى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيأ بزيمهم ، ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجانس إلا مجنون ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق ، نعم الفاسق قد يلتبس بأهل الصلاح فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسوادهم وإنما نزل قوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة ، وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع ابن نون إني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم ، فقال : ما بال الأبخار ؟ قال : لأنهم لا يعضيون لغضبي فسكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم . وبهذا يتبين أن بعض الظلمة والغضب لله عليهم واجب ، وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاصمهم^(٦) » .

(١) حديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعن في الجمر عشرة حتى العاصر والمعتصر » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذى حديث غريب . (٢) حديث ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله « وشاهداه » ولأبي داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه » قال الترمذى وصححه وابن ماجه وشاهديه . (٣) حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه قال هم سواء » أخرجه مسلم من حديثه ، وأما حديث عمر فأشار إليه الترمذى بقوله وفي الباب ولابن ماجه من حديثه « من آخر ما أنزلت آية الربا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة » وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه . (٤) حديث « يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار » أخرجه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف . (٥) حديث « من أشرط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر » أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث أبي أمامة « يكون في آخر الزمان رجال معهم سياط كأذناب البقر ... الحديث » ولمسلم من حديث أبي هريرة « يوشك أن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر » وفي رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر ... الحديث » .

(٦) حديث ابن مسعود « لعن الله علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاصمهم » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي : نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجاسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فغضب الله قلوب بعضهم بعضا وامتنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم » لفظ الترمذى وقال حسن غريب .

مسألة : المواضع التي بناها الظلمة كالتناظر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة ، والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد عنه معدلاتاً أكد الورع . وإنما يجوزنا العبور وإن وجد معدلاً لأنه إذا لم يعرف الأعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير ، فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلاً إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه . وأما المسجد فإن بنى في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام وليقف خارج المسجد فإن الصلاة في الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء ، فلذلك يجوزنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى في الأرض المغصوبة وإن عصى صاحبه بالوقوف في الغصب . وإن كان من مال لا يعرف مالكا فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذي بناه ولو على بعد وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين . ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلاطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد ، أعنى في الورع ، قيل لأحمد بن حنبل : ما حجتك في ترك الخروج إلى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر ؟ فقال . حجتي أن الحسن وإبراهيم التيمي خافا أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضاً . وأما الخلوq والتجسيص فلا يمنع من الدخول لأنه غير منتفع به في الصلاة وإنما هو زينة والأولى أنه لا ينظر إليه - وأما البوارى التي فرشوها فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز اقتراشها ، ولكن الورع العدول عنها فإنها محل شبهة . وأما السقاية لحكمها ما ذكرناه وليس عن الورع الرضوء والشرب منها والدخول إليها إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة . وأما الرباطات والمدارس فإن كانت رقبه الأرض مغصوبة أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير ، والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله . وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ولأن الحرام أغلب على أهوالهم إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاء وأرباب الأمر .

مسألة : الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعا لم يجوز أن يتخطى فيه ألبتة وإن لم يكن له مالك معين جاز ، والورع العدول إن أمكن ، فإن كان الشارع مباحا وفوقه سابات جاز العبور وجاز الجلوس تحت السابات على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف كما يقع في الشارع لشغل ، فإذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك ، وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مناحة سقف أحوط بنصب فإنه بمجرد التخطى لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد تستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذالم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المهاسة بل الانتفاع ، والأرض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما .

الباب السابع

في مسائل متفرقة يسكثر ميسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى

مسألة : سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشترى به طعاما لمن الذي يحل له أن يأكل منه ؟ وهل يختص بالصوفية أم لا ؟ فقلت : أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ولسكن لا يخلو عن شبهة ، أما الحل فلأن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسبب الصوفية وله أن يطعم غير العيال إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلسل الخادم على الشراء به التصرف فيه ؟ لأن ذلك مصير إلى أن المعاظة لا تكفي وهو ضعيف ، ثم لا صائر إليه في الصدقات والهدايا ، ويعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقاه إذ لا خلاف أن له يطعم منه من يقدم بعدم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه ، ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة ، وإنما يتصرف فيه الولاية ، والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة فإن منعهم عنه ممنوعه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع وقفه كما ينقطع عن مات عياله .

مسألة : سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف إليه ؟ فقلت : التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمر ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي ، والضابط الكلي أن كل من هو بصفة إذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل في غنارهم . والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزى الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بحرفة وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في الخانقاه . ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع الاستحقاق لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة ، فالذي يظهر فسقه وإن كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغار . وأما الحرفة والاشتغال بالكسب فانه يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالزى والمخالطة ، فأما الوراثة والحياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيا ، فإذا تعاطاها لافي حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته لإياهم مع بقية الصفات ، وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة فلا يمنع ، وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر إذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقررٌ وصوفي واعظ وصوفي عالم أو مدرس ، ويتناقض أن يقال صوفي تاجر وصوفي عامل ، وأما الفقر فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية ، وإن كان له مال ولا يني دخله بخرجه لم يبطل حقه ، وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات . وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيهم ومتعلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فإن لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات

فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية . فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر . والفقير الذي ليس على زعيم هذا حكمه فإن كان خارجا لم يعد صوفيا وإن كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم . وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق ، وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة . وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم .

مسألة : ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم ؛ فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على ما ندمتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأئمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة ، والقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم ، وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف ، وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحمل لهم الأكل برضاهم ، فإن الواقف لا يقف إلا معتقدا فيه ماجرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام ، فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم . وأما الفقيه إذا كان على زعيم وأخلاقهم فله النزول عليهم ، وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا ، والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف ، ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحقوقي بقولهم : إن العلم حجاب فإن الجهل هو الحجاب . وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم ، وأن الحجاب هو العلم المذموم دون الحمود ، وذكرنا الحمود والمذموم وشرحهما . وأما الفقيه إذا لم يكن على زعيم وأخلاقهم فله منعه من النزول عليهم فإن رضوا بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزي تجبره المساكنة وسكن برضا أهل الزي ، وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والإثبات ومتشابهة أوساطها فنحترز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نهينا عليه في أبواب الشبهات .

مسألة : سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت إحداها دون الأخرى . فقلت : باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض ، ولكن الغرض إما أجل كالثواب وإما عاجل ، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين وإما تقرب إلى قلب المهدي إليه بطلب محبته إما المحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلغرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة .

الأول : ما غرضه اثواب في الآخرة وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجا أو عالما أو منتسبا بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا . فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجا ، وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب ، وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يستنده المعطى ، فإن كان خيلا إليه كالا في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له ، وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه . وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب ماثلة إليه وإنما ستر الله الجميل هو الذي يجب الخلق إلى الخلق ، وكان المتورعون يركلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتساعخوا في المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فإن ذلك مخطر والتقى حتى لا كالعالم والنسب والفقر فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن .

القسم الثاني : ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدى إلى الغنى طمعا في خلعتة فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود .

الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالاحتياج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال ؛ فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب وإن كان حراما كالسعى في تنجيز إدراج حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ ، وإن كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها ، وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفي الغرض ، وهو جار مجرى الجمالة كقولها أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم ، أو قال اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم على بكذا وافترق في تنجيز غرضه إلى كلام طويل ، فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالتصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام ، وإن كان مقصود يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط ، فهذا حرام لأنه عوض من الجاه ، ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه - كما سيأتي في هدايا الملوك - وإذا كان لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ؟ ويقرب من هذا أخذ الطيب العوض على كلبة واحدة ينه بها على دواء ينفرد به فرقة كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم كجبة من سمس فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على غيره ، إذ ليس ينتقل عليه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل غيره ، ودون هذا : الحاذق في الصناعة كالصيقلي مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف أو المرأة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخال ، ولحذقه بأصابعه فتقدير يد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرأة فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه ، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل .

الرابع : ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدي إليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيد للصحة وتوددا إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومدبوب إليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم « تهادوا تحابوا »^(١) ، وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم تتم تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبحثه في الحال أو المآل سمي ذلك هدية وحل أخذها .

الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته للمحبة ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر غيها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى إليه ، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها ، فإن كان جاهه بولاية تولاهها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا ، وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد

الباب السابع : في مسائل متفرقة

(١) حديث « تهادوا تحابوا » أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ، وضعفه ابن عدي .

بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن الأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالآيات لا ينبغي وآية أنه لا ينبغي المحبة أنه لو ولى في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير ، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما ، والمعنى فيه متعارضا فإنه دائر بين الهدية المحضنة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه في غرض معين ، وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه ، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك قال صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء لتوعظ به العامة (١) » ، وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال : يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لاعلى قصد أجره ، فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئا في معرض العوض ، شفع مسروق شفاعته فأهدى إليه المشفوع له جارية فنضب وردها وقال : لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها . وسئل طائوس عن هدايا السلطان فقال : سمح . وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال : إنما أعطيتا لمكانكما منى إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاء الولاية . وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتهما بجوهر فأخذه عمر رضى الله عنه فباعه وأعطاهما ثمن خلوقها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما : هدايا الملوك غلول . ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال : كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة (٢) » ، أى كان يتقرب إليه لنبوته لالولايته ونحن إنما نعطي للولاية . وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الأزدي فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بمض مامعه وقال : هذا لكم وهذا لى هدية ، فقال عليه السلام : ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقا ، ثم قال : ما لي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية ألا جلس في بيت أمه ليهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا أتى الله بحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة بيعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض لإبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت (٣) » . وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والولى ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته ، وما يعلم أنه ، إنما يعطاه لولايته لحرام أخذه ، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا ؟ فهو شبهة فليجتنبه .

تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

(١) حديث « يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة ، يقتل البريء ليوعظ به العامة » لم أقف له على أصل . (٢) حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية . أخرجه البخارى من حديث عائشة . (٣) حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا لى صدقات الأزدي فلما جاء قال : هذا مالكم وهذا هدية لى . الحديث متفق عليه .

كتاب آداب الألفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتانا . وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا . ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخذانا . وفي الآخرة رفقاء وخلانا .
والصلاة والسلام على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولاً وفعلًا وعدلاً وإحساناً .
أما بعد : فإن التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه من أفضل القربات ، والطف ما يستفاد من الطاعات في مجارى العادات . ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات وزغات الشيطان ، فبالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله زلي وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ، ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب (الباب الأول) في فضيلة الألفة والاخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها . (الباب الثاني) في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها . (الباب الثالث) في حق المسلم والرحم والجوار والمملك وكيفية المعاشرة مع من قد يلي بهذه الاسباب .

الباب الأول : في فضيلة الألفة والاخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلة الألفة والاخوة

أعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق ، والتفترق ثمرة سوء الخلق . لحسن الخلق يوجب التحاب والتألف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ، ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة . وحسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال ﴿ وانك لعلى خلق عظيم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق ^(١) » ، وقال أسامة بن شريك : قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطى الإنسان ؟ فقال : خلق حسن ^(٢) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأتمم ع الحسن الإخلاق ^(٣) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن ^(٤) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « ما حسن الله خلق امرئ وخلقته فيطعمه النار ^(٥) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق ،

كتاب آداب الصحبة

الباب الأول : في فضيلة الألفة والاخوة

(١) حديث « أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة وقال : صحيح الإسناد وقد تقدم . (٢) حديث أسامة بن شريك : يا رسول الله ، ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال « خلق حسن » أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح . (٣) حديث « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » رواه أحمد والبيهقي ، والحاكم وصححه ، من حديث أبي هريرة . (٤) حديث « أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن » رواه أبو داود والترمذى من حديث أبي الدرداء وقال : حسن صحيح . (٥) حديث « ما حسن الله خلق امرئ وخلقته فيطعمه النار » أخرجه ابن عدى والطبراني في مكارم الأخلاق وفي الأوسط ، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة . قال ابن هدى : في إسناده بعض التنكير .

قال أبو هريرة رضى الله عنه : وما حسن الخلق يا رسول الله ؟ قال : تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطين من حرمك ^(١) ، ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب الثمر طابت الثمرة ، وكيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع ، قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة ﴿ لو أنفقت مافي الأرض جميعا ما ألقت بين قلوبهم ولكن الله أف بينهم ﴾ وقال ﴿ فأصبحتم بنعمته إخوانا ﴾ أى بالالفة ، ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا - إلى - لعلمكم تهتدون ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « إن أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون ^(٢) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ^(٣) » ، وقال صلى الله عليه وسلم في الثناء على الاخوة في الدين « من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكره أعاهه ^(٤) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « مثل الأخوين إذ التقيا مثل اليمين تغسل إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا ^(٥) » وقال عليه السلام في الترغيب في الاخوة في الله « من آخى أخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله ^(٦) » ، وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ : إنى أحبك في الله ، فقال له : أبشر ثم أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة ، وجوههم كالقمر ليلة البدر ، يفرح الناس وهم لا يفرحون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فقيل : من هؤلاء يا رسول الله ؟ فقال : هم المتحابون في الله تعالى ^(٧) » ، ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه « إنى حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور وجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء ينبطهم النبيون والشهداء ، فقالوا ، يا رسول الله صفهم لنا ؛ فقال : هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله

(١) حديث « يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق » قال : وما حسن الخلق ؟ قال « تصل من قطعك ، وتعفو عمن ظلمك ، وتعطين من حرمك » رواه البيهقي في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . (٢) حديث « إن أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون » رواه الطبراني في معارج الأهل في مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف . (٣) حديث « المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » رواه أحمد والطبراني من حديث سهل بن سعد ، والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه . (٤) حديث « من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكره أعاهه » غريب بهذا اللفظ ، والمعروف أن ذلك في الأمير . ورواه أبو داود من حديث عائشة « إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكره أعاهه .. الحديث » ضعفه ابن عدى ، وأبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة من حديث علي « من سعادة المرء أن يكون لخواتمه صالحين » . (٥) حديث « مثل الأخوين إذ التقيا مثل اليمين تغسل إحداهما الأخرى » الحديث رواه السلمي في آداب الصحبة ، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس ، وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كسذاب ، وهو من قول سلمان الفارسي في الأول من الجزيات . (٦) حديث « من آخى أخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله » أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أنس « ما أحدث عبد أخا في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة » واسفاده ضعيف . (٧) حديث قال أبو إدريس الخولاني لمعاذ : إنى أحبك في الله ؟ قال : أبشر ثم أبشر ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة .. الحديث » أخرجه أحمد والحاكم في حديث طويل : إن أبا إدريس قال : قلت والله إنى أحبك في الله قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن المتحابين بجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله » قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ « المتحابون في جلال الله لهم منابر من نور ينبطهم النبيون والشهداء » قال حديث حسن صحيح ، ولأحمد من حديث أبي مالك الأشعري « إن الله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء ينبطهم الأنبياء والشهداء على منازلهم ورفيعهم من الله .. الحديث » وفيه « تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نوراً وليأبهم بوراً يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرحون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وفيه شهر بن حوشب يخالف فيه .

والتزاورون في الله ^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم « ماتحباب اثنان الله لإلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه ^(٢) ، ويقال : إن الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه إلى مقامه وأنه ياتحق به كما تلحق الذرية بالأبوين ، والأهل بعضهم ببعض لأن الأخوة إذا اكتسبت في الله لم تكن دون أخوة الولادة . قال عز وجل ﴿ ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي ^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي ^(٤) ، وقال صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتماعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاب الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ^(٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم « مازار رجل رجلا في الله شوقا إليه ورغبة في لقائه إلا ناداه ملك من خلقه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة ^(٦) ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن رجلا زار أخاه في الله ، فأرصد الله له ملكا فقال : أين تريد ؟ قال : أريد أن أزور أخي فلانا ، فقال : لحاجة لك عنده ؟ قال : لا ، قال : لقرابة بينك وبينه ؟ قال : لا ، قال : فبنعمة له عندك ؟ قال : لا ، قال : فبم ؟ قال أحبه في الله قال . فإن الله أرسلني إليك يخبرك بأنه يحبك لحبك إياه وقد أوجب لك الجنة ^(٧) ، وقال صلى الله عليه وسلم « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ^(٨) ، فهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم في الله . وبروي أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء : أما زهدك في الدنيا فقد تمجلت الراحة وأما انقطاعك إلى فقد تعززت بي ولكن هل عادت في عدوا أهل البيت في وليا ؟ وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل لفاجر على منة فترزقه مني بحبة ^(٩) ، ويروي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام ، لو أنك عبدتني بعبادة أهل السماوات والأرض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أغنى عنك ذلك شيئا ، وقال عيسى عليه السلام : تحبوا إلى الله ببغض أهل المعاصي وتقرّبوا إلى الله بالتباعد منهم واتمسوا رضا الله بسخطهم ، قالوا : ياروح الله فن نجالس ؟ قال : جالسوا من تذكركم الله ورؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يربحكم في الآخرة عمله . وروي في الأخبار السالفة أن الله عز وجل أوحى إلى موسى

(١) حديث أبي هريرة « لمن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء ... الحديث » أخرجه النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات . (٢) حديث « ماتحباب اثنان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه » أخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أسد وقال : صحيح الإسناد . (٣) حديث « إن الله يقول : حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي ... الحديث » أخرجه أحمد من حديث عمرو بن عيسى وحديث عبادة بن الصامت ، ورواه الحاكم وصححه . (٤) حديث « لمن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ، اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » أخرجه مسلم . (٥) حديث أبي هريرة « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله لإمام عادل : المتفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم . (٦) حديث « مازار رجل رجلا في الله شوقا إليه ورغبة في لقائه إلا ناداه ملك من خلقه طبت وطابت لك الجنة » أخرجه ابن هدى من حديث أسد دون قوله « شوقا إليه ورغبة في لقائه » ولترمزى وابن ماجه من حديث أبي هريرة « من عاد صريضا أوزار أخاه في الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » قال الترمذى : غريب . (٧) حديث « لمن رجلا زار أخاه في الله فأرصد الله له ملكا فقال : أين تريد ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . (٨) حديث « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » رواه أحمد من حديث البراء بن عازب ، وفيه ليث بن أبي سائب مختلف فيه . والخراطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف . (٩) حديث « اللهم لا تجعل لفاجر على منة ... الحديث » تقدم في الكتاب الذي قبله .

عليه السلام . يا ابن عمران كن يقظانا وارتن لنفسك إخوانا وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهولك عدو وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام فقال : يا داود مالي أراك متبذرا وحيدا ؟ قال : إلهي قليت الخلق من أجلك ، فقال : يا داود كن يقظانا وارتن لنفسك أخذانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه فإنه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك مني . وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال : يارب كيف لي أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك ؟ قال : خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك . وفي بعضها : خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم إلى الله المشاءون بالنيمة المفرقون بين الإخوان ^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم ، إن الله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول : اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألفت بين قلوب عبادك الصالحين ^(٢) ، وقال أيضا ، ما أحدث عبد أخافى الله إلا أحدث له درجة في الجنة ^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم ، المتحاربون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة : انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس ، عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم : المتحاربون في الله ^(٤) .

الآثار : قال علي رضي الله عنه : عليكم بالإخوان فإنهم عدة في الدنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النار ﴿ فالتا من شافعين ولا صديق حميم ﴾ وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : والله لو صمت النهار لا أظفره وقت الليل لا أنامه وأنفقت مالي غلقا غلقا في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله وبغض لأهل معصية الله مانفعي ذلك شيئا . وقال ابن السكك عند موته : اللهم إنك تعلم أني إذا كنت أعصيتك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي إليك . وقال الحسن - علي ضده - يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم . وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الأعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه : هاهنا تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؟ بأى عمل عملته ؟ بأى شهوة تركتها ؟ بأى غيظ كظمته ؟ بأى رحم قاطع وصلتها ؟ بأى زلة لأخيك غفرتها ؟ بأى قريب باعدته في الله ؟ بأى بعيد قاربته في الله ؟ ويروي أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : هل عملت لي عملا قط ؟ فقال : إلهي إني صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت ، فقال : إن الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فأى عمل عملت لي قال موسى إلهي دلني على عمل هو لك ؟ قال : يا موسى هل واليت لي وليا قط ؟ وهل عادت في عدوا قط ؟ فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب . وقال الحسن رضي الله عنه : مصارمه الفاسق قربان إلى الله وقال رجل لمحمد بن واسع : اني لأحبك في الله ، فقال : أحبك الذي أحببتني له . ثم حوّل وجهه وقال : اللهم اني

(١) حديث « إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ... الحديث » أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف . (٢) حديث « إن الله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول . اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألفت بين قلوب عبادك الصالحين » رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب المغظة من حديث معاذ بن جبل والعباس بن سارية بسند ضعيف (٣) حديث « ما أحدث عبد أخافى الله تعالى إلا أحدث الله له درجة في الجنة » أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أسد وقد تقدم . (٤) حديث « المتحاربون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة ... الحديث » رواه الحاكم الترمذي في النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف .

أعدو بك أن أحب فيك وأنت لى مبغض . ودخل رجل على داود الطائي فقال له : ما حاجتك ؟ فقال : زيارتك ، فقال : أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ، ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا إذا قيل لى : من أنت فتزار ؟ أمن الزهاد أنت ؟ لا والله ، أمن العبادات ؟ لا والله أمن الصالحين أنت ؟ لا والله . ثم أقبل يويخ نفسه ويقول : كنت فى الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرثيا والله للمرائى شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه : إذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك . وقال مجاهد : المتحابون فى الله إذا التقوا فكشرو بعضهم إلى بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر فى الشتاء إذا يبس . وقال الفضيل : نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة .

بيان معنى الأخوة فى الله وتمييزها من الأخوة فى الدنيا

اعلم أن الحب فى الله والبغض فى الله غامض وينكشف الغطاء عنه نمانذ كره : وهو أن الصحة تنقسم إلى ما يقع بالاتفاق ، كالصحة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب أو فى المدرسة أو فى السوق أو على باب السلطان أو فى الأسفار ، وإلى ما ينشأ اختيارا ويقصد ، وهو الذى نريد بيانه إذ الأخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لاحالة إذ لا ثواب إلا على الأفعال الاختيارية ولا ترغيب إلا فيها . والصحة عبارة عن المجالسة والمجاورة . وهذه الأمور لا يقصد الإنسان بها غيره إلا إذا أحبه فإن غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته ، والذى يجب فأما أن يجب لذاته لا ليتوصل به إلى محبوب ومقصود وراه وإما أن يجب للتوصل به إلى مقصود ، وذلك المقصود إما أن يكون مقصورا على الدنيا وحفظها وإما أن يكون متعلقا بالآخرة وإما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام :

أما القسم الأول وهو حبك الإنسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له ، فإن كل جميل لذيد فى حق من أدرك جماله وكل لذيد محبوب . واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ، ثم ذلك المستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة وإما أن يكون هو الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الأخلاق ، ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لاحالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم ، وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم ، وكل مستحسن فستلذ به ومحبوب ، بل فى ائتلاف القلوب أمر أغض من هذا فإنه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحظة فى صورة ولا حسن فى خلق وخلق ولكن مناسبة توجب الالفة والموافقة فإن شبه الشيء يتجذب إليه بالطبع ، والأشياء الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها ، عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال : « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » (١) ، فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذى عبر عنه بالتعارف . وفى بعض الألفاظ « الأرواح جنود مجندة تلتقى فتتشام فى الهواء » (٢) ، وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال : إن الله تعالى خلق الأرواح ففلق بعضها فلحقها وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواملا فى الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط » (٣) ، وروى « أن امرأة بمكة كانت تضحك

(١) حديث « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة البخارى تعليقا من حديث عائشة . (٢) حديث « الأرواح تلتقى فتتشام فى الهواء » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف من حديث على « أن الأرواح فى الهواء جند مجندة تلتقى فتتشام ... الحديث » . (٣) حديث « أن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط » أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « تلتقى » وقال « أحدهم » وبه ابن هبيرة عن دراج (٢١ — لحياء علوم الدين — ٢)

النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت على عائشة رضی الله عنها فأضحكتها ، فقالت : أين نزلت ؟ فذكرت لها صاحبها ، فقالت : صدق الله ورسوله ^(١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الأرواح جنود مجندة ... الحديث ، والحق في هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للاتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والأخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم . وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها ، وغاية هذيان المنجم أن يقول ، إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فتقتضى التناست والتواد ، وإذا كان على مقابلته أو تريعه اقتضى التباغض والعداوة . فهذا لو صدق بكونه كذلك في مجارى سنة الله في خلق السموات والأرض لكن الإشكال فيه أكثر من الإشكال في أصل التناسب ، فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم إلا قليلا ، ويكفيينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم « لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ، ولو أن منافقا دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس إليه ^(٢) ، وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع وإن كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول : لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر ، وإن أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلا وبينهما مناسبة ، قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فدهج من ذلك فقال : اتفقا وليسا من شكل واحد ، ثم طارا فإذا هما أعرجان فقال : من ههنا اتفقا ؛ ولذلك قال بعض الحكماء : كل إنسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه ، وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد أن يفترقا ، وهذا معنى خفي تفتن له الشعراء حتى قال قائمهم :

وقائل كيف تفارقتما فقلت قولا فيه إنصاف

لم يك من شكلي ففارقته والناس أشكال وألاف

فقد ظهر من هذا أن الإنسان قد يجب لذاته لا لفائدة تنال منه في حال أو مآل بل مجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والأخلاق الخفية . ويدخل في هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فإن الصور الجميلة مستلذة في عيناها وإن قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار والتفاح المشرب بالحرمة وإلى الماء الجاري والخضرة من غير غرض سوى عيناها . وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ، ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله إلا أنه إن اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها . وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم ، إذ الحب إما محمود وإما مذموم وإما مباح لا يحمده ولا يذمه .

القسم الثاني : أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره والوسيلة إلى المحبوب محبوب ، وما يجب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة . ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب

(١) حديث : ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت على عائشة فذكرت حديث « الأرواح جنود مجندة » أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده بإسناد حسن ، وحديث عائشة عند البخاري تعليقا مختصرا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفا على ابن مسعود ، وذكره صاحب الفرهوس من حديث معاذ بن جبل ، ولم يخرج له ولده في المسند .

والفضة ولا غرض فيهما إذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث إنه وسيلة إلى المقصود إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه ، فالتوسل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله ، وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فحجبه العلم ، فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول ، عند الخلق فحجبه الجاه والقبول ، والعلم وسيلة إليه والأستاذ وسيلة إلى العلم ، فليس في شيء من ذلك حب لله إذ لا يتصور كل ذلك من لا يؤمن بالله تعالى أصلا . ثم ينقسم هذا أيضا إلى مذموم ومباح فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما ، وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها .

القسم الثالث : أن يحبه لالذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه ، وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله ، وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به إلى درجة التعظيم في ملكوت السماء ، إذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء . ولا يتم التعليم إلا بتعلم فهو إذن آلة في تحصيل هذا الكمال ، فإن أحبه لأنه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه إلى رتبة التعظيم في ملكوت السماء فهو محب في الله ، بل الذي يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الأظعمة اللذيذة الغريبة تقربا إلى الله فأحب طباطبا لحسن صنعه في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله ، وكذا لو أحب من يتولى له إيصال الصدقة إلى المستحقين فقد أحبه في الله ، بل يزيد على هذا ونقول : إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكسب بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله ، بل يزيد عليه ونقول : إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب إلى الله فهو محب في الله . فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفائتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسي والمواسي جميعا من المتحابين في الله ، بل يزيد عليه ونقول : من نكح امرأة سالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان يصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدنيوية فهو محب في الله . ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على الإنفاق على العيال حتى اللقمة يعضها الرجل في في امرأته ^(١) بل نقول : كل من استهتر بحب الله وحبه رضاه وحبه لقائه في الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محبا في الله لأنه لا يتصور أن يحب شيئا إلا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل ، بل أزيد على هذا وأقول : إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيين جميعا حتى صلح لأن يتوسل به إلى الله وإلى الدنيا فإذا أحبه لصلاحه للأمرين فهو من المحبين في الله ، كمن يحب أستاذه الذي يعمل الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فأحبه من حيث إن في طبعه طلب الراحة في الدنيا

(١) حديث « الأجر في الإنفاق على العيال حتى اللقمة يعضها الرجل في في امرأته » تقدم .

والسعادة في الآخرة فهو وسيله إليهما فهو محب في الله ، وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حظا ألبته إذ الدعاء الذي أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ وقال عيسى عليه السلام في دعائه : اللهم لا تشمت بي عدوى ولا تسوي صدقي ولا تجعل مصيبتى لديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي فدفع شتمه الأعداء من حظوظ الدنيا ، ولم يقل : ولا تجعل الدنيا أصلا من همي ، بل قال : لا تجعلها أكبر همي . وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه : اللهم إني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة (١) ، وقال : اللهم عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة (٢) ، وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضا لحب الله تعالى لحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله؟ والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين إحداهما أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم؟ وإنما يحبها غدا لأن الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضا ، إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يصاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهي التي احترز عنها الأنبياء والأولياء وأمروا بالاحتراز عنها وإلى ما لا يصاد وهي التي لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك ، فما يصاد حظوظ الآخرة فتح العاقل أن يكرهه ولا يحبها أعني أن يكرهه بعقله لا بطبعه ، كما يكره تناول من طعام لا يذبل ملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطع يده أو حزت رقبته لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتبهه بطبعه ولا يستلذه لو أكله فإن ذلك محال ، ولكن على معنى أنه يزرجه عقله عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به . والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لأنه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لأنه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر أجل لكان في زمرة المتحابين في الله ، ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقدته هو لله تعالى ، وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستكر أن يشتد حبك لإنسان بجملة أغراض ترتبط لك به فإن امتنع بعضها نقص حبك وإن زاد زاد الحب ، فليس حبك الذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارهما لأن الذهب يوصل إلى أغراض هي أكثر مما توصل إليه الفضة ، فإذا يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والآخورية فهو داخل في جملة الحب لله . وحده هو أن كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله ، وكذلك كل زيادة في الحب لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وإن دق فهو عزيز . قال الجريري : تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمرءة حتى ذهبت المرءة ولم يبق إلا الرهبة والرغبة .

القسم الرابع : أن يحب لله وفي الله لا لينال منه علما أو عملا أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغنها ، وهذا القسم أيضا ممكن فإن من آثار غلبة الحب أن يتعدى من المحبوب إلى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد ، فمن أحب إنسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الإنسان وأحب محبوه وأحب من يخدمه وأحب من يثنى عليه محبوه وأحب من يتسارع إلى رضا محبوه ، حتى قال بقرية بن الوليد : إن المؤمن إذا أحب المؤمن أحب كابه ؛ وهو كما قال : ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ

(١) حديث « اللهم إني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة » أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس في الحديث الطويل في دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم . (٢) حديث « اللهم عافني من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة » أخرجه أحمد من حديث بصر بن أبي أرطاة نحوه بسند جيد .

ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بنى عامر :

أمر على الديار ديار للى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وماحب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

فإذن المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب إلى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ؛ ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا يمكن فيه ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب إلى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها ، وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوى وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى إلى حد الاستهتار فيتعدى إلى كل موجود سواء ، فإن كل موجود سواء أثر من آثار قدرته ومن أحب لإنسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا حمل إليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال : إنه قريب العهد برنا ^(١) وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه ، وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته ، وتارة لذاته لا لأمر آخر وهو أدق ضرب المحبة وأعلاها - وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربح المنجيات إن شاء الله تعالى - وكيفما اتفق حب الله فإذا قوى تعدى إلى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدى إلى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب وقصده إياه بالإيلاام يغمر لإدراك الألم ، وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع مغالبة فإن قوة المحبة تثير فرحا يغمر إدراك الألم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم إلى أن قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فإن الكل من الله ولا نفرح إلا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله . وقال سمنون :

وليس لى فى سواك حظ فكيفما شئت فاختبرنى

وسياتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة . والمقصود أن حب الله إذ قوى أمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله فى علم أو عمل وأمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بأداب الشرع . وما من محب للآخرة ومحب لله إلا إذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخرة جاهل فاسق إلا وجد فى نفسه ميلا إلى العالم العابد ، ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر فى الدنيا ولا فى الآخرة ، فذلك الميل هو حب فى الله والله من غير حظ فإنه إنما يحب لأن الله يحبه ولأنه مرضى عند الله تعالى ولأنه يحب الله تعالى ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر ، فإذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم فى حب الله عز وجل ، ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب فى الحال أو المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه ، وحب جميعهم مكنون فى قلب كل مسلم متدين ، ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم فى واحد منهم ويفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لأنهم خواص عباد الله

(١) حديث : كان إذا حمل إليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال إنها قريب عهد برها . أخرجه الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس ، وأبو داود فى المراسيل ، والبيهقى فى الدعوات من حديث أبى هريرة دون قوله وأكرمها . الخ ، وقال : إنه غير محفوظ ، وحديث أبى هريرة فى الباكورة سند بهية أصحاب السنن دون : مسح عينيه بها وما بعده ، وقال الترمذى حسن صحيح .

ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحفظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب ، وعنه عبر قول من قال :

أريد وصاله ويريد هجرى فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال : وما لجرح إذا أرضاكم ألم . وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحفظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره فقادير الأموال موازين المحبة إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحسوب يترك في مقابلته ؛ فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله . قال ابن عمر رضي الله عنهما « بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال إذ نزل جبريل عليه السلام فأقرأه عن الله السلام وقال له : يا رسول الله ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال ؟ فقال : أنفق ماله على قبل الفتح ، قال : فأقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عني في فترك هذا أم ساخط ؟ قال : فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وقال : يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عني في فترك هذا أم ساخط ؟ قال : فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال : أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض (١) ، . فحصل من هذا أن كل من أحب عالما أو عبدا أو أحب شخصا راغبا في علم أو في خير فإنما أحبه في الله والله وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوة حبه ، فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله ولكن نزيده بيانا .

بيان البغض في الله

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله فإنك إن أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله وبموت عند الله ، ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب ، وإنما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والمباينة فإذا ظهر في الفعل سمي موالاتة ومعاداة ، ولذلك قال الله تعالى : هل واليت في وليا وهل عاديت في عدوا ؟ كما نقاه ، وهذا واضح في حق من لم يظهر لك إلا طاعاته تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك إلا فسقه وجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه ، وإنما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فإنك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان ؟ وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاتة والمعاداة وأقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحفظ البشرية ؛ فإنه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فإنك تحبه من وجه وتبغضه من وجه ، فمن زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فإنه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين ، إذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكي عاق فإنه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم ، فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجور ومن غلبت

(١) حديث ابن عمر : بيننا النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فنزل جبريل فأقرأه من ربه السلام . . الحديث . أخرجه ابن حبان والقبيل في الضعفاء ، قال الذهبي في الميزان : هو كذب .

عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب ، وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والإعراض والإقبال والصحة والقطيعة وسائر الأفعال الصادرة منه .

• فإن قلت : كل مسلم فإسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الإسلام ؟ فأقول : تحبه لإسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للإسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك . فن وافقك على غرض وخالفتك في آخر فكان معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الإقبال والإعراض وبين التودد إليه والتوحش عنه ، ولا تبالغ في إكرامه مبالغتك في إكرام من يوافقك على جميع أغراضك ، ولا تبالغ في إهانتك مبالغتك في إهانة من خالفك في جميع أغراضك . ثم ذلك التوسط تارة يكون ميلا إلى طرف الإهانة عند غلبة الجناية وتارة إلى طرف المجاملة والإكرام عند غلبة الموافقة ؛ فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى .

• فإن قلت : فيأذا يمكن إظهار البغض ؟ فأقول أما في القول فكيف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى . وأما في الفعل فبقطع السعي في إعانتة مرة وبالسعي في إساءته وإفساد مآربه أخرى . وبعض هذا أشد من بعض وهي بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه . أما ما يجرى مجرى الهفوة التي يعلم أنه متقدم عليها ولا يصير عليها فالأولى فيه الستر والإغماض . أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فإن كان بمن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة فله حكم آخر - وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء - وأما إذا لم تتأكد أخوة وصحبة فلا بد من إظهار أثر البغض إما في الإعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات إليه وإما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه . وهذا أشد من الإعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها ، وكذلك في الفعل أيضا رتبتان ؛ إحداها : قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات ، والأخرى : السعي في إفساد أغراضه عليه كفعل الأعداء المبغضين ، وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية . أما ما لا يؤثر فيه فلا ، مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا بها بالمال والجمال والجاه إلا أن ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عليه ، فإذا قدرت على إعانتة لیتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشة ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه . أما الإعانة فلو تركتها لإظهارا للغضب عليه في فسقه فلا بأس ، وليس يجب تركها إذ ربما يكون لك نية في أن تلتطف بإعانتته وإظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن ، وإن لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق إسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الأحسن إن كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك . وفيه نزل قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ إذ تكلم مسطح بن أثامة في واقعة الإفك^(١) لحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفته - وقد كان يواسيه بالمال - فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح ، وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها ، إلا أن الصديق رضي الله عنه كان كالجنبي عليه في نفسه بتلك الواقعة والنفو عن ظلم والإحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين . وإنما يحسن الإحسان إلى من ظلمك ، فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن إحسانك إليه لأن في الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم

(١) حديث : كلام مسطح في الإفك وهجر أبي بكر له حتى نزلت : ولا يأتل أولوا الفضل منكم . الآية . متفق عليه من حديث عائشة .

وحق المظلوم أولى بالمرعاة وتقوية قلبه بالإعراض عن الظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم فأما إذا كنت أنت المظلوم فالأحسن في حثك العفو والصفح وطرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره ، فأما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ، ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة . فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكاثر في أدنى كلمة ، حتى هجر يحيى بن معين لقوله : إني لا أسأل أحدا شيئا ولو حل السلطان إلى شيئا لاخذته . وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال : إنك لا بد تورد أولا شبهتهم وتحمل الناس على التفكير فيها ثم ترد عليهم ، وهجر أبانور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله خلق آدم على صورته (١) » وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال ، فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطراب الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدروا له أوردت هذا تساهلا في المعادة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداينة فأكثر البواعث على الإغضاء عن المعاصي المداينة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها ، وقد يلبس الشيطان ذلك على النبي الأحمق بأنه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك أن ينظر إليه بعين الرحمة إن جنى على خاص حقه ويقول إنه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر ، وكيف لا يفعلوه وقد كتب عليه فثل هذا قد تصح له نية في الإغضاء عن الجنابة على حق الله وإن كان يغتاض عند الجنابة على حقه ويترحم عند الجنابة على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكاييد الشيطان فليتنبه له .

* فإن قلت : فأقل الدرجات في إظهار البغض الهجر والإعراض وقطع الرفق والإعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه ؟ فأقول : لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والإيجاب فإننا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم إلى من ينظف القول عليه ويظهر البعض له ، وإلى من يعرض عنه ولا يتعرض له ، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد . فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ، ومقتضى الأحوال في هذه الأمور إما مكروهة أو مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي إلى التحريم والإيجاب فإن الداخلة تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب إلى غيره وإنما المتعدى لإفراط الحب واستيلاؤه ، وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلا .

بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم

• فإن قلت : إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجبا فلا شك أنه مندوب إليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا ؟ فأعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يتخلو إما أن يكون مخالفا في عقده أو في عمله ، والمخالف في العقد إما مبتدع أو كافر والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت والساكت إما بعجزه أو باختياره : فأقسام النساد في الاعتقاد ثلاثة :

الأول : الكفر ؛ فالكافر إن كان محاربا فهو يستحق القتل والإرراق وليس بعد هذين إهانة ، وأما الذمي فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه والتحجير له بالاضطرار إلى أضييق الطرق وتبرك المفاتيح بالسلام ، فإذا قال :

(١) حديث : « إن الله خلق آدم على صورته » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

السلام عليك ، قلت : وعليك . والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكفته وأما الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهى ما يقوى منها إلى حد التحريم قال الله تعالى ﴿ لا نجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ﴾ الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم « المسلم والمشرک لا تترامى نارهما »^(١) ، وقال عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئى وعدوكم أولياء ﴾ الآية .

الثانى : المبتدع الذى يدعو إلى بدعته . فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذى لأنه لا يقتر بجزية ولا يسأح بعقد ذمة وإن كان ممن لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لاحالة ولكن الأمر فى الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعد ، فإن المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدعى لنفسه الإسلام واعتقاد الحق . أما المبتدع الذى يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد ، فالاستحباب فى إظهار بغضه ومعاداته والانتطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتغيير الناس عنه أشد ، وإن سلم فى خلوة فلا بأس برد جوابه ، وإن علمت أن الإعراض عنه والسكوت عن مجوابه يقبح فى نفسه بدعته ويؤثر فى زجره فترك الجواب أولى لأن جواب الإسلام وإن كان واجبا فيسقط بأذى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الإنسان فى الحمام أوفى قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض ، وإن كان فى ملا فترك الجواب أول تغييرا للناس عنه وتقيحا لبدعته فى أعينهم وكذلك الأولى كفى الإحسان إليه والإعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام « من اتهم صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن ألان له وأكرمه أولقيه ببشر فتمت استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم »^(٢) .

الثالث : المبتدع العامى الذى لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والإهانة بل يتلطف به فى النصيح فإن قلوب العوام سريعة التقلب ، فإن لم ينفع النصيح وكان فى الإعراض عنه تقييح لبدعته فى عينه تأكد الاستحباب فى الإعراض ، وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لمجرد طبعه ورسوخ عقده فى قلبه فالإعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ فى تقييحها شاعت بين الخلق وعم فسادها . وأما العاصى بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو إما أن يكور بحيث يتأذى به غيره كالظلم والنصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها . أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذى غيره وذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور الذى يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد أو لا يدعو غيره إلى فعله كالأذى يشرب ويبنى ، وهذا الذى لا يدعو غيره إما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة ، وكل واحد فإما أن يكون مصرا عليه أو غير مصر ، فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولانسلك بالكل مسلکا واحدا .

(القسم الأول) وهو أشدهما : ما يتضرر به الناس كالظلم والنصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأول الإعراض عنهم وترك مخالطتهم والانتباض عن معاملتهم لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق . ثم هؤلاء

(١) حديث « المؤمن والمشرک لا تترامى نارهما » رواه أبو داود والترمذى من حديث جرير « أنا برىء من كل مسلم يقم بين أظهر المشرکين » قالوا : يا رسول الله ولم قال ؟ قال « لا تترامى نارهما » ورواه النسائى مرسلًا وقال البخارى : الصحيح أنه مرسل (٢) حديث « من اتهم صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ... الحديث » أخرجه أبو إمام فى الحلية والهروى فى ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

ينقسمون إلى من يظلم في الدماء وإلى من يظلم في الأموال وإلى من يظلم في الأعراض وبعضها أشد من بعض فلاستحباب في إهانتهم والإعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الإهانة زجرا لهم أو لغيرهم كان الأمر فيه أكد وأشد . (الثاني) صاحب الماخور الذي يهيء أسباب الفساد ويسهل طريقه على الخلق فهذا لا يؤذى الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم ، وإن كان وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه فإن المعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى العفو أقرب ولكن من حيث إنه متعمد على الجملة إلى غيره فهو شديد ، وهذا أيضا يقتضى الإهانة والإعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره . (الثالث) الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محذور يخصه فالأمر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فإن النهي عن المنكر واجب ، وإذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه فإن تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه وجب النصح وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ إن كان هو الأنفع ، فأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه ، فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة ، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال ، الأعمال بالنيات إذ في الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح ، وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به إلى غرض أو الخوف من تأثير وحشته ونفرته في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة وكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال ، والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة . وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربيع المهلكات . ويدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى أن شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعود ، فقال واحد من الصحابة . لعنه الله ما أكثر ما يشرب ، فقال صلى الله عليه وسلم « لا تكن عوناً للشيطان على أخيك ^(١) » ، أو لفظا هذا معناه وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ .

بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته

اعلم أنه لا يصلح للصحة كل إنسان . قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحداً من يخال ^(٢) » ، ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته وتشرط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحة إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود فبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط . ويطلب من الصحة فوائد دينية ودينية : أما الدينية فكالاتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضنا . وأما الدينية فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة من العلم والعمل ، ومنها الاستفادة من الجاه تحصانه عن إبداء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ، ومنها الاستفادة المال للاكتفاء نه عن تبضيع الأوقات

(١) حديث « ان شارب خمر ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث » وفيه « لا تكن عوناً للشيطان على أخيك » أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث « المرء على دين خليله .. الحديث » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح ان شاء الله .

في طلب القوت ، ومنها الاستعانة في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال ، ومنها التبرك بمجرد الدعاء ، ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال السلف : استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك . وروى في غريب التفسير في قوله تعالى (ويستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات ويزيدهم من فضله) قال يشفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم . ويقال إذا غفر الله للعبد شفع في إخوانه ؛ ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والألفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد ؛ فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطا لا تحصل إلا بها ، ونحن نفصلها : أما على الجملة فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا . أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل فلا خير في صحبة الأحمق فأل الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طال . قال على رضي الله عنه :

فلا تصحب أعا الجهل وإياك وإياه فكم من جاهل أردى حلما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء إذا ما المرء ماشاه وللشء من الشء مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر :

إني لآمن من عدو عاقل وأخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه أدرى فأرصدوا الجنون فنون

ولذلك قيل : مقاطعة الأحمق قربان إلى الله . وقال الثوري : النظر إلى وجه الأحمق خطيئة مكتوبة ، ونعني بالعاقل الذي يفهم الأمور على ما هي عليه إما بنفسه وإما إذا فهم . وأما حسن الخلق فلا بد منه إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير في صحبته . وأما الفاسق المصروع على الفسق فلا فائدة في صحبته لأن من يخاف الله لا يصير على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصدقاته بل يتغير بتغير الأغراض . وقال تعالى (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) وقال تعالى (فلا يصدك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه) وقال تعالى (فأعرض عن تولى من ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا) وقال (واتبع سبيلا من أناب إلى) وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق . وأما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتمتدئ شؤمها إليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته ؟ وقد قال عمر رضي الله عنه في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال : عليك يا إخوان الصدق تعش في أكنافهم فلأنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء رضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ولا أمين إلا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتعلم من لجوره ولا تطعه على شرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى . وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال : يابني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك وإن صحبته زانك وإن قدمت بك مؤنة مانك ، اصحب من إذا مددت يدك بخير مدها وإن رأى منك حسنة عدها وإن رأى سيئة سدها ، اصحب من إذا سأته أعطاك وإن سكت ابتدأك وإن نزلت بك نازلة واساك ، اصحب من إذا قلت صدق قولك وإن حاولت ما أمرا أمرك وإن تنازعت ما آثرك ؛ فسكانه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها . قال ابن أكرم : قال المأمون فأبن هذا ؟ فقيل له : أتدري لم أوصاه بذلك ؟ قال

لا . قال : لأنه أراد أن لا يصحب أحدا . وقال بعض الأدباء : لا تصحب من الناس إلا من يكتم سررك ويستر عيبك فيكون معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسناتك ويطوى سيئاتك فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك .
وقال علي رضي الله عنه :

إن أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريب زمان صدعك شئت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء : لا تصحب إلا أحد رجلين : رجل تتعلم منه شيئا في أمر دينك فينفعك ، أو رجل تعلمه شيئا في أمر دينة فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم : الناس أربعة : فواحد حلو كله فلا يشبع منه . وآخر مر كله فلا يؤكل منه ، وآخر فيه خموضة تؤخذ من هذا قبل أن يأخذ منك ، وآخر فيه ملوحة تؤخذ منه وقت الحاجة فقط . وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : لا تصحب خمسة : الكذاب فإنك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب ، والاحق فإنك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك . والبخيل فإنه يقطع بك أحوج ماتكون إليه ، والجبان فإنه يسلمك ويضر عند الشدة ، والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقل منها ، فقيل : وما أقل منها ؟ قال : الطمع فيها ثم لا ينالها . وقال الجنيد : لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب إلى من أن يصحبنى قارىء سيء الخلق . وقال ابن أبي الحواري : قال لي أستاذي أبو سليمان : يا أحمد لا تصحب إلا أحد رجلين : رجلا ترفق به في أمر دنياك ، أو رجلا تزيد معه وتنتفع به في أمر آخرتك ، والاشتغال بغير هذين حق كبير . وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس : الجبارة الغافلين ، والقراء المداهنين ، والمتصوفة الجاهلين . واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة ، والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة في الآخرة والأخوة كما قال بشر : الإخوان ثلاثة : أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به . وقبلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة . وقد قال المأمون : الإخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه ، والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت ، والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج إليه قط : ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع . وقد قيل : مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات ، فمنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ، ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ، ومنها ماله ثمر وظل جميعا ، ومنها ماله ثمر ولا ثمر كأم غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيهما ولا شراب ، ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب ، كما قال تعالى ﴿ يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير ﴾ وقال الشاعر .

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم لا يستوون كما لا يستوى الشجر
هذا له ثمر حلو مذاقته وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فإذا لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به . قال أبو ذر رضي الله عنه : الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ، ويروى مرفوعا . وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى ﴿ واتبع سبيل من أناب الى ﴾ ولأن مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها . قال سعيد بن المسيب : لا تنظروا الى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هولاء لاسلامه في مخالطتهم وانما

السلامة في الانقطاع عنهم . قال الله تعالى ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ أى سلامة والألف بدل من الهاء ، ومعناه إنا سلمنا من إثمكم وأنتم سلمتم من شرنا ، فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الأخوة وشروطها وفوائدها فالرجع في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها . وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والافتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه ، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ترهد في الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة . قال على عليه السلام : أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : ما أوغنى في بلية إلا صحبة من لا أحتشمه . وقال لقمان : يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فإن القلوب لتتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض الميتة بوابل القطر .

الباب الثاني : في حقوق الأخوة والصحبة

اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين ، وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح - كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح - فكذا عقد الأخوة ، فلاخيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالإخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق :

الحق الأول : في المال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى (١) » ، وإنما شبههما باليدين لابلد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الإخوان إنما تم أخوتهم إذا ترافقا في مقصد واحد فهما من وجه كاشخص الواحد ، وهذا يقتضى المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار . والمواساة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب .

أدناها : أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك ، فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم توجه إلى السؤال فإن أخرجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في حق الأخوة . الثانية : أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته في المال قال الحسن : كان أحدهم يشق لإزاره بينه وبين أخيه .

الثالثة : وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضا ، كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين الثورى فبادر لإسياف ليكون هو أول مقتول فقيل له في ذلك فقال : أحببت أن أوتر إخوانى بالحياة فى هذه اللحظة ، فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم فى حكاية طويلة ، فإن لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأخوة لم يتعقد بعد فى الباطن وإنما الجارى بينكما مخالطة رسمية لاوقع لها فى العقل والدين ، فقد قال ميمون بن مهران : من رضى من الإخوان بترك الإفضال فليؤاخ أهل القبور . وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين ، روى أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل

الباب الثاني : فى حقوق الأخوة والصحبة

(١) حديث « مثل الأخوين مثل اليدين . . الحديث » تقدم فى الباب قبله .

كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الأخوة في الله وتقول هذا ، ومن كان في الدرجة الدنيا من الأخوة يبغي أن لا تعامله في الدنيا قال أبو حازم : إذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وإنما أراد به من كان في هذه الرتبة .

وأما الرتبة العليا : فهي التي وصف الله تعالى المؤمنين بها في قوله ﴿ وأمرهم شورى بينهم وبما رزقناهم ينفقون ﴾ أى كانوا خطا في الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض ، وكان منهم من لا يصحب من قال : نعلي ، لأنه أضافه إلى نفسه . وجاء فتح الموصلي إلى منزل لآخ له وكان غائبا ، فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال : إن صدقت فأنت حرة لوجه الله سرورا بما فعل . وجاء رجل إلى أبي هريرة رضى الله عنه وقال : إني أريد أن أواخيك في الله فقال : أتدرى ما حق الإخاء ؟ قال : عرفني ، قال : أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني ، قال : لم أبلغ هذه المنزلة بعد ؟ قال : فاذهب عني . وقال علي بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه وكيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذنه ؟ قال لا . قال فلستم ياخوان . ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا : يا أبا سعيد أصليت ؟ قال : نعم ، قالوا : فإن أهل السوق لم يصلوا بعد ، قال : ومن يأخذ دينه من أهل السوق ؟ بلغني أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم ، قاله كالمتعجب منه . وجاء رجل إلى إبراهيم بن أدهم رضى الله وهو يريد بيت المقدس فقال : إني أريد أن أرافقك ، فقال له إبراهيم : على أن أكون أملك لشيتك منك : قال : لا ، قال : أعجبني صدقتك ، قال : فكان إبراهيم بن أدهم رضى الله إذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب إلا من يوافقه وصحبه رجل شراك فأهدى رجل إلى إبراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رقيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها في القصعة وردها إلى صاحب الهدية ، فلما جاء رقيقه قال : أين الشراك ؟ قال : ذلك الثريد الذي أكلته إيش كان ؟ قال : كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة . قال : لاسمح يسمح لك . وأعطى مرة حمارا كان لرقيقه - بغير إذنه - رجلا رآه راجلا فلما جاء رقيقه سكت ولم يكره ذلك . قال ابن عمر رضى الله عنهما : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة ، فقال : أخى فلان أخرج مني إليه فبعث به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأقر بعد أن تداوله سبعة . وروى أن مسروقا ادان ديناً ثقيلاً وكان على أخيه خيشمة دين قال : فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم وذهب خيشمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عند الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن : بارك الله لك فيهما ^(١) فأثره بما آثره به ، وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية لإثارة وإيثار أفضل من المساواة . وقال أبو سليمان الداراني : لو أن الدنيا كلها لي لجعلتها في فم أخ من إخواني لاستقلالها له . وقال أيضا : إني لألقم اللقمة أخا من إخواني فأجد طعمها في حلقى . كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال علي رضى الله تعالى عنه : لعشرون درهما أعطيها أخى في الله أحب إلى من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين . وقال أيضا : لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه إخواني في الله أحب إلى من أن أعتق رقبة . واقتداء الكل في الإيثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتني منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم إلى صاحبه ، فقال له : يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم منى فقال : ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار إلا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه ^(٢) ، فأشار بهذا إلى أن الإيثار

(١) حديث « لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله فيهما » رواه البخاري من حديث أنس . (٢) حديث « أنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتني منها سواكين =

هو القيام بحق الله في الصحبة . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل (١) وقال صلى الله عليه وسلم « ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه (٢) » ، وروى أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك : كف يدك حتى يحبىء صاحب البيت : فلم يلتفت محمد إلى قوله وأقبل على الأكل ، وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال : يا مويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك . وأشار بهذا إلى أن الانبساط في بيوت الإخوان من الصفاء في الآخرة كيف وقد قال الله تعالى ﴿ أو صديقكم ﴾ وقال ﴿ أو ماملكتكم مفاتيحه ﴾ إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ويفوض له التصرف كما يريد ، وكان أخوه يتحرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وإذن لهم في الانبساط في طعام الإخوان والأصدقاء .

الحق الثاني : في الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة

وهذه أيضا لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح وقبول المنّة : قال بعضهم : إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسى فإن لم يقضها فكبر عليه واقرا هذه الآية ﴿ والموتى يبئهم الله ﴾ وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة فجاء بهدية ، فقال : ما هذا ؟ قال : لما أسديته لي ؛ فقال : خذ مالك عافاك الله ، إذ أسألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتروضا للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده في الموتى . قال جعفر بن محمد : إنى لآتسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردم فيستغنوا عني : هذا في الأعداء فكيف في الأصدقاء ؟ وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويردد كل يوم إليهم ويمسحهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم في حياته ، وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ويسأل ويقول : هل لكم زيت ، هل لكم ملح ، هل لكم حاجة ؟ وكان يقوم بها حيث لا يعرفه أخوه . وهذا تظهر الشفقة والأخوة فإذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها . قال ميمون ابن مهران : من لم تنتفع بصدائقة لم تضرك عداوته . وقال صلى الله عليه وسلم « ألا وإن الله أوانى في أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله تعالى أصفها وأصلبها وأرقها ، أصفها من الذنوب وأصلبها في الدين وأرقها على الإخوان (٣) » ، وبالجملة فينبغي أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك ، وأن تكون متفقداً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك ، وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة ، بل

= أحدهما موج والآخر مستقيم إلى صاحبه ... الحديث « لم أتف له على أصل (١) حديث « ستر حذيفة لني صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم حذيفة حتى اغتسل » لم أجده أيضا (٢) حديث « ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه » تقدم في الباب قبله بلفظ « أحدهما حباً لصاحبه » .
(٣) حديث « إن لله أوانى في أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله أصفها وأصلبها » أخرجه الطبراني من حديث أبي عتبة الخولاني إلا أنه قال « أليتها وأرقها » وإسناده جيد .

تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قت بها ، ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتفقد منه بقبوله سعيك في حقه وقيامك بأمره . ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالإكرام في الزيادة والإيثار والتقديم على الأقارب والولد . كان الحسن يقول : إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا ؛ لأن أهلنا يذكرنا بالدنيا وإخواننا يذكرنا بالآخرة . وقال الحسن : من شيع أخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة . وفي الأثر « مازار رجل أخا في الله شوقا إلى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة (١) » ، وقال عطاء : تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث فإن كانوا مرضى فعودهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم . وروى « إن ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : أحببت رجلا فأنا أطلبه . ولا أراه فقال : إذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فإن كان مريضا عدته وإن كان مشغولا أعنته (٢) » ، وفي رواية : وعن اسم جدته وعشيرته . وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه : تلك معرفة النوكي . وقيل لابن عباس : من أحب اناس إليك ؟ قال : جليسي ، وقال : ما اختلف رجل إلى مجلسي ثلاثا من غير حاجة له إلى فعلت مامكأفته من الدنيا . وقال سعيد بن العاص : لجليسي على ثلاث : إذا دنا رحبت به وإذا حدث أقبلت عليه وإذا جلس أوسعت له . وقد قال تعالى ﴿ رحما بينهم ﴾ إشارة إلى الشفقة والإكرام . ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيقه أو بحضور في مسرة دونه بل يتنفض لرفاقه ويستوحش بانفراده عن أخيه .

الحق الثالث : في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى

أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله ، وإذا رآه في طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فرجما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه ، وليسكت عن أسراره التي يبها إليه ولا يبها إلى غيره ألبتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد الظطية والوحشة ، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن ، وأن يسكت عن القدرح في إجابته وأهله وولده ، وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه ، فإن الذي سبك من بلغك . وقال أنس « كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بشيء يكرهه (٣) » ، والتأذي يحصل أولا من المبلغ ثم من القائل ، نعم لا ينبغي أن يخفى ما يسمع من الثناء عليه فإن السرور به أولا يحصل من المبلغ للقدح ثم من القائل ، وإخفاء ذلك من الحسد . وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا إلا إذا وجب عليه التطق في أمر معروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فإذا ذلك لا يبالي بكرامته فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر .

أما ذكر مساوية وعبوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجره عنه أمران :

أحدهما : أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهتؤن على نفسك ما تراه من أخيك

(١) حديث « مازار رجل أخا في . الحديث » تقدم في الباب قبله . (٢) حديث ابن عمر « إذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته ... الحديث » أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه الترمذي من حديث يزيد بن نعام وقال غريب ، ولا يعرف يزيد بن نعام سماع من النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) حديث أنس « كان لا يواجه أحدا بشيء يكرهه » أخرجه أبو داود والترمذي في المعائل والنسائي في اليوم والليلة بسند ضعيف .

وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستقله بخصلة واحدة مذمومة فأى الرجال المهذب؟ وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقاك عليه بأكثر من حق الله عليك .

والأمر الثاني : أنك تعلم أنك لو طلبت منها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجرد من تصاحبه أصلا فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساو فإذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والتمتة ، فالمؤمن الكريم أبدا يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام ، وأما المنافق اللئيم فإنه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب . قال ابن المبارك : المؤمن يطلب العاذير والمنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل : الفتوة العفو عن زلات الإخوان ولذلك قال عليه السلام « استعينوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره »^(١) ، وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقيحه أيضا . روى أن رجلا أتى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام : « أنت بالأمس ثنتي عليه واليوم تدمه ؟ » فقال : « والله لقد صدقت عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم إنه أرضاني بالأمس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبتني اليوم فقلت أفصح ما علمت فيه فقال عليه السلام : « إن من البيان لسحرا »^(٢) ، وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر ، ولذلك قال في خبر آخر : « البناء والبيان شعبتان من النفاق »^(٣) ، وفي الحديث الآخر « إن الله يكره لكم البيان كل البيان ، وكذلك قال الشافعي رحمه الله : ما أحد من المسلمين يطبع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله ولا يطيعه . فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل وإذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبأن تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى أخوتك أولى . وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إسائة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضا ، وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن . فأما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لاتعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان إن أمكن ، وهذا الظن ينقسم إلى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند إلى علامة فإن ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه ، وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان ، فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الأردل من غير علامة تخصه به ، وذلك جنابة عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن . إذ قال صلى الله عليه وسلم « إن الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء »^(٤) ، وقال صلى الله عليه وسلم « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »^(٥) ، وسوء الظن

(١) حديث « استعينوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره » أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وانسانى من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بسند صحيح « تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام » . (٢) حديث أن رجلا أتى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه ... الحديث « وفيه » فقال صلى الله عليه وسلم : « إن من البيان لسحرا ... أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرک من حديث أبي بكره إلا أنه ذكر المدح والذم في مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا .

(٣) حديث « البناء والبيان شعبتان من النفاق » أخرجه الترمذى وقال حسن قريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشافعيين من حديث أبي أمامة بسند ضعيف . (٤) حديث « إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء » أخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله « وعرضه » ورجاله ثقات إلا أن أبا علي النيسابورى قال : ليس هذا عندي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو عندي من كلام ابن عباس . ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر ، ولمسلم من حديث أبي هريرة « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » . (٥) حديث « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » متفق عليه من حديث أبي هريرة .

يدعو إلى التجسس والتحسس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » (١) ، والتجسس في تطلع الأخبار والتحسس بالمراقبة بالعين . فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين . ويكفيك نفيها على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجميل أن الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل : يا من أظهر الجميل وستر القبيح . والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه فإنه ستر العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العيب فكيف لا تتجاوز أنت عن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك ؟ وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين : كيف تصنعون إذا رأيتم أحاكم نائمًا وقد كشف الريح ثوبه عنه ؟ قالوا : نستره ونغطي ، قال : بل تكشفون عورته ! قالوا : سبحان الله من يفعل هذا ؟ فقال : أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها . واعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يجب لأخيه ما يجب لنفسه . وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يجب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوى والعيوب ، ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعد إذا كان ينتظر منه مالا يضره له ولا يعزم عليه لأجله ، وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال (ويل للطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون) وكل من يلتمس من الإنصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية . ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسن فإن الحقد الحسود يملأ باطنه بالحنث ولكن يحبس في باطنه ويخفيه ولا يبيده مهما لم يجد له مجالاً وإذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء وترشح الباطن بخبثه الدفين . ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى ، قال بعض الحكماء : ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ، ولا يزيد لطف الحقد إلا وحشة منه ، ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله . وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال : كنت باليمن ولي جار يهودى يخبرنى عن التوراة فقدم على اليهودى من سفر فقلت إن الله قد بعث فينا نبياً فدعانا إلى الإسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتاباً مصداقاً للتوراة ، فقال اليهودى صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به ، إنا نجد نعمته ونعمت أمته في التوراة : إنه لا يحل لامرئ أن يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم . ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سره الذى استودعه ، وله أن ينكره وإن كان كاذباً فليس الصدق واجباً في كل مقام ، فإنه كما يجوز للرجل أن يخفى عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فإن أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلما إلا بالبدن . هذه حقيقة الأخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائياً وخارجاً عن أعمال السر إلى أعمال العلانية فإن معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام « من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة » (٢) ، وفي خبر آخر « فكأنما أحيا مؤودة » (٣) ، وقال عليه السلام « إذا حدث الرجل بمحدث ثم التفت فهو أمانة » (٤) ، وقال « المجالس بالأمانة

(١) حديث « لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو بعض الحديث الذى قبله . (٢) حديث « من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال « يوم القيامة » ولم يقل « في الدنيا » ولمسلم من حديث أبي هريرة « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » وللميخني من حديث ابن عمر « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . (٣) حديث « فكأنما أحيا مؤودة من قبرها » أخرجه أبو داود والسناني والحاكم من حديث عقبة بن عامر « من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة » زاد الحاكم « من قبرها » وقال صحيح الإسناد . (٤) حديث « إذا حدث الرجل بمحدث ثم التفت فهو أمانة » أخرجه أبو داود والترمذى من حديث جابر وقال حسن .

إلا ثلاثة مجالس : مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله (١) .
وقال صلى الله عليه وسلم : إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة ولا يحل لأحدهما أن يفشى على صاحبه ما يكره (٢) .
قيل لبعض الأدباء : كيف حفظك للسر ؟ قال : أنا قهره . وقد قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار . وقيل : إن
قلب الأحق في فيه ولسان العاقل في قلبه ، أى لا يستطيع الأحق إخفاء ما في نفسه في يديه من حيث لا يدري به . فمن هذا
يجب مقاطعة الحق والتوقى عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم . وقد قيل لآخر . كيف تحفظ السر ؟ قال : أجدد الخبر
وأحلف للمستخبر . وقال آخر : أستره واستر أنى أستره وعبر عنه ابن المعتز فقال :

ومستودعى سرا تبوات كتمه فأودعته صدرى فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه :

وما السر فى صدرى كشوا بقبره لأنى أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكننى أنساه حتى كأنتى بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بينى وبينه عن السر والأحشاء لم تعلم السرا

وأفشى بعضهم سرا له إلى أخيه ثم قال له . حفظت ؟ فقال : بل نسيت . وكان أبو سعيد الثورى يقول : إذا
أردت أن تواخى رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك ، فإن قال خيرا وكتم سرى فاحسبه .
وقيل لأبى يزيد : من تصحب من الناس ؟ قال : من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله . وقال
ذو النون : لاخير فى صحبة من لايجب أن يراك إلا معصوما ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لأن
إخفائه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها . وقد قال بعض الحكماء . لا تصحب من يتغير عليك عند أربع :
عند غضبه ورضاه ، وعند طمعه وهواه . بل ينبغي أن يكون صدق الأخوة ثابتا على اختلاف هذه الأحوال
ولذلك قيل :

وترى الكريم إذا تصرم وصله يخنى القبيح ويظهر الإحسانا
وترى اللئيم إذا تقضى وصله يخنى الجميل ويظهر الهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله : إني أرى هذا الرجل - يعنى عمر رضى الله عنه - يقدمك على الأشياخ فاحفظ عنى
خمسا : لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحدا ولا تجرين عليه كذبا ، ولا تعصين له أمرا ، ولا يطلعن منك على خيانة
فقال الشعبي : كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف . ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة فى كل ما يتكلم به أخوك
قال ابن عباس : لا تمار سفها فيؤذيك ولا حليما فيقتليك . وقد قال صلى الله عليه وسلم « من ترك المراء وهو مبطل
بنى له بيت فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة (٣) » ، هذا مع أن تركه مبطلا واجب ،
وقد جعل ثواب النقل أعظم لأن السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وإنما الأجر على قدر
النصب . وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الإخوان المماراة والمنافسة فإنها عين التدارب والتقاطع فإن التقاطع

(١) حديث « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس .. الحديث » أخرجه أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى منه
(٢) حديث « إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشى على صاحبه ما يكره » أخرجه أبو بكر بن لال فى مكارم
الأخلاق من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ورواه ابن المبارك فى الزهد من رواية أبى بكر بن حزم سرسلا والمحاكم ومصححه من
حديث ابن عباس « إنكم تجالسون بينكم بالأمانة » .

(٣) حديث « من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ... الحديث » تقدم فى العلم .

يقع أولاً بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان . وقال عليه السلام ، لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يجرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ^(١) ، وأشد الاحتقار المماراة فإن من رد على غيره كلامه فقد نسب إلى الجهل والحق أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وإيغار للصدر وإيجاش . وفي حديث أبي أمامة الباهلي قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تمارى ففضب وقال : ذروا المرء لقلته خيره وذروا المرء فإن نفعه قليل وإنه يبيع العداوة بين الإخوان ^(٢) » ، وقال بعض السلف : من لاحى الإخوان وماراهم قلت مروءته وذهبت كرامته . وقال عبد الله بن الحسن إياك وبمارة الرجال فإنك لن تعدم مكر حلیم أو مفاجأة لئيم . وقال بعض السلف : أعجز الناس من قصر في طلب الإخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضییع والقطیعة وتورث العداوة وقد قال الحسن : لا تشتت عداوة رجل بمودة ألف رجل . وعلى الجملة فلا باعث على المماراة إلا إظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه بإظهار جهله ، وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والإيذاء والشتم بالحق والجهل ولا معنى للمعادة إلا هذا فكيف تضامنه الأخوة والمصافاة ؟ فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تمار أخاك ولا تمارحه ولا تعده موعدا فتخلفه ^(٣) » ، وقد قال عليه السلام « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق ^(٤) » ، والمماراة مضادة لحسن الخلق . وقد انتهى السلف في الحذر عن المماراة والحض على المساعدة إلى حد لم يروا السؤال أصلا . وقالوا : إذا قلت لأخيك قم فقال إلى أين ؟ فلا تصحبه بل قالوا ينبغى أن يقوم ولا يسأل . وقال أبو سليمان الداراني : كان لي أخ بالعراق فكنت أجيئه في التوائب فأقول : أعطني من مالك شيئا ، فكان يلقي إلى كيسه فأخذ منه ما أريد ، فحجته ذات يوم فقلت : أحتاج إلى شيء . فقال : كم تريد ؟ فخرجت حلاوة إخوانه من قلبي . وقال آخر : إذا طلبت من أخيك مالا فقال : ماذا تصنع به ؟ فقد ترك حق الإخاء . واعلم أن قوام الأخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة . قال أبو عثمان الحيري موافقة الإخوان خير من الشفقة عليهم ، وهو كما قال .

الحق الرابع : على اللسان بالنطق

فإن الأخوة كما تقتضى السكوت عن المكاره تقتضى أيضا النطق بالمحباب بل هو أخص بالأخوة لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور ، وإنما تراد الإخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم ، والسكوت معناه كف الأذى فعليه أن يتودد إليه بلسانه ويتفقهه في أحواله التي يجب أن يتفقه فيها كالسؤال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه ، وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغى أن يظهر بلسانه وأفعاله كراحتها ، وجملة أحواله التي يسر بها ينبغى أن يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها . فعنى الأخوة المساهمة في السراء والضراء وقد

(١) حديث « لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بوضعه قبل هذا بسبعة أحاديث (٢) حديث أبي أمامة « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تمارى ففضب وقال ذروا المرء لقلته خيره فإن نفعه قليل فإنه يبيع العداوة بين الإخوان » أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء ورواه أنس دون ما بعد قوله « لقلته خيره » ومن هنا أتى الحديث رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة فقط واستادها ضعيف .

(٣) حديث ابن عباس « لا تمار أخاك ولا تمارحه ولا تعده موعدا فتخلفه » أخرجه الترمذي وقال غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه يعنى من حديث إيب بن أبي سليم وضعفه الجمهور . (٤) حديث « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعون منكم بسط الوجه وحسن الخلق » أخرجه أبو يعلى الموصلي والطبراني في معارج الأخلاق وابن عدي في الكامل وضعفه الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة .

قال عليه السلام « إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره ^(١) ، وإنما أمر بالإخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب فإن عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لا محالة ، فإذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف . والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحجوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال « تهادوا تحابوا ^(٢) ، ومن ذلك أن يدعو بأحب أسمائه إليه في غيبته وحضوره . قال عمر رضى الله عنه : ثلاث يصفين لك ود أخيك : أن تسلم عليه إذا لقيته أولا ، وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه . ومن ذلك أن تثنى عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فإن ذلك من أعظم الأسباب في جلب المحبة ، وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعتة وفعله حتى على عقله وخلقه وهيبته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وإفراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح فإن إخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقلك بل على نيته وإن لم يتم ذلك . قال على رضى الله عنه : من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة . وأعظم من ذلك تأميرا في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد سوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض لحق الأخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكي المتنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الأخوة . وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخوين باليدين تغسل إحدهما الأخرى لينصرا أحدهما الآخر وينوب عنه ^(٣) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يثله ^(٤) ، وهذا من الائتلاف والخذلان فإن إهماله لتزويق عرضة كإهماله لتزويق لحمه . فأخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك ! وتمزيق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال « يجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا » والملك الذى يمثله فى المنام ما تاطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثّل الغيبة بأكل لحوم الميتة ، حتى إن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فإنه يغتاب الناس لأن ذلك الملك فى تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله فى المعنى الذى يجرى من المثال بجرى الروح ؛ لا فى ظاهر الصور . فإذن حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتغنت المتغنتين واجب فى عقد الأخوة . وقد قال مجاهد : لا تذكر أخاك فى غيبته إلا كما تحب أن يذكرك فى غيبتك . فإذن لك فيه معياران ؛ أحدهما : أن تقدر أن الذى قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذى كنت تحب أن يقوله أخوك فيك ؟ فينبغى أن تعامل المتعرض لعرضه به . والثانى : أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن أنك لا تعرف حضوره ؛ فما كان يتحرك فى قلبك من النصرة له بسمع منه ومرأى ؟ فينبغى أن يكون فى مغيبه كذلك فقد قال بعضهم : ما ذكر أخ لى بغيب إلا تصورته جالسا فقلت فيه ما يجب أن يسمعه لو حضر : وقال آخر : ما ذكر أخ لى إلا تصورت نفسى فى صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال فى . وهذا من صدق الإسلام وهو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه . وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان فى فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر ؛ فبكى وقال : هكذا الإخوان فى الله يعملان لله فإذا وقف أحدهما واقفه الآخر . وبالموافقة يتم الإخلاص ومن لم يكن مخلصا فى إخائه فهو منافق . والإخلاص استواء الغيب والشهادة

(١) حديث « إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره » أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدم بن معديكرب . (٢) حديث « تهادوا تحابوا » أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة وقد تقدم غير مرة . (٣) حديث « تشبه الأخوين باليدين » تقدم فى الباب قبله . (٤) حديث « المسلم أخو المسلم » تقدم فى أثناء حديث قبله بسبعة أحاديث .

واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوّة والاختلاف ، والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة وهو دخل في الدين ووليجة في طريق المؤمنين ، ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المواخاة والمصاحبة فإن حق الصحبة ثقيل لا يطيقه إلا محقق فلا جرم أجره جزيل لا يناله إلا موفق . ولذلك قال عليه السلام « أبا هر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة صاحبك تكن مؤمنا »^(١) ، فانظر كيف جعل الإيمان جزاء الصحبة والإسلام جزاء الجوار ؟ فالفرق بين فضل الإيمان وفضل الإسلام على حدالفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة . فإن الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضى إلا حقوقا قريبة في أوقات متباعدة لاندوم . ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال : فإن كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وإرشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا ، فإن علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائده تركه وتتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتذبه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة إذ قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن مرآة المؤمن »^(٢) ، أى يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة . وقال الشافعى رضى الله عنه : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . وقيل لمسعر : أحب من يخبرك بعيوبك ؟ فقال : إن نصحتني فيما بيني وبينه فنعيم وإن قرعني بين الملأ فلا . وقد صدق ، فإن النصيح على الملأ فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا ، وقد يدفع كتاب عمله محتوما إلى الملائكة الذين يحضون به إلى الجنة ، فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب محتوما ليقراه ، وأما أهل المقت فينادون على رؤوس الأشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر . فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالإسرار والإعلان كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالعرض الباعث على الإغضاء . فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن . وقال ذو النون : لا تصحب مع الله إلا بالموافقة ولا مع الخلق إلا بالمناصحة ولا مع النفس إلا بالمخالفة ولا مع الشيطان إلا بالعداوة .

* فإن قلت : فإذا كان في النصيح ذكر العيوب ففيه إيمحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة ؟ فاعلم أن الإيمحاش إنما يحصل بذكر عيب يعمله أخوك من نفسه فأما تنبيهه على ما لا يعمله فهو عين الشفقة وهو استئالة القلوب ، أعنى قلوب العقلاء ، وأما الحق فلا يلتفت إليهم فإن من ينهيك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكى نفسك عنها كان كمن ينهيك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت بإهلاكك ، فإن كنت تكره ذلك فما أشد حمتك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فإنها تلدغ القلوب والأرواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة ، ولذلك كان عمر رضى الله عنه

(١) حديث « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا » أخرجه الترمذى وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشرط الأول فقط وقول الترمذى « مؤمنا » قال « وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما » وقال ابن ماجه « مؤمنا » قال الدارقطنى والحديث ثابت ورواه القضاعى في «سند الصحابة بإفظ المصنف .

(٢) حديث « المؤمن مرآة المؤمن » أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد حسن .

يستهدى ذلك من إخوانه ويقول : رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه ، ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه : ما الذى بلغك عنى بما تكره ؟ فاستعنى ، فأخ عليه فقال : بلغنى أن لك حلتين تلبس إحداهما بالنهار والأخرى بالليل وبلغنى أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة ، فقال عمر رضى الله عنه : أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما ؟ فقال : لا . وكتب حذيفة المرعشى إلى يوسف بن أسباط : بلغنى أنك بعث دينك بجبتين : وقفت على صاحب لبن فقلت : بكم هذا ؟ فقال : بسدس ، فقلت له : لا ... بثمان فقال : هو لك ، وكان يعرفك . اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم أن من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين ، وقد وصف الله تعالى الكاذبين بينغصهم للناصحين إذ قال (ولكن لا تجون الناصحين) وهذا في عيب هو غافل عنه فأما ما علمت أنه يعلمه من نفسه فإنما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره إن كان يخفيه ، وإن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصيح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الإيحاء ، فإن علمت أن النصيح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار عليه فالسكوت عنه أولى ، وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه ، أما ما يتعلق بتقصيره في حقلك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعاضى عنه ، والتعرض لذلك ليس من النصيح في شيء ، نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتفال خير من الكل ، إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك لإصلاح نفسك بمراعاتك إياه وقيامك بحقه واحتياك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه . قال أبو بكر الكتاني : صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلاً فوهبت له يوماً شيئاً على أن يزول ما في قلبي فلم يزول ، فأخذت بيده يوماً إلى البيت وقلت له : ضع رجلك على خدي ، فأبى ، فقلت : لا بد ، ففعل ، فزال ذلك من قلبي . وقال أبو علي الرباطي : صحبت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فقال على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ مخللة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فإذا قلت له أعطني قال ألسنت قلت أنت الأمير ؟ فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليسة فوقف على رأسى إلى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عنى المطر فكنت أول مع نفسى ليتقى مت ولم أقل أنت الأمير .

الحق الخامس : العفو عن الزلات والمفوات

وهفوة الصديق لا تخلو إما أن تكون في دينه بارتكاب معصية أو في حقلك بتقصيره في الأخوة . أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها فعليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويمعيد إلى الصلاح والورع حاله . فإن لم تقدر وبقي مصراً فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في إدامة حق مؤدته أو مقاطعته . فذهب أبو ذر رضى الله عنه إلى الانتطاع وقال : إذا انقلب أخوك عما كان عليه فابغضه من حيث أحببته ، ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله . وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه ؛ فقال أبو الدرداء : إذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى . وقال إبراهيم النخعي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فإنه يرتكبه اليوم ويرتكبه غدا . وقال أيضاً : لا تحذروا الناس بزلة العالم فإن العالم يزول الزلة ثم يتركها . وفي الخبر « اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته » (١) ، وفي حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آغاه فخرج إلى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال :

(١) حديث « اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته » رواه البيهقي في المعجم وابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن موفى المزني وضفاء .

ما فعل أخى؟ قال: ذلك أخو الشيطان قال: مه، قال: إنه قارف الكبار حتى وقع في الخمر. قال: إذا أردت الخروج فأذني فكتب عند خروجه إليه « بسم الله الرحمن الرحيم » ﴿ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ﴾ الآية، ثم عاتبه تحت ذلك وعذله. فلما قرأ الكتاب بكى وقال: صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع. وحكى أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال: إنى قد اعتلكت فإن شئت أن لاتعقد على صحبتي لله فافعل، فقال: ما كنت لأحل عقد أخوتك لأجل خطيئتك أبدا، ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه، فظوى أربعين يوما في كلها يسأله عن هواه فكان يقول: القلب مقيم على حاله. وما زال هو ينحل من النعم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالا وضرا. وكذلك حكى عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه: ألا تقطعه وتهجره، فقال: أحوج ما كان إلى في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن أخذ بيده وأتلف له في المعاتبة وأدعوه بالعود إلى ما كان عليه. وروى في الإسرائيليات أن أخوين عابدين كانا في جبل نزل أحدهما ليشتري من المصر لحما بدرهم فرأى بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها إلى خلوة وواقعها، ثم أقام عندهما ثلاثا واستحيا أن يرجع إلى أخيه حيا من جنائته. قال: فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل إليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتمزه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحياؤه منه فقال: قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب إلى ولا أعز من ساعتك هذه، فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه. فهذه طريقة قوم وهى أطف وأفقه من طريقة أبى ذررضى الله عنه، وطريقته أحسن وأسلم.

ه فإن قلت: ولم قلت هذا أطف وأفقه ومقارن هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاه لأن الحكم إذا ثبت بعلّة فالقياس أن يزول بزوالها، وعلّة عقد الأخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فأقول: أما كونه أطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضى إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة، ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر. وأما كونه أفقه فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فإذا انعدت تأكد الحق ووجب الوفاء بوجوب العقد، ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشد من فقر المال، وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها في دينه فينبغى أن يراقب ويراعى ولا يهمل، بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التي ألمت به. فالأخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد التوائب، والفاجر إذا صحب تقياً وهو ينظر إلى خوفه ومداومته فيسرجع على قرب ويستحي من الإصرار بل الكسلان يصحب المريض في العمل فيحرص حياء منه. قال جعفر بن سليمان: مهما فترت في العمل نظرت إلى محمد بن واسع وإقباله على الطاعة فيرجع إلى نشاطي في العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه أسبوعاً وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحمه كالحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية، ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته ﴿ فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون ﴾ ولم يقل إني بريء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمه النسب. وإلى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له: ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا؟ فقال: إنما أبغض عمله وإلا فهو أخى وأخوة الدين أوكد من أخوة القرابة. ولذلك قيل للحكيم: أيما أحب إليك أخوك أو صديقك؟ فقال: إنما أحب أخى إذا كان صديقاً لي. وكان الحسن يقول: كم من أخ لم تلده أمك؟ ولذلك قيل:

القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضى الله عنه : مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم مائة من قطعها قطعها الله . فإذا الرضاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب . وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل بجمال . والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون : الانفراد أولى ؛ فأما قطع الأخوة عن دوامها فمنهى عنه ومذموم في نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح ، والطلاق أبيض إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المرفقون بين الأجنة »^(١) ، وقال بعض السلف في ستر زلات الإخوان : ود الشيطان أن يلقى على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه ، فإذا اتقيتم من محبة عدوكم . وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مفارقة العصيان من محابه ؛ فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف إليه الثاني ، وإلى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أنى فاحشة إذ قال « مه ، وزبره وقال « لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك »^(٢) ، فهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لأن مخالطة الفساق محذورة ، ومفارقة الأحباب والإخوان أيضا محذورة ، وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى وفي الدوام تعارضا فكان الرضاء بحق الأخوة أولى ، هذا كله في زلته في دينه .

أما زلته في حقه بما يوجب إيمانه فلا خلاف في أن الأولى الغفوة والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيهه على وجه حسن ويتصور تمهيد عذره فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة ، فقد قيل : ينبغي أن تستبسط لذة أخيك سبعين عذرا ؛ فإن لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك ، فتقول لقلبك : ما أقساك ! يعتذر إليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله ، فأنت المعيب لا أخوك ، فإن ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب إن قدرت ، ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله : من استغضب فلم يغضب فهو حمار ، ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان . فلا تكن حمارا ولا شيطانا ، واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك ، واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل . قال الأخف : حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا : ظلم الغضب ، وظلم الدالة ، وظلم المفوة . وقال آخر : ما شتمت أحدا قط : لأنه إن شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له أو لثيم فلا أجعل عرضي له عرضا ثم تمثل وقال :

وأغفر عوراء الكريم ادخاره وأعرض عن شتم اللثيم تكريما

وقد قيل :

خذ من خليلك ما صفا ودع الذي فيه الكدر

فالعمر أقصر من معاً تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره . قال عليه السلام « من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل لثم صاحب المكس »^(٣) ، وقال عليه السلام « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا »^(٤) ، فلم يصفه بأنه

(١) حديث « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المرفقون بين الأجنة » رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف .
(٢) حديث « لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيك » رواه البخاري من حديث أبي هريرة وتقدم في الباب قبله .
(٣) حديث « من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل لثم صاحب مكس » أخرجه ابن ماجه وأبو داود في المراسيل من حديث جودان واختلف في صحته وجهله أبو حاتم وبقى رجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف .
(٤) حديث « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا » لم أجده هكذا ولتزمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري « إلا أن بني آدم خلقوا على طبقات شتى . . . الحديث » وفيه « ومنهم سريع النى تلك تلك »

لا يغضب . وكذلك قال الله تعالى (والسكاطين الغيط) ولم يقل والفاقدين الغيط ، وهذا لأن العادة لا تنتهى إلى أن يجرح الإنسان فلا يتألم ، بل تنتهى إلى أن يصبر عليه ويحتمل ، وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ، ولا يمكن قلعه ولكن ضبطه وكنظمه والعمل بخلاف مقتضاه ، فإنه يقتضى التشفى والانتقام والمكافأة ، وترك العمل بمقتضاه ممكن ، وقد قال الشاعر :

ولست بمستبق أخا لا تله على شعث أى الرجال المهذب ؟

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبي الحواري : إذا واخيت احدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه ، فإنك لاتأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول ، قال : تجربته فوجدته كذلك . وقال بعضهم : الصبر على مضض الأخ خير من معاتبته ، والمعاتبه خير من القطيعة ، والقطيعة خير من الوقيعة . وينبغي أن لا يبلغ في البغضة عند الوقيعة . قال تعالى (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة) وقال عليه السلام « أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما : وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما (١) » ، وقال عمر رضى الله عنه : لا يكن حبك كلنا ولا بغضك تلقا : وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك .

الحق السادس

الدعاء للأخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به ، فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه ، فإن دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك : ولك مثل ذلك (٢) » ، وفي لفظ آخر « يقول الله تعالى بك أبدا يا عبدى (٣) » ، وفي الحديث « يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه (٤) » ، وفي الحديث « دعوة الرجل لأخته في ظهر الغيب لا ترد (٥) » ، وكان أبو الرداء يقول : إني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي أسميم بأسمائهم . وكان محمد بن يوسف الأصفهاني يقول : وأين مثل الأخ الصالح ؟ أهلك يقتسمون ميراثك ويتعمون بما خلقت ، وهو منفرد بجزءك مهمم بما قدمت وما صرت إليه ، يدعو لك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى ، وكان الأخ الصالح يقتدى بالملائكة ، إذ جاء في الخبر « إذ مات العبد قال الناس : ما خلقت ؟ وقالت الملائكة : ما قدم ؟ (٦) » ، يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ، ويقال : من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب (٧) » ، وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال . وقال بعض السلف الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء ، فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه مندبل من نور فيقول : هذه

(١) حديث « أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما ... الحديث » أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لسكن الراوى تردد في رفعه .

(٢) حديث « إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك » أخرجه مسلم من حديث أبي الرداء .
 (٣) حديث « الدعاء للأخ بظهر الغيب » وفيه « يقول الله بك أبدا يا عبدى » لم أجد هذا اللفظ (٤) حديث « يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه » لم أجد هذا اللفظ ولأبي داود والترمذى وضعه من حديث عبد الله بن عمرو « لأن أسرع الدعاء لجأه دعوة فاتب نائب » (٥) حديث « دعوة الأخ لأخيه في الغيب لا ترد » أخرجه الدارقطني في العلل من حديث أبي الرداء وهو عند مسلم إلا أنه قال « مستجابة » مكان « لا ترد » (٦) حديث « إذ مات العبد قال الناس ما خلقت وقالت الملائكة ما قدم » أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٧) حديث « مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد . . الحديث » أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة قال الذهبي في الميزان أنه خبر منكر جدا .

هدية لك من عند أخيك فلان ، من عند قريبك فلان . قال : فيفرح بذلك كما يفرح الحى بالهدية .

الحق السابع : الوفاء والإخلاص

ومعنى الوفاء : الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه ، فإن الحب لإميراد للأخرة ، فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعى ، ولذلك قال عليه السلام « في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله » ورجلان تحاببا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ^(١) ، وقال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ، ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزا دخلت عليه ، فقيل له في ذلك ، فقال « إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين ^(٢) ، فمن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ، ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخر في نفسه ، فإن فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر ، إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به ، حتى السكب الذي على باب داره ينبغي أن يميز في القلب عن سائر السكاب ، ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان ، فإنه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخين في الله ومتحابين فيه فإنه يجهد نفسه لإفساد ما بينهما قال الله تعالى ﴿ وقل لعبادى يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم ﴾ وقال مخبرا عن يوسف ﴿ من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي ﴾ ويقال ماتوا حتى ائتمان في الله فتفرق بينهما إلا بذنب يرتكبه أحدهما . وكان بشر يقول : إذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه . وذلك لأن الإخوان مسلاة للهموم وعون على الدين . ولذلك قال ابن المبارك : أذالاشياء مجالسة الإخوان والانتقال إلى كفاية ، والمودة الدائمة هي التي تكون في الله ، وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض . ومن ثمرات المودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لأخيه فإنه يرجع فائده ؟ وبه وصف الله تعالى المحبين في الله تعالى فقال ﴿ ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ﴾ ووجود الحاجة هو الحسد . ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الإخوان بما يتجدد من الأحوال لئوم . قال الشاعر :

إن الكرام إذا ما أسروا ذكروا من كان يألفهم في المنزل الحشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يا بني لا تصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قرب منك وإن استغثت عنه لم يطعم فيك وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك . وقال بعض الحكماء : إذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير . وحكى الربيع : أن الشافعي رحمه الله آخى رجلا ببغداد ثم إن أخاه ولي السيين فتغير له عما كان عليه ، فكتب إليه الشافعي بهذه الأبيات :

أذهب فودك من فؤادى طالق أبدا وليس طلاق ذات البين
فإن ارعويت فإنها تطليقة ويدوم ودك لى على ثنتين
وإن امتنعت شفتها بمثابة فتكون تطليقتين في حيضين
وإذا التلاث أتتك منى بته لم تغن عنك ولاية السيين

(١) حديث « سبعة يظلمهم الله في ظله ... الحديث » تقدم غير مرة .

(٢) حديث « لأكرامه صلى الله عليه وسلم لعجوز دخلت عليا ، وقوله لأنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان » أخرجه الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة .

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل الوفاء له المخالفة ، فقد كان الشافعي رضي الله عنه أخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمنى بمصر غيره ؛ فاعتل محمد فعاده الشافعي رحمه الله تعالى فقال :

مرض الحبيب فعدهت فرضت من حذرى عليه
وأتى الحبيب يعودنى فبرئت من نظرى إليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفرض أمر حلقته إليه بعد وفاته ، فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله تعالى عنه : إلى من تجلس بعدك يا أبا عبد الله ؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئ إليه ؛ فقال الشافعي : سبحان الله أيشك في هذا أبو يعقوب البويطي ؟ فانكسر لها محمد ومال أصحابه إلى البويطي مع أن محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله ، لكن كان البويطي أفضل وأقرب إلى الزهد والورع . فنصح الشافعي لله وللسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى . فلما توفي انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع إلى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله ، وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله . وآثر البويطي الزهد والخول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام ، الذي ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، وإنما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره . والمقصود أن الوفاء بالحجة من تمامها النصح لله . قال الأحنف : الإخاء جوهرة رقيقة إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر إلى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير . ومن آثار الصدق والإخلاص وتتمام الوفاء أن تكون شديد الجرع من المفارقة ، نفور الطبع عن أسبابها كما قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الأحاب هينة الخطب

وأشد ابن عيينة هذا البيت وقال : لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل إلى أن حسرتهم ذهبت من قلبي . ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر أولا أنه يحب لصديقه - كيلا يتمم - ثم يلقي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لم يحتز منه لم تدم مودته أصلا . قال واحد الحكميم : قد جئت خاطبا لمودتك ، قال : إن جعلت مهرها ثلاثا فعلت ، وما هي ؟ قال : لا تسمع على بلاغة ولا تخالفني في أمر ولا توطئني عشوة . ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه . قال الشافعي رحمه الله : إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشترك في عداوتك .

الحق الثامن : التخفيف وترك التكلف والتكليف

وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفقه عن أن يحمله شيئا من أعبائه ، فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لأحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا ببقائه واستعانة به على دينه وتقربا إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته . قال بعضهم : من اقتضى من إخوانه ما لا يقضونه فقد ظلمهم ، ومن اقتضى منهم مثل ما يقضونه فقد آثمهم ، ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم . وقال بعض الحكماء : من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم وأثموا ، ومن جعل نفسه في قدره تعب وآثمهم ، ومن جعلها دون قدره سلم وسلبوا وتتمام التخفيف بطى بساط التكليف

حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه . وقال الجنيد : ماتواخي اثنان في الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم إلا لعله في أحدهما . وقال علي عليه السلام : شر الأصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك إلى مداراة وأجأك إلى اعتذار . وقال الفضيل : إنما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه . وقالت عائشة رضى الله عنها : المؤمن أخو المؤمن لا يعتنمه ولا يحتشمه . وقال الجنيد : صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة - كل طبقة ثلاثون رجلا - حارثا المحاسبي وطبقته ، وحسنا المسوحى وطبقته ، وسريا السقطلي وطبقته ، وابن الكريبي وطبقته ، فما تواخى اثنان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش إلا لعله في أحدهما . وقيل لبعضهم : من نصحب ؟ قال : من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ . وكان جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما يقول : أمقل لإخواني على من يتكلف لي وأتمنظ منه ، وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي . وقال بعض الصوفية : لا تعاشر من الناس إلا من لا تريد عنده ببر ولا تنقص عنده بإثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء ، وإنما قال هذا لأن به يتخلص عن التكلف والتحفظ . وإلا فالطبع يحمّله على أن يتحفظ منه إذا علم أن ذلك ينقصه عنده . وقال بعضهم : كن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت . وقال آخر : لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذنبت ويعتذر إليك إذا أسأت ويحمل مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه . وقائل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغي أن يواخى كل متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تسكر إخوانه ، إذ به يكون مواخيا في الله وإلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط . ولذلك قال رجل للجنيد : قد عز الإخوان في هذا الزمان أين أخ لي في الله ؟ فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا ، فلما أكثر قال له الجنيد : إن أردت أبا يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمري قليل ، وإن أردت أبا في الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه فعندي جماعة أعرفهم لك . فسكت الرجل . واعلم أن الناس ثلاثة : رجل تنتفع بصحبته ، ورجل تقدر على أن تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به . ورجل لا تقدر أيضا على أن تنفعه وتتضرر به وهو الأحمق أو السبي الخلق فهذا الثالث ينبغي أن تتجنبه ، فأما الثاني فلا تتجنبه لأنك تنتفع في الآخرة بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به ، وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : إن أطعني فما أكثر إخوانك أي إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم . وقد قال بعضهم : صحبت الناس خمسين سنة فواقع بيني وبينهم خلاف فإني كنت معهم على نفسي ومن كانت هذه شيمته كثر إخوانه . ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يعترض في نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان : إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم ، وإن صام الدهر كله لم يقل له أفطر ، وإن نام الليل كله لم يقل له قم ؟ وإن صلى الليل كله لم يقل له : نم ، وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لأن ذلك إن تفاوت حرك الطبع إلى الرياء والتحفظ لا محالة . وقد قيل : من سقطت كلفته دامت ألفته من خفت مؤنته دامت مودته . وقال بعض الصحابة : إن الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم « أنا وأمتي برآء من التكلف ^(١) » ، وقال بعضهم : إذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به ^(٢) إذا أكل عنده ، ودخل الخلاء ، وصلى . ونام . فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال : بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه ويجماعها ، لأن البيت يتخذ للاستخفاء في الأمور الخس ،

(١) حديث « أنا وأمتي برآء من التكلف » أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث الزبير بن العوام « ألا إنى برىء من التكلف وصلو أمتي » وإسناده ضعيف (٢) حديث « إذا صنع الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به » الحديث « لم أجده أصلا .

وإلا فالمساجد أرواح لقلوب المتعبدين ، فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الإخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط . وقول العرب في تسليمهم يشير إلى ذلك ، إذ يقول أحدهم لصاحبه : مرحبا وأهلا وسهلا ، أى لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان ، ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ، ولك عندنا سهولة في ذلك كله ، أى لا يشتد علينا شيء مما تريد . ولا يتم التخفيف وترك التكلف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ويحسن الظن بهم ويسمى الظن بنفسه فإذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الأسود : إخواني كلهم خير مني ، قيل وكيف ذلك ؟ قال : كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلتني على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ماترى له »^(١) ، فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ . ولذلك قال سفيان : إذا قيل لك ياشر الناس فغضبت فأنت شر الناس أى ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أبدا . وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب . وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للإخوان أبيات :

تذلل لمن إن تذلت له يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزا ل على الأصدقاء يرى الفضل له
وقال آخر : كم صديق عرفته بصديق صار أخطئ من الصديق العتيق
ورفيق رأيت في طريق صار عندى هو الصديق الحقيقي

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم . قال صلى الله عليه وسلم « بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم »^(٢) ، ومن تمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور إخوانه في كل ما يقصده ويقبل إشاراتهم فقد قال تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وينبغي أن لا يخفى عنهم شيئا من أسرارهم كما روى أن يعقوب ابن أخى معروف قال : جاء أسود بن سالم إلى عمي معروف وكان مواخيا له فقال : إن بشر بن الحرث يجب مؤاخاتك وهو يستحى أن يشافهك بذلك وقد أرسلني إليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوة يحتسبها ويعتد بها إلا أنه يشترط فيها شروطا : لا يجب أن يشتر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاته فإنه يكره كثرة الالتقاء ، فقال معروف : أما أنا لو آخيت أحدا لم أحب مفارقتة ليلا ولا نهارا ولزرتة في كل وقت وآثرته على نفسه في كل حال ، ثم ذكر من فضل الأخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ، ثم قال فيها . وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه في العلم^(٣) وقاسمه في البدن^(٤) وأنكحه أفضل بناته وأحبهن إليه وخصه بذلك لمؤاخاته^(٥) وأنا

(١) حديث « المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ماترى له » تقدم الشطر الأول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدى في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف (٢) حديث « بحسب امرئ من المر أن يحقر أخاه المسلم » أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك وتقدم في أثناء حديث « لاتدابروا » في هذا الباب (٣) حديث « آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وشاركه في العلم » أخرجه النسائي في الخصائص من سننه الكبرى من حديث علي قال « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني عبد المطلب ... الحديث » وفيه « فأبيكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي ووارثي فلم يتم لأبيه أحد فقدمت إليه » وفيه « حتى إذا كان في الثالثة ضرب بيده على يدي » وله وللإمام من حديث ابن عباس « أن عليا كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أني لأخوه ووليه ووارثه ... الحديث » وكل ما ورد في أخوته ضعيف لا يصح منه شيء وللتزمذي من حديث ابن عمر « وانت أخي في الدنيا والآخرة » وللإمام من حديث ابن عباس « أنا مدينة العلم وعلى بابها » وقال صحيح الإسناد وقال ابن حبان لأصل له وقال ابن طاهر أنه موضوع وللتزمذي من حديث علي « أنا دار الحكمة وعلى بابها » وقال غريب (٤) حديث « مقاسمته عليا للبدن » أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل « ثم أعطى عليا فنصر ماعبر وأشركه في هديه » (٥) حديث « أنه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهم إليه » هذا معلوم مشهور في الصحيحين من حديث علي « لما أردت أن أبني بغاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا .. الحديث » وللإمام من حديث =

أشهدك أني قد عقدت له أخوة بيني وبينه وعقدت لإخاه في الله لرسالتك ولمسألته على أن لا يزورني إن كره ذلك. ولكني أزوره متى أحببت ، ومره أن يلقاني في مواضع نلتقي بها ، ومره أن لا يخفى علي شيئا من شأنه وأن يطلعني على جميع أحواله ، فأخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضى وسر به . فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملاه مرة وفصلناه أخرى ، ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك .

أما البصر فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك وتتنظر إلى محاسنهم وتتعاى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك . روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل من جلس إليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهة للجالس إليه (١) وكان مجلسه حياء وتواضع وأمانة ، وكان عليه السلام أكثر الناس تبسا وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا بما يحدثونه به ، وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام .

وأما السمع فبأن تسمع كلامه متلذذا بساعه ومصداقه ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمراة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فإن أرهقك عارض اعتذرت إليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون .
وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فإن القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون .

وأما اليدان فإن لا يقبض بما عن معاوتهم في كل ما يتعاطى باليد .

وأما الرجلان فإن يمشى بهما وراءهم مشى الاتباع لا مشى المتبوعين ولا يتقدمهم إلا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم إلا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد إلا بقعودهم ويقعد متواضعا حيث يقعد . ومهما تم الاتحاد خف حله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والتناء فإنها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الأجنبيّة والتكلف فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب . ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها ، ومن كان نظره إلى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ، ومن كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله ولخالقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فإنها أعلى أنواع الخدمة لله إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق ، ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة .

= أم أين « زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليها .. الحديث » وقال صحيح الاسناد وفي الصحيحين من حديث عائشة من فاطمة « يا فاطمة أما ترين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين .. الحديث » (١) حديث « كان يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه .. الحديث » أخرجه الترمذى في الضعيف من حديث علي في أثناء حديث فيه « يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحجب جلسيه أن أحدا أكرم عليه ممن جالسه ومن سأله حاجة لم يرد له إلا بها أو يمد يده من القول » ثم قال « مجله » مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة » وفيه « يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه » وللترمذى من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء « ما رأيت أحدا أكثر تبسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال غريب .

خاتمة لهذا الباب

نذكر فيها جملة آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق

ملتقطة من كلام بعض الحكماء

إن أردت حسن العشرة فائق صديقتك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم ، وتوقير من غير كبر ، وتواضع في غير مذلة . وكن في جميع أمورك في أوسطها فكلما طرفي قصد الأمور ذميم . ولا تنظر في عطفيتك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات وإذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشديك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتحليل أسنانك وإدخال أصبعك في أنفك وكثرة بصاقتك وتنخمك وطرده الذباب من وجهك وكثرة التملط والتناؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها ، وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ إلى الكلام الحسن من حديثك من غير إظهار تعجب مفرط ولا تسأله لعادته ، واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن إعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ، ولا تصنع تصنع المرأة في التزين ولا تبدل تبدل العبد وتوق كثرة الكحل والإسراف في الدهن ، ولا تلح في الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فإنهم إن رأوه قليلا هنت عندهم وإن كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم ، وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك ، وإذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب مجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الإشارة بيدك ولا تكثر الالتفات إلى من وراءك ولا تبحث على ركبتك ، وإذا هدأ غيظك فتكلم وإن قربك سلطان وسكن منه على مثل حد السنان فإن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقتك بالصبي وكلمه بما يشتهي ما لم يكن معصية ، ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وإن كنت لذلك مستحقا عنده فإن سقطه الداخل بين الملك وبين أهله سقطه لا تمنعش وزلة لا تقال ، وإياك وصديق العافية فإنه أعدى الأعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك ، وإذا دخلت مجلسا فالأدب فيه البداية بالتسليم وترك التخطى لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب إلى التواضع ، وأن تحي بالسلام من قرب منك عند الجلوس .

ولا تجلس على الطريق ، فإن جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وإرشاد الضال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياح لموضع البصاق ، ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى .

ولا تجالس الملوك ، فإن فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الألفاظ والإعراب في الخطاب ، والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم - وإن ظهرت لك المردة - وأن لا تتجشأ بمحضرتهم ولا تتخلل بعد الأكل عنده ، وعلى الملك أن يحتمل كل شيء إلا إفشاء السر والتدح في الملك والتعرض للحرم .

ولا تجالس العامة ، فإن فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الإصغاء إلى أراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم . وإياك أن تمارح ليبيبا أو غير لبيب فإن اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك لأن المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجترئ

السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمتته المتقون ، وهو يبيت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب . وقد قيل : لا يكون المزاح إلا من سخط أو بطر . ومن بلى في مجلس بمزاح أو لفظ فليذكر الله عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم : من جلس في مجلس فكثرت فيه لغظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك (١) .

الباب الثالث : في حق المسلم والرحم والجوار والملك

وكيفية المعاشرة مع من يدل بهذه الأسباب

اعلم أن الإنسان إما أن يكون وحده أو مع غيره وإذا تعذر عيش الإنسان إلا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة . وكل مخالط ففي مخالطته أدب والآداب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة . والرابطة إما القرابة وهي أخصها أو أخوة الإسلام وهي أعمها ، وينطوي في معنى الأخوة الصداقة والصحبة ، وإما الجوار ، وإما صحبة السفر والمكتب والدرس ، وإما الصداقة أو الأخوة .

ولكل واحد من هذه الروابط درجات . فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم أكد ، وللحرم حق ولكن حق الوالدين أكد . وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ، ويظهر التفاوت عند النسبة حتى إن البلدي في بلاد الغربة يجرى مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد . وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة . وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل أكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط . وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها كحق الصحبة في الدرس والمكتب أكد من حق صحبة السفر . وكذلك الصداقة تتفاوت فإنها إذا قويت صارت أخوة فإن ازدادت صارت محبة فإن ازدادت صارت خلة ، والخليل أقرب من الحبيب ؛ فالمحبة ما تتمكن من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القلب ؛ فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلاً ، وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الأخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله (٢) ، إذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهراً وباطناً ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ علياً رضي الله عنه أخاً فقال : علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة (٣) ، فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بأبي بكر عن الخلة ، فشارك أبو بكر علياً رضي الله عنهما في الأخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال ، فإنه نبه عليه بقوله : لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله و خليله ، وقد روى أنه صعد المنبر يوماً مستبشراً فرحاً فقال : إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى (٤) ، فإذا نزل قلب

(١) حديث « من جلس في مجلس فكثرت فيه لذه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك .. الحديث » أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه .

الباب الثالث : في حقوق المسلم والرحم والجوار

(٢) حديث « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ... الحديث » متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري

(٣) حديث « علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٤) حديث « ان الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ... » أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ،

دون قوله « فأنا حبيب الله وأنا خليل الله »

المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة ، ومساوئها من الدرجات بينهما . وقد ذكرنا حق الصحة والأخوة ويدخل فيهما ما وراء هامن المحبة والخلة ، وإنما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والأخوة ، حتى ينتهي أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال ، كما آثر أبو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم ، وكما آثره طلحة بيده إذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم ، فتحزن الآن زريداً نذكر حق أخوة الإسلام وحق الرحم وحق الوالدين ، وحق الجوار ، وحق الملك - أعني ملك البين - فإن ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح .

حقوق المسلم

هي : أن تسلم عليه إذا لقيته ، وتجيئه إذا دعاك ، وتشمته إذا عطس ، وتعوده إذا مرض ، وتشهد جنازته إذا مات ، وتر قسمه إذا أقسم عليك ، وتصح له إذا استصحبك ، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك ، وتحب له ماتحب لنفسك وتكره له ماتكره لنفسك^(١) ورد جميع ذلك في أخبار وآثار . وقد روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أربع من حق المسلمين عليك : أن تعين محسنهم ، وأن تستغفر لمذنبهم ، وأن تدع ولد برهم وأن تحب نائبهم^(٢) ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى (رحمنا بينهم) قال : يدعو صالحهم لاطلحهم وطلحهم لصالحهم ، فإذا نظر الطالغ إلى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به ، وإذا نظر الصالح إلى الطالغ قال : اللهم أهده وتب عليه واغفر له عثرته . ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُه بالحمى والسهر^(٣) ، وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا^(٤) ، ومنها أن لا يؤذى أحدا من المسلمين بفعل ولا قول ؟ قال صلى الله عليه وسلم : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده^(٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل : فإن لم تقدر فذم الناس من الشر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك^(٦) ، وقال أيضا : أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده^(٧) ، وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قالوا : فن المؤمن ؟ قال : من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم ، قالوا : فن المهاجر ؟ قال : من هجر السوء واجتنبه^(٨) ، وقال رجل يارسول الله ما الإسلام

الأخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم

- (١) هو أن يسلم عليه إذا لقيه فذكر غير خصال . أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة المريض . واتباع الجائر ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » وفي رواية لمسلم « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته سلم عليه » وزاد « وإذا استصحبك فاصح له » وللترمذي وابن ماجه من حديث علي « للمسلم على المسلم ست » فذكر منها « يحب له ما يحب لنفسه » وقال « وينصح له إذا غاب أو شهد » ولأحمد من حديث ماذ « وأن تحب فأناس ماتحب لنفسك وتكره لهم ماتكره لنفسك » وفي الصحيحين من حديث البراء : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح فذكر منها « وإبرار القسم ونصر المظلوم » (٢) حديث أنس « أربع من حقوق المسلمين عليك : أن تعين محسنهم ، وأن تستغفر لمذنبهم ، وأن تدع ولد برهم وأن تحب نائبهم » ذكره صاحب الفردوس ولم أجده له إسنادا (٣) حديث النعمان بن بشير « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد ... الحديث » متفق عليه (٤) حديث أبي موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » متفق عليه (٥) حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو (٦) حديث « فإن لم تقدر فذم الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » متفق عليه من حديث أبي ذر (٧) حديث « أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه من حديث أبي موسى (٨) حديث « أتدرون من المسلم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » أخرجه الطبراني والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد « ألا أخبركم بالمؤمن ؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمجاهد من ...

قال : أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك ، وقال مجاهد : يسلم على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده ، فينادى : يا فلان : هل يؤذيك هذا ؟ فيقول : نعم ، فيقول : هذا بما كنت تؤذى المؤمنين . وقال صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين ^(١) ، وقال أبو هريرة رضى الله عنه ؟ « يارسول الله ، علمنى شيئا أنتفع به . قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين ^(٢) » ، وقال صلى الله عليه وسلم ، من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة ، ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة ^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يمشى مع الأذى يؤذيهم كتب الله له به حسنة ، ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة ^(٤) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يكره أذى المؤمنين ^(٥) » ، وقال الربيع بن خثيم : الناس رجلان ، مؤمن فلا تؤذيه ، وجاهل فلا تجاهله . ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه ، فإن الله لا يحب كل مختال فخور . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ^(٦) » ، ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل ، قال الله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ وعن ابن أبي أوفى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقتضى حاجته ^(٧) » ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض . قال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة قتات ^(٨) » ، وقال الخليل بن أحمد : من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك . ومنها أن لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه . قال أبو أيوب الأنصارى : قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام ^(٩) » ، وقد قال صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عشرته أقاله الله يوم القيامة ^(١٠) ، قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب ، بعفوك عن إخوانك رفعت ذكرك فى الدارين . قالت عائشة رضى الله عنها « ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله ^(١١) » ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا . وقال

= جاهد نفسه فى طاعة الله ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب » ورواه ابن ماجه مقتصرًا على « المؤمن والمهاجر » والحاكم من حديث أنس وقال : على شرط مسلم ، والمهاجر من هجر السوء ؛ ولأحمد بإسناد صحيح من حديث عمر بن عيسى : قال رجل يارسول الله ما الاسلام ؟ قال « أن تسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك » (١) حديث « لقد رأيت رجلا فى الجنة يتقلب فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث أبي هريرة : يارسول الله ، علمنى شيئا أنتفع به ، قال « اعزل الأذى عن طريق المسلمين » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث « من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة ، ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة » رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف (٤) حديث « لا يحل لمسلم أن ينظر لى أخيه بنظر يؤذيه » أخرجه ابن المبارك فى الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسل بسند ضعيف ، وفى البر والصلة له من زيادات الحسين المروزي حمزة بن عبد الله بن أبي سمي وهو الصواب (٥) حديث « إن الله تعالى يكره أذى المؤمن » أخرجه ابن المبارك فى الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسل بإسناد جيد (٦) حديث « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » أخرجه أبو داود وابن ماجه والنظله من حديث عياض بن جاز ورجاله رجال الصحيح (٧) حديث ابن أبي أوفى : كان لا يأنف ولا يتكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقتضى حاجته ، أخرجه النسائي بإسناد صحيح ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

(٨) حديث « لا يدخل الجنة قتات » متفق عليه من حديث ابن أبي أوفى (٩) « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ... الحديث » متفق عليه (١٠) حديث « من أقال مسلما عشرته أقاله الله يوم القيامة » أخرجه أبو داود والحاكم ، وقد تقدم (١١) حديث عائشة : ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله . متفق عليه بلفظ : إلا أن تنتهك .

صلى الله عليه وسلم ، ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو لإعرا وما من أحد تواضع لله إلا رفعه الله (١) ،
ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الأهل وغير الأهل . روى على بن الحسين
على أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله
فإن أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت من أهله (٢) ، وعنه بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر (٣) ، قال أبو هريرة
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى يرسلها
ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبته جليسه ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى
يفرغ من كلامه (٤) ، ومنها أن لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه بل يستأذن ثلاثا فالأولى يستنصتون والثانية
أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية
يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون (٥) ، ومنها أن يخالف الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فإنه إن
أراد لقاء الجاهل بالعلم والامى بالفقه والعبي بالبيان آذى وتأذى . ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان . قال
جابر رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا (٦) ، وقال
صلى الله عليه وسلم ، من إجلال الله لإكرام ذى الشبهة المسلم (٧) ، ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين
أيديهم إلا بالإذن ، وقال جابر ، قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه
وسلم : مه فأين الكبير (٨) ؟ ، وفى الخبر ، ما وقر شاب شيئا إلا قبض الله له فى سنة من يوقره (٩) ، وهذه بشارة
بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى الله له بطول العمر ، وقال صلى الله عليه وسلم ، لا تقوم
الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفويض الثام فيضا وتفويض الكرام غيضا ويحترى الصغير على الكبير
والثيم على الكريم (١٠) ، والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) ، . « كان صلى الله عليه
وسلم يقدم من السفر فيلتقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه

- (١) حديث « ما نقص مال من صدقة ، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله »
أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث على بن الحسين عن أبيه عن جده « اصنع المعروف للأهله ، فإن لم تصب أهله
فأنت أهله » ذكره الدارقطنى فى اللؤلؤ وهو ضعيف ، ورواه القضاعى فى مسند الشباب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
مرسلا بسند ضعيف (٣) حديث على بن الحسين عن أبيه عن جده « رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس واصطناع المعروف
إلى كل بر وفاجر » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والخطابى فى تاريخ الطالبين ، وعند أبو نعيم فى الحلية دون قوله « واصطناع ...
إلى آخره » وقال الطبرانى « التعجب » (٤) حديث أبي هريرة : كان لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى
يرسلها ... الحديث « أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن . ولأبى داود والترمذى وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف
(٥) حديث أبي هريرة « الاستئذان ثلاث : فالأولى يستنصتون ، والثانية يستصلحون ، والثالثة يأذنون أو يردون » أخرجه
الدارقطنى فى الأفراد بسند ضعيف . وفى الصحيحين من حديث أبي موسى « الاستئذان ثلاث ؟ فإن أذن لك ولألا فارجح .
(٦) حديث جابر « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا » رواه الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف ، وهو عند أبى داود ،
والبخارى فى الأدب من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن (٧) حديث « من إجلال الله لإكرام ذى الشبهة المسلم » أخرجه
أبو داود من حديث أبى موسى الأشعري بإسناد حسن (٨) حديث جابر : قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم ، قام
غلام ليتكلم ، فقال صلى الله عليه وسلم « مه فأين الكبير؟ » أخرجه الحاكم وصححه (٩) حديث « ما وقر شاب شيئا لئلا قبض
الله له فى سنة من يوقره » أخرجه الترمذى من حديث أنس بلفظ « ما أكرم ، ومن يكرمه » وقال حديث غريب . وفى بعض
النسخ حسن ، وفيه أبو الرجال وهو ضعيف (١٠) حديث « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا ... الحديث » رواه
الحرطلى فى مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبرانى من حديث ابن مسعود . وإسنادهما ضعيف (١١) حديث التلطف بالصبيان أخرجه
البراز من حديث أنس : كان من أفسك الناس مع صبي ، وقد تقدم فى النكاح . وفى الصحيحين « يا أبا عمير ما فعل الصغير » وغير ذلك

وأيأس أصحابه أن يحملوا بعضهم^(١) ، فرمما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض : حلتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراه ، ويقول بعضهم : أمر أصحابه أن يحملوك وراهم ، وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوه له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فرمما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول : لاتزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضى بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه أمثلا يروا أنه تأذى ببوله فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده^(٢) ، ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رقيقا . قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون على من حرمت النار ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال . على اللين الهين السهل القريب^(٣) » ، وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب السهل الطلق الوجه^(٤) » ، وقال بعضهم « يارسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، فقال : إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام^(٥) » ، وقال عبد الله بن عمر : إن البر شيء هين ؛ وجه طليق وكلام لين وقال صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة^(٦) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن فى الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطنونها من ظهورها ؛ فقال أعرابي : لمن هى يارسول الله ؟ قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام^(٧) » ، وقال معاذ بن جبل : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الحيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح^(٨) » ، وقال أنس رضى الله عنه « عرضت لنبي الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت : لى معك حاجة ؛ وكان معه ناس من أصحابه ، فقال : اجلسى فى أى نواحي السكك شئت أجلس لىك ، ففعلت لجلس لىها حتى قضت حاجتها^(٩) » ، وقال وهب بن منبه : إن رجلا من بنى إسرائيل صام سبعين سنة يفطر فى كل سبعة أيام ، فسأل الله تعالى أنه يريه كيف يغوى الشيطان الناس ؟ فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال : لو اطلمت على خطيئتى وذنبى

- (١) حديث : كان يقدم من السفر ففتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم برفهون إليه ... الحديث . رواه مسلم من حديث عبد الله بن جعفر : كان إذا قدم من سفر تلقى با . قال : قتلنى بنى وبالحنن ، وقال : دخل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفى رواية : تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بنى لىه فحلتى بين يديه ثم جىء بأحد ابني فاطمة فأردفه ، خلفه . وفى الصحيحين أن عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير : أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم حملنا وتركنا ، لفظ مسلم . وقال البخارى : ان ابن الزبير قال لابن جعفر ، فأنت أعلم (٢) حديث : كان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوه له بالبركة ويسميه فيأخذه ويضعه فى حجره فرمما بال الصبي فيصيح به بعض من رآه .. الحديث رواه مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيرك عليهم ويحسكهم فأنى بصبي فبال عليه ندما بماء فأبعه بوله ولم ينسله . وأصل متفق عليه . وفى رواية لأحمد : فيدعو لهم ، وفيه « صبا عليه المساء صبا ولدنا رطقى : بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه أخذنا عنيفا ... الحديث ، وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف . ولأحمد بن منبج من حديث حسن بن على عن امرأة منهم : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلعب صبيا إذ بال ، فقامت لتأخذه وتضربه فقال : « دعيه ، انتولى بكوز من ماء .. الحديث » واسناده صحيح (٣) حديث « أتدرون على من حرمت النار ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال على الهين اللين السهل القريب » أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود ولم يقل « اللين » وذكرها الخرائطى من رواية محمد بن أبى معيقب عن أمه قال الترمذى حسن غريب (٤) حديث أبى هريرة « ان الله يحب السهل الطلق » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه من رواية مورق العجلي مرسل (٥) حديث « ان من واجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » أخرجه ابن أبى شبة فى مصنفه والطبرانى والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث هانى بن يزيد بإسناد جيد (٦) حديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة ... الحديث » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم وتقدم فى الزكاة (٧) حديث « ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطنونها من ظهورها ... الحديث » أخرجه الترمذى من حديث على وقال حديث غريب . قلت وهو ضعيف (٨) حديث « معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى كتاب الرهد وأبو نعيم فى الحلية ولم يقل البيهقى « وخفض الجناح » واسناده ضعيف (٩) حديث أنس « عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لى معك حاجة فقال اجلسى فى أى نواحي السكك شئت أجلس لىك ... الحديث » رواه مسلم

بينى وبين ربى لكان خيرا لى من هذا الامر الذى طلبته ، فأرسل الله إليه ملكا فقال له : إن الله أرسلنى إليك وهو يقول لك : إن كلامك هذا الذى تكلمت به أحب إل منى من عبادتك ، وقد فتح الله بصرك فانظر ، فنظر فإذا جنود إبليس قد أحاطت بالأرض وإذا ليس أحد من الناس إلا والشياطين حوله كالذئاب فقال : أى رب من ينجو من هذا ؟ قال : الورع اللين . ومنها أن لا يعدم مسلما بوعده إلا ويوفى به قال صلى الله عليه وسلم « العدة عطية ^(١) ، وقال « العدة دين ^(٢) ، وقال « ثلاث فى المنافق : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان ^(٣) ، وقال « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى ^(٤) ، وذكر ذلك ومنها أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا بما يحب أن يؤتى إليه قال صلى الله عليه وسلم « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإلتفات من الإقتار والإنصاف من نفسه وبذل السلام ^(٥) ، وقال عليه السلام « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ^(٦) ، وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ^(٧) ، قال الحسن : أوحى الله تعالى إلى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال : فيهن جماع الامر لك ولولدك ، واحدة لى واحدة لك وواحدة بينى وبينك وواحدة بينك وبين الخلق ، فأما التى لى : تعبدنى ولا تشرك بى شيئا ، وأما التى لك : فعملك أجزيك به أفقر ماتكون إليه ، وأما التى بينى وبينك : فعملك الدعاء وعلى الإجابة ، وأما التى بينك وبين الناس فتصحبهم بالذى تحب أن يصحبوك به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال : أى رب أى عبادك أعدل ؟ قال من أنصف من نفسه . ومنها أن يزيد فى توفيق من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم . روى أن عائشة رضى الله عنها كانت فى سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها ، فجاء سائل فقالت عائشة : ناولوا هذا المسكين قرصا ، ثم مر رجل على دابة فقالت : ادعوه إلى الطعام . فقيل لها : تعطين المسكين وتدعين هذا الغنى ؟ فقالت : إن الله تعالى أنزل الناس منازل لا بد لنا من أن ننزلهم تلك المنازل ، هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا أن نعطي هذا الغنى على هذه الهيئة قرصا . وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ ؛ فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعده على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فألقاه إليه وقال له : اجلس على هذا فأخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكى ، ثم لفه ورمى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ما كنت لأجلس على ثوبك ؛ أكرمك الله كما أكرمتنى ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ^(٨) ، وكذلك كل من له عليه حق قديم

- (١) حديث « العدة عطية » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث قات بن أشيم بسند ضعيف (٢) حديث « العدة دين » رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط والأصغر من حديث على وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود فى المراسيل
(٣) حديث « ثلاث فى المنافق : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان » متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه
(٤) حديث « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى » رواه البخارى من حديث أبي هريرة وأصله متفق عليه وانظر مسلم « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » وهذا ليس فى البخارى
(٥) حديث « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإلتفات من الإقتار والإنصاف من نفسه وبذل السلام » أخرجه الحرايلى فى مكارم الأخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخارى عليه (٦) حديث « من سره أن يزحزح عن النار فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه والحرايلى فى مكارم الأخلاق بلفظه (٧) حديث « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما » أخرجه الحرايلى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف والمعروف أنه قاله لأبي هريرة وقد تقدم (٨) حديث « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » وفى أوله قصة فى قدوم جرير بن عبد الله أخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم فى الزكاة مختصرا .

فليكرمه . روى أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأبي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعي تشفعي وسلي تعطى فقالت : قومي فقال : أما حق وحق بنى هاشم فهو ذلك ؛ فقام الناس من كل ناحية وقالوا : وحقنا يارسول الله . ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بجنين ^(١) ، فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضى الله عنه بمائة ألف درهم ، ولربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فيزعمها ويضعها تحت الذى يجلس إليه فإن أبي عزم عليه حتى يفعل ^(٢) ، ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلا . قال صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى قال : إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الخالقة ^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم ، أفضل الصدقة لإصلاح ذات البين ^(٤) ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضى الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضى الله عنه : يارسول الله بأبي أنت وأمي ما الذى أضحكك ؟ قال : رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما : يارب خذلى مظلمتى من هذا ، فقال الله تعالى : رد على أخيك مظلمته . فقال : يارب لم يبق لي من حسناتي شيء ، فقال الله تعالى للطالب : كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شيء ؟ فقال : يارب فليحمل عني من أوزارى . ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال : إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال : فيقول الله تعالى - أى للتظلم - ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال : يارب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لآي نبي هذا أو لآي صديق أو لآي شهيد ؟ قال الله تعالى : هذا لمن أعطى الثمن قال : يارب ومن يملك ذلك ؟ قال : أنت تملكه ، قال : بماذا يارب ؟ قال : بعفوك عن أخيك ، قال : يارب قد عفوت عنه ، فيقول الله تعالى : خذ يد أخيك فأدخله الجنة . ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة ^(٥) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا ^(٦) ، وهذا يدل على وجوب الإصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه قال صلى الله عليه وسلم : كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب ^(٧) . فإن الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها ، ومنها أن يستر عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم ، من ستر على مسلم ستره الله

(١) حديث « إن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه .. الحديث » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي الطفيل مختصرا في بسط رداءه لها دون ما بعده

(٢) حديث « نزع صلى الله عليه وسلم وسادته ووضعها تحت الذى يجلس إليه » أخرجه أحمد من حديث ابن عمرو وأنه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فألقى إليه وسادة من آدم حشوها ليف .. الحديث « ولسناده صحيح وللطبراني من حديث سلمان « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على وسادة فألقاه إلى .. الحديث » . وسنده ضعيف قال صاحب الميزان هذا خبر ساقط

(٣) حديث « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هي الخالقة » رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي المرداء (٤) حديث « أفضل الصدقة لإصلاح ذات البين » أخرجه الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعفه الجمهور .

(٥) حديث « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يارسول الله بأبي وأمي ما الذى أضحكك ؟ قال رجلان من أمتي جثيا بين يدي الله عز وجل فقال أحدهما يارب خذلى مظلمتى من هذا .. الحديث » أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والحاكم وقال صحيح الإسناد وكذا أبو يعلى الموصلي أخرجه بطول وضعفه البخارى وابن حبان

(٦) حديث « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نعى خيرا » متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

(٧) حديث « كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب .. الحديث » أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث

النواس بن سيمان وفيه انقطاع وضعف واسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة .

تعالى في الدنيا والآخرة (١) ، وقال « لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة » (٢) ، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم « لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة » (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم لما أخبره « لوسترته بثوبك كان خيرا لك » (٤) ، فإذا على المسلم أن يستر عورة نفسه بحق إسلامه واجب عليه حتى إسلام غيره . قال أبو بكر رضي الله عنه : لو وجدت شاربا لأحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لأحببت أن يستره الله . وروى أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس : رأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال على رضي الله عنه : ليس ذلك لك ، إذا يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود ، ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ثم سألهم ، فقال القوم مقالتهم الأولى ، فقال على رضي الله عنه : مثل مقالته الأولى . وهذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الوالي هل له أن يقضى بعبه في حدود الله ؟ فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا بإخباره ، ومال رأي على إلى أنه ليس له ذلك . وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش فإن أخشأ الزنا ، وقد نيط بأربعة من العدول - يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمروء في المكحلة - وهذا قط لا يتفق . وإن عبه القاضي تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه . فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات . ثم انظر إلى كشف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه ؟ فترجو أن لا نجزم هذا الكرم يوم تبلى السرائر : ففي الحديث « إن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى » (٥) ، وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال : خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغظ فأخذ عمر بيدي وقال : أتدري بيت من هذا ؟ قلت : لا ، فقال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فساتري ؟ قلت : أرى أنا قد أتينا ما هنا الله عنه قال الله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التبصع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية « إنك إن تبصعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم » (٦) ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته » (٧) ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى

(١) حديث « من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٢) حديث « لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة » رواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا (٣) حديث أبي سعيد الخدري « لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة » رواه الطبراني في الأوسط والصفير والخرالطي في مكارم الأخلاق واللفظ له بسند ضعيف (٤) حديث « لوسترته بثوبك كان خيرا لك » رواه أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن مزال والحاكم من حديث مزال نفسه وقال صحيح الإسناد ونعم مختلف في صحته (٥) حديث « إن الله إذا ستر على عبده عورة في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفه في الآخرة .. الحديث » أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث على « من أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وغفا عنه فأنه أكرم من أن يرجع في شيء قد عفا عنه ومن أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب عليه فأنه أعدل من أن يثني العقوبة على عبده » انظر الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبي هريرة « لا ستر الله على عبده في الدنيا إلا ستره يوم القيامة » (٦) حديث « إنك إن تبصعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم » قاله لمعاوية أخرجه أبو داود بأسناد صحيح من حديث معاوية (٧) حديث « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ... الحديث » أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بأسناد جيد وللترمذي من حديث ابن عمر وحسنه .

مأخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيرى . وقال بعضهم : كنت قاعدا مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه إذ جاءه رجل بآخر ، فقال : هذا نشوان ، فقال عبدالله بن مسعود : استكوهه فاستكوهه فوجده نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ، ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال للجلاد : اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط : فلما فرغ قال للذى جاء به : ما أنت منه ؟ قال : عمه ، قال عبدالله : ما أدبت فأحسنت الأدب ولا استرت الحرمه لأنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه وإن الله عفو يحب العفو ثم قرأ ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ ثم قال : إني لأذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه فكأتما أسف وجهه ، فقالوا : يا رسول الله كأنك كرهت قطعه ، فقال : وما يعنى لا تكفونوا عونا للشياطين على أخيك ؟ فقالوا : الأعتوت عنه ؟ فقال : إنه ينبغي للسلطان إذا انتهى إليه حد أن يقيمه إن الله عفو يحب العفو وقرأ ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ (١) ، وفي رواية فكأتما سنى في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لثدة تغيره وروى أن عمر رضى الله عنه كان يمس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فستور عليه فوجده عنده امرأة وعنده خمر ، فقال : يا عدو الله أظننت أن الله يترك وأنت على معصيته ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فإن كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاثا قال الله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وقد تجسست وقال الله تعالى ﴿ وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ وقد تسورت على وقد قال الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوتها غير بيوتكم ﴾ الآية وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام ، فقال عمر رضى الله عنه . هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عنى لأعود إلى مثلها أبدا فمعا عنه وخرج وتركه . وقال رجل لعبدالله بن عمر . يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التجوى يوم القيامة ؟ قال سمعته يقول : إن الله ليدنى منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول : أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول : نعم يارب ، حتى إذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه أنه قد هلك قال له : يا عبدى إني لم أسترها عليك في الدنيا إلا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم ، فيعطى كتاب حسناؤه . وأما الكافرون والمنافقون ﴿ فتقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : كل أمتى معاني إلا الجاهرين (٣) ، وإن من الجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم : من استمع خبر قوم وهو له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة (٤) ، ومنها أن يتقى مواضع الأهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولالسنتهم عن الغيبة فإنهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ﴿ ولا نسبوا الذى يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : كيف ترون من يسب أبويه فقالوا : وهل من أحد يسب أبويه ؟ فقال : نعم يسب أبوى غيره فيسبون أبويه (٥) ، وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم إحدى نساءه فزبه رجل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا فلان هذه زوجتى صفية ، فقال :

(١) حديث ابن مسعود « إني لأذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه فكأتما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وللخراطين في مكارم الأخلاق : فكأتما سنى في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد . الحديث (٢) حديث ابن عمر « إن الله عز وجل ليدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا ... الحديث عليه . الحديث » متفق عليه من حديث أبي هريرة (٣) حديث « كل أمتى معاني إلا الجاهرين ... الحديث » رواه البخارى من حديث ابن عباس صحفوعا ومولوا عليه وعلى أبي هريرة أيضا . (٤) حديث « كيف ترون من سب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه ... الحديث » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن مخرمة .

يارسول الله من كنت أظن فيه فإنى لم أكن أظن فيك ، فقال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ^(١) ، وزاد في رواية « إنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا وكانا رجلين فقال : على رسلكما إنها صافية ^(٢) ... الحديث ، وكانت قد زارته فى العشر الأواخر من رمضان : وقال عمر رضى الله عنه : من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن . ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال : يا أمير المؤمنين ، إنها امرأتى فقال : هلاحيث لا يراك أحد من الناس ؟ ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسعى فى قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم « إنى أوقى وأسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا ويقضى الله على يدي نبيه ما أحب ^(٣) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشفعوا إلى تؤجروا إنى أريد الأمر وأؤخره كى تشفعوا إلى تؤجروا ، وقال صلى الله عليه وسلم « ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك ؟ قال : الشفاعة يحقن بها الدم وتجربها المنفعة إلى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر ^(٤) » وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى انظر إليه خلفها وهو يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال صلى الله عليه وسلم للعباس « ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم . لورا جمعته فإنه أبو ولدك ، وقالت : يارسول الله أتأمرنى فافعل ؟ فقال . لا إنما أنا شافع ^(٥) » ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصالحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام ^(٦) » وقال بعضهم : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ارجع فقل السلام عليكم أدخل ^(٧) » وروى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته ^(٨) » وقال أنس رضى الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان حجج فقال لى « يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك ^(٩) » وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المؤمنان فتصالحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لأحسنهما بشراء . وقال تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وقال عليه السلام « والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل إذا عملتموه تحاببتم ؟ قالوا . بلى يارسول الله ،

- (١) حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم لحدى لدائه فر به رجل فدعاه فقال يا فلان هذه زوجتى فإفلا ... الحديث » وفيه « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » رواه مسلم (٢) حديث « إنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا وقال على رسلكما إنها صافية » متفق عليه من حديث صافية (٣) حديث « إنى أوقى وأسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا ... الحديث » متفق عليه من حديث أبى موسى نحوه (٤) حديث « ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان .. الحديث » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له فى الكبير من حديث سمرة بن جندب ضعيف (٥) حديث عكرمة عن ابن عباس « أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى انظر إليه خلفها يبكى ... الحديث » رواه البخارى (٦) حديث « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه الحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو لعم فى اليوم والآلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه ابن (٧) حديث : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال صلى الله عليه وسلم « ارجع فقل السلام عليكم أدخل » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه من حديث كلدة بن الحليل وهو صاحب النص (٨) حديث جابر « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق وفيه ضعف . (٩) حديث أنس : خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان حجج فقال لى « يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقى فى الشعب واسناده ضعيف والترمذى وصححه « إذا دخلت على أهل بيتك فسلم على أهل بيتك »

قال : أفشوا السلام بينكم ^(١) ، وقال أيضا ، إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة ^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم « إن الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه ^(٣) ، وقال عليه السلام « يسلم الراكب على المشاة وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم ^(٤) ، وقال قتادة : كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الأمة السلام وهي تحية أهل الجنة . وكان أبو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول : ما يمنعني إلا أني أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة . والمصافحة أيضا سنة مع السلام وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فقال عليه السلام : عشر حسنات ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة ، فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : ثلاثون ^(٥) ، وكان أنس رضي الله عنه يمر على الصبيان فيسلم عليهم ^(٦) ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك . وروى عبد الحميد ابن بهرام : أنه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من الناس فعود فأومأ بيده بالسلام ، وأشار عبد الحميد بيده إلى الحكاية ^(٧) . فقال عليه السلام « لا تبدهوا اليهود ولا النصارى بالسلام ولا ذلقتهم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقة ^(٨) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصالحوا أهل الذمة ولا تبدهم بالسلام فإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقة الطرق . »

قالت عائشة رضي الله عنها : إن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السلام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت بل عليكم السلام واللعة فقال عليه السلام « يا عائشة إن الله يحب الرفق في كل شيء ، قالت عائشة : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال « فقد قلت عليكم ^(٩) ، وقال عليه السلام « يسلم الراكب على المشاة والمشاة على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير ^(١٠) ، وقال عليه السلام « لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالإشارة بالأكف ^(١١) ، قال أبو عيسى إسناده ضعيف .

وقال عليه السلام « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست

(١) حديث « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث « إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة » ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي هريرة ولم يستد له في المتن (٣) حديث : الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه . لم أفله على أسل (٤) حديث « يسلم الراكب على المشاة وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم » رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلًا ولأبي داود من حديث علي « يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة « يسلم الراكب على المشاة ... الحديث » وسيأتي في بقية الباب (٥) حديث : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليك فقال صلى الله عليه وسلم « عشر حسنات ... الحديث » أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمران ابن حصين قال الترمذي حسن غريب وقال البيهقي في الشعب إسناده حسن (٦) حديث أنس : كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم ورفقه متفق عليه (٧) حديث عبد الحميد بن بهرام : أنه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من الناس فعود فأومأ بيده بالناس وأشار عبد الحميد بيده أخرجه الترمذي من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن وابن ماجه من رواية ابن أبي حنيفة عن شهر ورواه أبو داود وقال أحمد لأبأس به (٨) حديث « لا تبدهوا اليهود والنصارى بالسلام ... الحديث » رواه مسلم من حديث أبي هريرة

(٩) حديث عائشة : إن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السلام عليك ... الحديث ، متفق عليه (١٠) حديث « يسلم الراكب على المشاة والمشاة على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير » متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم « والصغير على الكبير » (١١) حديث « لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالإشارة بالأكف » أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال إسناده ضعيف

الأولى بأحق من الأخيرة^(١) ، وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المؤمنان فتصالحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشرا^(٢) » ، وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصالحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللصافح عشرة^(٣) » ، وقال الحسن : المصافحة تزيد في الود . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تمام تحياتكم المصافحة^(٤) » ، وقال عليه السلام « قبله المسلم أخاه المصافحة^(٥) » ، ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركا به وتوقيرا له . وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) ، وعن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده^(٧) ، وروى أن أعرابيا قال : يارسول الله انذن لي فأقبل رأسك ويدك قال : فأذن له ففعل^(٨) ، وأتى أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصالحه وقبل يده وتحميا بيكيان وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده إليه فصالحه فقال : يارسول الله ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المسلمين إذا التقيا فتصالحا تحات ذنوبهما^(٩) » ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا مس الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه مالا خير منهم وأطيب - أو قال وأفضل -^(١٠) » ، والانحناء عند السلام منهى عنه قال أنس رضي الله عنه : قلنا يارسول الله أينحنى بعضنا لبعض ؟ قال « لا » قال : فيقبل بعضنا بعضا ؟ قال « لا » قال : فيصافح بعضنا بعضا ؟ قال « نعم^(١١) » ، والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر^(١٢) وقال أبو ذر رضي الله عنه : ما لقيته صلى الله عليه وسلم إلا صافحني ، وطلبني يوما فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود^(١٣) .

(١) حديث « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بداله أن يجلس فليجاس » ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة « أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة (٢) حديث أنس « إذا التقى المسلمان فتصالحا قسمت بينهما سبعون رحمة .. الحديث » أخرجه الحرائطي بسند ضعيف والطيبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة « مائة رحمة تسعة وتسعون لأبنيهما وأبنيهما وأبنيهما مسألة لأخيه » وفيه ما من بن كثير بن يحيى بن أبي كثير مجهول (٣) حديث عمر بن الخطاب « إذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصالحا نزلت بينهما مائة رحمة .. الحديث » أخرجه البزار في مسنده والحرائطي في مكارم الأخلاق والنظ له والبيهقي في الشعب وفي إسناده نظر (٤) حديث أبي هريرة « تمام تحياتكم بينكم المصافحة » أخرجه الحرائطي في مكارم الأخلاق وهو عند الترمذي من حديث أبي أمامة وضعفه (٥) حديث « قبله المسلم أخاه المصافحة » أخرجه الحرائطي وابن عدى من حديث أنس وقال غير محفوظ (٦) حديث ابن عمر : قبلنا يد رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرجه أبو داود بسند حسن (٧) حديث كعب بن مالك : « لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده » أخرجه أبو بكر بن المقرئ في كتاب الرخصة في تقبيل اليد . بسند ضعيف (٨) حديث : أن أعرابيا قال يارسول الله انذن لي فأقبل رأسك ويدك فأذن له ففعل أخرجه الحاكم من حديث بريرة إلا أنه قال « رجلك » موضع « يدك » وقال صحيح الإسناد . (٩) حديث البراء بن عازب : أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ومد يده إليه فصالحه ... الحديث . رواه الحرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصرا « ما من مسلمين يلتقيان فيتصالحان لا غفر لهما قبل أن يتفرقا » قال الترمذي حسن غريب من حديث أبي إسحق عن البراء (١٠) حديث « إذا مس الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه مالا خير منهم وأطيب » أخرجه الحرائطي والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود سرفوعا وضعف البيهقي المرفوع ورواه موقرفا عليه بسند صحيح (١١) حديث أنس : قلنا يارسول الله أينحنى بعضنا لبعض ؟ قال « لا » الحديث . أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أحد والبيهقي (١٢) حديث : « الالتزام والتقبيل عند القدوم من السفر » أخرجه الترمذي من حديث عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة .. الحديث « وفيه « فاعتقه وقبله » وقال حسن غريب (١٣) حديث أبي ذر : ما لقيته صلى الله عليه وسلم إلا صافحني .. الحديث . أخرجه أبو داود وفيه رجل من عزة لم يسم وسمه البيهقي في الشعب عبد الله

والأخذ بالركاب في توقيير العلماء ورد به الأثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت ^(١) وأخذ عمر بفرز زيد حتى رفعه وقال : هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد .

والقيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام قال أنس : ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ^(٢) وروى أنه عليه السلام قال مرة : إذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم ^(٣) ، وقال عليه السلام : من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ^(٤) ، وقال عليه السلام : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا ^(٥) ، وكانوا يجترزون عن ذلك لهذا النهي . وقال صلى الله عليه وسلم : إذا أخذ القوم بمجالسهم فإن دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فإنما هي كرامة أكرمه بها أخوه فإن لم يوسع له فليظنر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه ^(٦) ، وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجب ^(٧) فيكرهه السلام على من يقضى حاجته ، ويكره أن يقول ابتداء : عليك السلام ، فإنه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : إن عليك السلام تحية الموتى ، قالها ثلاثا ، ثم قال : إذا لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله ^(٨) ، ويستحب للداخل إذا سلم ولم يجد مجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة . أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه ^(٩) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ما من مسلمين يلتقيان فيتصاخا لئلا يغفر لهما قبل أن يتفرقا ^(١٠) ، وسليت أم هاني* على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من هذه ؟ فقيل له : أم هاني* فقال عليه السلام : مرحبا بأم هاني* ^(١١) .

ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فإن ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الإسلام . روى أبو الدرداء : أن رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) حديث : أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت . تقدم في العلم
- (٢) حديث أنس : ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك . أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . (٣) حديث : إذا رأيتموني فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم . أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس وأما قوله : كما يقوم الأعاجم . وفيه أبو العديس مجهول (٤) حديث : من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار . أخرجه أبو داود والترمذى من حديث معاوية وقال حسن
- (٥) حديث : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا . متفق عليه من حديث ابن عمر
- (٦) حديث : إذا أخذ القوم بمجالسهم فإن دعا رجل أخاه فأوسع - يعني له - فليجلس فإنه كرامة من الله عز وجل ... الحديث . أخرجه البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن شعبة ورجاله ثقات وابن شعبة هذا ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة وقد رواه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر منه ، وشعبة بن جبير والد منصور ليست له صحبة (٧) حديث . أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجب . أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : فلم يرد عليه (٨) حديث : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام فقال : إن عليك السلام تحية الميت ... الحديث . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابن جري الهجيمي وهو صاحب القصة قال الترمذى حسن صحيح (٩) حديث : كان صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها . الحديث . متفق عليه من حديث أبي واقد الليثي
- (١٠) حديث : ما من مسلمين يلتقيان فيتصاخا لئلا يغفر لهما قبل أن يتفرقا . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث البراء بن عازب (١١) حديث : سلمت أم هاني* عليه فقال : مرحبا بأم هاني* . أخرجه مسلم من حديث أم هاني*

عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار » (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم « ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة » (٢) ، وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أذله الله بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة » (٣) ، وقال عليه السلام « من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار » (٤) ، وقال جابر وأبو طلحة : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرصه ويستحل حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خدل مسلماً في موطن ينتهك فيه حرمة إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته » (٥) .

ومنها تسميت العاطس . قال عليه الصلاة والسلام في العاطس « يقول . الحمد لله على كل حال ، ويقول الذى يشمته : يرحمك الله ، ويرد عليه العاطس فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم » (٦) . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، فإذا قال ذلك فليقل من عنده : يرحمك الله فإذا قالوا ذلك فليقل : يغفر الله لى ولكم » (٧) ، وشمّت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطساً ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال « إنه حمد الله وأنت سكت » (٨) ، وقال صلى الله عليه وسلم « يشمت العاطس المسلم إذا عطس ثلاثاً فإن زاد فهو زكام » (٩) . وروى أنه شمّت عاطساً ثلاثاً فعطس أخرى فقال « إنك مزكوم » (١٠) ، وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس غضض صوته واستتر بثوبه أو يده (١١) . وروى : خمر وجهه . وقال أبو موسى الأشعري : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمك الله فكان يقول « يهديكم الله » (١٢) . وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أن رجلاً عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يرضى ربنا ويرضى والحمد لله على كل حال ،

(١) حديث أبي الدرداء « من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار » أخرجه الترمذى وحسنه (٢) حديث « ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة » أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه والخراطي في مكارم الأخلاق وهو عند الطبرانى بهذا اللفظ من حديث أبي الدرداء وفيها شهر بن حوشب

(٣) حديث أنس « من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة أذله الله عز وجل بها في الدنيا والآخرة ... الحديث » أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت مفصراً على ما ذكره سنه وإسناده ضعيف

(٤) حديث « من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكاً يحميه يوم القيامة من النار » أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف (٥) حديث جابر وأبي طلحة « ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه من عرصه ويستحل حرمة ... الحديث » أخرجه أبو داود مع تقديم وتأخير واختلف في إسناده (٦) حديث « يقول العاطس الحمد لله على كل حال ويقول الذى يشمته يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم » أخرجه البخارى وأبو داود من حديث أبي هريرة ولم يقل البخارى « على كل حال » (٧) حديث ابن مسعود « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين .. الحديث » أخرجه الذهبي في اليوم والليلة وقال حديث منسكروا أيضاً أبو داود والترمذى من حديث سالم بن عبد الله واختلف في إسناده

(٨) حديث : شمّت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطساً ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال « إنه حمد الله وأنت سكت » متفق عليه من حديث أنس (٩) حديث « شمّتوا المسلم إذا عطس ثلاثاً فإن زاد فهو زكام » أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة « شمّت أباك ثلاثاً ... الحديث » وإسناده جيد (١٠) حديث : أنه شمّت عاطساً فعطس أخرى فقال « الملك مزكوم » أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (١١) حديث أبي هريرة : كان إذا عطس غضض صوته وستر بثوبه أو يده . أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفي رواية لأبي نعيم في اليوم والليلة « خمر وجهه وفاه » (١٢) حديث أبي موسى : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمك الله فكان يقول « يهديكم الله » أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح .

فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صاحب الكلمات ؟ » فقال : أنا يا رسول الله ما أردت بهن إلا خيرا ، فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته (٢) » وقال عليه السلام « العطاس من الله والتناؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإذا قال : هاها ، فإن الشيطان يضحك من جوفه (٣) » وقال إبراهيم النخعي : إذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله . وقال الحسن : يحمد الله في نفسه . وقال كعب : قال موسى عليه السلام يارب أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك ؟ فقال : أنا جليس من ذكرني فقال : فأنا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة والغائط ، فقال : اذكرني على كل حال .

ومنها أنه إذا بلى بذي شر فينبغي أن يتحملة ويتقيه قال بعضهم : خالص المؤمن مخالصة ومخالق الفاجر مخالفة فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر . وقال أبو الدرداء : إنا لنبش في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلغمن وهذا معنى المداراة وهي مع من يخاف شره قال الله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ قال ابن عباس في معنى قوله ﴿ ويدرمون بالحسنة السيئة ﴾ أي الفحش والأذى بالسلام والمداراة . وقال في قوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ﴾ قال بالرغبة والرغبة والحياء والمداراة . وقالت عائشة رضي الله عنها : استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو ، فلما دخل ألان له القول حتى أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له ، لما دخل قلت الذي قلت ، ثم ألت له القول فقال « يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء خشيته (٤) » وفي الخبر « ما وقى الرجل به عرضه فهو له صدقة (٥) » .

وفي الأثر . خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب . وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجرد من معاشرته بقدا حتى يجعل الله له منه فرجا .

ومنها أن يجتنب مخالطة الأغنياء ويحتلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحيني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين (٦) ، وقال كعب الأحبار . كان سليمان عليه السلام في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس إليه وقال : مسكين جالس مسكينا . وقيل ما كان من كلبة تقال لعيسى عليه السلام أحب إليه من أن يقال له يامسكين . وقال كعب الأحبار : ما في القرآن من ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فهو في التوراة « يا أيها المساكين » وقال عبادة بن الصامت . إن للنار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل : بلغني أن نبيا من الأنبياء قال : يارب كيف لي أن أعلم رضاك عني ؟ فقال . انظر كيف رضا المساكين عنك . وقال عليه الصلاة والسلام « إياكم ومجالسة الموتى ، قيل ومن الموتى يا رسول الله ؟ قال : الأغنياء (٧) » وقال موسى : إلهي أين أبغيتك ؟ قال عند المكسرة قلوبهم . وقال صلى الله عليه وسلم ، لا تشبطن فاجرا

(١) حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة : إن رجلا عطس خاف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ... الحديث « أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وإسناده جيد
(٢) حديث « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته » أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الدعاء من حديث علي بن سعيد
(٣) حديث « العطاس من الله والتناؤب من الشيطان ... الحديث » متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله « العطاس من الله » فرواه الترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة وقال البخاري « لأن الله يحب العطاس ويكره التناؤب ... الحديث »
(٤) حديث عائشة : استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ائذنوا له فبئس رجل العشيرة ... الحديث » متفق عليه
(٥) حديث « ما وقى المرء به عرضه فهو له صدقة » أخرجه أبو يعلى وابن عدى من حديث جابر وضعفه
(٦) حديث « اللهم أحيني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أنس بن مالك والترمذي من حديث عائشة وقال غريب
(٧) حديث « إياكم ومجالسة الموتى قبل وما الموتى ؟ قال الأغنياء » أخرجه الترمذي وضعفه والحاكم وصححه وإسناده من حديث عائشة « إياكم ومجالسة الأغنياء »

بنعمة فإنك لا تدري إلى ما يصير بعد الموت فإن من ورائه طالبا حثيثا^(١) ، وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم « من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة أبتة^(٢) » ، وقال عليه السلام « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه^(٣) » ، وقال صلى الله عليه وسلم ، من وضع يده على رأس يتييم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة^(٤) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه^(٥) » .

ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه^(٦) » وقال صلى الله عليه وسلم ، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى فيه شيئا فليمطه عنه^(٧) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره^(٨) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة » ، وقال صلى الله عليه وسلم « من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتسكاف شهرين^(٩) » ، وقال عليه السلام « من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة^(١٠) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فقيل كيف ينصره ظالما ؟ قال « يمنع من الظلم^(١١) » ، وقال عليه السلام « إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غما أو يقضى عنه ديناً أو يطعمه من جوع^(١٢) » ، وقال صلى الله عليه وسلم ، من حمى مؤمنا من منافق يعنته بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم ، وقال صلى الله عليه وسلم « خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضرر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله^(١٣) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « من لم يهتم للمسلمين فليس منهم^(١٤) » ، وقال معروف الكرخي ، من قال كل يوم ، اللهم أرحم أمة محمد كتبه الله من الأبدال - وفي رواية

(١) حديث « لا تظن فاجرا بنعمة ... الحديث » رواه البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٢) حديث « من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة أبتة » أخرجه أحمد والطبراني من حديث مالك بن عمر وفيه على بن زيد بن جدها متكلم فيه (٣) حديث « أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة » أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبي هريرة . (٤) حديث « من وضع يده على رأس يتييم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة » أخرجه أحمد والطبراني بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة دون قوله « تره » ، وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن أبي أوى « من مسح يده على رأس يتييم رحمه له ... الحديث » (٥) حديث « خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف (٦) حديث « المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه » تقدم بلفظ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ولم أره بهذا اللفظ . (٧) حديث « ان أحدكم مرآة أخيه .. الحديث » رواه أبو داود وترمذي وقد تقدم . (٨) حديث « من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره » أخرجه البخاري في التاريخ والطبراني والترمذي كلاهما في مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف مسرلا . (٩) حديث « من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتسكاف شهرين » أخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس « لان يعنى أحدكم مع أخيه في فضاء حاجته - وأشار بأصبعه - أفضل من أن يتسكف في مسجدى هذا شهرين » والطبراني في الأوسط « من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتسكافه عشرين » وكلاهما ضعيف . (١٠) حديث « من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة » أخرجه الحرطلي في مكارم الأخلاق وابن حبان في الضعفاء ، وابن عدى من حديث أنس بلفظ « من أغاث مظلوما . (١١) حديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ... الحديث » متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم .

(١٢) حديث « ان من أحب الأعمال إلى الله ادخال السرور على المؤمن .. الحديث » أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف . (١٣) حديث « خصلتان ليس فوقهما شيء من الأمر الشرك بالله والضرر بعباد الله ... الحديث » ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده . (١٤) حديث « من لم يهتم للمسلمين فليس منهم » أخرجه الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر وكلاهما ضعيف .

أخرى - اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد - كل يوم ثلاث مرات - كتبه الله من الأبدال ، وبكى على بن الفضيل يوماً فقبل له ما يسئلك ؟ قال : أبكى على من ظلمني إذا وقف غداً بين يدي الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة .

ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والإسلام كافيان في إثبات هذا الحق ونيل فضله . وأدب العائذ خفة الجلسة وقلة السؤال وإظهار الرقة والدعاء بالعافية وفض البصر عن عورات الموضع . وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول : أنا ، إذا قيل له : من ا ولا يقول ، يا غلام ، ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم ، تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو وتسامح تيماتكم المصافحة ، وقال صلى الله عليه وسلم « من عاد مريضاً قعد في مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل (١) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه (٢) » ، وقال صلى الله عليه وسلم ، إذا عاد المسلم أخاه أوزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلاً في الجنة (٣) ، وقال عليه السلام « إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال : انظرا ماذا يقول لعواده ؟ فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول : لعبدى على إن توفيته ان أدخله الجنة وإن انا شفيته أن أبدل له لما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وإن أكفر عنه سيئاته (٤) » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يصب منه (٥) » ، وقال عثمان رضى الله عنه مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجدد ، قالها مراراً (٦) » ودخل صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب رضى الله عنه وهو مريض فقال له « قل اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك أو صبراً على بليتك أو خروجاً من الدنيا إلى رحمتك فإنك ستعطيني إحداهن (٧) » ، ويستحب للعليل أيضاً أن يقول : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه : إذا شك أحدكم بطنه فليسال امرأته شيئاً من صداقها ويشترى به عسلاً ويشربه بماء السماء فيجتمع له الهنيء والمرى والشفاء

(١) حديث « من عاد مريضاً قعد في مخارف الجنة ... الحديث » أخرجه أصحاب السنن والحاكم من حديث على « من أتى أخاه المسلم عائداً مسمى في خرفة الجنة حتى يجلس فإذا جلس عمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء ... الحديث » لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ولمسلم من حديث ثوبان « من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة » . (٢) حديث « إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه » أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث جابر وقال « النفس فيها » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر ، وذكره مالك في الموطأ بلافا بلفظ « قرت فيه » ورواه الواقدي بلفظ « استقر فيها » والطبراني في الصغير من حديث أنس « فإذا قعد عنده غمرته الرحمة » وله في الأوسط من حديث كعب بن مالك ومحمود بن حزم « استنقع فيها » . (٣) حديث « إذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلاً في الجنة » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة لا أنه قال « ناداه ناد » قال الترمذى غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسبي ضعفه الجمهور . (٤) حديث « إذا مرض العبد بعث الله تعالى ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده الحديث » أخرجه مالك في الموطأ ومرسل من حديث سطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري وفيه عباد بن كسيرة التقي ضعيف الحديث والبيهقي من حديث أبي هريرة قال الله تعالى « إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يسئلكي إلى عواده أطلتته من أسارى ثم أبدله لما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ثم يسأف العمل » ولمسأله جيد : (٥) حديث « من برداه به خيراً يصب منه » أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة . (٦) حديث عثمان : مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد ... الحديث » أخرجه ابن السني في اليوم والليلة والطبراني والبيهقي في الأدعية من حديث عثمان بن عفان بإسناد حسن . (٧) حديث : دخل على بن أبي طالب وهو مريض فقال « قل اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك ... الحديث » أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس بسند ضعيف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشتكى ولم يسم علياً . وروى البيهقي في الدعوات من حديث عائشة : أن جبريل علمها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال إن الله يأمرك أن تدهو بهؤلاء الكلمات .

والمبارك . وقال صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار ، قلت : بلى يا رسول الله قال : يقول لا إله إلا الله يحيى ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال . الله أكبر كبيرا إن كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان . اللهم إن أنت أمرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وبعدي من النار كما بعديت أوليائك الذين سبقت لهم منك الحسنى (١) ، وروى أنه قال عليه السلام : عيادة المريض بعد ثلاث فوافق ناقة (٢) ، وقال طاوس : أفضل العيادة أخفها . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة ، وقال بعضهم : عيادة المريض بعد ثلاث . وقال عليه السلام : أغبوا في العيادة وأربعوا فيها (٣) ، وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفرح إلى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء .

ومنها أن يشيع جنازتهم قال صلى الله عليه وسلم ، من شيع جنازة فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان (٤) ، وفي الخبر القيراط مثل أحد (٥) ، ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال : لقد فرطنا إلى الآن في قرارات كثيرة . والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار . وكان مكحول الدمشقي إذا رأى جنازة قال : اغدوا فإننا راحون . موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الأول والآخر لا عقل له . وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكي ويقول : والله لا تقتر عيني حتى أعلم إلى ما صرت ولا والله لا أعلم مادمت حيا . وقال الأعمش : كنا نشهد الجنائز فيلاندري لمن نعزى لحزن القوم كلهم ؟ ونظر إبراهيم الزيات إلى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولي ! إنه نجا من أهوال ثلاث : وجه ملك الموت قد رأى ، ومرارة الموت قد ذاق ، وخوف الخاتمة قد أمن . وقال صلى الله عليه وسلم : يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله (٦) .

وهذا أن يزور قبرهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم ، ما رأيت منظرا إلا والقبر أظفح منه (٧) ، وقال عمر رضى الله عنه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقى المقابر فجلس إلى قبر وكشفت أدنى القوم منه . فبكي وبكى ، فقال : ما يبكيكم ؟ قلنا : بكينا لبكائك . قال : هذا قبر أمته بنت وهب استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فأبى على فأدركني ما يدرك الولد من الرقة (٨) ، وكان عمر رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى تبطل لحيته ويقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشد (٩) وقال مجاهد . أول

(١) حديث أبي هريرة : ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار ، أخرجه ابن أبي الدنيا في الدعاء وفي المرس والسكفارات . (٢) حديث : عيادة المريض فوافق ناقة ، أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أس بنسناد فيه جهالة . (٣) حديث : أغبوا في العيادة وأربعوا ، رواه ابن أبي الدنيا وفيه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله . (٤) حديث من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة . (٥) حديث القيراط مثل جبل أحد ، أخرجه مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة وأصله متفق عليه . (٦) حديث : يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد ، أخرجه مسلم من حديث أس . (٧) حديث : ما رأيت منظرا إلا والقبر أظفح منه ، أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الإسناد وقال الترمذى حسن غريب . (٨) حديث عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقى المقابر فجلس إلى قبر . . . الحديث في زيارته قبر أمه . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مختصراً وأحمد من حديث بريدة وفيه : فقام إليه عمر فعداه بالأبواب والأبواب يقول يا رسول الله مالك . . . الحديث . (٩) حديث عثمان بن عفان : إن القبر أول منازل الآخرة . . . الحديث ، أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه إسناده

ما يكلم ابن آدم حفرته فنقول أنا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربية وبيت الظلمة . فهذا ما أعددت لك فما أعددت لي ؟ وقال أبو ذر : ألا أخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري . كان أبو الدرداء يقعد إلى القبور فقيل له في ذلك فقال : أجلس إلى قوم يذكرونني معادي وإن قتت عنهم لم يفتابوني . وقال حاتم الأصم : من مر بالمقابر فلم يتفكر نفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم . وقال صلى الله عليه وسلم : ما من ليلة إلا وينادي مناد : يا أهل القبور من تنبظون ؟ قالوا : ننبظ أهل المساجد لأنهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله ولا نذكره (١) ، وقال سفيان من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار . وكان الربيع بن خيثم قد حفر في داره قبرا فكان إذا وجد في قلبه قساسة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال (رب ارجعون لعل أعمل صالحا فيما تركت) ثم يقول : ياربيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع . وقال ميمون بن مهران : خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى المقبرة فلما نظر إلى القبور بكى وقال ياميمون هذه قبور آبائي بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذاتهم أماتراهم صرعى قد خلت بهم المثلاث وأصاب الهوام من أبدانهم ؟ ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم من صار إلى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله ؟ وآداب المعزى خفض الجناح وإظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم .

وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكير في الموت والاستعداد له وأن يمشى أمام الجنازة بقرها والإسراع بالجنازة سنة (٢) فهذه جملة آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق . والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا فتهلك لأنك لا تدري لعله خير منك ؟ فإنه وإن كان فاسقا فلعله يحتم لك بمثل حاله ويحتم له بالصلاح ؟ ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فإن الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها . ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فسقط من عين الله . ولا تبدل لهم دينك لتتال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فإن لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير . ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في المعادة ويذهب دينك ودينك فيهم ويذهب دينهم فيك ، إلا إذا رأيت منكرا في الدين فتعادي أفعالهم الفبيحة وتنظر إليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم لحسبهم جهنم يصلونها ، فالك تحقد عليهم ولا تسكن إليهم في مودتهم لك وثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فإنه إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة إلا واحدا وربما لا تجده . ولا تشك إليهم أحوالك فيسلكك الله إليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسركا في العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تغرر به ؟ ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذل ولا تتال الغرض . ولا تعمل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فإن الله يلجئك إليهم عقوبة على التكبر بإظهار الاستغناء . وإذا سألت أحبا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وإن لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته . ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك ، وليكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص . ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذي سخرم لك واستعد بالله أن يكلك إليهم . وإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا أو أصابك منهم ما يسوءك فسل أمرهم إلى الله واستعد بالله من شرهم . ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله . ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي .

(١) حديث : ما من ليلة إلا ينادى مناد يا أهل القبور من تنبظون ؟ فيقولون : ننبظ أهل المساجد ... الحديث لم أجده أصلا .

(٢) حديث : الإسراع بالجنازة . متفق عليه من حديث أبي هريرة : أمرعوا بالجنازة ... الحديث .

واعتقد أنك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم فآله المحبب والمبغض إلى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم . واحذر صحة أكثر الناس فإنهم لا يقبلون عثرة ولا يفرزون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على التقير والتقطير ويحسدون على القليل والكثير ، ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون ، يغرون الإخوان على الإخوان بالثيمة والبهتان ، فصخبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ، إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الحق لا يؤمنون في حقهم ولا يرجون في ملتهم ، ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب ، يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون ، يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم ، ولا تقول على مودة من لم تخبره حق الخبرة ، بأن تصحبه مدة في دار أو موضع واحد فتجربه في عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج إليه ، فإن رضيت في الأحوال فاتخذه أبالك إن كان كبيرا أو ابنا لك إن كان صغيرا أو أخاك إن كان مثلك . فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق .

حقوق الجوار

اعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام . فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « الجيران ثلاثة : جاره حق واحد ، وجاره حقان ، وجاره ثلاثة حقوق ، فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم ، وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك ^(١) ، فانظر كيف أتمت للبشر حقا بمجرد الجوار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما ^(٢) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ^(٤) ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه ^(٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم « أول خصمين يوم القيامة جاران ^(٦) ، وقال عليه الصلاة والسلام « إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيت ^(٧) ، ويروى أن رجلا جاء إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال له : إن لى جارا يؤذيني ويشتمنى ويضيق على فقال اذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه . وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم ، هي فى النار ^(٨) . وجاء رجل إليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (اصبر) ثم قال له فى الثالثة أو الرابعة (اطرح متاعك فى الطريق) قال : لجعل الناس يمزون به ويقولون مالك ؟ فيقال آذاه جاره قال لجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أعود ^(٩)

- (١) حديث « الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق ... الحديث » أخرجه الحسن بن سفيان والبخاري في مسنديهما وأبو الشيخ فى كتاب الثواب وأبو نعيم فى الحلية من حديث جابر وابن عدى من حديث عبد الله بن عمر وكلاهما ضعيف .
(٢) حديث « أحسن مجاورة من جاورك تسكن مسلما » تقدم (٣) حديث « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر (٤) حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » متفق عليه من حديث أنس بن مالك (٥) حديث « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه » أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك أيضا .
(٦) حديث « أول خصمين يوم القيامة جاران » أخرجه أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف .
(٧) حديث « إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيت » لم أجده أصلًا (٨) حديث : إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم فى النار » أخرجه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد (٩) حديث : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اصبر ثم قال له فى الثالثة - أو الرابعة - اطرح متاعك على الطريق ... الحديث » أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

وروى الزهري : أنّ رجلاً أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى على باب المسجد « ألا إن أربعين داراً جاراً »^(١) ، قال الزهري : أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأوماً إلى أربع جهات . وقال عليه السلام « اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس ، فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها ، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها . وبين المسكن سعته وحسن جوار أهله . وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله . وبين الفرس ذله وحسن خلقه ، وشؤمه صعوبته وسوء خلقه »^(٢) .

واعلم أنه ليس حق الجوار كحق الأذى فقط بل احتمال الأذى ، فإن الجار أيضاً قد كلف أذاه فليس في ذلك قضاء حق ، ولا يكتفي احتمال الأذى بل لا بد من الرفق وإسداء الخبر والمعروف ، إذ يقال إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول : يارب سل هذا لم منعي معروفه وسد بابي دوني ؟

وبلغ ابن المقفع أن جاراً له يبيع داره في دين ركبها وكان يجلس في ظل داره ، فقال : ماقت إذأ بحرمة ظل داره إن باعها معداً فدفعت إليه ثمن الدار وقال : لا تبعها .

وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره ، فقيل له : لو اقتنيت هرا ؟ فقال : أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرا فيهرب إلى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم ما أحب لنفسي .

وجملة حق الجار : أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ، ويقوم معه في العزاء ، ويهتبه في الفرح ، ويظهر الشركة في السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا ينطلق من السطح إلى عوراته ، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ، ولا في مصب الماء في ميزابه ، ولا في مطرح التراب في فنائه ، ولا يضيق طريقه إلى الدار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ، ويستتر ما ينكشف له من عوراته ، وينعشه من صرخته إذا نابتة نائبة ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلاماً ، ويفض بصره عن حرمة ، ولا يديم النظر إلى خادمته ، ويتلطف بولده في كلبته ، ويرشده إلى ما يجمله من أمر دينه وديناه . هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون ما حق الجار ؟ إن استعان بك أعتنه ، وإن استنصرك نصرته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن افتقر عدت عليه ، وإن مرض عدته ، وإن مات تبعته جنازته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابه مصيبة عزيتة ، ولا تستعمل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، وإذا اشترت فأكهة فأهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، ولا تؤذ به بقنار قدرك إلا أن تعرف له منها ، ثم قال : أتدرون ما حق الجار ؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من

(١) حديث الزهري « ألا إن أربعين داراً جاراً » أخرجه أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال « أربعون ذراعاً » وكلاماً ضعيفاً (٢) حديث « اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها . . . الحديث » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » وفي رواية له « إن يك من الشؤم شيء حقاً » وله من حديث سهل بن سعد « إن كان في الفرس والمرأة والمسكن » وللمزني من حديث حكيم ابن معاوية « لا شؤم وقد يسكن اليمن في الدار والمرأة والفرس » ورواه ابن ماجه فيهما محمد بن معاوية والطبراني من حديث أسماء بنت عميس : قالت يا رسول الله ما سوء الدار ؟ قال « ضيق صاحبها وخبث جيرانها » قيل فما سوء الدابة ؟ قال « منها ظهرها وسوء خلقها » قيل فما سوء المرأة ؟ قال « عقم رحمها وسوء خلقها » وكلاماً ضعيفاً ورويناه في كتاب الخيل للديمياطلي من رواية سالم بن عبد الله مرسلاً « إذا كان الفرس ضرورياً فهو مشؤم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها نكحت إلى الزوج الأول فهي مشؤمة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤمة » وإسناده ضعيف ووصله صاحب مسند القردوس بذكر ابن عمر فيه .

رحمه الله (١) ، هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مجاهد : كنت عند عبد الله بن عمر و غلام له يسلم شاة ، فقال : يا غلام إذا سلخت فأبدأ بجارنا اليهودي ، حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجرح حتى خشينا أنه سيورثه (٢) وقال هشام : كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيتك ، وقال أبو ذر رضي الله عنه . أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وقال : إذا طبخت قدرا فأكثر ماءها ، ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فأغرف لهم منها (٣) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : قلت يا رسول الله إن لي جارين أحدهما مقبل على بابه والآخر ناه بابه عنى ، وربما كان الذى عندى لا يسمعهما ، فأيهما أعظم حقا ؟ فقال : المقبل عليك بياه (٤) ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يناصي جارا له ، فقال لا تناص جارك ، فإن هذا يبقى والناس يذهبون . وقال الحسن بن عيسى النيسابورى : سألت عبد الله بن المبارك فقلت : الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامى أنه أتى إليه أمرا والغلام ينكره ، فأكره أن أضربه ولعله يرى . وأكره أن أدعه فيجد على جارى ، فكيف أصنع ؟ قال : إن غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب فأحفظه عليه ، فإذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث ، فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث ، وهذا تطف في الجمع بين الحقين .

وقالت عائشة رضي الله عنها : خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده ، يقسمها الله تعالى لمن أحب : صدق الحديث ، وصدق الناس ، وإعطاء السائل ، والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم ، وحفظ الأمانة ، والتذم للجار ، والتذم للصاحب ، وقرى الضيف ، ورأسهن الحياء .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » (٥) ، قال صلى الله عليه وسلم « إن من سعادة المرء المسلم : المسكن الواسع ، والجار الصالح والمركب الهنىء » (٦) ، وقال عبد الله : قال رجل : يا رسول الله ، كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت ، قال « إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتمهم يقولون قد أسأت فقد أسأت » (٧) ، وقال جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه (٨) وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى (٩) . وقال

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أتقرون باحق الجار ؟ إن استعان بك أعتته وإن استعرضك أقرضته . . الحديث » أخرجه الخرائطى في مكارم الأخلاق وابن عدى في الكامل وهو ضعيف . (٢) حديث مجاهد « كنت عند عبد الله بن عمر و غلام له يسلم شاة فقال يا غلام إذا سلخت فأبدأ بجارنا اليهودي . الحديث » أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب (٣) حديث أبي ذر : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم « إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فأغرف لهم منها » رواه مسلم (٤) حديث عائشة : قلت يا رسول الله إن لي جارين ... الحديث ، رواه البخارى (٥) حديث أبي هريرة « ينادى المسلمون لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » رواه البخارى (٦) حديث « إن من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنىء » رواه أحمد من حديث نافع بن عبد الحارث وسعد بن أبى وقاص ، وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (٧) حديث عبد الله : قال رجل يا رسول الله كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت ؟ قال « إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت » رواه أحمد والطبرانى وعبد الله هو ابن مسعود ، وإسناده جيد .

(٨) حديث جابر « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه » أخرجه ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار ، وقال : صحيح الإسناد ، وهو عند الخرائطى في مكارم الأخلاق بلفظ المصنف ، ولابن ماجه من حديث ابن عباس « من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على جاره » ورجاله رجال الصحيح (٩) حديث أبي هريرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى . رواه الخرائطى في مكارم الأخلاق هكذا ، وهو متفق عليه بلفظ « لا يبيعن أحدكم جاره أن يبرز خشبة في حائطه » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، وافق عليه البيهقان من حديث أبي هريرة .

ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره ، وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينها بين أكفكم . وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك . وقال صلى الله عليه وسلم « من أراد الله به خيراً غسله ، قيل : وما غسله ؟ قال « يحببه إلى جيرانه » (١) .

حقوق الأقارب والرحم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققن لها أسماء من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته » (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه » (٣) ، وفي رواية أخرى « من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه فليقت الله وليصل رحمه ، وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أفضل ؟ قال « أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه . وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر » (٤) ، وقال أبو ذر رضى الله عنه « أوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وإن ادبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا » (٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمسكافي ، ولكن الواصل الذى إذا انقطعت رحمه وصلها » (٦) ، وقال عليه السلام « إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم ، حتى إن أهل البيت ليكونون لجارا ، فتتمو أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم » (٧) ، وقال زيد بن اسلم : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال : إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببنى مدلج ، فقال عليه السلام « لأن الله قد منحنى من بنى مدلج بصلاتهم الرحم » (٨) ، وقالت أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما : قدمت على أمي ، فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت على وهي مشركة أفأصلها ؟ قال « نعم » (٩) ، وفي رواية : أفأعطيتها ؟ قال « نعم صليها » . وقال عليه السلام « الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان » (١٠) ، ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بمخاط كان له يعجبه عملاً بقوله تعالى ، ﴿ لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (١١) قال :

(١) حديث « من أراد الله به خيراً غسله » رواه أحمد من حديث أبي عتبة الخولاني ، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، والبيهقي في الزهد من حديث عمرو بن الحقي . زاد الخرائطي : قيل « وما غسله ؟ قال « يحببه إلى جيرانه » وقال البيهقي « يفتح له مملاً صالحاً قبل موته حتى يرضى عنه من حوله » وإسناده جيد .

(٢) حديث « يقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم ... الحديث » متفق عليه من حديث عائشة . (٣) حديث « من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع له في رزقه فليقت الله وليصل رحمه » متفق عليه من حديث أنس دون قوله « فليقت الله » وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي بإسناد جيد . (٤) حديث : أى الناس أفضل فقال « أتقاهم لله وأوصلهم للرحم » رواه أحمد والطبراني من حديث درة بنت أبي لهب بإسناد حسن . (٥) حديث أبي ذر : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وإن ادبرت ، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا ، رواه أحمد وابن حبان وصححه . (٦) حديث « إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمسكافي ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو ، وهو عند البخاري دون قوله « الرحم معلقة بالعرش » فرواها مسلم من حديث عائشة . (٧) حديث « أعجل الطاعات ثواباً صلة الرحم ... الحديث » أخرجه ابن حبان من حديث أبي بكر ، والخرائطى في مكارم الأخلاق ، والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف . (٨) حديث زيد بن اسلم : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال : إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببنى مدلج ؟ فقال « لأن الله منحنى من بنى مدلج بصلاتهم الرحم » رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، وزاد « وطعنهم في آيات الإبل » وهو مرسل صحيح الإسناد . (٩) حديث أسماء بنت أبي بكر : قدمت على أمي فقلت : يا رسول الله ، قدمت على أمي وهي مشركة أفأصلها ؟ قال « نعم صليها » متفق عليه . (١٠) حديث « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان ابن عامر الضبي (١١) حديث : لما أراد أبو طلحة أن يتصدق بمخاط كان يعجبه عملاً بقوله تعالى ﴿ لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ... الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم .

يارسول الله ، هو في سبيل الله والفقراء والمساكين فقال عليه السلام « وجب اجرک علی الله قسمه فی اقاربک » ، وقال عليه السلام « أفضل الصدقة علی ذی الرحم الكاشح ^(١) ، وهو فی معنى قوله « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتصنع عن ظلمك ^(٢) » ، وروى أن عمر رضی الله عنه كتب إلى عماله : مروا الاقارب أن يتزاورا ولا يتجاورا ، وإنما قال ذلك لأن التجاور يورث التراحم علی الحقوق ، وربما يورث الوحشة وبقطیعة الرحم .

حقوق الوالدين والولد

لا يخفى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها الولادة ، فيتضاعف تأكد الحق فيها . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ان یجزى ولد والده حتى یجده مملوكا فیشتريه فیعتقه ^(٣) » ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد فی سبیل الله ^(٤) » ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ، ومن أمسى فثقل ذلك ، وإن كان واحدا فواحدا ، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما . ومن أصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار ، ومن أمسى مثل ذلك ، وإن كان واحدا فواحدا ، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما ^(٥) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن الجنة یوجد ریحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا یجد ریحها عاق ولا قاطع رحم ^(٦) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « بر أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أذنك فأذنك ^(٧) » .

ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام : ياموسى ، إنه من بر والديه وعقنى كتبته بارا ، ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا .

وقيل : لما دخل يعقوب علی يوسف عليهما السلام لم یقم له : فأوحى الله إليه : أنتعاضم أن تقوم لأبيك ، وعزنى وجلالى لا أخرجت من صلبك نبيا .

وقال صلى الله عليه وسلم « ما علی أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمین فیكون لوالديه أجرها ویكون له مثل أجرهما من غیر أن ینقص من أجورهما شیء ^(٨) » ، وقال مالك بن ربيعة : بینما نحن

(١) حديث « أفضل الصدقة علی ذی الرحم الكاشح » أخرجه أحمد والطبرانی من حديث أنى أیوب ، وفيه الحاج بن أرطاة ورواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٢) حديث « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ... الحديث » أخرجه أحمد من حديث ماذان بن أنس بسند ضعيف وللطبرانی نحوه من حديث أبى أمامة وقد تقدم (٣) حديث « ان یجزى ولد والده حتى یجده مملوكا فیشتريه فیعتقه » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٤) حديث « بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد » لم أجده هكذا . وروى أبو یعلی والطبرانی فی الصنیر والأوسط من حديث أنس : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لانی أشتى الجهاد ولا أفسر علی . قال : « هل بقى من والديك أحد ؟ » قال : أئى . قال « فابل الله فی برها ، فإذا فملت ذلك فانت حاج ومعتبر ومجاهد » وإسناده حسن (٥) حديث « من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ... الحديث » أخرجه البيهقي فی الشعب من حديث ابن عباس ولا یصح .

(٦) حديث « ان الجنة یوجد ریحها من مسيرة خمسمائة عام ولا یجد ریحها عاق ولا قاطع رحم » أخرجه الطبرانی فی الصنیر من حديث أبى هريرة دون ذکر القاطع ، ومى فی الأوسط من حديث جابر ، لا أنه قال « من مسيرة أمم عام » وإسنادهما ضعيف . (٧) حديث « بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أذنك أدناك » أخرجه النسائی من حديث طارق الخزازى ، وأخرجه أحمد والحاكم من حديث أبى رمنة ، ولأبى داود نحوه من حديث كليب بن منقعه عن جده ، وله ولترمذى والحاكم وصحیحه من حديث بهز بن حكيم عن أبیه عن جده : من أتر ؟ قال : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك » ، ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب » وفى الصحیحین من حديث أبى هريرة : قال رجل : من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك » لعظم - لم .

(٨) حديث « ما علی أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمین ... الحديث » أخرجه الطبرانی فی الأوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبیه عن جده بسند ضعيف - دون قوله « إذا كانا مسلمین » .

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله ، هل بقي على من ير أبوى شيء أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقيهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى الأب ^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : بر الوالدة على الوالدة ^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : دعوة الوالدة أسرع إجابة . قيل : يا رسول الله ، ولم ذلك ؟ قال : هي أرحم من الأب ودعوة الرحم لا تسقط ^(٤) .

وسأله رجل فقال : يا رسول الله من أبر ؟ فقال : « بر والديك » فقال : ليس لي والدان ، فقال : « بر ولدك ، كما أن لوالديك عليك حقا ، كذلك لولدك عليك حق ^(٥) » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « رحم الله والدا أعان ولده على بره ^(٦) » ، أى لم يحمله على العقوق بسوء عمله . وقال صلى الله عليه وسلم : « ساووا بين أولادكم فى العطية » ، وقد قيل : ولدك ويحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ، ثم هو عدوك أو شريكك ، وقال أنس رضى الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الغلام يلقى عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى ؛ فإذا بلغ ست سنين أدب ، فإذا بلغ تسع سنين عزل فراشه ، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة ، فإذا بلغ ست عشرة سنة تزوجه أبوه ؛ ثم أخذ يده وقال قد أدبتك وعلبتك وانكحتك ، أعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة ^(٧) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من حق الوالد على الولد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه ^(٨) » .

وقال عليه الصلاة والسلام : كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ^(٩) ، وقال قتادة : إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عنه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد .

وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده ، فقال : هل دعوت عليه ؟ قال : نعم . قال : أنت أفسدته .

ويستحب الرفق بالولد : رأى الأفرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن ، فقال : إنلى

(١) حديث مالك بن ربيعة . بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه رجل من بني سلمة فقال هل بقي على من ير أبوى شيء ... الحديث « أخرجه أبو دارد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد . (٢) حديث « لن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر . (٣) حديث « بر الوالدة على الوالدة » غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث من حديث بهز بن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث . (٤) حديث دعوة الوالدة أسرع إجابة .. الحديث « لم أنف له على أصل . (٥) حديث : قال رجل يا رسول الله من أبر ؟ قال « بر والديك » فقال ليس لي والدان فقال « ولدك فكما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق » أخرجه أبو عمر النوفلى فى كتاب معاشر الأهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله « فكما أن لوالديك » الخ وهذه القطعة رواها الطبرانى من حديث ابن عمر قال الدارقطنى فى الملل ان الأصح وقفه على ابن عمر . (٦) حديث « رحم الله والدا أعان ولده على بره » أخرجه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث على بن أبي طالب وابن عمر بسند ضعيف ورواه النوفلى من رواية الشعبي مسرلا .

(٧) حديث أنس : الغلام يلقى عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب فإذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فإذا بلغ ثلاثة عشر سنة ضرب على الصلاة والصوم فإذا بلغ ستة عشر سنة تزوجه أبوه ثم أخذ يده وقال قد أدبتك وعلبتك وانكحتك أعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة أخرجه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب المغايا والحقبة الا أنه قال « وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم » وفى أسناده من لم يسم . (٨) حديث « من حق الوالد على الولد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه » أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائمة وضمفهما .

(٩) حديث « كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه » أخرجه أصحاب السنن من حديث بكرة

قال الترمذى حسن صحيح .

عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه الصلاة والسلام « إن من لا يرحم لا يرحم »^(١) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما « اغسلي وجه أسامة ، فجعلت اغسله وأنا أنفة ، فضرب يدي ثم أخذته ففسل وجهه ثم قبله ثم قال « قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية »^(٢) ، وتعثر الحسن - والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره - فنزل حمله وقرأ قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ﴾^(٣) وقال عبدالله بن شداد : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد ، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ، فلما قضى صلاته قالوا : قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر ! فقال « إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته »^(٤) ، وفي ذلك فوائد : لإحداها القرب من الله تعالى فإن العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان ساجدا ، وفيه الرفق بالولد والبر ، وتعليم لامته . وقال صلى الله عليه وسلم « ربح الولد من ربح الجنة »^(٥) .

وقال يزيد بن معاوية : أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس ، فلما وصل إليه قال له : يا أبا بجر ، ما تقول في الولد ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظلية ، وبهم نصول على كل جليلة ؛ فإن طلبوا فأعطهم ، وإن غضبوا فارضهم ، يمحوك ودمهم ويحبوك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا ، فيملوا حياتك ويوردوا وفاتك ويكرهوا قربك ؛ فقال له معاوية : لله أنت يا أحنف ، لقد دخلت على وأنا مملوء غضبا وغيفا على يزيد . فلما خرج الأحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب ؛ فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه إياها على الشطر .

فهذه هي الأخبار الدالة على تأكيد حق الوالدين وكيفية القيام بهما تعرف بما ذكرناه في حق الأخوة ؛ فإن هذه الرابطة أكد من الأخوة بل يزيد ههنا أمران (أحدهما) أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام المحض ، حتى إذا كانا يتنصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما ، لأن ترك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حتم . وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما ، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل ، لأنه على التأخير . والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك ، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فمليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين .

قال أبو سعيد الخدري : هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد ، فقال عليه السلام « هل باليمن أبواك ، قال : نعم ، قال « هل أذن لك ؟ ، قال : لا ، فقال عليه السلام « فارجع إلى أبويك

(١) حديث : رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عمرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال « من لا يرحم لا يرحم » أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة . (٢) حديث عائشة : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما « اغسلي وجه أسامة » فجعلت اغسله وأنا أنفة ؛ فضرب يدي ثم أخذته ففسل وجهه ثم قبله ثم قال « قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية » لم أجده مكذبا ولا أحد من حديث عائشة : أن أسامة عثر بعثة الباب فدى لجلل النبي صلى الله عليه وسلم يمه ويقول « لو كان أسامة جارية لخليتها ولكسوتها حتى أنفقاها » ولسناده صحيح . (٣) حديث : عثر الحسن وهو على منبره صلى الله عليه وسلم فنزل حمله وقرأ قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ﴾ أخرجه أصحاب السنن من حديث بريرة في الحسن والحسين ما يميميان ويثران قال الترمذي حسن غريب . (٤) حديث عبدالله بن شداد : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاءه الحسن فركب عنقه . رواه النسائي من رواية عبدالله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الفك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . (٥) حديث « ربح الولد من ربح الجنة » أخرجه الطبراني في الصيبر والأوسط وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه منديل بن علي ضعيف .

فأستأذنها ، فإن فعلا لجاهد ، وإلا فبرهما ما استطعت ، فإن ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد (١) . . وجاء آخر إليه صلى الله عليه وسلم ليستشيره في الغزو فقال : ألك والدة ؟ قال : نعم . قال : فالزمها فإن الجنة عند رجلها (٢) . . وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال : ماجئتك حتى أبكيت والدي ، فقال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما (٣) . .

وقال صلى الله عليه وسلم : حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد عن ولده (٤) . .

وقال عليه السلام : إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه (٥) . .

حقوق المملوك

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح ، فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها ، فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : اتقوا الله فيما ملكت أيانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فما أحببتهم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ، ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء للملكهم إياكم (٦) ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق (٧) ، وقال عليه السلام : لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة (٨) ، وقال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كم نغفو عن الخادم ؟ فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث أبي سعيد الخدري : ماجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم : باليمن أبواك ؟ قال : نعم . . الحديث . أخرج أحمد وابن حبان دون قوله « ما استطعت » الخ . (٢) حديث : جاء آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستشير في النزول فقال « ألك والدة ؟ » فقال : نعم ، قال فالزمها فإن الجنة تحت قدمها » أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جهمه : أن جامحة أتت النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم صحيح الإسناد . (٣) حديث جاء آخر فقال : ماجئتك حتى أبكيت والدي فقال « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد . (٤) حديث « حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده » أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة ورواه أبو داود في المراسيل من رواية سعيد بن عمرو ابن العاص مرسلًا ورواه صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاص وإسناده ضعيف (٥) حديث « إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه » أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بن سند ضعيف نحوه (٦) حديث : كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال « اتقوا الله فيما ملكت أيانكم أطعموهم مما تأكلون . . الحديث » الخ وهو مرفق في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي : كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيانكم » وفي الصحيحين من حديث أنس : كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت « الصلاة الصلاة وما ملكت أيانكم » ولها من حديث أبي ذر « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما ينقلبهم فإن كلفتموهم فأهينوهم » لفظ رواية مسلم وفي رواية لأبي داود « من يلايكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلايكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى » وإسناده صحيح (٧) حديث « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . (٨) حديث « لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة » أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي ومرفقا وابن ماجه مقتصرًا على « سيء الملكة » من حديث أبي بكر وليس عند أحد منهم متكبر وزاد أحمد والترمذي البخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذي أحد طريقه .

ثم قال : اعف عنه في كل يوم سبعين مرة^(١) ، وكان عمر رضى الله عنه يذهب إلى العوالى في كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه . ويروى على أبي هريرة رضى الله عنه أنه رأى رجلاً على دابته وغلانته يسمى خلفه فقال له : يا عبد الله امله خلفك فإنما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال : لا يزال العبد يرداد من الله بعد ما مشى خلفه . وقالت جارية لأبي الدرداء : إنى سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئاً فقال : لم فعلت ذلك ؟ فقالت : أردت الراحة منك ، فقال : اذهبي فأنت حرة لوجه الله . وقال الزهري : متى قلت للمملوك أخراك الله فهو حر . وقيل للأخف بن قيس من تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم ، فيل فما بلغ من حله ؟ قال : بينا هو جالس في داره إذا أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فقهره فمات ، فدهشت الجارية ، فقال : ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال لها : أنت حرة لا بأس عليك . وكان عون ابن عبد الله إذا خصاه غلامه قال : ما أشبهك بمولاك ؟ مولاك يصبى مولاه وأنت تعصى مولاك ، فأغضبه يوماً فقال : إنما تريد أن أضربك اذهب فأنت حر . وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة ، فعثرت وأراقها على رأس سيدها ميمون ؛ فقال : يا جارية أحرقتي ، قالت : يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى قال : وما قال الله تعالى ؟ قالت : قال ﴿ والكاذمين الغيظ ﴾ قال : قد كظمت غيظي ، قالت ﴿ والعافين عن الناس ﴾ قال : قد عفوت عنك ، قالت : زد فإن الله تعالى يقول ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ قال : أنت حرة لوجه الله تعالى . وقال ابن المنكدر : إن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبداً له فجعل العبد يقول : أسألك بالله أسألك بوجه الله ، فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق إليه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتنى أمسكت يدك ، قال : فإنه حر لوجه الله يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد فعلت لوجهك النار^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين^(٣) ، ولما اعتق أبو رافع بكى وقال : كأنى أجران فذهب أحدهما . وقال صلى الله عليه وسلم : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة : فالشهيدي ، وعبدهم مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيدته ، وعفيف متعفف ذو عيال ، وأول ثلاثة يدخلون النار : أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير نفور^(٤) ، وعن أبي مسعود الأنصاري قال : بينا أنا أضرب غلاماً لي إذ سمعت صوتاً من خلقي ، أعلم يا أبا مسعود ، مرتين فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت السوط من يدي فقال : والله لله أقدر عليك منك على هذا^(٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم : إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه^(٦) ، رواه معاذ

(١) حديث ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفعو عن الخادم ؟ فقصت ثم قال : اعف عنه كل يوم سبعين مرة . أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب (٢) حديث ابن المنكدر : أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبداً له فجعل العبد يقول : أسألك بالله أسألك بوجه الله ؟ فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد... الحديث . أخرجه ابن المبارك في الزهد ومرسله وفي رواية لمسلم في حديث أبي مسعود الآتي ذكره : فجعل يقول : أعوذ بالله . قال فجعل يضربه فقال : أعوذ برسول الله فتركه ، وفي رواية له : فقلت هو حر لوجه الله ، فقال : أما لك لولم فعلت لفتحك النار ، أو لمستك النار . (٣) حديث : إذا نصح العبد لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين . متفق عليه من حديث ابن عمر (٤) حديث : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار : فأول ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد وعبدهم مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيدته .. الحديث . أخرجه الترمذي وقال حسن وابن حبان من حديث أبي هريرة (٥) حديث أبي مسعود الأنصاري : بينا أنا أضرب غلاماً لي سمعت صوتاً من خلقي ، أعلم يا مسعود . مرتين ... الحديث . رواه مسلم . (٦) حديث معاذ : إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه . أخرجه الطبراني في الأوسط والحراطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فإن لم يفعل فليناوله لقمة (١) » وفي رواية « إذا كنى أحدكم مملوكه صنعة طعامه ؛ فكفاه حره ومؤنته وقربه إليه فليجلسه وليأكل معه ، فإن لم يفعل فليناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها - وأشار بيده - وليضعها في يده وليقل كل هذه ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ فقال : بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجتمع عليه عمليين . وقال صلى الله عليه وسلم « من كانت عنده جارية فصانها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران (٢) » وقد قال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (٣) » .

بجملته حق المملوك أن يشركه في طعامه وكسوته ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنائته في معاصيه وجنائته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته . وروى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يسئل عنهم : رجل فارق الجماعة ، ورجل عصى إمامه فمات عاصيا فلا يسأل عنها ، وأمرأة غاب عنها زوجها وقد كفأها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسأل عنها . وثلاثة لا يسأل عنهم رجل يتازع الله رداه ورداؤه الكبرياء وإزاره العز ، ورجل في شك من الله ، وقنوط من رحمة الله (٤) » .
تم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق .

كتاب آداب العزلة

وهو الكتاب السادس من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بأن صرف مهمهم إلى مؤانسته ، وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته ، وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته « وحقر في قلوبهم النظر إلى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزائه كل من طويت الحجب عن مجارى فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته ، واستوحش بذلك عن الأانس بالانس وإن كان من أخص خاصته والصلابة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحابه سادة الحق وأئمة .

أما بعد : فإن للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداها على الأخرى ، ومع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تفر عنها وفوائد تدعو إلى إليها ، وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمواخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال إليه الأكترون من اختيار الاستيحاش والخلوة ، فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم . ويحصل ذلك برسم بابين (الباب الأول) في نقل المذاهب والحجج فيها (الباب الثانى) في كشف الغطاء عن الحق بمحصن الفوائد والغوائل .

(١) حديث أبي هريرة « وليأكل معه » فإن أبي فليناوله « وفي رواية « إذا كنى أحدكم مملوكه صنعة طعامه ... الحديث » متفق عليه مع اختلاف لفظ وهو في مكارم الأخلاق للخرائطى باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير أنه لم يذكر « علاجه » وهذه اللفظة عند البخارى (٢) حديث « من كانت عنده جارية فصانها وأحسن لها وأعتقها وتزوجها فذلك له أجران » متفق عليه من حديث أبي موسى . (٣) حديث « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم . (٤) حديث فضالة بن عبيد « ثلاثة لا يسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا ... الحديث » أخرجه الطبرانى وصححه .

الباب الأول في نقل المذاهب والأقوال

وذكر حجج الفريقين في ذلك

أما المذاهب فقد اختلف فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين . فذهب إلى اختيار العزلة وتمضيها على المخالطة : سفيان الثوري ، وإبراهيم بن آدم ، وداود الطائي ، وفضيل بن عياض ، وسليمان الخواص ، ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي ، وبشر الحافي .

وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان والتألف والتجيب إلى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاوناً على البر والتقوى ومال إلى هذا : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وهشام بن عروة ، وابن شبرمة ، وشريح ، وشريك بن عبد الله ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة . والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين ، وإلى كلمات مقرونة بما يشير إلى علة الميل . فلنقل الآن مطلقات تلك الكلمات لتبين المذاهب فيها ، وما هو مقرون بذكر العلة نوره عند التعرض للغوائل والفوائد ، فنقول ؛ قد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : خذوا بحظكم من العزلة . وقال ابن سيرين : العزلة عبادة . وقال الفضيل : كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالمتواضع واعظا . وقيل : اتخذ الله صاحباً ودع الناس جانباً . وقال أبو الربيع الراهد لداود الطائي : عظمي ؛ قال : صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وقر من الناس فرارك من الأسد . وقال الحسن رحمه الله : كلمات أحفظهن من التوراة ؛ تقع ابن آدم فاستغنى ، اعتزل الناس فسلم ، ترك الشهوات فصار حراً ، وترك الحسد فظهرت مروءته ، صبر قليلاً فتمتع طويلاً . وقال وهيب ابن الورد : بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء ، تسعة منها في الصمت والعاشرة في عزلة الناس . وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار : ما أصبرك على الوحدة ؟ - وقد كان لوم البيت - فقال : كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا ؛ كنت أجالس الناس ولا أكلمهم . وقال سفيان الثوري : هذا وقت السكوت وملازمة البيوت . وقال بعضهم : كنت في سفينة ومعنا شاب من العلوية فكث معنا سبعة لانسبح له كلاماً ؛ فقلنا له : يا هذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا تراك تخالطنا ولا تكلمنا ، فأنشأ يقول :

قليل الهم لا ولد يموت ولا أمر يحاذره يفوت

قضى وطر الصبا وأفاد علماً فغايته التفرد والسكوت

وقال إبراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل ، وكنا قال الربيع بن خثيم . وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطى الإخوان حقوقهم فترك ذلك واحداً واحداً حتى تركها كلها ، وكان يقول : لا يتهيأ للمرء أن يخبر كل عدله . وقيل لعمر بن عبد العزيز : لو تفرغت لنا ؟ فقال : ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عند الله تعالى وقال الفضيل : إنى لأجد للرجل عندي يبيد : إذا لقيني أن لا يسلم علي ، وإذا مرضت أن لا يعودني . وقال أبو سليمان الداراني : بيننا الربيع ابن خثيم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصك جبهته فشحج ، فجعل يمسح الدم ويقول : لقد وعظت ياربيع ، فقام ودخل داره فجالس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته . وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد لزمياوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتیان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق . وقال يوسف بن أسباط : سمعت سفيان الثوري يقول ، والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله : أقل من معرفة الناس فإنك لا تدري ما يكون يوم القيامة ، فإن تكن

فضيحة كان من يعرفك قليلا . ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال له . ألك حاجة ؟ قال : نعم ، قال : وما هي ؟ قال : أن لا تراني ولا أراك ولا تعرفني . وقال رجل لسهل : أريد أن أصحبك ، فقال : إذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر ؟ قال : الله قال : فليصحبه الآن . وقيل للفضيل : إن عليا ابنك يقول لوددت أني في مكان أرى الناس ولا يروني ؛ فبكي الفضيل وقال : يا ويح على أفلا أمها فقال لا أراهم ولا يروني ؟ وقال الفضيل أيضا : من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى . فهذه أقاويل المسائل إلى العزلة

ذكر حجج المسائل إلى المخالطة ووجه ضعفها

احتج هؤلاء بقوله تعالى ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ﴾ الآية وبقوله تعالى ﴿ فآلف بين قلوبكم ﴾ أمئن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف ؛ لأن المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة . والمراد بالآلة نزع الغوائل من الصدور وهي الأسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات ، والعزلة لا تنافي ذلك .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لا يآلف ولا يؤلف ^(١) ، وهذا ضعيف لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق تمتنع بسببه المؤلف ، ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي إن خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلباً للسلامة من غيره .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة شبرا خلع ربة الإسلام من عنقه ، وقال « من فارق الجماعة فمات فيئته جاهلية ^(٢) » وبقوله صلى الله عليه وسلم « من شق عصا المسلمين والمسلمون في إسلام داج فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ^(٣) ، وهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التي انفقت آرائهم على إمام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغى ، وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محذور لا يضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر ، فالمخالفة تشويش مشير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة .

واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث إذ قال « من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار ^(٤) ، وقال عليه السلام « لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة ^(٥) ، وقال « من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه ^(٦) ، قالوا والعزلة هجرة بالكلية . وهذا ضعيف لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة ، فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب . مع أن الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين ؛ أحدهما : أن يرى فيه لإصلاحا للمهجور في الزيادة . الثاني . أن يرى لنفسه سلامة فيه .

كتاب العزلة

الباب الأول : في نقل المذاهب والحجج فيها

- (١) حديث « المؤمن إلف مألوف ... الحديث » تقدم في الباب الأول من آداب الصحبة . (٢) حديث « من ترك الجماعة فمات فيئته جاهلية » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام . (٣) حديث « من شق عصا المسلمين والمسلمون في إسلام داج فقد خلع ربة الإسلام » أخرجه الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بسند جيد . (٤) حديث « من هجر أخا فوق ثلاث فمات دخل النار » أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح . (٥) حديث « لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة » متفق عليه من حديث أسد دون قوله « والسابق بالصلح » زاد فيه الطبراني ، والذي يبدأ بالصلح يتبقى إلى الجنة . (٦) حديث « من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه » أخرجه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي واسمه حدرود بن أبي حدرود وإسناده صحيح .

والنبي وإن كان عاماً فهو محمول على ما وراء الموضوعين المخصوصين بدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها . أن النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر^(١) . وروى عن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآل منهن شهراً وصعد إلى غرفة له وهي خزانته فلبث تسعاً وعشرين يوماً ؛ فلما نزل قيل له : إنك كنت فيها تسعاً وعشرين ، فقال : الشهر قد يكون تسعاً وعشرين^(٢) ، وروت عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه^(٣) ، فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال : هجران الأحمق قرينة إلى الله فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الجماعة لا ينتظر علاجها . وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلاً حتى مات ؛ فقال : هذا شيء قدم تقدم فيه قوم ؛ سعد بن أبي وقاص كان مهاجراً لعمار بن ياسر حتى مات ، وعثمان بن عفان كان مهاجراً لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة . وكان طاوس مهاجراً لوهب بن منبه حتى ماتا . وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة . واحتجوا بما روى : أن رجلاً أتى الجبل ليعتبد فيه فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاماً^(٤) » ، والظاهر أن هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الإسلام بدليل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بشعب فيه عينة طيبة الماء ؛ فقال واحد من القوم : لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم « لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلته في أهله ستين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة اغزوا في سبيل الله فإنه من قاتل في سبيل الله فواتق ناقة أدخله الله الجنة^(٥) .

واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الفاصية والثاحية والثاردة وإياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد^(٦) » ، وهذا إنما أراد به من اعتزل قبل تمام الغنم ، وسيأتي بيان ذلك وأن ذلك ينهى عنه إلا لضرورة .

ذكر حجج المسائلين إلى تفضيل العزلة

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿ وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي ﴾ الآية ثم قال تعالى ﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبياً ﴾ إشارة إلى أن ذلك ببركة العزلة . وهذا ضعيف لأن مخالطة الكفار لافائدة فيها لإدعوتهم إلى الدين . وعند اليأس من إجابتهم فلاوجه

(١) حديث : أنه صلى الله عليه وسلم هجر عائشة ذا الحجة والمحرم وبعض صفر . قلت : إنما هجر زئب هذه المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنه صالح . (٢) حديث عمر : أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآل منهن شهراً ... الحديث . متفق عليه . (٣) حديث عائشة . لا يحمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه أخرجه ابن عدي وقال غريب المن والإسناد وحديث عائشة عند أبي داود دون الاستثناء بإسناد صحيح . (٤) حديث : أن رجلاً أتى الجبل ليعتبد فيه فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا تفعل » الحديث . أخرجه البيهقي من حديث عمار ابن سلامة قال ابن عبد البر يقولون إن حديثه مرسل وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . (٥) حديث أبي هريرة : غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بشعب فيه عينة طيبة الماء غزيرة فقال واحد من القوم : لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ... الحديث « أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم إلا أن الترمذي قال سبعين عاماً . (٦) حديث معاذ بن جبل : الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الفاصية « أخرجه أحمد والطبراني ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً .

إلا هجرهم وإنما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روى أنه قيل : يا رسول الله الوضوء من جر يجر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس ؟ فقال : بل من هذه المطاهر التي تلمسها ببركة أيدي المسلمين (١) ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم يشرب منها ؛ فإذا التمر المنقع في حياض الأدم وقد مغته الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون ، فاستسقى منه وقال : اسقوني ، فقال العباس : إن هذا التبيذ شراب قد مغث وخيض بالأيدي أولاً آتيتك بشارب أنظف من هذا من جر يجر في البيت ؟ فقال : اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس أتمس ببركة أيدي المسلمين ، فشرب منه (٢) فإذا كيف يستدل باعتزال الكفار والأصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم ؟

واحتجوا أيضاً بقول موسى عليه السلام ﴿ وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون ﴾ وأته فزع إلى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف ﴿ وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ﴾ أمرهم بالعزلة . وقد اعتزل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قريشاً لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة (٣) ، ثم تلاحقوا به إلى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته . وهذا أيضاً اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع إسلامه من الكفار . وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضاً وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار ، وإنما انظر في العزلة من المسلمين .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبدالله بن عامر الجهني لما قال : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وآبك على خطيئتك (٤) ، وروى أنه قيل له صلى الله عليه وسلم : أى الناس أفضل ؟ قال : مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى ، قيل : ثم من ؟ قال : رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره (٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب العبد التقي التقي الخفي (٦) ،

وفي الاحتجاج بهذه الأحاديث نظر ، فأما قوله لعبدالله بن عامر فلا يمكن تنزيهه إلا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله ، وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة ، فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ، ورب شخص تكون سلامته في العزلة لاني المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج إلى الجهاد ،

(١) حديث : قيل له صلى الله عليه وسلم الوضوء من جر يجر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التي يطهر منها الناس ؟ فقال : بل من هذه المطاهر ... الحديث « أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٢) حديث : لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم يشرب منها فإذا التمر المنقع في حياض الأدم قد مغته الناس بأيديهم ... الحديث . وفيه فقال : اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس » رواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية طلوس مرسل نحوه . (٣) حديث : اعتزله صلى الله عليه وسلم قريشاً لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى الحبشة ... الحديث . رواه موسى بن عقبة في المازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسل ، ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسل أيضاً ، ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس إلا أن ابن سعد ذكر أن المشركين حصروا بني هاشم في الشعب ، وذكر موسى بن عقبة أن أبا طالب جمع بني عبدالمطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ، ومنازى موسى بن عقبة أصبح المنازى وذكر موسى بن عقبة أيضاً أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج إلى أرض الحبشة ، ولأبي داود من حديث أبي موسى : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتعلق إلى أرض التجاشي . قال البيهقي وإسناده صحيح ولا أحد من حديث ابن مسعود : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجاشي . وروى ابن إسحق بإسناد جيد ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة : أن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده فالتحقوا ببلاد ... الحديث (٤) حديث : سأله عقب بن عامر : يا رسول الله ما النجاة ؟ فقال : ليسعك بيتك ... الحديث « أخرجه الترمذي من حديث عقب بن عامر وقاله حسن (٥) حديث : أى الناس أفضل ؟ فقال : مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله . قيل : ثم من ؟ قال : رجل معتزل ... الحديث « متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (٦) حديث « إن الله يحب العبد التقي التقي الخفي » أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص .

وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل . وفي مخالطة الناس بمجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم (١) ، وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام : رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره ، فهذا إشارة إلى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته . وقوله : إن الله يحب التقي الخفي ، إشارة إلى إثارة الخمول وتوقى الشهرة . وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس ؟ وكم من مخالط عامل لا ذكر له ولا شهرة ؟ فهذا تعرض لآمر لا يتعلق بالعزلة .

واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : ألا أنبئكم بخير الناس ، قالوا : بلى يا رسول الله ، فأشار بيده نحو المغرب وقال : رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده ؟ ، وأشار بيده نحو الحجاز وقال : رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس (٢) ، فإذا ظهر أن هذه الأدلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها ببعض ليتبين الحق فيها .

الباب الثاني : في فوائد العزلة وغوائلها

وكشف الحق في فضلها

اعلم أن اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة . وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده ، فكذلك القول فيما نحن فيه . فأنذكر أولاً فوائد العزلة وهي تنقسم إلى فوائد دينية ودنيوية . والدينية تنقسم إلى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم ، وإلى تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الإنسان لها بالمخالطة ، كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء . وأما الدنيوية فتتنقسم إلى ما يمكن من التحصيل بالخلوة ؛ كتمكين المحترف في خلوته إلى ما يخلص من مخذورات يتعرض لها بالمخالطة ، كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجليس في مرآته أو سوء ظنه أو نيمته أو محاسدته أو التأذى بثقله وتشويه خلقته . وإلى هذا ترجع بجامع فوائد العزلة فلنحضرها في ست فوائد .

الفائدة الأولى

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق ، والاستغفال باستكشاف أسرار الله تعالى في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والأرض ، فإن ذلك يستدعي فراغاً ولا فراغ مع المخالطة ، فالعزلة وسيلة إليه . ولهذا قال بعض الحكماء : لا يتمكن أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله تعالى . والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله

(١) حديث : الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ، أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذي الصحابي قال شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطريق واحد (٢) حديث : ألا أنبئكم بخير الناس ؟ قالوا : بلى ، قال : فأشار بيده نحو المغرب وقال : رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ، الحديث أخرجه الطبراني من حديث أم مبشر إلا أنه قال : نحو المشرق ، بدل : المغرب ، وفيه ابن إسحق رواه بالنعنة وللترمذي والنسائي نحوه مختصراً من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن .

بذكر الله . ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم . ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينزل إليه حتى قوى فيه نور النبوة (١) فكان الخلق لا يحبونه عن الله فكان يبدنه مع الخلق وبقبله مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليله . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال : لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله (٢) . ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهراً والإقبال على الله سرا إلا قوة النبوة فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ، ولا يبعد أن تنتهي درجة بعض الأولياء إليه . فقد نقل عن الجنيد أنه قال : أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أني أكلهم . وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقاً لا يبق لغيره فيه متسع وذلك غير منكر ، ففي المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس يبدنه وهو لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحجوبه . بل الذي دهاه لم يشق عليه أمراً من أمور ديناه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه . وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلانستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة . ولذلك قيل لبعض الحكماء : ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة ؟ فقال : يستعدون بذلك دوام الفكرة وتثبيت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة . وقيل لبعض الرهبان : ما أصبرك على الوحدة ؟ فقال : ما أنا وحدي أنا جليس الله تعالى إذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه صليت . وقيل لبعض الحكماء : إلى أي شيء أفضى بكم الزهد والخلوة ؟ فقال : إلى الأنس بالله . وقال سفيان بن عيينة : لقيت إبراهيم ابن آدم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له : يا إبراهيم تركت خراسان ؟ فقال : ماتهنأت بالعيش إلا ههنا أفر بدني من شاعق إلى شاقق ، فمن يراني يقول موسوس أو حمال أو ملاح . وقيل لغزوان الرقاشي : هيك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة إخوانك ؟ قال : إني أصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي . وقيل للحسن يابا سعيد : ههنا رجل لم تره قط جالسا إلا وحده خلف سارية . فقال الحسن : إذا رأيتموه فأخبروني به ؛ فنظروا إليه ذات يوم فقالوا للحسن : هذا الرجل الذي أخبرناك به ؟ وأشاروا إليه ؛ فضى إليه الحسن وقال له . يا عبد الله أراك قد حببت إليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس ؟ فقال : أمر شغلني عن الناس ، قال : فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس إليه ؟ فقال أمر شغلني عن الناس . وعن الحسن : فقال له الحسن وما ذاك الشغل . يرحمك الله ؛ فقال : إني أصبح وأمسى بين نعمة وذنوب فرأيت أن أشغل نفسي بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنوب فقال له الحسن : أنت يا عبد الله أفقه عندي من الحسن فالزم ما أنت عليه . وقيل : بينما أويس القرني جالس إذ أتاه هرم بن حيان فقال له أويس : ما جاء بك ؟ قال : جئت لأنس بك ، فقال أويس : ما كنت أرى أن أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره ؛ وقال الفضيل : إذا رأيت الليل مقبلاً فرحت به وقلت أخلو بربي ، وإذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئني من يشغلني عن ربي . وقال عبد الله بن زيد : طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : يناجى الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة . وقال ذو النون المصري : سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه . وقال مالك بن دينار : من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل عليه وعمى

الباب الثاني : في فوائد العزلة وغوائلها

(١) حديث : كان صلى الله عليه وسلم في أول أمره يتبتل في جبل حراء وينزل إليه . متفق عليه من حديث عائشة نحوه : فكان يخلو بنار حراء يتحنن فيه ... الحديث . (٢) حديث : لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله . أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وقد تقدم .

قلبه وضيع عمره . وقال ابن المبارك : ما أحب حال من انقطع إلى الله تعالى ، ويروى عن بعض الصالحين أنه قال : بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعباد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر إلى تنحى إلى أصل شجرة وتستر بها فقلت : سبحان الله تبخل على بالنظر إليك ؟ فقال : هذا إنى أقمت في هذا الجبل دهرًا طويلًا أعالج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعبى وفنى فيه عمرى فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظى من أيامى في مجاهدة قلبي ، فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والانفراد ، فلما نظرت إليك خفت أن أقع في الأمر الأول فأليك عنى فإنى أعوذ من شرك برب العارفين وحييب القانتين ، ثم صاح : واغصاه من طول المكث في الدنيا ، ثم حوّل وجهه عنى ، ثم نقض يديه وقال : إليك عنى يا دنيا لغيرى فتزبني وأهلك فغرى ، ثم قال : سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع إليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الجسان ، وجمع همهم في ذكره فلا شيء ألد عندهم من مناجاته . ثم مضى وهو يقول : قدوس قدوس . فإذا في الخلوة أنس بذكر الله واستكثر من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل :

وإنى لأستغنى وما بي غشوة لعل خيالاً منك يلقى خيالياً
وأخرج من بين الجلوس لعلنى أحدث عنك النفس بالسر خالياً

ولذلك قال بعض الحكماء : إنما يستوحش الإنسان من نفسه لخلق ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم ، فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الواحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة . وقد قيل الاستئناس من علامات الإفلاس فإذا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الأانس بالله أو بدوام الفكر التحق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة . فإن غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الإنسان بحبا لله عارفاً بالله ولا محبة إلا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر . وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة .

الفائدة الثانية

التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالباً بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة : الغيبة والنميمة ، والزنا والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومسارعة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا .

أما الغيبة فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربيع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها إلا الصديقون . فإن عادة الناس كافة التضمض بأعراض الناس والتفكك بها والتنفل بحلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم وإلها يستروحون من وحشتهم في الخلوة . فإن خالطتهم ووافقهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى ، وإن سكت كنت شريكاً ، والمستمع أحد المعتابين ، وإن أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة إلى غيبة ، وربما زادوا على الغيبة وانتهوا إلى الاستخفاف والشتم .

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب - كما سيأتى بيانه في آخر هذا الربع - ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فإن سكت عصى الله به ، وإن أنكرت تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما يجره طلب الخلاص منها إلى معاصي هي أكبر مما نهى عنه ابتداء . وفي العزلة خلاص من هذا فإن الأمر في إعماله شديد والقيام به شاق . وقدم قام أبو بكر رضى الله عنده خطيباً وقال : أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية

(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإنكم تضعونها في غير موضعها وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب (١) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : إن الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله لعبده حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس (٢) ، وهذا إذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق . ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر . وفي العزلة خلاص وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل :

وكم سقت في آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المتصح

ومن جرب الأمر بالمعروف ندم عليه غالباً فإنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه ؛ فإذا سقط عليه يقول ياليتني تركته مائلاً . نعم لو وجد أعواناً أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الأعوان فدعهم وانج بنفسك .

وأما الرياء فهو الداء العضال الذي يعسر على الأبدال والأوتاد الاحتراز عنه . وكل من خالط الناس داراهم ، ومن داراهم راءاهم ومن راءاهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كاهلكوا . وأقل ما يلزم فيه النفاق فإنك إن خالطت متعادين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضاً إليهما جميعاً ، وإن جاملتهما كنت من شرار الناس . وقال صلى الله عليه وسلم : تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (٣) ، وقال عليه السلام : إن من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (٤) ، وأقل ما يجب في مخالطة الناس لإظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب إما في الأصل وإما في الزيادة ، وإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوال بقولك : كيف أنت؟ وكيف أهلك؟ وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه ، وهذا نفاق محض . قال سري : لو دخل أخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله لخشيت أن أكتب في جريدة المنافقين . وكان الفضيل جالساً وحده في المسجد الحرام فجاء إليه أخ له فقال له : ما جاء بك؟ قال : الموانسة يا أبا علي فقال : هي والله بالمواحشة أشبه هل تريد إلا أن تنزى لي وأتزين لك وتكذب لي وأكذب لك؟ إما أن تقوم عني أو أقوم عنك . وقال بعض العلماء : ما أحب الله عبداً إلا أحب أن لا يشعر به . ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال : كيف أنت يا هشام؟ فغضب عليه وقال : لم تخاطبني بأمر المؤمنين؟ فقال : لأن جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذباً . فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس وإلا فليرض بإثبات اسمه في جريدة المنافقين . فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟ وفي الجواب عنه . فكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا . قال حاتم الأصم لحامد اللفاف : كيف أنت في نفسك؟ قال : سالم معافى : فكره حاتم جوابه وقال : يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة . وكان إذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت؟ قال أصبحت لأملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتها بعمل والخير كله في يد غيري ولا فقير أفقر مني

(١) حديث أبي بكر إنكم تقرأون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإنكم لتضعونها في غير موضعها ... الحديث . أخرجه أصحاب السنن . قال الترمذي : حسن صحيح . (٢) حديث . إن الله يسأل العبد حتى يقول ما منعك إذا رأيت المنكر في الدنيا أن تنكره ... الحديث . أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد جيد . (٣) حديث « تجدون من شرار الناس ذا الوجهين » متفق عليه من حديث أبي هريرة . (٤) حديث « لن من شر الناس ذا الوجهين » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وهو الذي قبله .

وكان الريح بن خثيم إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا ونبتظر آجالنا . وكان أبو الدرداء إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت بخير إن نجوت من النار . وكان سفيان الثوري إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ يقول : أصبحت أشكر ذا إلى ذا وأذم ذا إلى ذا وأفر من ذا إلى ذا ، وقيل لأويس القرني : كيف أصبحت ؟ قال : كيف يصبح رجل إذا أمسى لا يدرى أنه يصبح وإذا أصبح لا يدرى أنه يمسي ؟ وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد . وقيل لبعض الحكماء : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت لأرضى حياتي لما في ولا نفسي لربى . وقيل للحكيم : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت آكل رزق ربى وأطيع عدوه إبليس . وقيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : ما ظنك برجل يرتحل كل يوم إلى الآخرة مرحلة . وقيل لحامد اللخاف : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت أشتى عافية يوم إلى الليل ، فقيل له : ألسنت في عافية في كل الأيام ؟ فقال : العافية يوم لأعصى الله تعالى فيه . وقيل لرجل وهو يجود بنفسه : ما حالك ؟ فقال : وما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس وينطلق إلى ملك عدل بلا حجة . وقيل لحسان ابن أبي سنان : ما حالك ؟ قال : ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب . وقال ابن سيرين لرجل : كيف حالك ؟ فقال : وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل ؟ فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها إليه وقال : خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك . ولم يكن عنده غيرها . ثم قال : والله لا أسأل أحدا عن حاله أبدا . وإنما فعل ذلك لأنه خشى أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرثيا منافقا . فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب في معاملة الله وإن سألوها عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة . وقال بعضهم : إنى لأعرف أقواما كانوا لا يتلافون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه ، وأرى الآن أقواما يتلافون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت . ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا إلا مجرد الرياء والنفاق ؟ وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ؟ ويقول الآخر كيف أنت ؟ فالسائل لا ينتظر الجواب والمسئول يشتغل بالسؤال ولا يجيب ، وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف . ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والألستة تنطق بالسؤال . قال الحسن : إنما كانوا يقولون السلام عليكم ، إذا سلمت والله القلوب ، وأما الآن : فكيف أصبحت عافاك الله ؟ كيف أنت أصلحك الله ؟ فإن أخذنا بقولهم كانت بدعة لاكرامة فإن شاموا غضبوا علينا ، وإن شازوا لا . وإنما قال ذلك لأن البداية بقولك : كيف أصبحت بدعة . وقال رجل لابن بكر بن عياش : كيف أصبحت ؟ فما أجابه . وقال دعوتنا من هذه البدعة . وقال : إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع ، كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ؟ ويلقاه عشية فيقول : كيف أمسيت ؟ والمقصود أن الالتقاء في غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التبصع والرياء والنفاق ، وكل ذلك مذموم ، بعضه محذور وبعضه مكروه . وفي العزلة الخلاص من ذلك ، فإن من لقي الخلق ولم يخالفهم بأخلاقهم مقتوه واستنقلوه واعتابوه وتشمروا لإيذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودينه في الانتقام منهم .

وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين ، فلا يجالس الإنسان فاسقا مدة مع كونه منكرًا عليه في باطنه إلا ولو قاس نفسه إلى ما قبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد واستنقاله إذ يصير للفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له ،

وإنما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فإذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أو شك أن تحل القوة الوازع ويذعن الطبع لليل إليه أولمادونه . ومهما طالت مشاهدته للكبار من غيره استحققر الصغائر من نفسه : ولذلك يزدري الناظر إلى الأغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في أن يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما أتبع له من النعم . وكذلك النظر إلى المطيعين والعصاة هذا تأثيره في الطبع من يقصر نظره على ملاحظه أحوال الصحابة والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر إلى نفسه بعين الاستصغار وإلى عبادته بعين الاستحقار : وما دام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء . ومن نظر إلى الأحوال الغالبة على أهل الزمان وإعراضهم عن الله وإقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك . ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته . وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ^(١) » ، وإنما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير . ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ، ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين ، فهذا معنى نزول الرحمة . والمفهوم من تحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأن كثرة ذكرهم تؤن على الطبع أمر المعاصي ، واللعنة هي البعد . ومبدأ البعد من الله هو المعاصي ، والإعراض عن الله بالإقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع . ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب . ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع . إذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم ؟ بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال « مثل المجلس السوء كمثل الكبر إن لم يحرقك بشره علق بك من ريحه ^(٢) » فكأن أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به . وقال « مثل المجلس الصالح مثل صاحب المسك إن لم يهب لك منه تجد ريحه » ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعنتين ، إحداهما : أنها غيبة ، والثانية وهي أعظمهما . أن حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة ، ويسقط من قلوبهم استعظامهم الإقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فإنه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكنا مضطرون إلى مثله حتى العلماء والعباد ؟ ولو اعتقدت أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الإقدام ، فكأن من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتبالك على حب الرياسة وترتيبها ويهون على نفسه قبجها ويزعم أن الصحابة رضوا الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة ؟ وربما يستشهد عليه بقتال على ومعاوية ويخمن في نفسه أن ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة ، فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي . والطبع اللثيم يميل إلى اتباع الهفوات والإعراض عن الحسنات بل إلى تقدير الهفوة فيما لاهفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكاييد الشيطان ، ولذلك وصف الله المرغمين للشيطان فيها بقوله ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل إلا بشر ما يستمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له ياراعى اجررلى شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب

(١) حديث « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة » ليس له أصل في الحديث المرفوع وإنما هو من قول سفيان ابن عيينة كذا رواه ابن الجوزى في مقدمة سفره الصفوة .
 (٢) حديث « مثل المجلس السوء كمثل الكبر ... الحديث » متفق عليه من حديث أبي موسى .

فأخذ بأذن كلب الغنم^(١) ، وكل من يتقل هفوات الأئمة فهذا مثاله أيضا . ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته أن أكثر الناس إذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضي إلى اعتقادهم كفره ، وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كفرتهم عن تأخير الصوم ، مع أن صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم وحز الرقة عند قوم ، وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سببه إلا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب . ولذلك لوليس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من إناء فضة استبعدته النفوس واشتد إنكارها ، وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم إلا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك . والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ؟ ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها ، فتفظن لهذه الدقائق وفز من الناس فرارك من الأسد لأنك لا تشاهد منهم إلا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة . فإن وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتممه ولا تستحقره فإنها غنيمة العاقل وضالة المؤمن . وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وأن الوحدة خير من الجليس السوء . ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت إلى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك أن الأولى التباعد بالعزلة أو التقرب إليه بالخلطة . وإياك أن تحمك مطلقا على العزلة أو الخلطة بأن إحداها أولى إذ كل مفصل فإطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق في المفصل إلا التفصيل .

الفائدة الثالثة

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات ، فالمعتزل عنهم في سلامة منها . قال عبدالله بن عمرو بن العاص : لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال : إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - ، قلت : فما تأمرني ؟ فقال : الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة^(٢) ، وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاق إلى شاق^(٣) » ، وروى عبدالله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سيأتى على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاق إلى شاق ومن جحر إلى جحر كالثعلب الذي يروغ ، قيل له : ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال : إذا لم تمل المعيشة إلا بماصى الله تعالى فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة ، قالوا : وكيف يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج ؟ قال : إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فإن لم يكن له أبو ان فعلى زوجه وولده فإن لم يكن فعلى قرابته » قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « يعيرونه بضيق اليد فيتكلف مالا يطيق حتى يورده ذلك موارد الملكة^(٤) » ، وهذا الحديث وإن كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه إذ لا يستغنى المتأهل عن

(١) حديث « مثل الذى يسمع الحكمة ثم لا يحمل منها لا شر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال يراعى اجرر لى شاة من فنيك ... الحديث » أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف . (٢) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم ... الحديث » أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن . (٣) حديث أبي سعيد الخدري « يشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » رواه البخارى (٤) حديث ابن مسعود « سيأتى على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاق إلى شاق » تقدم في السكاح

المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة إلا بمعصية الله تعالى ، ولست أقول : هذا أو أن ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ، ولأجله قال سفيان : والله لقد حلت العزلة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت : وما الهرج ؟ قال : حين لا يأمن الرجل جليسه ، قلت : فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : كف نفسك ويدك وادخل دارك ، قال : قلت يارسول الله أرأيت إن دخل على دارى ؟ قال : فادخل بيتك ، قلت : فإن دخل على بيتى ؟ قال : فادخل مسجدك واصنع هكذا ، وقبض على الكوع . وقل ربى الله حتى تموت (١) ، وقال سعد - لما دعى إلى الخروج أيام معاوية - لا ... إلا لأن تعطوني سيفه عينا بـ بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالؤمن فأكف عنه ، وقال : مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على صحفة بيضاء فبينما هم كذلك يسرون إذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم ؛ فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتأهوا وضلوا ، وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتأهوا وضلوا ، وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهب الريح وتبينت الطريق فسافروا . فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخاطبوا إلا بعد زوال الفتن . وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه لما بلغه أن الحسين رضى الله عنه توجه إلى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له : أين تريد ؟ فقال : العراق . فإذا معه طوامير وكتب ؛ فقال : هذه كتبهم وبيعتهم فقال : لا تنتظر إلى كتبهم ولا تأتهم ؛ فأبى ، فقال : إني أحدثك حديثا ؛ جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وإنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يلها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم إلا الذى هو خير لكم ، فأبى أن يرجع ، فاعتقه ابن عمرو بكى وقال : أستودعك الله من قتيل أو أسير (٢) . وكان فى الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا . وجلس طاوس فى بيته فقيل له فى ذلك فقال : فساد الزمان وحيث الأئمة . ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له : لزم القصر وتركت مسجد رسول صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : رأيت مساجد كراهية وأسواقكم لا غيبة والفاحشة فى فجاجكم عالية وفيها هناك عما أنتم فيه عافية . فإذن الحذر من الخصومات ، ومثارات الفتن إحدى فوائد العزلة .

الفائدة الرابعة : الخلاص من شر الناس

فإنهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة بالاقتراحات والأطاع الكاذبة التى يعسر الوفاء بها ، وتارة بالنيمة أو الكذب فرمها يرون منك من الأعمال أو الأقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يتدخرونها لوقت تظهر فرصة للشر ، فإذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء لغيره : أعلمك بيكتين خير من عشرة آلاف درهم ؟ : ما هما ؟ قال :

أخفض الصوت إن نطقت بليل والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجعة حين يبدو بقيق يكون أو بجمال

ولا شك أن من اختلط بالناس وشاركهم فى أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسى الظن به ويتوهم أنه يستعد

(١) حديث ابن مسعود : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت : وما الهرج ؟ قال : حين لا يأمن الرجل جليسه .. الحديث ، أخرجه أبو داود مختصراً والمطاطبي فى النزلة بتمامه وفى إسناده عند الخطابى انقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج إلى معرفته . (٢) حديث ابن عمر : أنه لما بان أن الحسين توجه إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام ... الحديث . وقيل : أنه صلى الله عليه وسلم خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة . رواه الطبرانى مقتضراً على المرفوع رواه فى الأوسط بذكر قصة الحسين مختصراً ولم يقل : على مسيرة ثلاثة أيام . وكذا رواه الترمذى بحقه وإسناده حسن . (٣٠ - إحياء علوم الدين - ٢)

لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراهه فالتاس مهما اشتد حرصهم على أمر ﴿ يحسبون كل صبيحة عليهم هم العدو فاحذرهم ﴾ وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم إلا الحرص عليها . قال المتنبي :

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونهُ وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى بحيه بقول عدائته فأصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل : معاشره الأشرار تورث سوء الظن بالأبرار . وأنواع الشر الذي يلقاه الإنسان من معارفه ومن يحتلط به كثيرة : ولنا نطول بتفصيلها ففيها ذكرناه إشارة إلى مجامعها ، وفي العزلة خلاص من جميعها . وإلى هذا أشار الأكثر من اختار العزلة . فقال أبو الدرداء : أخبر تقبله ، يروى مرفوعا . وقال الشاعر :

من حمد الناس ولم ييلهم ثم بلاهم ذم من يحمد

وصار بالوحدة مستأنسا يوحشه الأقرب والأبعد

وقال عمر رضى الله عنه : في العزلة راحة من القرن السوء . وقيل لعبدالله بن الزبير : ألا تأتي المدينة ؟ فقال : ما بقي فيها إلا حاسد نعمة أو فرح بنقمة . وقال ابن السكيت : كتب صاحب لنا ، أما بعد فإن الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففتر منهم فرارك من الأسد . وكان بعض الأعراب يلزم شجرا ويقول : هو نديم فيه ثلاث خصال ، إن سمع منى لم ينم على ، وإن تفلت في وجهه احتمل منى ، وإن عربدت عليه لم يغضب ، فسمع الرشيد ذلك فقال : زهدنى في الندماء ، وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له ذلك فقال : لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ، ولا جليسا أمتع من دفن ، وقال الحسن رضى الله عنه : أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك - وكان أيضا من أولياء الله - فقال : بلغنى أنك تريد الحج فأحببت أن أصحبك ، فقال له الحسن : ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا إنى أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتهاق عليه . وهذه إشارة إلى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والرموه والأخلاق والفقير وسائر العورات . وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ وقال الشاعر :

ولا عار إن زالت عن الحر نعمة ولكن عارا أن يزول التجميل

ولا يخلو الإنسان في دينه وديناه وأخلاقه وأعماله عن عورات الأولى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها . وقال أبو الدرداء : كان الناس ورقا لاشوك فيه فالتاس اليوم شولا لا ورق فيه . إذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في أن الأخير شر . وقال سفيان بن عيينة : قال لى سفيان الثوري - في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته - أقلل من معرفة الناس فإن التخلص منهم شديد ولا أحسب أنى رأيت ما أكره إلا بمن عرفت : وقال بعضهم : جئت إلى مالك بن دينار وهو قاعد وحده ، وإذا كلب قد وضع حنكه على ركبته : فذهب أطرده فقال : دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذى وهو خير من جليس السوء . وقيل لبعضهم : ما حملك على أن تعزل الناس ؟ قال : خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر . وهذه إشارة إلى مسارقة الطبع من أخلاق القرن السوء . وقال أبو الدرداء : اتقوا الله واحذروا الناس فإنهم ماركبوا ظهر بعير إلا أدبروه ، ولا ظهر جواد إلا عقروه ، ولا قلب مؤمن إلا خربروه . وقال بعضهم : أقلل المعارف فإنه أسلم لدينك وقلبك ، وأخف لسقوط الحقوق عنك ، لأنه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع . وقال بعضهم : أنكر من تعرف ولا تتعرف إلى من لا تعرف .

الفائدة الخامسة

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس . فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد ، فإن رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء بإصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنائز وعبادة المريض وحضور الولائم والإملاكات ، وفيها تضييع الأوقات وتعريض الآفات ، ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ، ولا يمكن إظهار كل الأعذار فيقولون له قمت بحق فلان وقصرت في حقنا ، ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل : من لم يعد مريضا في وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تحجيله إذا صح على تقصيره . ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ، ولو خصص استوحشوا . وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دين أو دنيا ؟ قال عمرو بن العاص : كثرة الأصدقاء كثرة الغرماء . وقال ابن الرومي :

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب
فإن الماء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعى رحمه الله : أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام . وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة ، فإن من نظر إلى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى إلا الحبيبة في أكثر الأحوال فيتأذى بذلك . ومهما اعتزل لم يشاهد ، وإذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ، انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم ^(١) ، وقال عون بن عبد الله : كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموما ، كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبي ودابة أفره من دابتي فجالس الفقراء فاسترحمت . وحكى أن المزي رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره مارأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى ﴿ وجعلنا بعضهم لبعض فتنة أتصبرون ﴾ ثم قال بلى أصبر وأرضى ، وكان فقيرا مقلدا . فالذى هو في بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن . فإن من شاهد زينة الدنيا فأما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر إلى أن يتجرع مرارة الصبر - وهو أمر من الصبر - أو تنبعث رغبته فيحتمل في طلب الدنيا فهلاك هلاك مؤبدا ، أما في الدنيا فبالطمع الذى يخيب في أكثر الأوقات فليس كل من يطلب الدنيا تيسر له ، وأما في الآخرة فأشاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى بالتقرب إليه . ولذلك قال ابن الأعرابي :

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العلياء من جانب الفقر

أشار إلى أن الطمع يوجب في الحال ذلا .

الفائدة السادسة

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحقى ومقاساة حقهم وأخلاقهم ، فإن رؤية الثقل هو العمى الأصغر . قيل للأعمش : مم عمشت عيناك ؟ قال : من النظر إلى الثقلاء . ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال : في الخبر إن من

(١) حديث « انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

سلب الله كريمته عوضه الله عنهما ما هو خير منهما^(١) ، فما الذى عوضك ؟ فقال - فى معرض المطاوعة - عوضنى الله منهما أنه كفاى رؤية الثقلاء وأنت منهم . وقال ابن سيرين : سمعت رجلا يقول نظرت إلى ثقل مرة فغشى على . وقال جالينوس : لكل شىء حى وحى الروح النظر إلى الثقلاء . وقال الشافعى رحمه الله : ما جالست ثقيلا إلا رجحت الجانب الذى يليه من بدنى كأنه أثقل على من الجانب الآخر .

وهذه الفوائد ماسوى الأوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين . فإن الإنسان مهما تأذى برؤية ثقل لم يأمن أن يغتابه وأن يستنكر ما هو صنع الله ، فإذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نيمية أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته . وكل ذلك يجر إلى فساد الدين وفى العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم .

آفات العزلة

اعلم أن من المقاصد الدنيوية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة . فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة ، وفوائده من آفات العزلة . فانظر إلى فوائد المخالطة والدواعى إليها ماهى ، وهى التعليم والتعلم ، والنفع والانتفاع ، والتأديب والتأديب ، والاسيئناس والإيناس ، ونيل الثواب وإنالته فى القيام بالحقوق ، واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها . فلنفصل ذلك فإنها من فوائد المخالطة وهى سبع :

الفائدة الأولى : التعليم والتعلم

وقد ذكرنا فضلها فى كتاب العلم وهما أعظم العبادات فى الدنيا . ولا يتصور ذلك إلا بالمخالطة إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة ، وبعضها ضرورى فى الدنيا . فالمحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة . وإن تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض فى العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل . وإن كان يقدر على التبرز فى علوم الشرع والعقل فالعزلة فى حقه قبل التعلم غاية الخسران . ولهذا قال النخعى وغيره : تفقه ثم اعتزل فمن اعتزل قبل التعلم فهو فى الأكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر فى هوس ، وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها ، ولا ينفك فى أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ، ولا ينفك اعتقاده فى الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون فى أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد . فالعلم هو أصل الدين فلا خير فى عزلة العوام والجهال ، أعنى من لا يحسن العبادة فى الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزم فيها . فمثال النفس مثال مريض يحتاج إلى طبيب متلطف يعالجه ، فالمرضى الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لاجمالة مرضه . فلا تليق العزلة إلا بالعالم واما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صححت نية المعلم والمتعلم . ومهما كان القصد إقامة الجاه والاستكثار بالأصحاب والاتباع فهو هلاك الدين . وقد ذكرنا وجه ذلك فى كتاب العلم .

وحكم فى العالم فى هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه . فإنه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه ، بل لاطالب لإللكلام مزخرف . يستميل به العوام فى معرض الوعظ أو الجدل . معقد يتوصل به إلى لإخام الأقران ويتقرب به إلى السلطان ويستعمل فى معرض المناقصة والمباهاة ، وأقرب علم مرغوب فيه : المذهب ، ولا يطلب غالبا إلا للتوصل إلى التقدم على الأمثال وتولى الولايات واجتلاب الأموال . فهو لاء كلهم يقتضى الدين والحزم الاعتزال عنهم ،

(١) حديث « من سلب الله كريمته عوضه الله عنهما ما هو خير منهما » أخرجه الطبرانى بإسناد ضعيف من حديث جرير « من سلبت كريمته عوضته عنها الجنة » وله ولأحمد نحوه . من حديث أبي أمامة بسند حسن ، ولبخارى من حديث أنس « يقول الله تبارك وتعالى إذا ابتليت عبدي بحبيبتي ثم صبر عوضته منها الجنة » يريد عينيه .

فإن صودف طالب لله ومتقرب بالعلم إلى الله فأكبر الكبائر الاعترال عنه وكتبان العلم منه ، وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة أكثر من واحد أو اثنين إن صودف .

ولا ينبغي أن يغتر الإنسان بقول سفيان : تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله ، فإن الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون إلى الله . وانظر إلى أواخر أعمار الأكتين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا ، وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أوراغيون عنها وزاهدون فيها ، وليس الخبر كالمعاينة . واعلم أن العلم الذى أشار إليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والصحابة ، فإن فيها التخريف والتحذير وهو سبب لإثارة الخوف من الله فإن لم يؤثر فى الحال أثر فى المآل .

وأما الكلام والفقه المجرد - الذى يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات - المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا إلى الله ، بل لا يزال متباديا فى حرصه إلى آخر عمره . ولعل ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلمه المتعلم رغبة فى الدنيا فيجوز أن يرخص فيه ، إذ يرجى أن ينزجر به فى آخر عمره فإنه مشحون بالتخريف بالله والترغيب فى الآخرة والتحذير من الدنيا ، وذلك مما يصادف فى الأحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف فى كلام ولا فى خلاف ولا فى مذهب . فلا ينبغي أن يخادع الإنسان نفسه فإن المقصر العالم بتقصيره أسعد حالاً من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه ، وحظه تلذذ النفس فى الحال باستشعار الإدلال على الجهال والتكبر عليهم ، فأفة العلم الخيلاء ^(١) كما قال صلى الله عليه وسلم . ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر قطرا من كتب الأحاديث التى سمعها ، وكان لا يحدث ، ويقول : لى أشتى أن أحدث فلذلك لأحدث ولو اشتيت أن لأحدث لحدث ، ولذلك قال د حدثنا ، باب من أبواب الدنيا ، وإذا قال الرجل د حدثنا ، فإنما يقول أوسعوا لى . وقالت رابعة العدوية لسفيان الثورى : نعم الرجل أنت لولا رغبتك فى الدنيا ، قال : وفيهاذا رغبى ؟ قالت : فى الحديث . ولذلك قال أبو سليمان الداراني : من تزوج أر طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن إلى الدنيا . فهذه آفات قد نهينا عليها فى كتاب العلم ، والحزم الاحترار بالعزلة وترك الاستكثار من الأصحاب ما أمكن ، بل الذى يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له إن كان غافلا فى مثل هذا الزمان أن يتركه . فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال : دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال ، إخوان العلانية أعداء السر ، إذا لقوك تملقوك وإذا غبت عنهم سلقوك ، من أتاك منهم كان عليك رقبيا وإذا خرج كان عليك خطيبيا ، أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة ، فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم وأغراضهم وحمارا فى حاجاتهم ، إن قصرت فى غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ، ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ، ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتمادى عدوهم وتنصر قريتهم وخادمهم ووليهم ، وتنتهض لهم سفيا وقد كنت فقيها ، وتكون لهم تابعا خسيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا . ولذلك قيل : اعترال العامة مروءة تامة . فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه ، وهو حق وصدق . فإنك ترى المدرسين فى رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة بمن يتردد إليهم فكأنه يهدى تحفه إليهم ويرى حقه واجبا عليهم . وربما لا يتخلف إليه مالم يتسكفل برزق له على الإدرار . ثم إن المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله ، فلا يزال مترددا إلى أبواب السلاطين ويقاسى الذل والشدائد مقاساة الدليل

(١) حديث « آفة العلم الخيلاء » المعروف بأرواه بطين فى مسنده من حديث على بن أبى طالب بسند ضعيف « آفة العلم النسيان وآفة الحال الخيلاء » .

المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ، ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتدحه ويستدله إلى أن يسلم إليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ، ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه إن سوى بينهم مقتته المميزون ونسبوه إلى الحق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارف الفضل والقيام بمقادير الحقوق بالعدل ، وإن فاوت بينهم سلقه السفهَاء بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الأسود والآساد ، فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبته ما يأخذونه ويفرقه عليهم في العقبي . والعجب أنه مع هذا البلاء كله يبنى نفسه بالأباطيل ويدلها بجبل الغرور ويقول لها ، لا نفرى عن صنعك فإنما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله ، وأموال السلاطين لامالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم ؟ فهم يظهر الدين ويتقوى أهله . ولولم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام ، فتلاحظهم أعين الجهال ويستجرون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء آثارهم . ولذلك قيل : ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك وما فسدت الملوك إلا بفساد العلماء . فنعوذ بالله من الغرور والعمى فإنه الداء الذي ليس له دواء ،

الفائدة الثانية : النفع والانتفاع

أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة . وذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة والمحتاج إليه مضطر إلى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة أن طلب موافقة الشرع فيه - كما ذكرناه في كتاب الكسب - فإن كان معه مال لو اكتفى به قائما لا يتبعه فالعزلة أفضل له إذا أنسدت طرق المكاسب في الأكثر إلى من المعاصي ، إلا أن يكون غرضه الكسب للصدقة . فإذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاستغناء بالنسافة ، وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ، ولا من الإقبال بكفته الهمة على الله تعالى والتجرد بها لذكر الله ؛ أعنى من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لاعتن أو هام وخيالات فاسدة .

وأما النفع فهو أن ينفع الناس إما بماله أو بيده فيقوم ببحاياتهم على سبيل الحسبة . ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال إلا بالمخالطة . ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بتوافل الصلوات والأعمال البدنية ، وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره ألبتة .

الفائدة الثالثة : التأديب والتأدب

ولغنى به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات . وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة ، وهي أفضل من العزلة في حق من لم تهذب أخلاقه ولم تدعن لحدود الشرع شهواته ، ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهمهمهم إلى الله سبحانه . وكان هذا هو المبدأ في الأعصار الحالية والآن قد خالطته الأغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين ، فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع إلى جمع المسال والاستظهار بكثرة الاتباع ، فإن كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو إلى القبر ، وإن كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج إلى الرياضة : وذلك مما يحتاج إليه في بداية الإرادة : فبعد حصول الارتياض ينبغي أن يفهم أن الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها أن تتخذ

مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرها جمحت به في الطريق ، فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها ، فلا يستفيد منها إلا الخلاص في الحال في عضها ورفسها ورمحها ، وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل في الهيمة الميتة ، وإنما ترد الدابة لفائدة تحصل من حياتها ، فكذلك الخلاص من أم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ، ولا ينبغي أن يقنع به كالأهلب الذي قيل له : ياراهب ، فقال : ما أبا راهب إنما أنا كلب عقور حبست نفسي حتى لأعقر الناس : وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه ، فإن من قتل نفسه أيضا لم يعقر الناس ، بل ينبغي أن يتشوق إلى الغاية المقصودة بها . ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون له من المخالطة . فأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة آخرا .

وأما التأديب فإنما نعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم ، فإنه لا يقدر على تهذيبهم إلا بمخالطتهم ، وحاله حال المعلم وحكمه ، ويتطرق إليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق إلى نشر العلم إلا أن يخالط طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبه العلم ، ولذلك يرى فيهم قلة وفي طلبه العلم كثرة . فينبغي أن يقيس ما تيسر له من الخلو بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم ، وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر الأفضل ، وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالأحوال والأشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا إثبات .

الفائدة الرابعة : الاستئناس والإيناس

وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والأنس ، وهذا يرجع إلى حظ النفس في الحال . وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته ، أو على وجه مباح . وقد يستحب ذلك الأمر الدين وذلك فيمن تستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالأنس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى . وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه ترويح القلب لتبسيج دواعي النشاط في العبادة ، فإن القلوب إذا أكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروح القلب فهي أولى ، إذ الوقف في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يمل حتى تملوا »^(١) ، وهذا أمر لا يستغنى عنه فإن النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح ؛ وفي تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » والإيغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس : لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس ، وقال مرة : لدخلت بلادا لا أنيس بها ، وهل يفسد الناس إلا الناس ؟ فلا يستغنى المعتزل إذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحدثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فليظن أحدكم من يخالط^(٢) ، وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتمام إلى الرشده ، ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس ، فيه مجال رحب لكل مشغول بإصلاح نفسه فإنه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة ، والراضى عن نفسه مغرور فطما . فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص

(١) حديث « إن الله لا يمل حتى تملوا » تقدم . (٢) حديث « المرء على دين خليله » تقدم في آداب الصعبة .

فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أو لا ثم ليجالس .

الفائدة الخامسة : في نيل الثواب وإنالته

أما النيل فيحضور الجنائز وعبادة المريض وحضور العيدين ، وأما حضور الجمعة فلا بد منه . وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضا لا رخصة في تركه إلا لحوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه ، وذلك لا يتفق إلا نادرا . وكذلك في حضور الإملكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور على قلب مسلم .

وأما إنالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه في المصائب أو يهنوه على النعم فإنهم ينالون بذلك ثوابا ، وكذلك إذا كان من العلماء وإذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة ، وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بأفاتها التي ذكرناها ، وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة . فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك إجابة الدعوات وعبادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون إلا إلى الجمعة أو زيارة القبور ، وبعضهم فارق الأضرار وانحاز إلى قلة الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل .

الفائدة السادسة

من المخالطة التواضع ، فإنه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة ، وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة . فقد روى في الإسرائيليات أن حكيمًا من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة ، فأوحى الله إلى نبيه : قل لفلان إنك قد ملأت الأرض نفاقا وإني لا أقبل من نفاقك شيئا ، قال : فتخلى وانفرد في سرب تحت الأرض وقال : الآن قد بلغت رضا ربى ، فأوحى الله إلى نبيه قل له : إنك لن تبلغ رضاى حتى تخالط الناس وتصبر على أذامهم ، فخرج فدخل الأسواق وخالط الناس وجالسهم واكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى في الأسواق معهم ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه : الآن قد بلغ رضاى . فكم من معزول في بيته وباعثه الكبر ومالعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم ، أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأتقى لطراوة ذكره بين الناس ، وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لوخالط فلا يمتدق فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترًا على مقابحه إبقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت الخلو بذكر أو فكر ، وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ، ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين إليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ، ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض إليه المخالطة وزيارة الناس لبغض إليه زيارتهم له ، كما حكيناها عن الفضيل حيث قال : وهل جنتى إلا لأتزين لك وتزين لى . وعن حاتم الأصم أنه قال للأمير الذى زاره : حاجتى أن لا أراك ولا ترانى . فن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فأعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس ، لأن قلبه متجرد للالتفات إلى نظرم إليه بعين الوقار والاحترام . والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه ، أحدها : أن التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه إذ كان على رضى الله عنه يحمل التمر والملح في ثوبه ويده ويقول :

لا ينقص الكامل من كاله ماجز من نفع إلى عياله

وكان أبو هريرة وحذيفة وأبي وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم

وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول - وهو والى المدينة والحطاب على رأسه - طرقتوا لأميركم . وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشتري الشيء فيحمله إلى بيته بنفسه ؛ فيقول له صاحبه : أعطني أحمله فيقول : صاحب الشيء أحق بحمله (١) ، وكان الحسن بن علي رضى الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون : هلم إلى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول ﴿ إن الله لا يحب المستكبرين ﴾ الوجه الثاني : أن الذى شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لأنه لو عرف الله حق المعرفة علم أن الخلق لا يفتنون عنه من الله شيئاً ؛ وأن ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وأن من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله بسخط الله عليه وأسخط عليه الناس ، بل رضا الناس غاية لا تتال ، فرضا الله أولى بالطلب . ولذلك قال الشافعى ليونس بن عبد الأعلى : والله ما أقول لك إلا نصحاً لأنه ليس إلى السلامة من الناس من سبيل ، فانظر ماذا يصلحك فافعله ؟ ولذلك قيل :

من راقب الناس مات غمياً وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل إلى رجل من أصحابه فقال له : اعمل كذا وكذا - لشيء أمره به - فقال : يا أستاذ لأقدر عليه لأجل الناس ، فالتفت إلى أصحابه وقال : لا بنال عبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين ؛ عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا إلا خالقه ، وأن أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه . وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي بأى حال يرويه . وقال الشافعى رحمه الله : ليس من أحد إلا وله محب ومبغض فإذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن : يا أبا سعيد إن قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم إلا تتبع سقطات كلامك وتعنيك بالسؤال ؛ فتبسم وقال للقائل : هون على نفسك فإنى حدثت نفسى بسكنى الجنان وبجواررة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسى بالسلامة من الناس لأنى قد علمت أن خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم . وقال موسى صلى الله عليه وسلم يارب احبس عنى السنة الناس فقال : يا موسى هذا شيء لم أصطفه نفسى فكيف أفعله بك ؟ وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى عزيز : إن لم تطب نفساً بأنى أجعلك علكاً فى أفواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين . فإذن من حبس نفسه فى البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو فى عناء حاضر فى الدنيا ﴿ وللعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾ فإذن لا تستحب العزلة إلا لمستغرق الأوقات بربه ذكراً وفكراً وعبادة وعلماً بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته . فهذه غوائل خفية فى اختيار العزلة ينبغى أن تتق فإنها مهلكات فى صور منجيات .

الفائدة السابعة : التجارب

فإنها تستفاد من المخالطة للخلق ومجارى أحوالهم . والعقل الغريزى ليس كافياً فى تفهم مصالح الدين والدنيا . وإنما تفيدها التجربة والممارسة ، ولا خير فى عزلة من لم تحنكه التجارب ؛ فالصبي إذا اعتزل بقى غمراً جاهلاً بل ينبغى أن يشتغل بالتعلم ، ويحصل له فى مدة التعلم ما يحتاج إليه من التجارب ويكفيه ذلك ، ويحصل بقية التجارب بسماع الأحوال ولا يحتاج إلى المخالطة . ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه فى الخلوة ، فإن كل مجرب فى الخلاء يسر ، وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات فى أنفسها يجب إباطتها وقهرها ولا يكفى تسكينها بالتباعد عما يحركها . فمثال القلب المشحون

(١) حديث : كان يشتري الشيء ويحمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه: أعطني أحمله فيقول : صاحب المتاع أحق بحمله . أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف فى حله السراويل الذى اشتراه .

بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألم يتحرك أو يمسه غيره ، فإن لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه وأعتقد فقدته ، ولكن لو حركة محرك أو أصابه مشرط حجام لا انفجر منه الصديد وفار فوران الشيء المحتقن إذا حبس عن الاسترسال ، فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الأخلاق الذميمة إنما تتفجر منه خبائثه إذا حرك . وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يحررون أنفسهم . فمن كان يستشعر في نفسه كبرا سعى في إمامته حتى كان بعضهم يحمل قرية ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الأسواق ليحرب نفسه بذلك ؛ فإن غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم أنه قال : أعدت صلاة ثلاثين سنة مع أني كنت أصلها في الصف الأول ، ولكن تخلفت يوما بعدد فوجدت موضعا في الصف الأول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس إلى وقد سبقت إلى الصف الأول ، فعلت أن جميع صلواتي التي كنت أصلها كانت مشوبة بالرياء مزوجة بلذة نظر الناس إلى وروقيتهم لإياي في زمرة السابقين إلى الخير . فالخاطلة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبائث وإظهارها . ولذلك قيل : السفر يسفر عن الأخلاق فإنه نوع من المخالطة الدائمة . وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات ، فإن بالجهل بها يجمط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ، ولولا ذلك مافضل العلم على العمل ، إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد للصلاة إلا أفضل من الصلاة ، فإننا نعلم أن ما يراد لغيره فإن ذلك الغير أشرف منه ، وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضل على أدنى رجل من أصحابي » (١) ، فعنى تفضيل العلم يرجع إلى ثلاثة أوجه (أحدها) ما ذكرناه (والثاني) عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته (والثالث) أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل ، بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق إلى الخالق لتبعت بعد الانصراف إليه لمعرفته ومحبته ، فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم ، وهذا العلم غاية المرادين والعمل كالشرط له ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ فالكلم الطيب هو هذا العلم ، والعمل كالحال الراجع له إلى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الراجع . وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام . فلنرجع إلى المقصود فنقول : إذا عرفت فوائد العزلة وغوائبها تحققت أن الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا وإيمانا خطأ ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله وإلى الخليط وحاله وإلى الباعث على مخالطته وإلى الفائم بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ، ويقاس الفائم بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل ، وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل الخطاب إذ قال يابونس ، الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانقباض إليهم مجلبة لقرناء السوء فكان بين المنقبض والمنبسط . فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ، ويختلف ذلك بالأحوال . وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل . هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر . وإنما هو إخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ، ولا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال . والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع إلى هذا وهو أن الصوفي لا يتكلم إلا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم في المسائل ، والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر إلى حال نفسه فيكشف الحق فيه ، وذلك بما لا يختلف فيه فإن الحق واحد أبدا ، والقاصر عن الحق كثير لا يحصى . ولذلك سئل الصوفية عن النقر فامن واحد إلا وأجاب بجواب غير جواب الآخر ، وكل ذلك حق

(١) حديث فضل العالم على العابد كفضل على أدنى رجل من أصحابي تقدم في العلم .

بالإضافة إلى حاله وليس بحق في نفسه إذ الحق لا يكون إلا واحدا . ولذلك قال أبو عبدالله الجلاء - وقد سئل عن الفقر - فقال : اضرب بكبيك الحائط وقل ربى الله فهو الفقر . وقال الجنيد : الفقير هو الذى لا يسأل أحدا ولا يعارض وإن عورض سكت . وقال سهل بن عبدالله : الفقير الذى لا يسأل ولا يدخر . وقال آخر : هو أن لا يكون لك فإن كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك . وقال إبراهيم الخواص : هو ترك الشكوى وإظهار أثر البلوى . والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة فلما يتفق منها اثنان ، وذلك كله حق من وجه فإنه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه . ولذلك لا نرى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما في التصوف أو يثنى عليه ، بل كل واحد منهم يدعى أنه الواصل إلى الحق والواقف عليه ؛ لأن أكثر ترددهم على مقتضى الأحوال التى تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون إلا بأنفسهم ولا يلتفتون إلى غيرهم . ونور العلم إذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف . ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم في أدلة الزوال - بالنظر في الظل - فقال بعضهم هو في الصيف قدما ، وحكى عن آخر أنه نصف قدم ، وآخر يرد عليه وأنه في الشتاء سبعة أقدام ، وحكى عن آخر أنه خمسة أقدام ، وآخر يرد عليه ؛ فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم ، فإن كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذى رآه يبلى نفسه ، فصدق في قوله وأخطأ في تخاطبه صاحبه إذ ظن أن العالم كله بلده أو هو مثل بلده ، كما أن الصوفى لا يحكم على العالم إلا بما هو حال نفسه : والعالم بالزوال هو الذى يعرف علة طول الظل وقصره وعلته واختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل ، وفي بعضها يطول ، وفي بعضها يقصر فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة .

• فإن قلت : فن أثر العزلة ورأما أفضل له وأسلم فما آدابه في العزلة ؟ فنقول : إنما يطول النظر في آداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة . وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغى للمعتزل أن ينوى بعزلته كفش نفسه عن الناس أولا ، ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانيا ، ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحق المسلمين ثالثا ، ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا ؛ فهذه آداب نيته . ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتنى ثمرة العزلة ولينج الناس عن أن يكثروا غشيانته وزيارته فيشوش أكثر وقته . وليكشف عن السؤال عن أخبارهم وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به ، فإن كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب ، فوقع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها إلى بعض . وأحد مهمات المعتزل قطع الوسوس الصارفة عن ذكر الله . والأخبار ينابيع الوسوس وأصولها . وليقتنع باليسير من المعيشة وإلا اضطره التوسع إلى الناس واحتاج إلى مخالطتهم . وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك المخالطة ، فإن كل ذلك يؤثر في القلب ولو مدة يسيرة ، وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفا عن سيره إلى طريق الآخرة ، فإن السير إما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب ، وإما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه ، وإما بالتأمل في دقائق الأعمال ومفاسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها . وكل ذلك يستدعى الفراغ والإصغاء إلى جميع ذلك بما يشوش القلب في الحال . وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر . وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتسترخ نفسه إليه في اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات . ولا يتم له الصبر في العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا

وما الناس منهمكون فيه ، ولا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدر لنفسه عمراً طويلاً ، بل يصبح على أنه لا يمسى ويمسى على أنه لا يصبح ، فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الأجل . وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة . وليتحقق أن من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشه الوحدة بعد الموت . وأن من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزال الموت أنسه إذ لا يهدم الموت محل الأناس والمعرفة بل يبقى حياً بمعرفته وأنسه فرحاً بفضل الله عليه ورحمته ، كما قال الله تعالى في الشهداء ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلاً غير مدبر ، فالجاهد من جاهد نفسه وهواه ^(١) ، كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم . والجهاد الأكبر جهاد النفس كما قال بعض الصحابة رضى الله عنهم : رجعتنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، يعنون جهاد النفس .
تم كتاب العزلة ، ويتلوه : كتاب آداب السفر ، والحمد لله وحده

كتاب آداب السفر

وهو الكتاب السابع من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه بالحكم والدبر ، واستخلص مهمهم لمشاهدة عجائب صنعه فى الحضر والسفر ، فأصبحوا راضين بمجارى القدر منزهين قلوبهم عن التلفت إلى متزهات البصر إلا على سبيل الاعتبار بما يسبح فى مسارح النظر ومجارى الفكر ، فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر . والصلاة على محمد سيد البشر وعلى وصحبه المقتفين لآثاره فى الأخلاق والسير وسلم كثيراً .

أما بعد : فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه . والسفر سفران : سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والفلوات ، وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات . وأشرف السفرين السفر الباطن . فإن الواقف على الحالة التى نشأ عليها عقيب الولادة ، الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والأجداد ، لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمسح فضاء ﴿جنة عرضها السموات والأرض﴾ ظلمة السجن وضيق الحبس ، ولقد صدق القائل :

ولم أر فى عيوب الناس عيباً كـنقص القادرين على التمام

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه فى خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير ، فاقضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل ، اندرس مسالكه . فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين متزهات الأنفس والملكوت والآفاق . وإليه دعا الله سبحانه بقوله ﴿ سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ وعلى القعود عن هذا السفر وقع الإنكار بقوله تعالى ﴿ وإنكم لتتزون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون ﴾ وبقوله سبحانه ﴿ وكأين

(١) حديث « الجاهد من جاهد نفسه وهواه » أخرجه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون لوله « وهواه » وقد تدم فى الباب الثالث من آداب الصعبة .

من آية في السموات والأرض يمزون عليها وهم عنها معرضون) فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن . وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد ، بل تزيد بكثرة المسافرين غنايمه وتتضاعف ثمراته وفوائده ؛ فغنايمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفه في حركته فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وإذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ، ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنيا بها تجارة الدنيا أو ذخيرة الآخرة ، فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة ، وكان له في سفره شروط وآداب إن أهلها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان ، وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعالم الآخرة ، ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين إن شاء الله تعالى . (الباب الأول) في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان . (الباب الثاني) فيما لا بد للمسافر من عمله من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات .

الباب الأول

في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان :

الفصل الأول : في فوائد السفر وفضله ونيته

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة ، وفيه فوائد وله آفات - كما ذكرناه في كتاب الصحة والعزلة . والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب . فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه ، وإما أن يكون له مقصد ومطلب .

والمهرب عنه إما أمر له نكايه في الأمور الدنيوية . كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر . وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية في بلدة فيهرب منها . وإما أمر له نكايه في الدين كمن ابتلى في بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصدته عن التجرد لله ، فيؤثر الغربة والحوال ويجتنب السعة والجاه ، أو كمن يدعى إلى بدعة قهرا أو إلى ولاية عمل لا تحمل مباشرته فيطلب الفرار منه .

وأما المطلوب فهو إما دنيوي كالمسال والجاه أو ديني ، والديني إما علم وإما عمل .

والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة ؛ وإما علم بآيات الأرض ومعجزاتها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الأرض .

والعمل إما عبادة وإما زيارة . والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد . والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كسكة والمدينة وبيت المقدس . والتغور . فإن الرباط بها قربة . وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم إما موتى فتزار قبورهم وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم .

فهذه هي أقسام الأسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام :

القسم الأول : السفر في طلب العلم ، وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا . وذلك

العلم إما علم بأمور دينه أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه . وقد قال عليه السلام « من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ^(١) » ، وفي خبر آخر « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ^(٢) » ، وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد . وقال الشعبي : لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلبه تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا . ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا في حديث بلغهم عن عبد الله أنيس الانصاري يتحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه ^(٣) وكل مذكور في العلم محصل له - من زمان الصحابة إلى زماننا هذا - لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله ، وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحسين الخلق وتهذيبه : ومن لا يتعلم على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يتقدر على تطهير القلب منها . وإنما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء في السموات والأرض وإنما سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن الأخلاق : ولذلك قال عمر رضی الله عنه للذي زكى عنده بعض اليهود : هل صحبتك في السفر الذي يستدل به على مكارم أخلاقه ؟ فقال : لا ، فقال : ما أراك تعرفه . وكان بشر يقول : يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فإن الماء إذا ساح طاب ، وإذا طال مقامه في موضع تغير . وبالجملة فإن النفس في الوطن مع موآتاة الأسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المسألوات المعهودة ، فإذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحن بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها . وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق .

وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر ، ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبرارى والبحار وأنواع الحيوان والنبات ، وما من شئ منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذاق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد . وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فإنهم لا يبصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون ﴿ يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ وما أريد بالسمع السمع الظاهر - فإن الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه - وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات . ويشارك الإنسان فيه سائر الحيوانات . فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذى هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل - حكاية لكلام الوجد والحائط - قال الجدار للوجد : لم تشقى ؟ فقال : سل من يدقنى ، ولم يتركنى ورائى الحجر الذى ورائى . وما من ذرة في السموات والأرض إلا ولها أنواع شهادات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها ، وأنواع شهادات لصانعها بالتقدس هي تسييحها ، ولكن لا يفقهون تسييحها - لأنهم لم يسانروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن ومن ركك لسان المقال

كتاب آداب السفر

الباب الأول . في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع

(١) حديث « من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » أخرجه الترمذى من حديث أنس وقال حسن غريب (٢) حديث « من سلك طريقا يلتمس فيه علما ... الحديث » رواه مسلم وتقدم في العلم (٣) حديث : رحل جابر ابن عبد الله من المدينة إلى مسيرة شهر في حديث بلذنه عن عبد الله بن أنيس . أخرجه الخطيب في كتاب الرحلة بإسناد حسن ولم يسم الصحابي وقال البخارى في صحيحه : رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ورواه أحمد إلا أنه قال إلى الشام وإسناده حسن ، ولأحمد أن أبا أيوب ركب إلى عقبة بن عامر إلى مصر في حديث ، وله أن عقبة بن عامر أتى سلمة بن مخلد وهو أمير مصر في حديث آخر وكلاهما منقطع .

إلى فصاحة لسان الحال - ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطلق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والأصوات . ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجنادات لم يطل سفره بالبدن ، بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نعمات التسييحات من آحاد الذرات ، فساله وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات ؟ فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات . وهي إلى أبصار ذوى البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات ، بل هي دائمة في الحركة على توالى الأوقات . فن الغرائب أن يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ، ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من يطوف به أقطار السماء . ثم مادام المسافر مفتقرا إلى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الأول من منازل السائرين إلى الله والمسافرين إلى حضرته ، وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير إلى متسع الفضاء ، ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل إلا الجبن والتصور . ولذلك قال بعض أرباب القلوب : إن الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا ، وأنا أقول : غمضوا أعينكم حتى تبصروا ؛ وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خبر عن المنزل الأول القريب من الوطن ، والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه ؛ والمجاوز إليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل ، والهالكون في التيه هم الأكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى ، واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالإضافة إلى كثرة الخلق طلابه ، ومهما عظم المطلوب قل المساعد . ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك . ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول التعب :

وإذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الأجسام

وملأ أودع الله العز والملك في الدين والدنيا إلا في حيز الخطر . وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحز والحذر كما قيل :

ترى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الأرض .

فلنرجع إلى الغرض الذي كنا نقصده ولنبين التسم الثاني : وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ، ويدخل في جملة زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء ، وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته . ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ^(١) ، لأن ذلك في المساجد ، فإنها متماثلة بعد هذه المساجد ، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله .

وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات . والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم

(١) حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » تقدم في الحج .

فإن النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة . وفيه أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم ؛ هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل ؟ كما ذكرناه في كتاب الصحبة . وفي التوراة : سر أربعة أميال زر أخا في الله .

وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها ، فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة . وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج .

وبيت المقدس أيضا له فضل كبير . خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد إلى المدينة . وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل : أن من قصد هذا المسجد لا يعنيه إلا الصلاة فيه ؛ أن لا تصرف نظرك عنه مادام مقيا فيه حتى يخرج منه ؛ وأن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك .

القسم الثالث : أن يكون السفر للهرب من سبب مشقوش للدين . وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء والمرسلين .

ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فإن كل ذلك يشوش فراغ القلب ، والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله ، فإن لم يتم فراغه فلا يتصور أن يشتغل بالدين . ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ، ولكن يتصور تخفيفها وتثقلها وقد نجا الخفون وهلك المثقلون . والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء ، بل قبل الخفف بفضله وشمله بسعة رحمته . والخفف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه ، وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علاقته ، فلا يتم مقصوده إلا بالغبرة والحنول وقطع العلائق التي لا بد منها حتى يروض نفسه مدة مديدة . ثم ربما يمده الله بمعونته فيتعم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلائق وعدمها فلا يصد شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله ، وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للتخلق والخلق ، وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء ، والوصول إليها بالكسب شديد وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا . ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الأعضاء ، فرب رجل قوى ذى مرة سوى شديد الأعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا ، فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ، ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وإن كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال . وقد كان من عادة السلف رضی الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن . وقال سفیان الثوري : هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الحامل فكيف على المشتهرين ؟ هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف في موضع تحول إلى غيره . وقال أبو نعيم : رأيت سفیان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت : إلى أين يا أبا عبد الله ؟ قال : بلغنى عن قرية فيها رخص فيها أريد أن أقم بها ، فقلت له : وتفعل هذا ؟ قال : نعم إذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فإنه أسلم لدينك وأقل لعمرك وهذا هرب من غلاء السعر . وكان سرى السقطي يقول للصوفية : إذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت الأشجار وطاب الانتشار فانتشروا . وقد كان الخواص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوما . وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتماداً على الأسباب قادحا في التوكل . وسيأتي أسرار

الاعتماد على الأسباب في كتاب التوكل إن شاء الله تعالى .

القسم الرابع : السفر هرباً مما يقدح في البدن كالطاعون ، أو في المال كعلاء السر أو مايجرى مجراه . ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع ، وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستجابته ، ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي أن يفتر منه لورود النهي فيه . قال أسامة بن زيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا الوجع - أو السقم - رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقي بعدنى الأرض منه ^(١) ، وقالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن فناء أمتي بالطعن والطاعون فقلت : هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : غدة كعده البعير يأخذهم في مراقهم ، المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمربط في سبيل الله ، والفار منه كالفار من الزحف ^(٢) ، وعن مكحول عن أم أيمن قالت . أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه ، لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت أو حرقت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فأخرج منه . ولا تترك الصلاة عمداً فإن من ترك الصلاة عمداً فقد برئت ذمة الله منه ، وإياك والخز فإنها مفتاح كل شر : وإياك والمعصية فإنها تسخط الله ، ولا تفر من الزحف ، وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فابيت فيهم ، أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله ^(٣) ، فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه . وسيأتى شرح ذلك في كتاب التوكل .

فهذه أقسام الأسفار وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مذموم وإلى محمود وإلى مباح . والمذموم ينقسم إلى حرام كإيقاق العبد وسفر العاق ، وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون . والمحمود ينقسم إلى واجب كالحج وطلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم ، وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم . ومن هذه الأسباب تبيين النية في السفر فإن معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لإجابة الداعية . ولتكن نيته الآخرة في جميع أسفاره ، وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ؛ ومحال في المكروه والمحذور .

وأما المباح فرجعه إلى النية . فهما كان قصده بطلب المال مثلاً التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة . ولو خرج إلى الحج وباعته الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ^(٤) ، فقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فإن النية لا تؤثر في إخراجها عن كونها من المحظورات : وقد قال بعض السلف : إن الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته . فمن كانت نيته الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه ؛ وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله . ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبارة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له .

وأما النظر في أن السفر هو الأفضل أو الإقامة ، فذلك يضاهى النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة ؟

(١) حديث أسامة بن زيد « إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ... الحديث » متفق عليه والله اعلم .

(٢) حديث عائشة « إن فناء أمتي بالطعن والطاعون ... الحديث » رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد بإسناد جيد .

(٣) حديث أم أيمن : « أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله « لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار » أخرجه البيهقي وقال فيه إرسال .

(٤) حديث « الأعمال بالنيات » متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم .

وقد ذكر منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين . والأفضل في هذا ما هو الأعون على الدين : ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الأانس بذكر الله تعالى ، والأانس يحصل بدوام الذكر ، والمعرفة تحصل بدوام الفكر . ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منيما . والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء . والإقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء . وأما السياحة في الأرض على الدوام فن المشوشات للقلب إلا في حق الأقوياء ، فإن المسافر وماله لعلنا قلق إلا ما وفق الله ، فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله ، وتارة بمفارقة مألوفه واعتاده في إقامته . وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف إلى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر ، وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع . ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الأحوال ، فلا ينبغي أن يسافر المرید إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته ، فإن اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به ، إلا أن أكثر متصوفة هذه الأعصار - لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين - قد ألقوا البطالة واستقلوا العمل ، واستوعروا طريق الكسب واستلناوا جانب السؤال والكدية ، واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد ، واستسخرروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفروا عقولهم وأديانهم : من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الزيادة والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال لعللا بكثرة الاتباع ، فلم يكن لهم في الخاتقاتها حكم ناقد ، ولا تأديب للريدين نافع ، ولا حجر عليهم قاهر ، فبسوا المرقعات واتخذوا في الخاتقاتها متزهات ، وربما تلقفوا ألفاظا مزخرفة من أهل الطامات ، فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم ، فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ويعتقدون أن كل سوداء تمر ، ويتوهمون أن المشاركة في الظاهر توجب المساهمة في الحقائق وهيات ، فما أغزر حماقة من لا يميزين الشحم والورم ؟ فهؤلاء بنضاء الله فإن الله تعالى يبغض الشاب الفارغ . ولم يحملهم على السياحة إلا الشباب والفراغ ، إلا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة ، أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به في عمله وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن . والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعفت إلا التصوف فإنه قد انمحق بالكلية وبطل ، لأن العلوم لم تدرس بعد ، والعالم وإن كان عام سوما فلنما فساده في سيرته لاني عمله ، فيبقى عالما غير عامل بعلمه ، والعمل غير العلم . وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله . وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح . ومهما فسد العمل فات الأصل . وفي أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث إنه لإتباع للنفس بلا فائدة ، وقد يقال إن ذلك ممنوع . ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة فإن حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة ، وهذه الحظوظ وإن كانت خسيصة فنفس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيصة ، ولا بأس بإتباع حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه ، فهو المتأذى والمتلذذ . والفتوى تقتضى تشتيت العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر : فالساجحون في غير مهم في الدين والدنيا بل لمحض التفرج في البلاد كالبهايم المترددة في الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم ، ولإنما عصيانهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية ، لأن الصوفى عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخر

وراء الصلاح ، ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين ، وأكل الحرام من الكبار فلا تبق معه العدالة والصلاح ، ولو تصوّر صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقهه يهودى . وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذى يحصل به العدالة . وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعظامهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتا ، وأعنى به إذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعظامهم : فأخذ المال بإظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ، ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذه على ذلك حرام ، وكذلك الصوفى . ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فإن المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت رغبته عن الجواساة . فلا جرم كانوا لا يشترون شيئا بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لأجل دينهم فيسكونوا قد أكلوا بالدين . وكانوا يولكون من يشتري لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشتري . نعم إنما يحل أخذ ما يعطى لأجل الدين إذا كان الأخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلبه الله تعالى لم يقتض ذلك قتورا في رأيه فيه ، والعامل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك تمتع أو عزيز ؛ والمغرور الجاهل بنفسه أخرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه : فإن أقرب الأشياء إلى قلبه قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ؟ ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن من هذه العائلة ، أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعا أنه لو انكشف له عورات باطنه لم ينمعه ذلك عن مواساته . فإن اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له ، وليقل إنك إن كنت تعطينى لما تعتقده في من الدين فليست مستحقا لذلك ، ولو كشف الله تعالى ستري لم ترني بعين التوقير ، بل اعتقدت أبى شر الخلق أو من شرارهم ، فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ ، فإنه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه . ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها ، وهو أنه قد يقول ذلك مظهرا أنه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقاقهم لها ونظرهم إليها بعين المقت والازدراء ، فتكون صورة الكلام صورة التمدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والإطراء ، فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه ، فذم النفس في الخلوة مع النفس هو الحمود . وأما الذم في الملأ فهو عين الرياء إلا إذا أوردته إيرادا يحصل للاستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها . وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تليسه بقرائن الأحوال . والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال ، فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك . فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته .

الفصل الثانى

في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهى أحد عشر آدبا

الأول : أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ، وبرد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ زاده إلا الحلال الطيب ، وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه . قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره . ولا بد في السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق في السفر ، فإنه يخرج نجابا الباطن . ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر : وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر . ولذلك

قيل : إذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه . والسفر من أسباب الضجر ، ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق ، وإلا فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق .

وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر : الصائم والمريض والمسافر ، وتمام حسن خلق المسافر الإحسان إلى المكاري ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بالإعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله . وتتمام ذلك مع الرفقاء بمزاج ومطابفة في بعض الأوقات من غير خش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه .

الثاني : أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده ، فالرفيق ثم الطريق . وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسى ويعينه ويساعده إذا ذكر ، فإن المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحده ^(١) وقال « الثلاثة نفر » ^(٢) وقال أيضا « إذا كنتم ثلاثة في السفر فأمروا أحدهم ^(٣) ، وكانوا يفعلون ذلك ويقولون : هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) . وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة . وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ، ولانظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة . وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد (لو كان فهما آلهة إلا الله لفسدتا) ومهما كان المدبر واحدا انتظم أمر التدبير . وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر ، إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمر البلد . وأمير خاص كزب الدار . وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأخير . فلهذا وجب التأخير ليجمع شتات الآراء . ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم ، كما نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال : على أن تكون أنت الأمير أو أنا ، فقال : بل أنت ، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره فأمرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء ، يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله : لا تفعل ، يقول ، ألم تقل إن الإمارة مسئلة لي ؟ فلا تتحكم على ولا ترجع عن قولك : حتى قال أبو علي : وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير ، فهكذا ينبغي أن يكون الأمير . وقد قال صلى الله عليه وسلم ، خير الأصحاب أربعة ^(٥) ، وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة ، والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها . ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيبقى في السفر بلا رفيق ، فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ، ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرجل واحدا ، فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر . فإذا ن مادون الأربعة لا يفي بالمقصود ، وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق ، لأن الخامس زيادة بعد الحاجة ، ومن يستغنى عنه لا تصرف الهمة إليه فلا تتم المرافقة معه . نعم في كثرة الرفقاء فائدة للأمن من الخواف

(١) حديث : انتهى عن أن يسافر الرجل وحده . أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخاري بالفظ « لو يعلم الناس ما في الوحدة ماسار راكب لبيل وحده » . (٢) حديث « الثلاثة نفر » رويناه من حديث علي في وصيته المعهورة وهو حديث موضوع والمعروف « الثلاثة ركب » رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (٣) حديث « إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدهم » أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن . (٤) حديث : كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البزار والمحاكم عن عمر أنه قال : إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدهم ذا أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . (٥) حديث « خير الأصحاب أربعة » أخرجه أبو داود والترمذي . والمحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذي حسن فريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

ولكن الأربعة خير للرفقة الخاصة لا للرفقة العامة . وكمن رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخاطب إلى آخر الطريق للاستغناء عنه .

الثالث : أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء : وليدع عند الوداع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال بعضهم : صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة حرسها الله ، فلما أردت أن أفارقه شيخني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، قال لقمان إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه وإن استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (١) ، وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فإن الله تعالى يجعل له في دعائهم البركة (٢) ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع رجلاً قال : زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث توجهت (٣) ، فهذا دعاء المقيم للودع . وقال موسى بن وردان : أتيت أبا هريرة رضي الله عنه أودعه لسفر أردته ، فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئاً علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع ، فقلت بلى قال قل : أستودعك الله الذي لا تضيع ودائمه (٤) ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أريد سفراً فأوصني فقال له : في حفظ الله وفي كنفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت (٥) ، شك فيه الراوى .

وينبغي إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجميع ولا يخصص . فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر : ما رأيت أشبه بأحد من هذا بك ؟ فقال له الرجل : أحذثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر ، إني أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت : تخرج وتدعني على هذه الحالة ؟ فقلت : أستودع الله ما في بطنك ، فخرجت ثم قدمت فإذا هي قد ماتت ، فجلسنا نتحدث فإذا نار على قبرها فقلت للقوم : ماهذه النار ؟ فقالوا : هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة ، فقلت : والله إنها كانت لصوامة قوامه ، فأخذت المعول حتى انتهينا إلى القبر فحفرنا فإذا سراج وإذا هذا الغلام يدب ، فقيل لى إن هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها ، فقال عمر رضي الله عنه : هو أشبه بك من الغراب بالغراب .

الرابع : أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلاة . ووقت الخروج يصلى لأجل السفر ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فألى أى الثلاثة أدفعها ؟ إلى ابني أم أخى أم أبى : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره ، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول : اللهم إني أتقرب بهن إليك فأخلفني بهن في أهلى ومالى فهى خليفة فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله (٦) .

(١) حديث ابن عمر : قال لقمان إن الله إذا استودع شيئاً حفظه وإن استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . أخرجه النسائي في اليوم واليلة ورواه أبو داود مختصراً وإسناده جيد . (٢) حديث زيد بن أرقم : إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فإن الله تعالى يجعل له في دعائهم البركة . أخرجه الخرائطى في مكارم الأخلاق بسند ضعيف . (٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : كان إذا ودع رجلاً قال زدك الله التقوى . رواه الخرائطى في مكارم الأخلاق والمخاملى في الدعاء وفيه ابن لهيعة . (٤) حديث أبي هريرة : أستودعك الله الذى لا تضيع ودائمه . أخرجه ابن ماجه والنسائي في اليوم واليلة بإسناد حسن . (٥) حديث أنس : أن رجلاً قال لى نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فألى أى الثلاثة أدفعها ؟ إلى أبى أم أخى أم امراأتى فقال : ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات ... الحديث . أخرجه الخرائطى في مكارم الأخلاق وفيه من لا يهرف .

الخامس : إذا حصل على باب الدار فليقل : بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ، فإذا مشى قال : اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت . وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه . فإذا ركب الدابة فليقل : بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . فإذا استوت الدابة تحته فليقل ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور .

السادس : أن يرحل عن المنزل بكرة . روى جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وقال : اللهم بارك لأمتي في بكورها (١) : ويستحب أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس ، فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس (٢) . وروى أنس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم السبت ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية بعثها أول النهار (٣) . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها (٤) ، وقال عبد الله بن عباس : إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهاراً ولا تطلبها ليلاً واطلبها بكرة ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم بارك لأمتي في بكورها (٥) .

ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصياً بترك الجمعة ، واليوم منسوب إليها - فكان أوله من أسباب وجوبها . والتشجيع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم : لأن أشيع مجاهد في سبيل الله فأكتفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلى الدنيا وما فيها (٦) .

السابع : أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهي السنة ويكون أكثر سيره بالليل . قال صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدجلة فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار (٧) ، ومهما أشرف على المنزل فليقل : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أظللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم . فإذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقول : اللهم إني أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق . فإذا جن عليه الليل فليقل : يا أرض اربني وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله

(١) حديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال : اللهم بارك لأمتي في بكورها « رواه الخرائطي وفي السنن الأربعة من حديث صخر العامري « اللهم بارك لأمتي في بكورها » قال الترمذي حديث حسن . (٢) حديث كعب ابن مالك : قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس والسبت « أخرجه البزار مقتضراً على يوم خميسها والخرائطى مقتضراً على يوم السبت وكلاماً ضعيف . (٣) حديث : كان إذا بعث سرية بعثها أول النهار . أخرجه الأربعة من حديث صخر العامري وحسنه الترمذي . (٤) حديث أبي هريرة « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها » أخرجه ابن ماجه والخرائطى في مكارم الأخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه « يوم الخميس » وكلا الإسنادين ضعيف . (٥) حديث ابن عباس : إذا كانت لك إلى رجل حاجة فاطلبها إليه نهاراً ... الحديث أخرجه البزار والطبراني في الكبير والخرائطى في مكارم الأخلاق واللفظ له واستاده ضعيف . (٦) حديث « لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكتفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها » رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس . (٧) حديث « عليكم بالدجلة .. الحديث . تهدم » في الباب الثاني من الحج .

من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد ﴿ وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ﴾ ومهما علا شرفا من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول : اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ، ومهما هبط سبج ومهما خاف الوحشة في سفره قال : سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت .

الثامن : أن يحتاط بالنهار فلا يمشى منفردا خارج القافلة - لأنه ربما يغتال أو ينقطع - ويكون بالليل متحفظا عند النوم . كان صلى الله عليه وسلم إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعيه نصبا وجعل رأسه في كفه (١) . والغرض من ذلك أن لا يستقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره .

والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر (٢) فهذه السنة . ومهما قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهادة الله وسور الإخلاص والمعوذتين . وليقل : بسم الله ماشاء الله لا قوة إلا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات إلا الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز ﴾ تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا تهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا اللهم أعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين .

التاسع : أن يرفق بالدابة إن كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق . ولا يضربها في وجهها فإنه منهي عنه ، ولا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة : وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي (٣) ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وغشية يروحها بذلك (٤) فهو سنة وفيه آثار عن السلف .

وكان بعض السلف يكتري بشرط أن لا ينزل ويوفى الأجرة . ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا إلى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لاني ميزان حسنات المكاري . ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طوب به يوم القيامة إذ في كل كبد حراء أجر . قال أبو الدرداء رضي الله عنه لبعير له عند الموت : أيها البعير لا تخافني إلى ربك فإنني لم أركبك فوق طاقتك . وفي النزول ساعة صدقتان ، إحداهما : ترويح الدابة : والثانية : إدخال السرور على قلب المكاري . وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين . والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب .

وينبغي أن يقز مع المكاري ما يحمله عليها شيئا شيئا ويعرضه عليه ، ويستأجر الدابة بعقد صحيح لتلاشور بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة في الكلام ، فما يلفظ العبد من قول إلا لديه رقيب عتيد . فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكاري ، فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئا وإن خف . فإن القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال رجل لابن المبارك وهو على دابة : احمل لي هذه الرقعة إلى فلان ، فقال : حتى استأذن المكاري فإنني لم أشاركه على هذه الرقعة . فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء إن هذا مما يتساح فيه ولكن

(١) حديث : كان إذا نام في ابتداء الليل في السفر اتبس ذراعيه .. الحديث « تقدم في الحج . (٢) حديث تناوب الرفقاء في الحراسة . تقدم في الحج في الباب الثاني . (٣) حديث « لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي » تقدم في الباب الثالث من الحج . (٤) حديث : النزول عن الدابة غدوة وغشية : تقدم فيه .

سلك طريق الورع؟

العائش: ينبغي أن يستصحب ستة أشياء. قالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا سافر حمل معه خمسة أشياء. المرأة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط^(١)، وفي رواية أخرى عنها، ستة أشياء: المرأة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط. وقالت أم سعد الأنصارية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة^(٢) وقال صهيب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالإئتمد عند مضجكم فإنه مما يزيد في البصر وينبت الشعر^(٣)، وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا، وفي رواية: أنه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين^(٤) وقد زاد الصوفية الركوة والحبل. وقال بعض الصوفية: إذالم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه. وإنما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب، فالركوة لحفظ الماء الطاهر، والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولتزرع الماء من الآبار. وكان الأتولون يكتفون بالتييم ويفنون أنفسهم عن نقل الماء. ولايبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى توضع عمر رضى الله عنه من ماء في جرة نصرانية. وكانوا يكتفون بالأرض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها. فهذه بدعة إلا أنها بدعة حسنة، وإنما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة، وأما ما يعين على الاحتياط في الدين فستحسن.

وقد ذكرنا احكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة. وأن المتجرد لأمر الدين لا ينبغي أن يؤثر طريق الرخصة بل يمتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه.

وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر: الركوة والحبل والإبرة بخيوطها والمقراض، وكان يقول: هذه ليست من الدنيا.

الحادى عشر: في آداب الرجوع من السفر: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيرون تائبون عابدون ساجدون ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده^(٥)، وإذا أشرف على مدينته فليقل: اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا. ثم ليرسل إلى أهله من يبشرهم بقدمه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكرهه، ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلا^(٦) فقد ورد النهى عنه. وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت^(٧) وإذا دخل قال: «توبا توبا لربنا أوبا أوبا لا يغادر علينا حوبا^(٨)».

(١) حديث عائشة: كان إذا سار حمل معه خمسة أشياء: المرأة والمكحلة والمدري والسواك والمشط. وفي رواية: ستة أشياء. أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة.

(٢) حديث أم سعد الأنصارية: كان لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة. رواه الخرائطي واسناده ضعيف.

(٣) حديث صهيب: عليكم بالإئتمد عند مضجكم فإنه يزيد في البصر وينبت الشعر. أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي صحيح الإسناد.

(٤) حديث: كان يكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين. أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بسند لين.

(٥) حديث: كان إذا قفل من حج أو غزو أو غيره يكبر... الحديث تقدم في الحج. (٦) حديث: النهى عن طروق الأهل ليلا. تقدم.

(٧) حديث: كان إذا قدم من سفر دخل المسجد أولا وصلى ركعتين. تقدم. (٨) حديث: كان إذا دخل قال: «توبا توبا لربنا أوبا أوبا لا يغادر علينا حوبا» أخرجه ابن السني في اليوم واليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين.

وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنة . فقد روى : أنه إن لم يجد شيئاً فليضع في مخلاته حجراً (١) وكان هذا مبالغة في الاستحاثات على هذه المكرمة لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به ، فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحب في الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة

وأما الآداب الباطنة : ففي الفصل الأول بيان جملة منها . وجملة أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السفر . ومهما وجد قلبه متغيراً إلى نقصان فيقف ولا ينصرف ولا ينبغي أن يجاوز مهمه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجهتد أن يستفيد من كل واحد منهم أدباً أو كلمة ليفتفع بها ، لا ليحكي ذلك ويظهر أنه لقي المشايخ . ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك . ولا يجالس في مدة الإقامة إلا الفقراء الصادقين . وإن كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة إلا إذا شق على أخيه مفارقتها . وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة . ولا يشغل نفسه بالعشرة فإن ذلك يقطع بركة سفره . وكلما دخل بلدأ لا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله ، فإن كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخرج ، فإذا خرج تقم إليه بأدب فسلم عليه ، ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله ، فإن سأله أجاب بقدر السؤال ، ولا يسأله عن مسألة مالم يستأذن أولاً . وإذا كان في السفر فلا يكثُر ذكر أطعمة البلدان وأصحابها ولا ذكر أصدقائه فيها ، وليذكر مشايخها وفقراءها . ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقد ما في كل قرية وبلدة . ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة ومع من بقدر على إزالتها . ويلتزم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره . وإذا كلبه إنسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحدثه ثم ليرجع إلى ما كان عليه . فإن تبرمت نفسه بالسفر أو بالإقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس . وإذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرماً بالخدمة فذلك كمران نعمة . ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع إذ لو كان لحق لظهر أثره . قال رجل لأبي عثمان المغربي : خرج فلان مسافراً ، فقال : السفر غربة والغربة ذلة وليس للؤمن أن يذل نفسه ، وأشار به إلى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فمز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة . فليكن سفر المرید من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فإن من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة إما عاجلاً وإما آجلاً .

الباب الثاني : فيما لا بد للمسافر من تعمله

من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات

أعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره إلى أن يتزود لدنياه ولآخريته .

أما زاد الدنيا : فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة . فإن خرج متوكلاً من غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة . وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فإن كان من يصبر على الجوع - أسبوعاً أو عشرة مثلاً - أو بقدر على أن يكتفي بالحشيش فله ذلك . وإن لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فإنه ألقى نفسه بيده إلى التهلكة ولهذا سر سياق في كتاب التوكل .

(١) حديث لمطراق أهل عند الترمذي ولو بحجر . أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسناد ضعيف .

وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكلية ، ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ، ولو جب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه . فإن كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصول إلى المشروب لحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدح فيه . وستأتى حقيقة التوكل في موضعها فإنه يلتبس إلا على المحققين من علماء الدين .

وأما زاد الآخرة : فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصوره وصلاته وعبادته فلا بد وأن يتزود منه ، إذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر ، وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات ، فإنه في البلد يكتفى بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعترف بنفسه . فإذا ما يفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : العلم برخص السفر

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين : مسح الخفين والتيمم ، وفي صلاة الغرض رخصتين : القصر والجمع ، وفي النفل رخصتين : أداءه على الرحلة وأداءه ماشيا ، وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر . فهذه سبع رخص .

الرخصة الأولى : المسح على الخفين ، قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفر أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ^(١) فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا ، أو يوما وليلة إن كان مقبلا ولكن بخمسة شروط :

الأول : أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبيسه .

الثاني : أن يكون الخف قويا يمكن المشي فيه ، ويجوز المسح على الخف وإن لم يكن منعلا إذ العادة جارية بالتردد فيه في المنازل لأن فيه قوة على الجملة ، بخلاف جورب الصوفية فإنه لا يجوز المسح عليه وكذا الجر موق الضعيف .

الثالث : أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق ، فإن تحرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه . وللشافعي قول قديم إنه يجوز مادام يستمسك على الرجل ، وهو مذهب مالك رضي الله عنه . ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت . والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله ، وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لأن الحاجة تمس إلى جميع ذلك فلا يعتبر إلا أن يكون ساترا إلى مافوق السكعين كيفما كان . فأما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي بالفاقة لم يجز المسح عليه .

الرابع : أن لا ينزع الخف بعد المسح عليه ، فإن نزع فالأولى له استئناف الوضوء ، فإن اقتصر على غسل القدمين جاز .

الخامس : أن يمسح على الموضع المحاذي محل فرض الغسل لا على الساق ، وأقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم

الباب الثاني : فيما لا بد للمسافر من تعلمه

(١) حديث صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرأ أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن . أخرجه الترمذي وصححه ابن ماجه والنسائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان .

من الخف . وإذا مسح بثلاث أصابع أجزاءه ، والأولى أن يخرج من شبه الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار (١) كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ووصفه : أن يبيل اليدين ويضع رءوس أصابع اليمنى من يده على رءوس أصابع اليمنى من رجله ويمسح به بأن يجر أصابعه إلى جهة نفسه ، ويضع رءوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها إلى رأس القدم . ومهما مسح مقيماً ثم سافر أو مسافراً ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة . وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف ، ولو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلاً مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليوم الرابع ، فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي إلا بعد غسل الرجلين فيغسل رجله ويعيد لبس الخف ، ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث . ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لأن العادة قد تقتضى اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث . فأما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين .

ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن يتكس الخف وينفض ما فيه حذراً من حية أو عقرب أو شوكة . فقد روى عن أبي أمامة أنه قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما ؛ فجاء غراب فاحتلم الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية ؛ فقال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » (٢) .

الرخصة الثانية : التيمم بالتراب بدلا عن الماء عند العذر ؛ إنما يتعذر الماء بأن يكون بعيداً عن المنزل بعدا لو مشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث ، وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل - في ترددهم لقضاء الحاجة - التردد إليه . وكذا إن نزل على الماء عدت أو سبغ فيجوز التيمم وإن كان الماء قريباً . وكذا إن احتاج إليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم . وكذا إن احتاج إليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء ، ويلزمه بذله إما بئمن أو بغيرئمن ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزى بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة . ومهما وهب له الماء وجب قبوله ، وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة . وإن بيع بئمن المثل لزمه الشراء وإن بيع بغيرئمن لم يلزمه . فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جاوز الوصول إليه بالطلب ، وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأواني والمطاهر . فإن نسي الماء في رحله أو نسي بثراً بالقرب منه لإعادة الصلاة لتقصيره في الطلب . وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالأولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فإن العمر لا يوثق به . وأول الوقت رضوان الله .

تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له : أتتيمم وجدرا ن المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أو أبقى إلى أن أدخلها ؟ ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء . وإذا وجدته قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء .

ومهما طلب فلم يجد فليقتصد صعيداً طيباً عليه تراب يثور منه غبار ، وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما

(١) حديث : مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف وأسفله . أخرجه أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المنيرة وهكذا وضعه البخاري وأبو زرعة . (٢) حديث أبي أمامة « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » رواه الطبراني ، وفيه من لا يعرف .

ضربة فيمسح بها وجهه ، ويضرب ضربة أخرى - بعد نزع الخاتم - ويفرج الأصابع ويمسح بها يديه إلى مرفقيه فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى ، وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده .

ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ماشاء بذلك التيمم . وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية ، فلا يصلى فريضتين إلا بتيممين . ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها ؛ فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم . ولينو عند مسح الوجه : استباحة الصلاة . ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فيستعمله ثم ليتيمم بعده تيمماً تاماً .

الرخصة الثالثة : في الصلاة المفروضة ، التقصر : وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة : (الأول) أن يؤديها في أوقاتها فلو صارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام (الثاني) أي ينوي التقصر فلو نوى الإتمام لزمه الإتمام ، ولو شك في أنه نوى التقصر أو الإتمام لزمه الإتمام . (الثالث) أي لا يقتدى بمقيم ولا بمسافر متم ، فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام ، وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لا تخفى فليكن متحققاً عند النية ، وإن شك في أن إمامه هل نوى التقصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر - لم يضره ذلك ، لأن النيات لا يطلع عليها . وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح .

وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلا بد من معرفته . والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم ، فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخيص وهو الذي لا يقصد موضعاً معيناً ، ولا يصير مسافراً ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التي يخرج أهل البلدة إليها للتنزه . وأما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة . ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شيء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران ، وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخيص إذ صار مسافراً بالانزعاج والخروج منه .

وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة : (الأول) الوصول إلى العمران من البلد الذي عزم على الإقامة به . (الثاني) العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعداً إما في بلد أو في صحراء . (الثالث) صورة الإقامة وإن لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخيص بعده ، وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازها ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله أن يترخص وإن طالت المدة - على أقيس القولين - لأنه مزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ، ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالاً أو غيره ، ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ، ولا بين أن يتأخر الخروج المطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره ؛ إذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوماً على موضع واحد (١) . وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه ؛ إذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوماً . والظاهر أن قصره كان لكونه مسافراً لكونه غازياً مقاتلاً هذا معنى القصر .

وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين : كل مرحلة ثمانية فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، وكل ميل

(١) حديث : قصره صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ثمانية عشر يوماً على موضع واحد . أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح : فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصل إلا لركبتين . والبخاري من حديث ابن عباس : أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقهر الصلاة . ولأبي داود : سبعة عشر . بتقديم السين وفي رواية له : خمسة عشر .

أربعة آلاف خطوة ، وكل خطوة ثلاثة أقدام .

ومعنى المباح أن لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ، ولا هاربا من ماله ، ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ، ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ، ولا يكون متوجها في قطع طريق ، أو قتل إنسان ، أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم ، أو سعى بالفساد بين المسلمين .

وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا في غرض ، والغرض هو المحرك . فإن كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولو لا ذلك الغرض لكان لا يذبح لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخيص . وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة . بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثن أحدهما مباح والآخر محظور ، وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لأجله فله الترخيص . والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف ، والمختار أن لهم الترخيص .

الرخصة الرابعة ، الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما ؛ فذلك أيضا جائز في كل سفر طويل مباح ، وفي جوازه في السفر القصير قولان . ثم إن قدم العصر إلى الظهر فليجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقيم ، وعند الفراغ يقيم للعصر ، ويجدد التيمم أولا إن كان فرضه التيمم ، ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة ، فإن قدم العصر لم يجز ، وإن نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المذنب ، وله وجه في القياس إذ لا مستند لإيجاب تقديم النية بل الشرع يجوز الجمع وهذا جمع ، وإنما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها ، وأما الظهر فجاء على القانون . ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين ؛ أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصلها بعد الفراغ من العصر إما راكبا أو مقبيا ، لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهي واجبة - على وجه - ولو أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفريضة فيصلي سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ، ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ، ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ؛ ولا ينبغي أن يهمل التوافل في السفر فما يفوته من بوابها أكثر مما يناله من الرج ؛ لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الرحلة كي لا يتعوق عن الرفقة بسببها . وإن أخر الظهر إلى العصر فيجوز على هذا الترتيب ولا يزال بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لأن ماله سبب لا يكرهه في هذا الوقت ، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر . وإذا قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختتم الجميع بالوتر . وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع ؛ لأنه إنما يتخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر ، وذلك حرام والعزم عليه حرام . وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا ، لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها . ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما تقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ، وإنما لا يظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ، ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب . ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر ، أما إذا قدم العصر على الظهر لم يجز لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر ، إذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيرها . وعذر المطر يجوز للجمع كمعذر السفر . وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهي متعلقة أيضا بفرائض الصلوات . ولو نوى

الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر ، ومما مضى إنما كان مجزئاً بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر .

الرخصة الخامسة : التنفل راكباً ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته (١) وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة . وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود إلا الإيماء . وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه الانحناء إلى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة . فإن كان في مرفد فليتم الركوع والسجود فإنه قادر عليه .

وأما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلاة ولا في دوامها ، ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة . فليكن في جميع صلاته إما مستقبلاً للقبلة أو متوجهاً في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها ، فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته إلا إذا حرفها إلى القبلة . ولو حرفها ناسياً وقصر الزمان لم تبطل صلاته ، وإن طال ففيه خلاف وإن جمحت به الدابة فأنحرفت لم تبطل صلاته . لأن ذلك مما يكثر وقوعه - وليس عليه سجود سهو إذ الجماع غير منسوب إليه ، بخلاف ما لو حرف ناسياً فإنه يسجد للسهو بالإيماء .

الرخصة السادسة : التنفل للماشى جائز في السفر ويومئذ بالركوع والسجود ، ولا يقعد للشهيد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكم الراكب ؛ لكن ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلاً للقبلة ؛ لأن الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فإن في تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عسر ؛ وربما تكثرت الصلاة فيطول عليه ذلك . ولا ينبغي أن يمشى في نجاسة رطبة عمدا ؛ فإن فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة . وليس عليه أن يشوش المشى على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالباً . وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكباً أو ماشياً كما ذكرناه في التنفل .

الرخصة السابعة : الفطر ، وهو في الصوم . فللمسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقيماً ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم . وإن أصبح مسافراً صائماً أقام فعليه الإتمام . وإن أقام مفطر فليس عليه الإمساك بقية النهار . وإن أصبح مسافراً على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر إذا أراد ، والصوم أفضل من الفطر . والقصر أفضل من الإتمام للخروج عن شبهة الخلاف ، ولأنه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فإنه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته ، إلا إذا كان الصوم يضره فالإفطار أفضل .

فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام . وتعلق اثنتان منها بالسفر طويلاً كان أو قصيراً وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم . وأما صلاة النافلة ماشياً وراكباً ففيه خلاف والأصح جوازها في القصير . والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل . وأما صلاة الفرض راكباً وماشياً للخوف فلا تتعلق بالسفر ، وكذا أكل الميتة ، وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء ، بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها .

• فإن قلت . فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه إن كان عازماً على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكباً وماشياً لم يلزمه علم شروط الترخيص في ذلك ، لأن الترخيص ليس بواجب عليه . وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لأن فقد الماء ليس إليه ، إلا أن يسافر على شاطئ نهر

(١) حديث : كان يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة . متفق عليه من حديث ابن عمر .

يوثق ببقاء مائه ، أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة ، فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة .
لما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه فيلزمه التعلم لاحالة .

ه فإن قلت : التيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا يجب ؟ فأقول : من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع إلا في سنة ؛ فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر . ويلزمه تعلم المناسك لاحالة إذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه ؛ لأن الأصل الحياة واستمرارها . وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب . وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا على الظن وله شرط لا يتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة ، كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته . فلا يحل إذن للمسافر أن ينثى السفر مالم يتعلم هذا القدر من علم التيمم . وإن كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص ؛ فإنه إذا لم يعلم القدر الجائر لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه .

ه فإن قلت : إنه إن لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته إن صلى أن تكون صلاته فاسدة ؟ وهي غير واجبة فكيف يكون عليها واجبا ؟ فأقول : من الواجب أن لا يصلّي التنفل على نعت الفساد ، فالتنفل مع الحدث والتنجاسة وإلى غير القبلة ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركانها حرام ، فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحظورات . فهذا بيان علم ماخفف عن المسافر في سفره .

القسم الثاني : ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر

وهو علم القبلة والأوقات : وذلك أيضا واجب في الحضر ، ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعى الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت .

والمسافر قد تشبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت . أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام : أرضية ، كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار . وهوائية ، كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها . وسماوية ، وهي النجوم .

فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد ، فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه ، فليعلم ذلك وليفهمه . وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك . ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذ اسكل بلد وإقليم حكم آخر .
وأما السماوية فأدلتها تنقسم إلى نهائية وإلى ليلية .


أما النهارية : فالشمس ، فلا بد أن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه ، أي بين الحاجبين ؟ أو على العين اليمنى ؟ أو اليسرى ؟ أو تميل إلى الجبين ميلا أكثر من ذلك ؟ فإن الشمس لاتعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع . فإذا حفظ ذلك فهمها عرف الزوال بدليلها الذي سنذكره عرف القبلة به . وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر . فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة . وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه

وأما القبلة وقت المغرب فإنها تدرك بموضع الغروب . وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل ، أو هي مائلة إلى وجهه ، أو قفاه . وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الأخيرة .


وبشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح . فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ، ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف . فإن المشارق والمغرب كثيرة وإن كانت محصورة في جهتين ، فلا بد من تعلم ذلك أيضا . ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به . فعليه أن يراعى موضع القطب . وهو الكوكب الذي يقال له : الجدى : فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه ، وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل ، أو على منكب الأيمن من ظهره ، أو منكب الأيسر في البلاد الشمالية من مكة . وفي البلاد الجنوبية كالين وماوالها فيقع في مقابلة المستقبل ؛ فيتعلم ذلك ، وما عرفه في بلده فليعول عليه في الطريق كله إلا إذا طال السفر ، فإن المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغرب ، إلا أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة . أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك . فهما تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها . فإن بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فينبغي أن يقضى . وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء .

وقد أورد الفقهاء خلافا في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينا ، وأشكل معنى ذلك على قوم إذ قالوا : إن قلنا إن المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار ؟ وإن قلنا : إن المطلوب الجهة فالواقف في المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خارج يبدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته . وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين . ولا بد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة .

فمعى مقابلة العين : أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لآصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان (وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه) وهذه صورة مقابلة العين :



وأما مقابلة الجهة . فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجى من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط ، بل لا يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة . فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق ، فيخرج



عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة - كالخط الذى كتبنا عليه مقابلة الجهة - فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها .

وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين ، فيلتقى طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة ، فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة . وسنة ما بين الخطين تزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة (وهذه صورته) :

فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول . الذى يصح عندنا فى الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها ، وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفى استقبال الجهة .
فأما طلب العين عند المشاهدة فيجمع عليه . وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس .
أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أى نحوه . ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها .

وأما السنة : فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة ^(١) . والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تقي بما بين المشرق والمغرب وإنما يبنى بذلك جهتها . وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضى الله عنهما .

وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم : فما روى أن مسجد قباء كانوا فى صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة - لأن المدينة بينهما - فقيل لهم : الآن قد حوت القبلة إلى الكعبة . فاستداروا فى أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ^(٢) ولم ينكر عليهم . وسمى مسجدهم ذا القبليتين ، ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لانعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها ؛ فكيف أدركوا ذلك على البديهة فى أثناء الصلاة وفى ظلمة الليل ؟ ويدل أيضا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفى سائر بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية الحاربي ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسى .

وأما القياس : فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد فى جميع أقطار الأرض ، ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها ، بل ربما يزجر عن التعمق فى علمها فكيف يبنى أمر الشرع عليها ؟ فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة .

وأما دليل صحة الصورة التى صورناها : وهو حصر جهات العالم فى أربع جهات فقوله عليه السلام فى آداب قضاء الحاجة ، لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ^(٣) ، وقال . هذا بالمدينة - والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه - فهى عن جهتين ورخص فى جهتين . وبمجموع ذلك أربع جهات . ولم يحظر بيال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض فى ست أو سبع أو عشر . وكيفما كان فاحكم الباقى ؟ بل الجهات تثبت فى الاعتقادات بناء على خلقة الإنسان ، وليس له إلا أربع جهات : قدام وخلف . ويمين وشمال فكانت الجهات بالإضافة إلى الإنثان فى ظاهر النظر أربعا . والشرع لا يبنى إلا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة ، وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أداة القبلة . فأما مقابلة العين فإنها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ، ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة فى المشرق . ثم يعرف ذلك أيضا فى موقف المصلى ، ثم يقابل أحدهما بالآخر . ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة ، والشرع غير مبنى عليها قطعا . فإذا قدر الذى

(١) حديث : ما بين المشرق والمغرب قبلة . أخرجه الترمذى وصححه ، والنسائى وقال منسكرا ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة
(٢) حديث : إن أهل قباء كانوا فى صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقيل لهم الآن القبلة قد حوت إلى الكعبة فاستداروا ... الحديث . أخرجه مسلم من حديث أنس وانفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف .
(٣) حديث : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . متفق عليه من حديث أبى أيوب .

لا بد من تعلمه من أدلة القبلة : موقع المشرق والمغرب في الزوال ، وموقع الشمس وقت العصر . فهذا يسقط الوجوب .

« فإن قلت : فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى ؟ فأقول : إن كان طريقه على قرى متصله فيها محاريب ، أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصى . وإن لم يكن معه شيء من ذلك عصى . لأنه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره . فإن تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه الأمر بنعيم مظلم . أوترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقوده ، فعليه أن يصل في الوقت على حسب حاله ، ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ . والأعمى ليس له إلا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته إن كان مقلده مجتهدا في القبلة ، وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر . وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدله القبلة - حيث يحتاج إلى الاستدلال - كما ليس للعمى أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع ، بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلم دينه ، وكذا إن لم يكن في البلد إلا فقيه فأسق فعليه الهجرة أيضا إذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق ، بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى - كما في الرواية - وإن كان معروفا بالفقه مستورا الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين . فإن رآه لا بسا للحرير أو ما يغلب عليه الإبريسم أو راكبا لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله ، فليطلب غيره . وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه إدرارا أو صلة من غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال ، فكل ذلك فسق يقدر في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة .

وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها . فوقت الظهر يدخل بالزوال ، فإن كل شخص لا بد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ، ثم لا يزال ينقص إلى وقت الزوال ، ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب . فليقم المسافر في موضع أو لينصب عودا مستقيما ، وليعلم على رأس الظل ، ثم لينظر بعد ساعة فإن رآه في التقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر .

وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد - وقت أذان المؤذن المعتمد - ظل قامته ، فإن كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى . فإن زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر ، إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب . ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أول الصيف . وإن كان من أول الشتاء فينقص كل يوم . وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر . وليتعلم اختلاف الظل به في كل وقت . وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر ، فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلا إن كانت كذلك في البلد .

وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ، ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه ، فينبغي أن ينظر إلى جانب المشرق فهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض قدر ربح فقد دخل وقت المغرب .

وأما العشاء فيعرف بغيوبة الشفق - وهو الحمرة - فإن كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها ، فإن ذلك يكون بعد غيوبة الحمرة .

وأما الصبح فيبدو في الأول مستطिला كذب السرحان فلا يحكم به إلى أن ينقضي زمان . ثم يظهر بياض

معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره ، فهذا أول الوقت . قال صلى الله عليه وسلم : ليس الصبح هكذا - وجمع بين كفيه - وإنما الصبح هكذا - ووضع إحدى سبائتيه على الأخرى وقتحهما - (١) ، وأشار به إلى أنه معترض . وقد يستدل عليه بالنازل وذلك تقريب لتحقيق فيه ، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل ، وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب . والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ، ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها ، وبعضها منتصبه فيطول زمان طلوعها ، ويختلف ذلك في البلد اختلافا يطول ذكره . نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده ، فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا . وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب ، وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ، ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب ، وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه . فن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ، ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك ، فإذا تحقق صلى . ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقيبته ويصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك ، فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا ، بل لا بد من مهلة للتوقف والشك . ولا اعتماد إلا على العيان ، رلا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرا في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة . وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت . ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذى في جامعه بإسناده عن طلق بن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر (٢) ، وهذا صريح في رعاية الحرمة . قال أبو عيسى - وفي الباب عن عدى بن حاتم وأبي ذر وسمرة بن جندب - وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا . قال صاحب الغريبين : أي مستطिला . فإذا لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادئ الحرمة . وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول ، أو قبل النوم حتى يستريح . فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات . فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها .

(١) حديث : ليس الصبح هكذا - وجمع كفه - وإنما الصبح هكذا - ووضع إحدى سبائتيه على الأخرى وقتحهما وأشار إلى أنه معترض - أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالسكف والسابتين ، ولاحد من حديث طلق بن علي : ليس الفجر المستطيل في الأفق لكنه المعترض الأحمر ، وإسناده حسن . (٢) حديث طلق بن علي : كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر ، قال المصنف : رواه أبو عيسى الترمذى في جامعه وقال : حسن غريب وهو كما ذكر ، ورواه أبو داود أيضا .

كتاب آداب السماع والوجد

وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته ، واسترق همهم وأرواحهم بالشوق إلى لقائه ومشاهدته ، ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته ، حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى - وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى ، فلم يروا في الكونين شيئاً سواه ، ولم يذكروا في الدارين إلا إياه ، إن سحنت لأبصارهم صورة عبرت إلى المصور بصائرهم ، وإن قرعت أسماعهم نغمه سبقت إلى المحبوب سرائرهم ، وإن ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو مخزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم إلا إليه ، ولا طربهم إلا به ولا قلقهم إلا عليه ، ولا حزنهم إلا فيه ولا شوقهم إلا إلى ما لديه ، ولا انبعاثهم إلا له ولا ترددهم إلا حواله . فنه سماعهم ، وإليه استماعهم ، فقد أقلل عن غيره أبصارهم وأسماعهم ، أولئك الذين اصطفاهم الله لولايتهم ، واستخلصهم من بين أصفياؤه وخاصته . والصلاة على محمد المبعوث برسالاته وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته ، وسلم كثيراً .

أما بعد : فإن القلوب والسرائر ، خزائن الأسرار ومعادن الجواهر ، وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر ، كما أخفى الماء تحت التراب والمدر ، ولا سبيل إلى استثارة خفاياها إلا بقوادح السماع ولا منفذ إلى القلوب إلا من دهليز الأسماع ، فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج مافياها ، وتظهر محاسنها أو مساوئها ، فلا يظهر من القلب عند التحريك إلا ما يحويه . كما لا يرشح الإناء إلا بما فيه ، فالسماع للقلب محك صادق ، ومعيار ناطق ، فلا يصل نفس السماع إليه ، إلا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه ، وإذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للأسماع حتى أبدت بوارداتها مكانها ، وكشفت بها عن مساوئها وأظهرت محاسنها ، وجب شرح القول في السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات ، وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات ، وما يتطرق إليهما من خلاف العلماء في أنهما من المخطورات أو المباحات . ونحن نوضح ذلك في باين . (الباب الأول) في إباحة السماع . (الباب الثاني) في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزقق وتمزيق الثياب .

الباب الأول : في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه

بيان أقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه

اعلم أن السماع هو أول الأمر ، ويشعر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ، ويشعر الوجد تحريك الأطراف إما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب وإما موزونة فتسمى التصفيق والرقص ، فلنبداً بحكم السماع وهو الأول : وتنقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب فيه . ثم نذكر الدليل على إباحته ، ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه .

فأما نقل المذاهب : فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من

العلماء ألقاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه .

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء : إن الغناء هو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته .

وقال القاضي أبو الطيب : استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال : قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، وقال : وحكى عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن . وقال الشافعي رحمه الله : ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا أحب اللعب بالشرطنج وأكره كل ما يلعب به الناس ؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة .

وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال : إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان لهداها . وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا ابن سعد وحده .

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك سائر أهل الكوفة : سفیان الثوري وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم . فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري .

ونقل أبو طالب المكي إباحة السماع من جماعة فقال : سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم ، وقال : قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي بإحسان ، وقال : لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا ، فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعون الناس التلحين قد أعدهن للصوفية ، قال : وكان لعطاء جاريته يلحزان فكان إخوانه يستمعون لهما . قال : وقيل لأبي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسرى السقطي وذو النون يستمعون ؟ فقال وكيف أنكروا السماع وقد أجازوه وسمعه من هو خير مني ؟ فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع ، وإنما أنكروا اللهو واللعب في السماع .

وروى عن يحيى بن معاذ أنه قال : فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد إلا قلة ، حسن الوجه مع الصيانة ، وحسن القول مع الديانة ، وحسن الإخاء مع الوفاء . ورأيت في بعض الكتب هذا محكما بعينه عن الحارث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره . قال : وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيه سماع . وحكى غير واحد أنه قال : اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر ابن داود وابن مجاهد في نظرهم ، لحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود : حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع وكان أبي يكرهه وأنا على مذهب أبي ، فقال أبو القاسم ابن بنت منيع : أما جدتي أحمد ابن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الحجازة ، فقال ابن مجاهد لابن داود : دعني أنت من أبيك ، وقال لابن بنت منيع : دعني أنت من جدك أي شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام ؟ فقال : ابن داود لا ، قال : فإن كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده ؟ قال : لا ، قال : فإن أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيجرم عليه ؟ قال : أنا لم أفر لشيطان واحد فكيف

أقوى لشيطنين؟ قال : وكان أبو الحسن العسقلاني الأسود من الأولياء يسمع ويوله عند السماع ، وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكره ، وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكره .

وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال : رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له : ماتقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا؟ فقال : هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء . وحكى عن عمشاد الدينوري أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت : يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا؟ فقال : ما أنكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختتمون بعده بالقرآن . وحكى عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق - وكان من أهل العلم - أنه قال : كنت معتكفا في جامع جدّة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستمعون ، فأنكرت ذلك بقاى وقلت : في بيت من بيوت الله يقولون الشعر؟ قال : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية وإلى جنبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وإذا أبو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك ، فقلت في نفسي : ما كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول؟ فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هذا حق بحق - أو قال حق من حق - أنا أشك فيه .

وقال الجنيد : تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع ، عند الاكل لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة ، وعند المذاكرة لأنهم لا يتحاورون إلا في مقامات الصديقين ، وعند السماع لأنهم يسمعون بوجود ويشهدون حقا . وعن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقيل له : أيؤتى يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال : لاني الحسنات ولاني السيئات ، لأنه شبيه باللغو وقال الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾

هذا ما نقل من الأقاويل . ومن طلب الحق في التقليد فهما استقصى تعارضت عنده هذه الأقاويل فيبقى متحيرا أو ياتل إلى بعض الأقاويل بالتشبهى ، وكل ذلك قصور بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والإباحة كما سنذكره .

بيان الدليل على إباحة السماع

اعلم أن قول القائل : السماع حرام ، معناه أنّ الله تعالى يعاقب عليه ، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص . وأعنى بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله ، وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله . فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه ، وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات . ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ، ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المسائلين إلى التحريم . ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا في إثبات هذا الغرض ، لكن نستفتح ونقول : قد دل النص والقياس جميعا على إباحتها .

أما القياس : فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها ، فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب ، فالوصف الأعم أنه صوت طيب . ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره . والموزون ينقسم إلى المفهوم كالاشعار ، وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات .

أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به ، وللإنسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة إدراك ،

وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ ، فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالحضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الألوان الجميلة ، وهي في مقابلة ما يكره من الألوان الكدرية القبيحة . وللشم الروائح الطيبة ، وهي في مقابلة الاتتان المستكرهه . وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحوضة ، وهي في مقابلة المرارة المستبشعة . وللس لذة اللين والنعومة والملاسة ، وهي في مقابلة الخشونة والضراصة . وللعقل لذة العلم والمعرفة ، وهي في مقابلة الجهل والبلادة .

فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ، ومستكرهه كتهيق الحير وغيرها . فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها ؟

أما النص : فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده إذ قال ﴿ يزيد في الخلق ما يشاء ﴾ فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث « ما بعث الله نبيا إلا أحسن الصوت »^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم « لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته »^(٢) ، وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام « أنه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الإنس والجن والوحوش والطير لسماع صوته ، وكان يحمل في مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الأوقات »^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري « لقد أعطى مزارا من مزامير آل داود »^(٤) ، وقول الله تعالى ﴿ إن أنكر الأصوات لصوت الحير ﴾ يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن . ولو جاز أن يقال إنما أبيض ذلك بشرط أن يكون في القرآن لزمه أن يحرم سماع صوت العنديل لأنه ليس من القرآن . وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة ؟ وإن من الشعر لحكمة . فهذا نظر في الصوت من حيث أنه طيب حسن .

الدرجة الثانية : النظر في الصوت الطيب الموزون ؛ فإن الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب . والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة : فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطلبل وغيره ، وإما أن تخرج من خنجره حيوان ؛ وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقارى وذات السجع من الطيور ؛ فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها . والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلق . وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال في الخلق التي استأثر الله تعالى باختراعها ؛ فنه تعلم الصناعات وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول . فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذهاب إلى تحريم صوت العنديل وسائر الطيور .

كتاب السماع والوجد

الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحته

(١) حديث : ما بعث الله نبيا إلا أحسن الصوت « أخرجه الترمذي في الشمائل عن قتادة وزاد قوله « وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت » ورويناه متصلا في النبليات من رواية قتادة عن أنس ، والصواب الأول قاله الدارقطني ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب وطرقه كلها ضعيفة .

(٢) حديث « لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لى قينته » تقدم في كتاب تلاوة القرآن .

(٣) حديث : كان داود حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور ... الحديث . لم أجده أصلا ، (٤) حديث

« لقد أوتي مزاراً من مزامير آل داود » قاله في مدح أبي موسى ؛ تقدم في تلاوة القرآن .

ولافرق بين خبيرة وخبيرة ولا بين جماد وحيوان . فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار آدمي كالذي يخرج من حلقة أو من القضيب والطلب والدف وغيره .

ولا يستثنى من هذه إلا الملهى والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها ^(١) لا لذتها إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان . ولكن حرمت الخمر واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الطعام عنها حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان فخرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير فقط ، وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلو بالاجنية لأنها مقدمة الجماع ، وحرم النظر إلى الشخذ لاتصاله بالسواطين ، وحرم قليل الخمر وإن كان لايسكر لأنه يدعو إلى السكر ، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به ، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليسكون حمي للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم « إن لكل ملك حمي وإن حمي الله محارمه ^(٢) »، فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل (إحداها) أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ، ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر . (الثانية) أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأانس بالشرب فهي سبب الذكر ، والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام . ولهذه العلة نهى عن الانتباز في المزفت والحتم والنقير ^(٣) ، وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها . فنعنى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر إذ لا لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكر بها ، فإن كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه . (الثالثة) الاجتماع عليها : لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم ؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم . وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم . وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة - وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين - وضربها عادة الخثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو ، وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه ، وصبوا فيها السكنجين ، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ، فيأخذون من الساق ويشربون ويحي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم ، وإن كان المشروب مباحا في نفسه ، لأن في هذا تشبها بأهل الفساد ، بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قرعا في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ، ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتیاد أهل الصلاح ذلك فيهم . فهذه المعاني حرم المزار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبريط وغيرها . وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطلب والقضيب ، وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها

(١) حديث : المنع من الملهى والأوتار والمزامير . أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري « ليكون في أمم أقوام يستحلون الخمر والحريم والمنازف » صورته عند البخاري صورة امتليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والاسماعيلي . والمنازف : الملهى ؛ قاله الجوهري ، ولأحمد من حديث أبي أمامة « لأن الله أمرني أن أعني المزامير والسكيات - يعني البرابط - والمنازف » وله من حديث قيس بن سعد بن عباد « لأن ربي حرم على الخمر والسكوبة والتنين » وله من حديث لأبي أمامة باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف . وكلها ضعيفة ، ولأبي الشيخ من حديث مرسل « الاستماع إلى الملهى معصية ... الحديث » ولأبي داود من حديث ابن عمر : سمع زمرا فوضع أصبعه على أذنيه . قال أبو داود : وهو منسك .

(٢) حديث « إن لكل ملك حمي وإن حمي الله محارمه » تقدم في كتاب اللال والحرام .

(٣) حديث : النهي عن الحتم والمزفت والنقير . متفق عليه من حديث ابن عباس .

فلم يكن في معناها . فبقى على أصل الإباحة قياساً على أصوات الطيور وغيرها ، بل أقول سماع الأوتار من يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضاً . وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة ، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد . قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر . كما سيأتي في العوارض المحرمة .

الدرجة الثالثة : الموزون والمفهوم ، وهو الشعر وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه ما زاد إلا كونه مفهوماً ، والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام ، فإذا لم يحرم الآحاد فن أين يحرم المجموع ؟ نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان باللحن أو لم يكن ، والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله إذ قال : الشعر كلام لحسنه حسن وقبيحه قبيح . ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت واللحن جاز إنشاده مع الألحان . فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحاً . ومهما انضم مباح إلى مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظوراً لا تتضمنه الآحاد . ولا محظور ههنا وكيف ينكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) ؟ وقال عليه السلام ، إن من الشعر لحكمة ^(٢) ، وأنشدت عائشة رضي الله عنها :

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجر

وروى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما ، وكان بها وباء فقلت : يا أبت كيف تجددك ؟ ويا بلال كيف تجددك ؛ فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أفلحت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد وحول إذخر وجلس

وهل أردن يوماً مياه بجنة وهل يبديون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها : فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ^(٣) ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول :

(١) حديث : إنشاد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ متفق عليه من حديث أبي هريرة : أن عمر مر بمحمد وهو ينشد الشعر في المسجد فلنظ إليه فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ... الحديث ، وسلم من حديث عائشة لإنشاد حسان : هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذلك الجزء ... القصيدة وإنشاد حسان أيضاً : وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد وللبخاري إنشاد ابن رواحة :

وفينا رسول الله يسألو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع .. الأبيات

(٢) حديث : إن من الشعر لحكمة ، رواه البخاري من حديث أبي بن كعب وتقدم في العلم . (٣) حديث عائشة في الصحيحين : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال ... الحديث . وفيه إنشاد أبي بكر :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد وحول إذخر وجلس

وهل أردت يوماً مياه بجنة وهل يبديون لي شامة وطفيل

قالت : هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخاري فقط ليس عند مسلم .

هذا الجمال لاحمال خبير هذا - أبر - ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

لاهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة^(١)

وهذه في الصحيحين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يؤيد حسان بروح القدس مانافح أرفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، ولما أنشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم « لا يفضض الله فاك^(٣) ، وقالت عائشة رضى الله عنها « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسم^(٤) ، وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول « هيه هيه ، ثم قال « إن كاد في شعره ليسلم^(٥) ، وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر . وإن أنجشة كان يحدو بالنساء ، والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير^(٦) ، ولم يزل الحداء وراه الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضى الله عنهم وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنسكاره ، بل ربما كانوا يلتمسون

(١) حديث : كان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول :

هذا الجمال لاحمال خبير هذا أبر - ربنا - وأطهر

وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

قال المنذوب : والبيتان في الصحيحين . قلت : البيت الأول انقرد به البخارى في قصة الهجرة من رواية هروة مرسل وفيه البيت الثاني أيضا إلا أنه قل « الأجر » بدل « العيش » تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي؛ قال ابن شهاب : ولم ييلتنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل بيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

وليس البيت الثاني موزونا ، وفي الصحيحين أيضا أنه قال في حفر الخندق بانظ « فبارك في الأنصار والمهاجرة » وفي رواية « فاغفر » وفي رواية لمسلم « فأكرم » ولهما من حديث سهل بن سعد « فاغفر للمهاجرين والأنصار » .

(٢) حديث : كان يضع لسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ... الحديث . أخرجه البخارى أماليا ، وأبو داود والترمذى والحاكم متصلا من حديث عائشة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وفي الصحيحين أنها قالت « لأنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣) حديث أنه قال للنابغة لما أنشده شعره « لا يفضض الله فاك » رواه البغوى في معجم الصحابة ، وابن عبد البر في الاستيعاب بإسناد ضعيف من حديث السابقة واسمه قيس بن تبة الله قال : أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم :

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ولانا نرجو فوق ذلك مظهرا ... الأبيات

ورواه الزرار بانظ « علونا الباد دفة وتكرما ... الأبيات » وفيه : فقال « أحسنت يا أيها ليلي لا يفضض الله فاك » وللحاكم من حديث خزيم بن أوس : سمعت العباس يقول : يا رسول الله لاني أريد أن أمدحك ، فقال « قل لا يفضض الله فاك » فقال العباس : من قبلها طبت في الغلال وفي مستودع حيث يخصف الورق ... الأبيات

(٤) حديث عائشة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار وهو يتبسم . أخرجه الترمذى من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة . (٥) حديث الترمذى : أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول « هيه هيه ... الحديث » رواه مسلم . (٦) حديث أنس : كان يحدى لاني في السفر وإن أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال ... الحديث . رواه أبو داود الطيالسى واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك .

ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستناد. فلا يجوز أن يحرم من حيث إنه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة .

الدرجة الرابعة : النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه . فأقول : لله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى إنها لتؤثر فيها تأثيراً عجيباً . فمن الأصوات ما يفرح ، ومنها ما يحزن ، ومنها ما ينوم ، ومنها ما يضحك ويطرب ، ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس . ولا ينبغي أن يظن أن ذلك لفهم معاني الشعر ، بل جارٍ في الأوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج . وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده ؟ فإنه يسكنه الصوت الطيب عن بكائه وتصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه . والجل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة . ويستتصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولمه ، فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل والأحمال إذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها وتصفى إلى الحادي ناصية آذانها وتسرع في سيرها حتى تترزع عليها أجالها ومحاملها ، وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها . فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوري - المعروف بالرقى - رضى الله عنه قال : كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافني رجل منهم وأدخلني خيابه ، فرأيت في الخباء عبداً أسود مقيداً بقيد ، ورأيت جملاً قدماء بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه ، فقال لي الغلام : أنت ضيف ولك حق فتنسح في إلى مولاي فإنه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك في هذا القدر ، فعساه يحل القيد عني ، قال . فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل مالم أشفع في هذا العبد ، فقال : إن هذا العبد قد أفقرني وأهلك جميع مالي ، فقلت . ماذا فعل ؟ فقال . إن له صوتاً طيباً وإني كنت أعيش من ظهور هذه الجمال ، فحملها أحمالاً ثقلاً وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نغمته ، فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد ، ولكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك ، قال : فأحبيت أن أسمع صوته ، فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقي الماء من بئر هناك ، فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي ، فما أظن أني سمعت قط صوتاً أطيب منه . فإذا تأثير السماع في القلب محسوس . ومن لم يحركه السماع فهو ناص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم ، فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة . ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته . ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجوز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات لحكمه حكم ماني القلب .

قال أبو سليمان : السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه ، فالترنم بالسكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع :

الأول : غناء الحجيج ، فإنهم أولاً يدورون في البلاد بالطلب والشاهدين والغناء ، وذلك مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها ، وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه إن كان ثم شوق حاصل ، أو استتارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصل . وإذا كان الحج قرية والشوق إليه محموداً كان التشويق إليه بكل ما يشوق محموداً . وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه

في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس إلى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر ، فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع في القلب ، فإذا أضيف إليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقع ، فإن أضيف إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير . وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار ، نعم إن قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج ، فهذا يحرم عليه الخروج . فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماع بكل كلام يشوق إلى الخروج فإن التشويق إلى الحرام حرام . وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالباً لم يحز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق .

الثاني : ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو . وذلك أيضاً مباح كما للحاج ، ولكن ينبغي أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم وطرق ألحانهم ، لأن استنارة داعية الغزو - بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمسال بالإضافة إليه - بالأشعار المشجعة . مثل قول المتنبي :

فإن لا تمت تحت السيوف مكرماً تمت وتقاس الذل غير مكترم

وقوله أيضاً :

يرى الجناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع التميم

وأشكال ذلك . وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة . وهذا أيضاً مباح في وقت يباح فيه الغزو . ومندوب إليه وقت يستحب فيه الغزو ، ولكن في حق من يجوز له الخروج إلى الغزو .

الثالث : الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء ، والغرض منها التشجيع للنفس وللأنصار وتحريك النشاط فيهم للقتال ، وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة ، وذلك إذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع في النفس ، وكذلك مباح في كل قتال مباح ، ومندوب في قتال مندوب ، ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة . وكل قتال محظور ، لأن تحريك الدواعي إلى المحظور محظور . وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم كعلي وغالد رضي الله عنهما وغيرهما . ولذلك نقول : ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فإن صوته مرقق يحزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال ، وكذلك سائر الأصوات والألحان المرققة للقلب ، فالألحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ، ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع .

الرابع : أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهيج الحزن والبكاء وملازمة الكتابة والحزن قسبان : محمود ومذموم .

فأما المذموم فكالحزن على ما فات قال الله تعالى ﴿ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ﴾ والحزن على الأموات من هذا القبيل فإنه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على ما لا تدارك له . فهذا الحزن لما كان مذموماً كان تحريكه بالنياحة مذموماً فلذلك ورد الهمي الصريح عن النياحة (١) .

وأما الحزن المحمود فهو حزن الإنسان على تقصيره في أمر دينه ، وبكاؤه على خطايا . والبكاء والتباك

(١) حديث : النهي عن النياحة . متفق عليه من حديث أم عطية : أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا نتوح ،

والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام . وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لأنه يبعث على التشمير للتدارك ، ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة إذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب ، فقد كان عليه السلام يبكي ويبكي ويمزج حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته . وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه : وذلك محمود لأن المفضي إلى المحمود محمود . وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينفشد على المنبر بألحانه الأشعار المحزنة المرقة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به إلى تبكية غيره وإثارة حزنه .

الخامس : السماع في اوقات السرور تأكيداً للسرور وتهيباً له ، وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحاً كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز . وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به . ووجه جوازها أن من الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز لإثارة السرور فيه . ويدل على هذا من النقل لإنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

طلع البدر علينا * من ثنيات الودع وجب الشكر علينا * مادعا لله داع

فهذا إظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود ، فأظهاره بالشعر والتغنيات والرقص والحركات أيضاً محمود . فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم حجوا في سرور أصابهم ^(٢) - كما سيأتي في أحكام الرقص - وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور . ويدل على هذا ما روى في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذى أسأله ^(٣) ، فأقروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو إشارة إلى طول مدة وقوفها . وروى البخارى ومسلم أيضاً في صحيحهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فاتتهما أبو بكر رضى الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، وقالت عائشة رضى الله عنها : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضى الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أنا يا بني أرفدة ^(٤) ، يعنى من الأمان ومن حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه : تغنيان وتضربان ^(٥) . وفي حديث أبي طاهر

(١) حديث . إنشاد النساء عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

طلع البدر علينا من ثنيات الودع وجب الشكر علينا مادعا لله داع

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عائشة معضلاً وليس فيه ذكر للدف والألحان . (٢) حديث : حجل جماعة من الصحابة في سرور أصابهم . أخرجه أبو داود من حديث علي وسنان في الباب الثاني . (٣) حديث عائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ... الحديث . هو كما ذكره المصنف أيضاً في الصحيحين لكن قوله لأنه فيها من رواية عقيل عن الزهري ليس كما ذكر بل هو عند البخارى كما ذكر وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه .

(٤) حديث عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أنا يا بني أرفدة» تقدم قبله بحديث دون زجر عمر لهم ... إلى آخره . فرواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله «أنا يا بني أرفدة» بل قال «دعهم يا عمر» زاد السائى «فإنهم بنو أرفدة» ولها من حديث عائشة «دونكم بنو أرفدة» وقد ذكره المصنف بعد هذا . (٥) حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه «ينتيان ويضربان» رواه مسلم وهو عند البخارى من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب .

عن ابن وهب : والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترنى بثوبه - أو بردائه - لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذى أنصرف (١) ، وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يأتينى صواحب لى فكنن يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر ليحيهن إلى فيلعبن معى (٢) وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوما « ما هذا ؟ » قالت : بناتى قال « فما هذا الذى أرى فى وسطهن ؟ » قالت : فرس قال « ما هذا الذى عليه ؟ » قالت : جناحان قال « فرس له جناحان » قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة ؟ قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه . والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان فى اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روى فى بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاد . وقالت عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضى الله عنه فاتهرنى وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « دعهما » فلما غفل غزتهما فخرجتا (٣) . وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فأما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قال « تشتهين تنظرين » فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه وخذى على خده ويقول « دونكم يابنى أرفدة » حتى إذا مللت قال « حسبك » قلت : نعم ، قال « فأذهبي » وفى صحيح مسلم : فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذى انصرفت .

فهذه الأحاديث كلها فى الصحيحين وهو نص صريح فى أن الغناء واللعب ليس بحرام . وفيها دلالة على أنواع من الرخص (الأول) اللعب : ولا يخفى عادة الحبشة فى الرقص واللعب . (والثانى) قعل ذلك فى المسجد (والثالث) قوله صلى الله عليه وسلم « دونكم يابنى أرفدة » وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما ؟ (والرابع) منعه لآبى بكر وعمر رضى الله عنهما عن الإنكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أى هو وقت سرور ؟ وهذا من أسباب السرور (والخامس) وقوفه طويلا فى مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضى الله عنها . وفيه دليل على أن حسن الخلق فى تطيب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتكشيف فى الامتناع والمنع منه (والسادس) قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة « أتشتهين أن تنظرى » ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفا من غضب أو وحشة ، فإن الالتماس إذا سبق ربما كان الرديب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور . فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه (والسابع) الرخصة فى الغناء والضرب بالدف من الجاريتين ، مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن الزمار المحرم غير ذلك (والثامن) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ، ولو كان يضرب بالأوتار فى موضع لما جاوز الجلوس ثم لقرع صوت الأوتار سمعه . فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل لأنها يحرم عند خوف الفتنة .

(١) حديث أبى طاهر عن ابن وهب : والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحراهم ... الحديث . رواه مسلم أيضاً .

(٢) حديث عائشة : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وهو فى الصحيحين كما ذكر المصنف أسكن مختصر لى قولها « فيلعبن معى » . وأما الرواية المطولة التى ذكرها المصنف بقوله : وفى رواية - فليست من الصحيحين إنما رواها أبو داود بإسناد صحيح . (٣) حديث عائشة : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعث ... الحديث . هو فى الصحيحين كما ذكر المصنف ، والرواية التى عزاها لمسلم انفرد بها مسلم كما ذكر .

فهذه المتائيس والنصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزواج في أوقات السرور كلها - قياسا على يوم العيد - فإنه وقت سرور ، وفي معناه يوم العرس والولاية والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقايتهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع .

السادس : سماع العشاق تحريكا للشوق وتهيجا للعشق وتسلية للنفس . فإن كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة ، وإن كان مع المفارقة فالغرض تهيج الشوق . والشوق وإن كان ألما ففيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصال فإن الرجاء لذيد واليأس مؤلم ، وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشيء المرجو . ففي هذا السماع تهيج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الإطناب في وصف حسن المحبوب . وهذا حلال إن كان المشتاق إليه بمن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته ، فيصغى إلى غنائها لتضاعف لذته في لقائها . فيحظى بالمشاهدة البصر ، وبالسماع الأذن ، ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب ، فتترادف أسباب اللذة . فهذه أنواع تتمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها (وما الحياة الدنيا إلا لهو ولعب) وهذامنه . وكذلك إن غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وأن يستثير به لذة رجاء الوصال ، فإن باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده . إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء . وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ماتمثل في نفسه فهذا حرام لأنه محرك للفكر في الأفعال المحظورة ، ومهيج للداعية إلى ما لا يباح الوصول إليه . وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضمار شيء من ذلك : وذلك ممنوع في حقهم لمنايه من الباء الدفين لا الأمر يرجع إلى نفس السماع . ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال . دخان يصعد إلى دماغ الإنسان يزيله الجماع ويهيجه السماع .

السابع : سماع من أحب الله وعشقه واشتاق إلى لقائه فلا ينظر إلى شيء إلا رأى فيه سبحانه ، ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه ، فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحببه ومور زناد قلبه ، ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها . وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجدا مأخوذ من الوجود والمصادقة أي صادف من نفسه أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع . ثم تكون تلك الأحوال أسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتقيه من الكدورات كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ، ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضى إليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات . وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغات الموزونة للأرواح وتسخير الأرواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وحرنا وانبساطا وانقباضا . ومعرفة السبب في تأثر الأرواح بالأصوات من دقائق علوم المكاشفات . والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التناذ المستمع ووجدته واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزنج ، وتعجب العين من لذة المباشرة ، وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه ، وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته ومجائب صنعه . ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع إدراك والإدراك يستدعى مدركا ويستدعى قوة مدركة . فلم تكمل قوة إدراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك الطعم من فقد الذوق ؟ وكيف يدرك لذة الألحان من فقد السمع ؟ ولذة المعقولات من فقد العقل ؟ وكذلك ذوق السماع

بالقلب بعد وصول الصوت إلى السمع يدرك بجاسة باطنة في القلب ، فمن فقدتها عدم لاحالة لذته
ولملك تقول : كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له ؟ فاعلم أن من عرف الله أحبه
لاحالة ، ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته . والمحبة إذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق
الإحبة مؤكدة مفردة . ولذلك قالت العرب : إن محمدا قد عشق ربه . لما رآه يتخلى للعبادة في جبل حراء .
واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال . ولكن الجمال إن كان يتناسب
الحلقة وصفاء اللون أدرك بجاسة البصر . وإن كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والأخلاق
وإرادة الخيرات لكافة الخلق وإفاضتها عليهم على الدوام إلى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بجاسة القلب .
ولفظ الجمال قد يستعار أيضاً لها فيقال : إن فلاناً حسن وجميل ولا تراد صورته . وإنما يعنى به أنه جميل الأخلاق
محمود الصفات حسن السيرة ، حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحساناً لها كما تحب الصورة الظاهرة .
وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا . وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضى الله
عنه ؟ حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل عاشق في الغلو والمبالغة . ومن العجب
أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ؟ ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته
المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لأهل الدين وغير ذلك من الخصال . ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه .
بل على التحقيق من لاخير ولا جمال ولا محبوب في العالم إلا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من
بحر جوده ، بل كل حسن وجمال في العالم ادرك بالعقول والأبصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدأ العالم إلى
منقرضه ومن ذروة الثريا إلى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته ، فليت شعري كيف
لا يعقل حب من هذا وصفه ؟ وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدًا يكون إطلاق اسم العشق
عليه ظلماً في حقه لقصوره عن الإنباء عن فرط محبته ؟ فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن
الأبصار بإشراق نوره ، ولولا احتجابه بسبعين حجاً من نوره لأحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال
حضرته ، ولولا أن ظهوره سبب خفائه لهبت العقول ودهشت القلوب وتخاذت القوى وتنافرت الأعضاء ، ولو
ركبت القلوب من الحجارة والحديد لأصبحت تحت مبادئ أنوار تجليته دكا دكا ، فأنى تطيق كنه نور الشمس أبصار
الخفافيش . وسيأتى تحقيق هذه الإشارة في كتاب المحبة . ويتضح أن محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق
بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى ، إذ ليس في الوجود تحقيقاً لإلا الله وأفعاله . ومن عرف الأفعال من حيث إنها أفعال
لم يجاوز معرفة الفاعل إلى غيره . فمن عرف الشافعي مثلاً رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث إنه تصنيفه - لا من
حيث إنه بياض وجلد ووبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية - فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي إلى غيره ، ولا
جاوزت محبته إلى غيره ، فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من
حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره
كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة إلى سواه . ومن حد هذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل
ماسوى هذا العشق فهو قابل للشركة ؛ إذ كل محبوب سواه يتصور له نظير إما في الوجود وإما في الإمكان . فأما هذا
الجمال فلا يتصور له ثان لاني الإمكان ولا في الوجود . فكان اسم العشق على حب غيره مجازاً محضاً لا حقيقة . نعم
الناقص القريب في نقصانه من الهيمة قد لا يدرك من لفظه العشق إلا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس

ظواهر الأجسام وقضاء شهوة الرقاق . فثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والانس ، بل يجنب هذه الألفاظ والمعاني كما تجنب الهيممة النرجس والريحان وتخصص بالفت والحشيش وأوراق القصبان . فإن الألفاظ إنما يجوز إطلاقها في حق الله تعالى إذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه . والأوهام تختلف باختلاف الأفهام فليتنبه لهذه الدققة في أمثال الألفاظ ، بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب يقطع بسببه نياط القلب . فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر غلاما كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه : من خلق السماء ؟ قالت : الله عز وجل ، قال : فمن خلق الأرض ؟ قالت : الله عز وجل ، قال : فمن خلق الجبال ؟ قالت : الله عز وجل ، قال : فمن خلق النعم ؟ قالت : الله عز وجل ، قال : إني لأسمع الله شأنا . ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع (١) . وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتعام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد . وما أنزلت الكتب إلا ليظربوا بذكر الله تعالى . قال بعضهم : رأيت مكتوبا في الإنجيل ؛ غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا . أى شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا . فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع بإباحته في بعض المواضع والندب إليه في بعض المواضع .

* فإن قلت : فهل له حالة يحرم فيها ؟ فأقول إنه يحرم بخمسة عوارض : غارض في السمع ، وعارض في آلة الإسماع ، وعارض في نظم الصوت ، وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته ، وعارض في كون الشخص من عوام الخلق ، لأن أركان السماع هي السمع والمستمع وآلة الإسماع .

العارض الأول ، أن يكون السمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها ، وفي معناها الصبي الأمر الذي تخشى فتنته ، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء ، بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا ، وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته .

فإن قلت : فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسبا للباب أو لا يحرم إلا حيث تخاف الفتنة في حق مز يخاف العنت . فأقول : هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاوزها أصلا ؛ أحدهما ؟ أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة . فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور ؟ والثاني : أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال ؛ وصوت المرأة دأر بين هذين الأصلين فإن قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ، ولكن بينهما فرق إذ الشهوة تدعو إلى النظر في أول هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة الماسة كتتحريك السماع بل هو أشد . وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضى الله عنهم يكمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك . ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة . فقياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات . فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه . هذا هو الأقيس عندى ويتأيد بجديد الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضى الله عنها ؛ إذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ، ولكن لم تكن

(١) حديث أبي هريرة : لمن غلاما كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه : من خلق السماء ؟ فقالت : الله . . . الحديث . وفيه
 * ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع ، رواه ابن حبان .

الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز . فإذا اختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال . فإننا نقول : للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك ؛ لأن القبلة تدعو إلى الوقوع في الصوم وهو محذور ، والسمع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالأشخاص . العارض الثاني : في الآلة ، بأن تكون من شعار أهل الشرف أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة . فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة . وماعدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف - وإن كان فيه الجلاجل - وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات .

العارض الثالث : في نظم الصوت وهو الشعر فإن كان فيه شيء من الحنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة رضى الله عنهم ، كما رتبته الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم ، فسمع ذلك حرام بالحن وغير الحان ، والمستمع شريك للقائل . وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين الرجال . وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز . فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجى الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ^(١) فأما النسيب وهو التشبيه بوصف الحدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر . والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن . وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فإن نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته : فإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإحالة الفكر فيه . ومن هذا وصفه فينبغي أن يحتنب السماع رأسا فإن من غلب عليه : ق نزل كل ما سمعه عليه ؛ سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن ، إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيهه على معان بطريق الاستعارة ، فالذى يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلاظمة الكفر ، وبنضارة الحد نور الإيمان ، وبذكر الوصال لقاء الله تعالى ، وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة المردودين ، وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفات المشوشة لدوام الأنس بالله تعالى ، ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه إلى استنباط وتفكير ومهلة ، بل تسبق المعاني الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ . كما روى عن بعض الشيوخ ، أنه مر في السوق فسمع واحدا يقول : الخيار عشرة بحبة ، فغلبه الوجد ، فسئل عن ذلك فقال : إذا كان الخيار عشرة بحبة فسا قيمة الأشرار ؟ واجتاز بعضهم في السوق فسمع قائلا يقول : ياسعتر برى ، فغلبه الوجد فقيل له : على ماذا كان وجدك ؟ فقال : سمعته كأنه يقول اسع تر برى ، حتى إن العجمي قد يغلب عليه الوجد على الأبيات المنظومة بلغة العرب فإن بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان أخر . أنشد بعضهم :

« وما زارنى فى الليل إلا خياله »

فتواجد عليه رجل أعجمى . فسئل عن سبب وجده فقال ، إنه يقول : ما زاريم . وهو كما يقول فإن لفظ « زار » يدل في العجمية على المشرف على الهلاك ، فتوهم أنه يقول : كنا مشرفون على الهلاك ، فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة .

والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه ، وفهمه بحسب تخيله . وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد

(١) حديث : أمره صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بهجاء المشركين . متفق عليه من حديث البراء : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان « اجهم أو هاجهم وجبريل معك »

الشاعر ولغته . فهذا الوجد حق وصدق . ومن استشعر خطر هلاك الآخرة لجدير بأن يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه . فإذا ن ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة ، بل الذي غلب عشق مخلوق ينبغي أن يحتز من السماع بأى لفظ كان ، والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بجارى همته الشريفة .

العارض الرابع : فى المستمع ، وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه وكان فى غزوة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ، فالسمع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب ، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخذ والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها فى قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحمته بواعث الشر . وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذى هو حزب الله تعالى ، والقتال فى القلب دائم جنود الشيطان وهى الشهوات ، وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل ، إلا فى قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالسكينة . وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشجيع سيوفها وأسنتها : والسمع مشحذ لاسلحة جند الشيطان فى حق مثل هذا الشخص . فليخرج مثل هذا عن جمع السماع فإنه يستضر به .

العارض الخامس : أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ، ولو غلبت عليه شهوة فيكون فى حقه محظورا . ولكنه أبيض فى حقه كسائر أنواع اللذات المباحة ، إلا أنه إذا اتخذ ديدنه وهجيرا ، وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته ، فإن المواظبة على اللهو جنابة . وكان الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة ، وهو كالمواظبة على متابعة الزوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعا إذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن هذا القبيل اللعب بالشرطنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة . ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لمسافيه من ترويح القلب ، إذراحة القلب معالجة له فى بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل فى سائر الأوقات بالجد فى الدنيا كالسكسب والتجارة ، أو فى الدين كالصلاة والقراءة . واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجسد كاستحسان الحال على الخد ، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوته فإبيض ذلك فيعود لحسن قبحا بسبب الكثرة فاكل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره ، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام . فهذا المباح كسائر المباحات .

* فإن قلت : فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح فى بعض الأحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالإباحة إذ إطلاق القول فى المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ ؟ فاعلم أن هذا غلط لأن الإطلاق إنما يتمتع لتفصيل ينشأ من عين مافيه النظر ، فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق ، ألا ترى أننا إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا ؟ قلنا : إنه حلال ، على الإطلاق مع أنه حرام على المحرور الذى يستضر به وإذا سئلنا عن الخمر قلنا . إنها حرام . مع أنها تحمل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ، ولكن هى من حيث إنها خمر حرام وإنما أبيضت لعارض الحاجة . والعسل من حيث إنه عسل حلال وإنما حرم لعارض الضرر ، وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه فإن البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع فى وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض ، والسمع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارج

عن حقيقة ذاته . فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل .
وأما الشافعي رضي الله عنه فليس بتحريم الغناء من مذهبه أصلاً . وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذ
صناعة : لا تجوز شهادته . وذلك لأنه من اللغو المكروه الذي يشبه الباطل ، ومن اتخذه صنعة كان منسوباً إلى السفاهة
وسقوط المروءة ، وإن لم يكن محرماً بين التحريم . فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لأجله
وإنما يعرف بأنه قد يطرَب في الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته . واستدل بحديث الجاريتين
اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها ، وقال يونس بن عبد الأعلى : سألت الشافعي رحمه الله عن إباحة
أهل المدينة للسماع فقال الشافعي . لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف ،
فأما الحداء وذكر الأطلال والمراجع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فباح .

وحيث قال : إنه لو مكروه يشبه الباطل فقوله « هو ، صحيح . ولكن اللغو من حيث إنه لو ليس بحرام فلعب
الحبشة ورقصهم لو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ولا يكرهه . بل اللغو واللغو لا يؤخذ الله تعالى به إن
عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه . فإن الإنسان لو وظيف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث
لا فائدة له ولا يحرم . قال الله تعالى ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على
طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤخذ فكيف يؤخذ به بالشعر والرقص ؟
وأما قوله « يشبه الباطل ، فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه ، بل لو قال : هو باطل صريحاً . لما دل على التحريم
وإنما يدل على خلوه عن الفائدة ، فالباطل ما لا فائدة فيه . فقول الرجل لامرأته مثلاً : بعثت نفسي منك ، وقولها :
اشتريت ، عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام إلا إذا قصد به التملك المحقق منع الشرع منه .
وأما قوله « مكروه ، فينزل بعض المواضع التي ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه فإنه نص على إباحة لعب
الشرطي وذكر أني أكره لعب وتعليقه يدل عليه فإنه قال : ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة . فهذا يدل
على التنزيه . ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضاً بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق وما يحرم
المروءة ، بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة ، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الحسيسة فتعليقه يدل
على أنه أراد بالكره التنزيه . وهذا هو الظن أيضاً بغيره من كبار الأئمة . وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه
حجة عليهم .

بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها

احتجوا بقوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي رضي الله
عنهم : إن لهو الحديث هو الغناء . وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى حرم
القينة وبيعها وثمنها وتعليمها (١) » ، فنقول : أما القينة فالمراد بها الجارية التي تغنى للرجال في مجلس الشرب . وقد
ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور ، فأما غناء
الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة . بدليل ما روى في
الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها . وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به عن سبيل الله

(١) حديث فائقة : إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها . أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف ، قال البيهقي
ليس محفوظ .

فهو حرام مذموم ، وليس النزاع فيه ، وليس كل غناء بدلا عن الدين مشتمل به ومضلا عن سبيل الله تعالى ، وهو المراد في الآية . ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما .

حكى عن بعض المنافقين أنه كان يوم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ، ورأى فعله حراما لما فيه من الإضلال . فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم . واحتجوا بقوله تعالى ﴿ أفن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : هو الغناء بلغة حمير - يعنى السمذ - فتقول : ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لأن الآية تشتمل عليه .

* فإن قيل : إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم ؟ فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ وأراد به شعراء الكفار . ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه .

واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « كان إبليس أول من ناح وأزل من تغنى (١) » فقد جمع بين النياحة والغناء ؟ قلنا : لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه ، بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مرفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يسك (٢) » قلنا : هو منزل على بعض أنواع الغناء الذى قدمناه وهو الذى يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق الخلقين ، فأما ما يحرك الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان . بدليل قصة الجاريتين والحبشة والأخبار التى نقلناها من الصحاح . فالتجويز فى موضع واحد نص فى الإباحة ، والمنع فى ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتزويل . أما الفعل فلا تأويل له ، إذ ما حرم فعله إنما يحل بعراض الإكراه فقط ، وما أيسح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى الثيات والقصود .

واحتجوا بما روى عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته (٣) » قلنا : فقوله « باطل » لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك . على أن التلهى بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام ، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤) » فإنه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ . وفى هذا دليل على أن التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل .

(١) حديث جابر : كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى . لم أجده أصلا من حديث جابروذ كره صاحب الردوس من حديث تلى بن أبي طالب ولم يخرج له ولده فى مسنده . (٢) حديث أبي أمامة : ما رفع أحد عقبرته بناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يسك . أخرجه ابن أبي الدنيا فى ذم الملاهي والطيراني فى السكبير وهو ضعيف . (٣) حديث عقبه بن عامر « كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته » أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب . (٤) حديث « لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث » متفق عليه من حديث ابن مسعود .

واحتجوا بقول عثمان رضى الله عنه : ما تمنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى يميني مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : فليكن التمني ومس الذكر باليمنى حراما ، إن كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت أن عثمان رضى الله عنه كان لا يترك إلا الحرام ؟

واحتجوا بقول ابن مسعود رضى الله عنه : الغناء ينبت في القلب النفاق - وزاد بعضهم - كما ينبت الماء البقل (١) ورفع بعضهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح . قالوا : ومضى على ابن عمر رضى الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال : ألا لا أسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم . وعن نافع أنه قال : كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق ؛ فلم يزل يقول : يا نافع أسمع ذلك ؟ حتى قلت : لا فأخرج أصبعيه وقال . هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع (٢) وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : الغناء رقية الزنا . وقال بعضهم : الغناء رائد من رواد المجرور . وقال يزيد بن الوليد : إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة ، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر ، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا . فنقول : قول ابن مسعود رضى الله عنه « ينبت النفاق ، أراد به في حق المعنى ، فإنه في حقه ينبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ، ولا يزال يناق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه ، وذلك أيضاً لا يوجب تحريماً . فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرف والأنعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله . فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط ، بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيراً . ولذلك نزل عمر رضى الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مطيته . فهذا النفاق من المباحات . وأما قول ابن عمر رضى الله عنهما : ألا لا أسمع الله لكم . فلا يدل على التحريم من حيث إنه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث ، وظهر له من مخابلاتهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى بل لجرد اللهو ، فأنكر ذلك عليهم لكونه منكراً بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام . وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال . وأما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعاً بذلك ولا أنكر عليه سماعه ، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمتنع عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - مع أنه لم يمنع ابن عمر - لا يدل أيضاً على التحريم بل يدل على أن الأولى تركه . ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال ، بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب . فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه (٣) أفترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب ؟ ففعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الراعى يشغله عن تلك الحالة كما يشغله العلم عن الصلاة . بل الحاجة إلى استئثار الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق ، وإن كان كالا بالإضافة إلى غيره . ولذلك قال الحصرى : ماذا أعمل بسماع ينقطع إذا مات من

(١) حديث ابن مسعود « النفاق ينبت في القلب كما ينبت الماء البقل » قال المصنف والمرفوع غير صحيح لأن في إسناده من لم يسم ، رواه أبو داود وهو في رواية ابن عبد ليس في رواية الأثرى ورواه البيهقي صرفوا وموقوفاً . (٢) حديث نافع : كنت وابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه . الحديث . ورواه أبو داود وقال هذا حديث منكرو (٣) حديث : خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كان عليه أعلام شغلت قلبه . تقدم في الصلاة .

يسمع منه ؟ إشارة إلى أن السماع من الله تعالى هو الدائم . فالأنبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون إلى التحريك بالحيلة . وأما قول الفضيل : هو رقية الزنا . وكذلك ما عداه من الأفاويل القريبة منه . فهو منزل على سماع الفساق والمعتلين من الشبان . ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما التياس : فغاية ما يذكر فيه أن يقاس على الأوتار ، وقد سبق الفرق ، أويقال هو لهو ولعب ، وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب . قال عمر رضى الله عنه لزوجته : إنما أنت لعبة في زاوية البيت . وجميع الملاعبة مع النساء لهو إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد . وكذلك المزح الذي لا يخش فيه حلال . نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ، كما سيأتي تفصيله في كتاب « آفات اللسان » ، إن شاء الله (١) وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنج في لعبهم وقد ثبت بالنص إباحته ؟ على أنى أقول : اللهم مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها إعانة لها على الجدة ، فالمواظب على التفقة مثلا ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغى أن يتعطل في بعض الأوقات ، ولاجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات . فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجدة ، ولا يصبر على الجدة المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام . فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغى أن يكون مباحا ولكن لا ينبغى أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فإذا اللهم على هذه النية يصير قربة ، هذا في حق من لا يجتزئ السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة ، فينبغى أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه . نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فإن الكامل هو الذى لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياستها إلى الحق علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لاغنى عنه .

الباب الثانى : آثار السماع وآدابه

اعلم أن أول درجة السماع فهم المسموع وتنزله على معنى يقع للستمع ، ثم يثمر الفهم الوجد ، ويثمر الوجد الحركة بالجوارح . فليُنظر في هذه المقامات الثلاثة .

المقام الأول : فى الفهم ، وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع . وللستمع أربعة أحوال ، إحداها : أن يكون سماع بمجرد الطبع أى لاحظ له فى السماع إلا استلذاذ الألحان والنغمات ، وهذا مباح وهو أخسر رتب السماع ، إذ الإبل شريكه له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعى هذا الذوق إلا الحياة ، فلكل حيوان نوع تلذذ بالأصوات الطيبة .

الحالة الثانية : أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق إما معيناً وإما غير معين ، وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم ، وهذه الحالة أخس من أن تتكلم فيها إلا ببيان خستها والنهى عنها .

الحالة الثالثة : أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه فى معاملته لله تعالى وتقلب أحواله فى التمكن مرة والتعذر أخرى ، وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدئين ، فإن للريد لالحالة مرادا هو مقصده ، ومقصده معرفة الله سبحانه

(١) حديث مزاحه صلى الله عليه وسلم . يأتي فى آفات اللسان كما قال المصنف .

ولقاؤه والوصول إليه بطريق المشاهدة بالسرو وكشف الغطاء ، وله في مقصده طريق هو سالكة ، ومعاملات هو مشابر عليها ، وحالات تستقبله في معاملاته . فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش إلى منتظر أو شوق إلى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحشرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الأشعار فلا بد أن يوافق بعضها حال المرید في طلبه فيجری ذلك مجرى القدرح الذي يورى نادقلبه ، فقتشعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على أحواله . وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه ، بل لكل كلام وجوه ، ولكل ذى فهم في اقتباس المعنى منه حظوظ . ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كي لا يظن الجاهل أن المستمع لا ييات فيها ذكر الفم والخند والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها . ولا حاجة بنا إلى ذكر كيفية فهم المعاني من الآيات ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك . فقد حكى أن بعضهم سمع قائلاً يقول :

قال الرسول غدا تزور فقلت تعقل ماتقول

فاستغره اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء : نونا . فيقول : قال الرسول غدا تزور ، حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور . فلما أفاق سئل عن وجدته مم كان ؟ فقال : ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة ^(١) » ، وحكى الرقى عن ابن الدراج أنه قال : كنت أنا وابن القوطى مارين على دجلة بين البصرة والأبلة فإذا بقصر حسن له منظره وعليه رجل بين يديه جارية تغنى وتقول :

كل يوم تسألون ؟ غير هذا بك أحسن

فإذا شاب حسن تحت المنطرة ويده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال : يا جارية بالله وبجياة مولاك إلا أعدت على هذا البيت . فأعدت فكان الشاب يقول : هذا والله تلونى مع الحق فى حالى ، فشرق شهقة ومات . قال : فقلنا قد استقبلنا فرض . فوقفنا ، فقال صاحب القصر للجارية : أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم إن أهل البصرة خرجوا فصولوا عليه . فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر : أشهدكم أن كل شىء لى فى سبيل الله ، وكل جوارى احرار ، وهذا القصر للسبيل . قال : ثم رى بثيابه واتزر بإزار وارتنى بأخر ومر على وجهه والناس ينظرون إليه حتى غاب عن أعينهم ، وهم يبكون . فلم يسمع له بعد خبر . والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الأدب فى المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق ، فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له :

كل يوم تسألون ؟ غير هذا بك أحسن

ومن كان سماعه من الله تعالى وحلى الله وفيه . فينبغى أن يكون قد أحكم قانون العلم فى معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته . وإلا خطر له من السماع فى حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به . ففى سماع المرید المبتدى خطر إلا إذا

الباب الثانى : فى آداب السماع وآثاره

(١) حديث « إن أهل الجنة يزورون ربهم فى كل جمعة » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه عبد الحميد ابن حبيب بن أبى العميرين مختلف فيه وقال الترمذى . لانهرفه إلا من هذا الوجه قال : وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعى شيئاً من هذا .

لم ينزل ما يسمع إلا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى . ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون إلى الله تعالى فيكفر ، وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير مزوج بتحقيق ، وقد يكون عن جهل ساقه إليه نوع من التحقيق ، وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق ، فإنه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يشبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق ، وهذا كله من الله تعالى . ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في العادة : إنه ذو بداوات وإنه متلون . ولعل الشاعر لم يرد به إلا نسبة محبوه إلى التلون في قبوله ورده وتقريبه وإبعاده وهذا هو المعنى . فسماع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عبادته . وذلك العلم يحصل للربد باعتقاد تقليدى إيماني . ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيق . وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير ، ولا يتصور ذلك إلا في حق الله تعالى ، بل كل مغير سواه فلا يغير مالم يتغير . ومن أرباب الوجد من يغلّب عليه حال مثل السكر المدهش ، فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ، ويستنكر اقتباره للقلوب ، وقسمته للأحوال الشريفة على تفاوت . فإنه المستصفي لقلوب الصديقين ، والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين ، فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ، ولا أمد الأنبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ، ولكنه قال ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ وقال عز وجل ﴿ ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ وقال تعالى ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ فإن خطر ببالك أنه لم اختلفت السابقة وهم في ربه العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تتجاوز حد الأدب ﴿ فإنه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ﴾ ولعمري تأدب اللسان والظاهر بما يقدر عليه الأكرون . فأما تأدب السر عن إضمار الاستبعاد بهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والإبعاد والإشقاء والإسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون في العلم . ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام : إنه الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء لأنه محرك لأسرار القلوب ومكامنها ، ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الأدب عن السر إلا بمن عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته . ولذلك قال بعضهم : ليتنا نجونا من هذا السماع رأساً برأس . ففي هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة ، فإن غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر .

واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين ليبت واحد وأحدهما مصيب في الفهم والآخر مخطئ ، أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ، ولكنه بالإضافة إلى اختلاف أحوالهما لا يتناقض . كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلاً يقول :

سبحان جبار السما إن المحب لني عنا

فقال : صدقت . وسمعه رجل آخر فقال : كذبت . فقال بعض ذوى البصائر : أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب بالصّد والهجر . والتكذيب كلام مستأنس بالحُب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به ، أو كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشعر بخاطر

الصد في المآل . وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه . فباختلاف هذه الأحوال يختلف الفهم .
وحكى عن أبي القاسم بن مروان - وكان قد صحب أبا سعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة -
فحضر دعوة وفيها إنسان يقول :

واقف في الماء عطشا . ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا ، فلما سكنوا سأهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت ، فأشاروا إلى التعطش إلى الأحوال
الشريفة والحرمات منها مع حضور أسبابها ، فلم يقنعوه ذلك فقالوا له : فماذا عندك فيه ؟ فقال : أن يكون في وسط
الأحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة . وهذه إشارة إلى إثبات حقيقة وراء الأحوال ، والكرامات
والأحوال سوابقها ، والكرامات تسخ في مبادئها ، والحقيقة بعد لم يقع الوصول إليها . ولا فرق بين المعنى الذي
فهمه وبين ما ذكره إلا في تفاوت رتبة المتعطش إليه ، فإن المحروم عن الأحوال الشريفة أولا يتعطش إليها ،
فإن ممكن منها تعطش إلى ما وراءها ، فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبين . وكان الشبلي
رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت :

ودادكم هجر وجبكم قلى ووصلكم صرم ولسلكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل ، وأظهرها : أن يفهم هذا في الخلق بل في
الدنيا بأسرها بل في كل ماسوى الله تعالى . فإن الدنيا مكارمة خداعة قتالة لأربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة
صورة الود ، فما امتلأت منها دار حبرة إلا امتلأت عبرة (١) ، كما ورد في الخبر وكما قال الثعلبي في وصف الدنيا :

تنح عن الدنيا فلا تحطبنها ولا تحطبن قتالة من تناكح
فليس يني مرجسوها بخوفها ومكروها أما تأملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فأكثروا وعندى لها وصف لعمري صالح
سلاف قصارها زعاف ومركب شهى إذا استدلتته فهو جامع
وشخص جميل يؤثر الناس حسنه ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني . أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فإنه إذا تفكر فمعرفة جهل إذ ما قدروا الله حق قدره . وطاعته
رياء إذ لا يتقى الله حق تقاته ، وجه معلول إذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه . ومن أراد الله به خيرا بصره
بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه ، وإن كان على المرتبة بالإضافة إلى الغافلين ، ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم « لأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « إنى لأستغفر الله
في اليوم والليلة سبعين مرة » (٣) ، وإنما كان استغفاره عن أحوال هي درجات بعد بالإضافة إلى ما بعدها ، وإن
كانت قريبا بالإضافة إلى ما قبلها ، فلا قرب إلا ويبقى وراءه قرب لانهاية له ، إذ سبيل السلوك إلى الله تعالى غير
متناه ، والوصول إلى أقصى درجات القرب محال . والمعنى الثالث أن ينظر في مبادئ أحواله فيرتضيها ثم ينظر في
عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها ، فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت في حق الله تعالى شكاية
من القضاء والقدر وهذا كفر - كما سبق بيانه - وما من بيت إلا ويمكن تنزيله على معان ، وذلك بقدر غزارة علم

(١) حديث « ما امتلأت دار منها حبرة إلا امتلأت عبرة » أخرجه ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير
مرسلا . (٢) حديث « لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم وقد تقدم . (٣) حديث « إنى لأستغفر الله
في اليوم والليلة سبعين مرة » تقدم في الباب الثاني من الأذكار .

المستمع وصفاء قلبه .

الحالة الرابعة : سماع من جاوز الأحوال والمقامات فعزب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها ، وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذى يضاهى حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقطن لإحساسهن . وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه . ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شيء إلا عن الواحد المشهود . وفنى أيضا عن الشهود فإن القلب أيضا إذا التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود . فالمستهمتر بالمرئى لا التفات له في حال استغراقه إلى رؤيته ولا إلى عينه التي بها رؤيته ولا إلى قلبه الذى به لذته ، فالسكران لاخبر له من سكره ، والمتلذذ لا خبر له من التذاذه ، وإنما خبره من المتلذذ به فقط . ومثاله العلم بالشئ : فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ . ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ أيضا في حق الخالق ، ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذى لا يثبت ولا يدوم ، وإن دام لم تطفه القوة البشرية ، فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه .

كما روى عن أبي الحسن النورى أنه حضر مجلسا فسمع هذا البيت :

مازلت أنزل من وداذك منزلا تتحير الأسباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه . فوقع في أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف ، فصار يعدو فيها ويعيد البيت إلى الغداة والدم يخرج من رجليه ، حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله . فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد فهى أعلى الدرجات لأن السماع على الأحوال نازل عن درجات الكمال وهى متموجة بصفات البشرية وهونوع قصور ، وإنما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله ؛ أعنى أنه ينساها فلا يبقى له التفات إليها كما لم يكن للنسوة التفات إلى الأيدي والسكاكين . فيسمع لله وبالله وفى الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الأحوال والأعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الإخلاص ، فلم يبق فيه منه شيء أصلا ، بل خمدت بالكلية بشريته وفنى التفاتته إلى صفات البشرية رأسا ، ولست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ، ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له إلى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذى هو من أمر الله عزوجل - عرفها من عرفها وجهلها من جهلها - ولذلك السروجود . وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فإذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود إلا للحاضر . ومثاله المرأة المجلوة إذ ليس لها لون فى نفسها بل لونها لون الحاضر فيها ، وكذلك الزجاجة فإنها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها . وليس لها فى نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ، ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الألوان ، ويعرب عن هذه الحقيقة - أعنى سر القلب بالإضافة إلى ما يحضر فيه - قول الشاعر :

رق الزجاج ورق الخمر فتشابهها فتشاكل الأمر

فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد ، وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى فى دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولا فيها على ما اختلف فيهم عباراتهم وهو غلط محض يضاهى غلط من يحكم على المرأة بصورة الحمرة إذ ظهر فيها لون الحمرة مقابلها وإذا كان هذا لا غير لائق

بعلم المعاملة فلنرجع إلى الغرض ؛ فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات .
المقام الثاني : بعد الفهم والتنزيل ؛ الوجد : والناس كلام طويل في حقيقة الوجد - أعنى الصوفية والحكام الناظرين في وجه مناسبة السماع للأرواح - فلننقل من أقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه .
أما الصوفية فقد قال ذو النون المصري رحمه الله في السماع : إنه وارد حق جاء يزعم القلوب إلى الحق ، فن أصغى إليه بحق تحقق ، ومن أصغى إليه بنفس تزندق . فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب إلى الحق وهو الذي يجده عند ورود وارد السماع إذ سمى السماع وارد حق . وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما وجدته في السماع : الوجد عبارة عما يوجد عند السماع ، وقال : جال في السماع في ميادين البهاء فأوجدني وجود الحق عند العطاء فسقاني بكأس الصفاء فأدكت به منازل الرضاء وأخرجني إلى رياض التنزه والمضاء . وقال الشبلي رحمه الله : السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة ؛ فن عرف الإشارة حل له استماع العبارة وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية . وقال بعضهم : السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة لأنه وصف يدق عن سائر الأعمال ويدرك بركة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله . وقال عمرو بن عثمان المكي : لا يقع على كيفية الوجد عبارة لأنه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم : الوجد مكاشفات من الحق . وقال أبو سعيد بن الأعرابي : الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة النيب ومحادثة السر وإيناس المفقود ، وهو فناؤك من حيث أنت ، وقال أيضا : الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطح في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب . وقال أيضا : الذي يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والأسباب ؛ لأن النفس محجوبة بأسبابها فإذا انقطعت الأسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفنا ونجحت الموعظة فيه وحل من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب بأذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا ؛ فذلك هو الوجد لأنه قد وجد ما كان معدوما عنده . وقال أيضا : الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو إشارة إلى فائدة أو شوق إلى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب إلى حال أو ناع إلى واجب أو مناجاة بسر ، وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق للسعي فيه فيسكتب ذلك لك بعد كونه منك ، فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر ، إذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى وإليه يرجع الأمر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة .

وأما الحكماء فقال بعضهم : في القلب فضيلة شريفة لم تتدر قوة النطق على إخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالألحان ، فلما ظهرت سرت وطربت إليها فاستمعوا من النفس وناجروها ودعوا مناجاة الظواهر . وقال بعضهم : نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأي واستجلاب العازب من الأفكار وحدة الكمال من الأفهام والآراء حتى يثوب ما عذب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل رأى ونية ، فيصيب ولا يخطئ ويأتي ولا يبطئ . وقال آخر : كما أن الفكر يطرق العلم إلى المعلوم فالسماع يطرق القلب إلى العالم الروحاني . وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الأطراف بالطبع على وزن الألحان والإيقاعات فقال : ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج إلى أن يناغى معشوقه بالمنطق الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم والحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والإشارة ، وهذه نواطق أجمع إلا أنها روحانية ، وأما العاشق البهيمي فإنه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه

الرائف . وقال آخر : من حزن فليسمع الألحان . فإن النفس إذا دخلها الحزن خمد نورها وإذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفائه ونقاؤه من الغش والدنس .

والأقويل المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من إيرادها ، فلنشغل بتفهم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول : إنه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه . وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين : فإنها إما أن ترجع إلى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات ، وإما أن ترجع إلى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالتشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والأسف والندم والبسط والقبض ، وهذه الأحوال يهيئها السماع ويقويها ؛ فإن ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والطلق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا ، وإن ظهر على الظاهر سمي وجدا إما ضعيفا وإما قويا ، بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده ، وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه ؛ فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه ؛ وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك . وإلى معنى الأول أشار أبو سعيد بن الأعرابي حيث قال في الوجد : إنه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ، ولا يبعد أن يكون السماع سببا لكشف مالم يكن مكتشفا قبله ، فإن الكشف يحصل بأسباب : منها التنبيه والسماع منه ، ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها وإدراكها فإن إدراكها نوع علم يفيد إيضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورد ، ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء يسبب الكشف ، ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تنصر عنه قبل ذلك قوته ، كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله . وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت ، كما أن عمل البعير حمل الأثقال فبواسطة هذه الأسباب يكون سببا للكشف ، بل القلب إذا صفا ربما يمثل له الحق في صورة مشاهدة أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف إذا كان في اليقظة ، وبالرؤيا إذا كان في المنام ، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة . وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال : خرجت ليلة في أيام جهاتي وأنا نشوان وكنت أغنى هذا البيت :

بطور سيناء كرم ما مررت به إلا تعجبت بمن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول :

وفي جهنم ماء ما تجرعه خلق فأبقى له في الجوف أمعاء

قال : فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة . فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر ؟ .

وروى عن مسلم العباداني أنه قال ؟ قدم علينا صالح المري وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الأسواري فنزلوا على الساحل ، قال : فهيات لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم إليه فجأوا فلما وضعت الطعام بين أيديهم إذ باقائل يقول رافعا صوته هذا البيت :

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيرها غير نافع

قال : فصاح عتبة الغلام صيحة وختر منشيا عليه وبكى القوم ، فرفعت الطعام وماذاقوا والله منه لقمة .

وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضاً بالبصر صورة الخضر عليه السلام فإنه يتمثل لأرباب القلوب بصور مختلفة . وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للأنبياء عليهم السلام إما على حقيقة صورتها وإما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة . وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الأفق (١) وهو المراد بقوله تعالى ﴿ علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ﴾ إلى آخر هذه الآيات . وفي مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب ، وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالفرس . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » (٢) ، وقد حكى أن رجلاً من المجوس كان يدور على المسلمين ويقول مامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن » فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى إلى بعض المشايخ من الصوفية . فسأله ، فقال له معناه : أن تقطع الزنار الذى على وسطك تحت ثوبك . فقال : صدقت هذا معناه وأسلم ، وقال : الآن عرفت أنك مؤمن وأن إيمانك حق . وكما حكى عن إبراهيم الخواص قال : كنت ببغداد فى جماعة من الفقراء فى الجامع فأقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لأصحابي : يقع لى أنه يهودى ، فدكلهم كرهوا ذلك ، فخرجت وخرج الشاب ثم رجعت إليهم وقال : أى شىء قال الشيخ ؟ فاحتشموه فأخ عليهم فقالوا له : قال إنك يهودى ، قال : فجاءنى وأكب على يدى وقبل رأسى وأسلم ، وقال : نجد فى كتبنا أن الصديق لا تخطى فراسته فقلت : أمتحن المسلمين فتأملتهم فقلت : إن كان فىهم صديق فى هذه الطائفة ؛ لأنهم يقولون حديثه سبحانه ويقروون كلامه ؛ فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرس فى علمت أنه صديق قال ، وصار الشاب من كبار الصوفية .

وإلى مثل هذا الكشف الإشارة بقوله عليه السلام « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم لنظروا إلى ملكوت السماء » (٣) ، وإنما تحوم الشياطين على القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فإنها مرعى الشيطان وجنده . ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه . وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ وبقوله تعالى ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء .

وعلى هذا يدل ما روى أن ذا النون المصرى رحمه الله دخل ببغداد فاجتمع إليه قوم من الصوفية ومعهم قول ؛ فاستأذنه فى أن يقول لهم شيئاً . فأذن لهم فى ذلك فأنشأ يقول :

صغير هواك عسذبنى فكيف به إذا احتسكا وأنت جمعت فى قلبى
هوى قد كان مشتركاً أما ترى لمكتئب إذا ضحك الخلى بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه ، ثم قام رجلاً آخر فقال ذو النون : الذى يراك حين تقوم . فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذى النون على قلبه . أنه متكلف متواجد ، فعرفه أن الذى يراه حين يقوم هو الخصم فى قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس . فإذا قد رجعت حاصل الوجد إلى مكاشفات وإلى حالات واعلم أن كل واحد منهما ينقسم إلى ما يمكن التعبير عنه عند الإفاقة منه وإلى ما لا يمكن العبارة عنه أصلاً ، ولعلك تستبعد حالة أو علماً لا تعلم حقيقة ولا يمكن التعبير عنه عن حقيقة ، فلا تستبعد ذلك فإنك تجد فى أحوالك القريبة لذلك شواهد .

(١) حديث : رأى جبريل عليه السلام مرتين فى صورته فأخبر أنه سد الأفق . متفق عليه من حديث عائشة .

(٢) حديث « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى » أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد وقال حديث غريب .

(٣) حديث « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم لنظروا إلى ملكوت السماء » تقدم فى الصوم .

أما العلم فكمن فقيه تعرض عليه مسألتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقاً في الحكم؟ وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وإن كان من أفصح الناس، فبدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه، وإدراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سبباً وله عند الله تعالى حقيقة؛ ولا يمكنه الإخبار عنه لاقصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تناله العبارة. وهذا مما قد تفتن له المواظبون على النظر في المشكلات.

وأما الحال فكمن إنسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضاً أو بسطاً ولا يعلم سببه، وقد يتفكر إنسان في شيء فيؤثر في نفسه أثراً فينسى ذلك السبب ويبقى الأثر في نفسه وهو يحس به، وقد تكون الحالة التي يحسها سروراً ثبت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور، أو حزناً فينسى المتفكر فيه ويحس بالأثر عقبيه. وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود، بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض، وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها - أعني التفرقة بين الموزون والمزخرف - فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح مقصوده لمن لا ذوق له. وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور إنما تحصل في السماع عن غناء مفهوم، وأما الأوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة فإنها تؤثر في النفس تأثيراً عجيباً ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار، وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق إليه فهو عجيب، والذي اضطرب قلبه بسماع الأوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدري إلى ماذا يشواق؟ ويجد في نفسه حالة كأنها تتقاضى أمراً ليس يدري ما هو؟ حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لاجب آدمي ولا حب الله تعالى. وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان:

أحدهما: صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق إليه.

والثاني: معرفة المشتاق إليه ومعرفة صورة الوصول إليه، فإن وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق إليه كان الأمر ظاهراً، وإن لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورت ذلك دهشة وحيرة لا محالة

ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راحق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدري أنه يشواق إلى الوقاع لأنه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء: فكذلك في نفسه الآدمي مناسبة مع العالم الأعلى واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى والفراديس العلاء؛ إلا أنه لم يتخيل من هذا الأمور إلا الصفات والأسماء، كالذي سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرأة ليعرف بالمقايسة، فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذي إليه حنينه واشتياقه بالطبع، فيتقاضاه قلبه أمراً ليس يدري ما هو؟ فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا، وأمثاله من الأحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها. فقد ظهر انقسام الوجد إلى ما يمكن إظهاره وإلى ما لا يمكن إظهاره.

واعلم أيضاً أن الوجد ينقسم إلى هاجم وإلى متكلف ويسمى التواجد، وهذا التواجد المتكلف فنه مذموم

وهو الذى يقصد به الرياء وإظهار الأحوال الشريفة مع الإفلاس منها ، ومنه ما هو محمود وهو التوصل إلى استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة ، فإن للكسب مدخلا في جلب الأحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن^(١) فإن هذه الأحوال قد تتكلف مبادئها ثم تتحقق أواخرها . وكيف لا يكون التكلف سببا في أن يصير المتكلف في الآخرة طبعاً ، وكل من يتعلم القرآن أو لا يحفظه تكلفاً ، ويقرؤه تكلفاً مع تمام التأمل وإحضار الذهن ؛ ثم يصير ذلك ديدناً للسان مطرداً حتى يجرى به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل ؛ فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه إليه بعد انتهائه إلى آخرها ويعلم أنه قرأها في حال غفلته ؟ وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بجهد شديد ثم تتمون على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعاً فيكتب أوراقاً كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر ؟ فجميع ما احتمله النفس والجوارح من الصفات لا سيبل إلى اكتسابه إلا بالتكلف والتصنع أولاً ثم يصير بالعادة طبعاً ، وهو المراد بقول بعضهم : العادة طبيعة خامسة . فكذلك الأحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقدها ، بل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره ، فلقد شوهد في العادات من اشتهى أن يعشق شخصاً ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر إليه ويقرر على نفسه الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسمه ذلك في قلبه رسوخاً خرج عن حد اختياره ، فاشتوى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص . فكذلك حب الله تعالى والشوق إلى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الأحوال الشريفة ؛ إذا فقدها الإنسان فينبغى أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع والدعاء والتضرع إلى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحلة بأن ييسر له أسبابها .

ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحسنين والمشتاقين والخاصين . فمن جالس شخصاً سرت إليه صفاته من حيث لا يدري . ويدل على إمكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال بالأسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه : اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب من يقربني إلى حبك^(٢) ، فقد فرغ عليه السلام إلى الدعاء في طلب الحب . فهذا بيان انقسام الوجد إلى مكاشفات وإلى أحوال وانقسامه إلى ما يمكن الإفصاح عنه وإلى ما لا يمكن ، وانقسامه إلى المتكلف وإلى المطبوع .

ه فإن قلت : فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر عند الغناء وهو كلام الشعراء ؟ فلو كان ذلك حقاً من لطف الله تعالى ولم يكن باطلاً من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء ؟ فنقول : الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق إرادته والشوق إلى لقائه ، وذلك يهيج بسماع القرآن أيضاً . وإنما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق . ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ وقوله تعالى ﴿ مثاقيقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلدين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ وكل ما يوجد عقيب السماع في النفس فهو وجد . فالطمأنينة والافتشعرار والحشية ولين القلب كل ذلك وجد . وقد قال الله تعالى ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ وقال تعالى ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنا خاشعاً متصدعاً من خشية الله ﴾ فالوجل والخشوع وجد من قبيل الأحوال وإن لم يكن من قبيل المكاشفات . ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والتبنيات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم^(٣) »

(١) حديث : البكاء عند قراءة القرآن فإن لم تبكوا فبأكوا . تقدم في تلاوة القرآن في الباب الثاني . (٢) حديث « اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك ... الحديث » تقدم في الدعوات . (٣) حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » تقدم في تلاوة القرآن

وقال لآبي موسى الأشعري : لقد أوتى زممارا من زمير آل داود عليه السلام (١) .

وأما الحكايات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم « شيتني هود وأخواتها (٢) » ، خبر عن الوجد ، فإن الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد . وروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء ، فلما انتهى إلى قوله تعالى ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك على هؤلاء شييدا ﴾ قال « حسبك » وكانت عيناه تذرقان بالدموع (٣) . وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذا الآية أو قرئ عنده ﴿ إن لدينا أنكالا وججيا وطعاما ذا غصة وعذابا أليبا ﴾ فصعق (٤) وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ فبكي (٥) وكان عليه السلام إذا مر بآية رحمة دعا واشتبشر (٦) والاستبشار وجد . وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ﴾ وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل (٧) .

وأما ما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فكثير : فمنهم من صعق ومنهم من بسكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات في غشيته . وروى أن زرارة بن أوفى - وكان من التابعين - كان يؤم الناس بالرفة فقرا ﴿ فإذا نقر في النافور ﴾ فصعق ومات في محرابه رحمه الله . وسمع عمر رضى الله عنه رجلا يقرأ ﴿ إن عذاب وبك لواقع ماله من دافع ﴾ فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل إلى بيته ، فلم يزل مريضاً بيته شهرا . وأبو جرير - من التابعين - قرأ عليه صالح المري فشق ومات . وسمع الشافعى رحمه الله قارئا يقرأ ﴿ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾ فغشى عليه . وسمع على بن الفضيل قارئا يقرأ ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ فسقط مغشيا عليه ، فقال الفضيل : شكر الله لك ما قد علمه منك . وكذلك نقل عن جماعة منهم .

وكذلك الصوفية : فقد كان الشبلى في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف إمام له فقرا الإمام ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك ﴾ فزعق الشبلى زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه ، وكان يقول : بمثل هذا يخاطب الأحباب ، يردد ذلك مرارا . وقال الجنيد : دخلت على سرى السقطى فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لى : هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه ، فقلت : أقرموا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق ، فقال : من أين قلت هذا ؟ فقلت : رأيت يعقوب عليه السلام كان عماء من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ، ولو كان عماء من أجل الحق ما أبصر بمخلوق ، فاستحسن ذلك . ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر :

وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية : كنت أقرأ ليلة هذه الآية ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ فجعلت ارددها فإذا هانت فبتمتني :

(١) حديث « لقد أوتى زممارا من زمير آل داود » قاله لآبي موسى تقدم فيه . (٢) حديث « شيتني هود وأخواتها » أخرجه الترمذى من حديث أبي جعيفة وله ولاجاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى (٣) حديث : إن ابن مسعود قرأ عليه فلما انتهى إلى قوله ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك على هؤلاء شييدا ﴾ قال « حسبك » الحديث . متفق عليه من حديثه . (٤) حديث : أنه قرئ عنده ﴿ إن لدينا أنكالا وججيا وطعاما ذا غصة وعذابا أليبا ﴾ فصعق رواه ابن عدى . فى السكامل والبيهق فى الشعب من طريقه من حديث أبي حرب بن أبى الأسود سمرلا . (٥) حديث : أنه قرأ ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ فبكى . أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو . (٦) حديث : كان إذا مر بآية رحمة دعا واشتبشر . تقدم فى تلاوة القرآن دون قوله : واشتبشر . (٧) حديث : أنه كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل . أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى فى المعائل من حديث عبد الله بن الشخير وقد تقدم . (٢٨ - ٣٨ - آيات علوم الدين - ٢)

كم تردد هذه الآية ؟ فقد قتلت أربعة من الجن مارفعا رموهم إلى السماء منذ خلقوا . وقال أبو علي المغازلي للشبلي : ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني إلى الإعراض عن الدنيا ثم أرجع إلى أحوالي وإلى الناس فلا أبقى على ذلك ، فقال : ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به إليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك ، وإذاردك إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لا يصلح لك إلا التبري من الحول والقوة في التوجه إليه . وسمع رجل من أهل التصوف قارئاً يقرأ ﴿ يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾ فاستعادها من القارئ وقال : كم أقول لها ارجعي وليست ترجع ؟ وتواجدوزعق زعقة فخرجت روحه . وسمع بكر بن معاذ قارئاً يقرأ ﴿ وأندرهم يوم الآزفة ﴾ الآية فاضطرب ثم صاح : ارحم من أنذرته ولم يقبل إليك بعد الإنذار بطاعتك ، ثم غشى عليه . وكان لإبراهيم ابن آدم رحمه الله إذا سمع أحداً يقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد . وعن محمد بن صبيح قال : كان رجل يغتسل في الفرات فر به رجل على الشاطئ يقرأ ﴿ وامتازوا اليوم أيها المجرمون ﴾ فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات . وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شاباً يقرأ آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفقده ، فسأل عنه فقيل له : إنه مريض ، فأتاه يموده فإذا هو في الموت ، فقال : يا عبد الله ! رأيت تلك القشعريرة التي كانت في ؟ فإنها أتتني في أحسن صورة فأخبرتني أن الله قد غفر لي بها كل ذنب .

وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فإن كان القرآن لا يؤثر فيه أصلاً ﴿ مثله كمثل الذي ينق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون ﴾ بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها . قال جعفر الخلدی : دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد : متى يستوى عند العبد حامده وذامه ؟ فقال بعض الشيوخ : إذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين ، فقال الجنيد : ليس هذا من شأنك ؟ ثم أقبل على الرجل وقال : إذا تحقق أنه مخلوق فشق الرجل شهقة ومات ،

* فإن قلت : فإن كان سماع القرآن مفيداً للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين ؟ فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لا حلق المغنين ؟ وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئاً لا قوالاً ؟ فإن كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فاعلم أن الغناء أشد تهيباً للوجد من القرآن من سبعة أوجه :

الوجه الأول : أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له ، فن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فن أين يناسب حاله قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) ؟ وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها ؟ وإنما الحرك لما في القلب ما يناسبه . والآيات إنما يضعها الشعراء إعراباً بها عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكلف . نعم من يستولى عليه حالة غالبه قاهرة لم تبق فيه متسعاً لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للبعاني البعيدة من الألفاظ ، فقد يخرج ووجهه على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) حالة الموت الخوج إلى الوصية وأن كل إنسان لابد أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا ، فيترك أحد المحبوبين للثاني ويهجرهما جميعاً فينقلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله في قوله (يوصيكم الله في أولادكم) فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده ، أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بأن تولى قسم موارثهم بنفسه نظراً لهم في حياتهم وموتهم فيقول : إذا نظر لأولادنا بعد موتنا فلا نشك بأنه ينظر لنا فيهب

منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا وسرورا ، أو يخطر له من قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ تفضيل الذكر بكونه رجلا على الأنثى وأن الفضل في الآخرة لرجال لانهم يتجارة ولا يبيع عن ذكر الله . وأن من ألماه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الإناث لا من الرجال تحقيقا ، فيخشى أن يحجب أو يؤخر في نعيم الآخرة كما أخرت الأنثى في أموال الدنيا . فأمثال هذا قد يمركز الوجد ولكن لمن فيه وصفان (أحدهما) حالة غالبية مستغرقة قاهرة (والآخر) تفتن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبه بالأمور القريبة على المعاني البعيدة وذلك مما يعز ، فلاجل ذلك يفرغ إلى الغناء الذي هو ألفاظ مناسبة للأحوال حتى يتسارع هيجانها . وروى أن أبا الحسين النورى كان مع جماعة في دعوى لجرى بينهم مسألة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم :

رب ورقاه هتوف في الضحى ذات شجر صدحت في فن
ذكرت لفسا ودهرا صالحا وبكت حزنا فهاجت حزنى
فبكائى ربما أرقها وبكاهها ربما أرقنى
ولقد أشكو فما أفهمها ولقد تشكو فما تفهمنى
غير أنى بالجوى أعرفها وهى أيضا بالجوى تعرفنى

قال فما بقى أحد من القوم إلا قام وتواجد ، ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذى خاضوا فيه وإن كان العلم جيدا وحقا .

الوجه الثانى : أن القرآن محفوظ للأكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب ، وكلما سمع أولا عظم أثره في القلوب ، وفي السكرة الثانية يضعف أثره ، وفي الثالثة يكاد يسقط أثره . ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجهه على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان ، في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك . ولو أبدل بيت آخر لتجدد له أثر في قلبه وإن كان معربا عن عين ذلك المعنى . ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالإضافة إلى الأولى يحرك النفس وإن كان المعنى واحدا . وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة فإن القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر وإلى ما ذكرناه أشار الصديق رضى الله عنه حيث رأى الأعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال : كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا . ولا نظن أن قلب الصديق رضى الله عنه كان أفسى من قلوب الأجلاف من العرب وأنه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ، ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الانس بكثرة استماعه ، إذ محال في العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ، ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ، ثم يرددها ويبكي ، ولا يفارق الأول الآخر إلا في كونه غريبا جديدا ؟ ولكل جديد لذة واكل طارئ صدمة ، ومع كل مألوف انس يناقض الصدمة . ولذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال : قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أى يأنسوا به . ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا يبكي وزعق وربما غشى عليه إذ وقع عليه بصره ، وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه بأثر ، فإذا المعنى يقدر على الأبيات الغريبة فى كل وقت ولا يقدر فى كل وقت على آية غريبة .

الوجه الثالث : أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا فى النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذى ليس بموزون ، وإنما يوجد الوزن فى الشعر دون الآيات ، ولو زحف المعنى البيت الذى يشده أو لحن فيه

أو مال عن حد تلك الطريقة في المبحر لاضطرب قلب المستمع وبطل جده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة..
وإذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشتوش ، فالوزن إذن مؤثر فلذلك طاب الشعر .

الوجه الرابع : أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والاستانات وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر المدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها . وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أنزل ، فقصره ومدّه والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه . وإذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الألحان وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهوما ، كما في الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الأصوات التي لا تفهم .

الوجه الخامس : أن الألحان الموزونة تعضد وتؤكد بإيقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالاضرب بالقضيب والدف وغيره ، لأن الوجد الضعيف لا يستتار إلا بسبب قوى ، وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير ، وواجب أن يسان القرآن عن مثل هذه القرائن لأن صورتها عند غامة الخلق صورة اللهو واللعب ، والقرآن جد كله عند كافة الخلق ، فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو له عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة ، وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنها لهو ، بل ينبغي أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ، ولا في حال الجنابة . ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا المراقبون لأحوالهم ، فيعدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ، ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس فقال : « أظهروا النكاح ولو بضرب الغراب »^(١) ، أو يلبظ هذا معناه ، وذلك جائز مع الشعر دون القرآن . ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار فسمع إحداهن تقول : وفينا نبي يعلم ما في غد . على وجه الغناء ، فقال صلى الله عليه وسلم « دعى هذا وقولى ما كنت تقولين »^(٢) ، وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردّها إلى الغناء الذي هو لهو ، لأن هذا جد محض فلا يقرب بصورة اللهو . فإذا يتعذر بسببه تقوية الأسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول إلى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة إلى الغناء .

الوجه السادس . أن المغنى قد يغنى بيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعى غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال . فلواجتماعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال ، فأيات الرحمة شفاء الخائف ، وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن . وتفصيل ذلك مما يطول . فإذا لا يؤمن أن لا يوافق المقروه الحلال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجحد سببلا إلى دفعه . فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب إذ لا يجحد الخلاص عنه إلا بتزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى إلا على ما أراد الله تعالى . وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقيف كلام الله وصيانيته عن ذلك ، وهذا ما ينقدح في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن .

وهنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال : القرآن كلام الله وصفة من

(١) حديث : الأمر بضرب الدف في العرس . تقدم في النكاح . (٢) حديث : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يفئذ .. الحديث . أخرجه البخاري من حديثها وقد تقدم في النكاح .

صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية ، لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة . ولو كشف للقلوب ذرة من مدناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت . والألحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لانسبة الحقوق ، والشعر نسبته نسبة الحظوظ . فإذا علقت الألحان والأصوات بما في الآيات من الإشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا كان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكله المخلوق المخاوق . فدامت البشرية باقية ونحن بصفتنا وحظوظنا نتنعم بالنعمة الشجية والأصوات الطيبة ، فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلى القوائد أولى من انبساطنا إلى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدأ وإليه يعود . وهذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره . وقد حكى عن أبى الحسن الدرّاج أنه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازى من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرى كنت أسأل عنه فكل من سأله عنه قال . أيش تعمل بذلك الزنديق ؟ فضيقوا صدرى حتى عزمت على الانصراف . ثم قلت فى نفسى : قد جبت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه . فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى مسجد وهو قاعد فى المحراب وبين يديه رجل ويده مصحف وهو يقرأ ، فإذا هو شيخ بهى حسن الوجه واللحية ، فسلمت عليه فأقبل على وقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من بغداد ، فقال : وما الذى جاء بك ؟ فقلت : قصدتك للسلام عليك ، فقال : لو أن فى بعض هذه البلدان قال لك إنسان أقم عندنا حتى نشترى لك دارا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجيء ؟ فقلت : ما امتحنى الله بشيء من ذلك ولو امتحنى ما كنت أدرى كيف أكون ؟ ثم قال لى : أتحسن أن تقول شيئا ؟ فقلت : نعم ، فقال : هات ! فأنشأت أقول :

وأيتك تبني دائما فى قطيعتى ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني
كأنى بكم والليت أفضل قولكم ألا ليتنا كنا إذ الليت لا يغنى

قال : فأطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه ، حتى رحته من كثرة بكائه ، ثم قال : يا بنى تلوم أهل الرى يقولون يوسف زنديق ، هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ فى المصحف لم تقطر من عيني قطرة ، وقد قامت القيامة على لهدين البيتين . فإذا القلوب وإن كانت محترقة فى حب الله تعالى فإن البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن ، وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ، ولكونه مشا كلا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر ، وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهجه وهو لذلك معجز لا يدخل فى قوّة البشر لعدم مشاكلته لطبعه . وروى أن إسرائيل - أستاذ ذى النون المصرى - دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت فى الأرض بأصبعه ويترنم بيت فقال : هل تحسن أن ترنم بشيء ؟ فقال : لا ، قال : فأنت بلا قلب - إشارة إلى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الآيات والنعمة تحريك لا يصادف فى غيرها فيستكلف طريق التحريك إما بصوت نفسه أو بغيره - وقد ذكرنا حكم المقام الأتول فى فهم المسموع وتنزيله ، وحكم المقام الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب ، فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى ما يترشح منه إلى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول :

المقام الثالث من السماع

نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم . فأما الآداب فهى خمس جمل :
الأول : مراعاة الزمان والمكان والإخوان . قال الجنيد : السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء وإلا فلا تسمع : الزمان والمكان والإخوان . ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له . وأما المكان : فقد يكون

شارعا مطروقا أو موضعا كره الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك . وأما الإخوان : فسيبه أنه إذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهده الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستقلا في المجلس واشتغل القلب به . وكذلك إذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج إلى مراقبته وإلى مراعاته ، أو متكلف متواجد من أهل التصوف يراقى بالوجد والرقص وتمزيق الثياب ، فكل ذلك مشوشات . فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع .

الأدب الثاني : هو نظر الحاضرين أن الشيخ إذا كان حوله مر بدون يضرم السماع فلا ينبغي أن يسمع في حضورهم فإن سمع فليشغلهم بشغل آخر . والمريد الذي يستتر بالسماع أحد ثلاثة :

أقلهم درجة . هو الذي لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع ؛ فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه ، فإنه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتعمم بذوق السماع ، فليشتغل بذكر أو خدمة وإلا فهو تضييع لزمانه .

الثاني : هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والاتفات إلى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله ، فرمما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصدّه عن الاستكمال .

الثالث : أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل ؛ فإذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع . قال سهل رحمه الله : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل . فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا من قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ، ولا من يسمع لأجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيضير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه . فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه . قال الجنيد : رأيت إبليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء ؟ قال : نعم في وقتين ، وقت السماع ووقت النظر فإني أدخل عليهم به . فقال بعض الشيوخ : لو رأيت أنا لقلت له ما أحقك من سمع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر كيف تظفر به ؟ فقال الجنيد : صدقت .

الأدب الثالث : أن يكون مصفيا إلى ما يقول القائل ، حاضر القلب ، قليل الالتفات إلى الجوانب ، متحرزا عن النظر إلى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد . مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمة في سره ، متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم . بل يكون ساكن الظاهر ، هادئ الأطراف متحفظا عن التنحج والثأوب ، ويجلس مطرقا رأسه ، بكلوسه في فكر مستغرق لقلبه ، متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراعاة ، ساكنا عن النطق في أثناء القول بكل ما عنه بد فإن غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم . ومهما رجع إليه الاختيار فليعد إلى هدوته وسكونه . ولا ينبغي أن يستدبمه حياء من أن يقال انقطع وجده على القرب ولا أن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرقّة .

حكى أن شابا كان يصحب الجنيد فكان إذا سمع شيئا من الذكر يزعم فقال له الجنيد يوما ؛ إن فعلت ذلك مرة

أخرى لم تصحبنى فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق ، فحكى أنه اختنق يوماً لشدّة ضبطه لنفسه . فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه . وروى أن موسى عليه السلام قص في بني إسرائيل فزق واحد منهم ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل له : مزق لى قلبك ولا تمزق ثوبك . قال أبو القاسم النصرى لأبي عمرو بن عبيد أنا أقول : إذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خيراً لهم من أن يفتابوا ؛ فقال أبو عمرو : الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حالاً ليست فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك .

ه فإن قلت : الأفضل هو الذى لا يحرك السماع ولا يؤثر في ظاهره أو الذى يظهر عليه ؟ فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان ، وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن لكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال ، وتارة يكون لكون حال الوجد ملازماً ومصاحباً في الأحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال . فإن صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود ؛ فهذا لا تغيره طوارق الأحوال ولا يبعد أن تكون الإشارة بقول الصديق رضى الله عنه : كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا ، ومعناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطبيق ملازمة الوجد في كل الأحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديداً في حقا طارئاً علينا حتى تتأثر به . فإذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماكك تضبط الظاهر - وقد يغلب أحدهما الآخر إما الشدّة قوته وإما الضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظن أن الذى يضطرب بنفسه على الأرض أتم وجدان الساكن باضطرابه ، بل رب ساكن أتم وجدان المضطرب . فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقل له في ذلك فقال (وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر من السحاب صنع الله الذى أتقن كل شئ) إشارة إلى أن القلب مضطرب جائل في الملكوت والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة . وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة : صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فسا رأيت تغيير عند شئ كان يسمعه من الذكر أو القرآن ، فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه (فالיום لا يؤخذ منكم فدية) الآية فرأيت قد ارتعد وكاد يسقط ، فلما عاد إلى حاله سألته عن ذلك فقال : نعم يا حبيبي قد ضعفتنا . وكذلك سمع مرة قوله تعالى (الملك يومئذ الحق للرحمن) فاضطرب فسأله ابن سالم - وكان من أصحابه - فقال : قد ضعفت . فقل له : فإن كان هذا من مضعف فما قوة الحال فقال : أن لا يرد عليه وارد إلا وهو يلتقيه بقوة حاله ، فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية . وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الأحوال بملازمة الشهود . كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال : حالتى قبل الصلاة وبعدها واحدة ، لأنه كان مراعيًا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى في كل حال . فكذلك يكون قبل السماع وبعده ، إذ يكون وجده دائماً ، وعطشه متصلًا ، وشربه مستمرًا ، بحيث لا يؤثر السماع في زيادته . كما روى أن ممشاد الدينورى أشرف على جماعة فيهم قوال فسكنوا فقال : ارجعوا إلى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهى الدنيا في أذنى ما شغل همى ولا شنى بعض ماى . وقال الجنيد رحمه الله تعالى : لا يضرب نقصان الوجد مع فضل العلم . وفضل العلم أتم من فضل الوجد .

فإن قلت : فمثل هذا لم يحضر السماع ؟ فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر إلا نادراً لمساعدة أخ من الإخوان وإدخالاً للسرور على قلبه ؛ وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعملون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر ؛ فيعملون منه ضبط الظاهر عن التكلف وإن لم يقدر على الاقتداء به في صيرورته طبعاً

لهم . وإن اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم . كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضى الجلوس معهم . وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن أنه كان سبب تركه استغناؤه عن السماع بما ذكرناه . وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو ، فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه . وبعضهم تركه لفقد الإخوان . قيل لبعضهم لم لا تسمع ؟ فقال : ممن ومع من ؟

الأدب الرابع : أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن إن رقص أو تباكى فهو مباح إذا لم يقصد به المراءة ؛ لأن التباكى استجلاب للحزن ، والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط . فكل سرور مباح فيجوز تحريكه . ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفون ^(١) هذا لفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات . وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم حججوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك ؛ وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحوا في تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلي « أنت مني وأنا منك » فحجل علي وقال لجعفر « أشبهت خلقي وخلقي » فحجل وراء حجل علي وقال لزيد « أنت أخونا ومولانا » فحجل زيد وراء حجل جعفر ، ثم قال عليه السلام « هي لجعفر لأن خالتها تحته والحالة والدة ^(٢) » ، وفي روايه أنه قال لعائشة رضي الله عنها « أتحمين أن تنظري إلى زفن الحبشة » والزفن والحجل هو الرقص . وذلك يكون للفرح أو شوق فحكه حكم مهيجه ، إن كان فرحه محمودا والرقص يزيد ويؤكدده فهو محمود ، وإن كان مباحا فهو مباح ، وإن كان مذموما فهو مذموم . نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة لأنه في الأكثر يكون عن لهو ولعب ، وماله صورة اللعب واللهو في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر في أعين الناس فيترك الاقتداء به .

وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن الاختيار ، ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه ، أو يدري ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه ، وتكون صورته صورة المكروه إذ يكون له في الحركة أو التمزيق متفسس ، فيضطر إليه اضطرار المريض إلى الأنيب ، ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري ، فليس كل فعل حصوله بالإرادة يقدر الإنسان على تركه ، فالتنفس فعل يحصل بالإرادة ، ولو كلف الإنسان أن يمسك النفس ساعة لا يضطر من باطنه إلى أن يختار التنفس . فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم . فقد ذكر عند السرى حديث الوجد الحاد الغالب فقال : نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري . فروجع فيه واستبعد أن ينتهي إلى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع . ومعناه : أنه في بعض الأحوال قد ينتهي إلى هذا الحد في بعض الأشخاص .

ه فإن قلت : فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فإنهم يمزقونها قطعاً صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقه ؟ فاعلم أن ذلك مباح إذا قطع قطعاً مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات . فإن الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ، ولا يكون ذلك تضييعاً لأنه تمزيق لغرض . وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن إلا بالقطع الصغار وذلك مقصود ، والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح . ولكل

(١) حديث : نظرت عائشة إلى رقص الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفون . تقدم في الباب قبله .

(٢) حديث : اختصم علي وجعفر وزيد بن حارثة في ابنة حمزة فقال لعلي « أنت مني وأنا منك » فحجل وقال لجعفر « أشبهت خلقي وخلقي » فحجل علي وقال لزيد « أنت أخونا ومولانا » فحجل ... الحديث أخرجه أبو داود من حديث علي بإسناد حسن وهو عند البخاري دون « فحجل » .

مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين ، ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاع . وإنما منعنا في السماع التزويق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار .

الأدب الخامس : موافقه القوم في القيام إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف ، أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة ، فذلك من آداب الصحبة . وكذلك إن جرت عادة طائفة بتدحية العمامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته . أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتزويق ؛ فالموافقة في هذه الأمور من حسن الصحبة والعشرة ، إذا المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ، ولا بد من مخالفة الناس بأخلاقهم^(١) كما ورد في الخبر ، لاسيما إذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطيب القلب بالمساعدة . وقول القائل : إن ذلك بدعة لم يكن في الصحابة ؟ فليس كل ما يحكم بإباحته منقولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ، ولم ينقل النهي عن شيء من هذا .

والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال^(٢) كما رواه أنس رضي الله عنه . ولكن إذا لم يثبت فيه نهى عام فلا نرى به بأسا في البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام ، فإن المقصود منه الاحترام والإكرام وتطيب القلب به . وكذلك سائر أنواع المساعدات إذا قصد بها تطيب القلب واصطلاح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها ، بل الأحسن المساعدة إلا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل ، ومن الأدب أن لا يقوم للرقص مع القوم إن كان يستثقل رقصه ، ولا يشوش عليهم أحوالهم إذ الرقص من غير إظهار التواجد مباح ، والمتواجد هو الذي يلوح للجميع منه أثر التكاف . ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطبائع فقلوب الحاضرين إذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف .

سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال : صحته قبول قلوب الحاضرين له إذا كانوا أشكالا غير أزداد .

ه فإن قلت : فما بال الطبائع تنفر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل وهو مخالف للدين فلا يراه ذو وجد

في الدين إلا وينكره ؟

فاعلم أن الجدل لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رأى الحبشة يرفنون في المسجد وما أنكره كان في وقت لائق به وهو العيد ، ومن شخص لائق به وهم الحبشة . نعم نفرة الطبائع عنه ، لأنه يرى غالباً مقرونا باللهو واللعب ، واللغو واللعب مباح ولكن للعوام من الزوج والحبشة ومن أشبههم . وهو مكروه لذوى المناصب لأنه لا يليق بهم ، وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم ، فمن سأل فقيرا شيئا فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ، ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ، ومكتوبا في تواريخ الأخبار من جملة مساويه ويندر به أعقابه وأشياعه ، ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لأنه من حيث إنه أعطى خبزا للفقير حسن ، ومن حيث أنه بالإضافة إلى منصبه كالمنع بالإضافة إلى الفقير مستقيم ، فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات ، ومباحات العوام سيئات الأبرار ، وحسنات الأبرار

(١) حديث : مخالفة الناس بأخلاقهم . أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر « خالفوا الناس بأخلاقهم ... الحديث » قال صحيح على شرط الشيخين . (٢) حديث : كانوا لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال . كما رواه أنس تقدم في آداب الصحبة .

سيئات المقرين ، ولكن هذا من حيث الالتفات إلى المناصب . وأما إذا نظر إليه في نفسه وجب الحكم بأنه هو في نفسه لاتحريم فيه والله أعلم ، فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراما محضا ، وقد يكون مباحا ، وقد يكون مكروها ، وقد يكون مستحبا .

أما الحرام : فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة .

وأما المكروه : فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذ عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو .

وأما المباح : فهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن .

وأما المستحب : فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات الحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله .

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو الكتاب التاسع : من ربيع العادات الثاني من كتب إحياء علوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده ، ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده ، والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبداه ، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده .

أما بعد : فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل عليه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذي خفنا أن يكون ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه ، فاستولت على القلوب مدهانة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم ، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا يأخذه في الله لومة لائم ، فمن سعى في تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلا بعملاها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الدائرة ناهضا بأعبائها ومتشمرًا في إحيائها كان مستأثرا من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إمامتها ، ومستقبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها ، وهاتحن نشرح علمه في أربعة أبواب . (الباب الأول) في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته ، (الباب الثاني) في أركانه وشروطه ، (الباب الثالث) في مجاربه وبيان المنكرات المألوفة في العادات (الباب الرابع) في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيم عن المنكر

الباب الأول : في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفضيلته والمذمة في إهماله وإضاعته

ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه : الآيات والأخبار والآثار
أما الآيات : فقوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم

المفلحون ﴿ ففي الآية بيان الإيجاب فإن قوله تعالى ﴿ ولتكن ﴾ أمر وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر وقال ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين ، إذ لم يقل كونوا كلكم أمرين بالمعروف بل قال ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾ فإذا مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين ، واختص الفلاح بالقائمين بالمباشرين ، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى ﴿ ليسوا سواء ﴾ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾ فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ﴾ فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية ، وقال تعالى ﴿ لعن الذي كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر ، وقال عز وجل ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجبنا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾ فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا ، وقال تعالى ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان وقال تعالى ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ فبين أنهم أثموا بترك النهي وقال تعالى ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض ﴾ الآية فبين أنه أهلك جميعهم إلا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين وقال تعالى ﴿ لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ وقال تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ الآية والإصلاح نهى عن البغى وإعادة لى الطاعة فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال ﴿ فقاتلوا التي تبغى حتى تنفء إلى أمر الله ﴾ وذلك هو النهي عن المنكر

وأما الأخبار : فمنها ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها : أيها الناس إنكم تفرمون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴿ وإنى

كتاب الأمر بالمعروف

الباب الأول : في وجوب الأمر بالمعروف

(١) حديث أبي بكر : أيها الناس إنكم تفرمون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ .. الحديث . أخرجه أصحاب السنن وتقدم في العزلة .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعذبهم الله بعذاب من عنده ، وروى عن أبي ثعلبة الخشني : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى ﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾^(١) فقال : « يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام إن من وراءكم فتناً كقطع الليل المظلم للتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم ، قيل : بل منهم يارسول الله . قال : لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا تجدون عليه أعواناً ، وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال : إن هذا ليس زمانها لأنها اليوم مقبولة ، ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرن بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فيثبذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليلسطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم^(٢) ، معناه تسقط مهاتبتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجى ، وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجى^(٤) ، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس^(٥) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال : فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٦) ، وقال صلى الله عليه وسلم : كلام ابن آدم كله عليه لاله إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله تعالى^(٧) ، وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه^(٨) ، وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم ؟ قالوا : وإن ذلك لكائن يارسول الله قال : نعم والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون ، قالوا : وما أشد

(١) حديث أبي ثعلبة : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى ﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ . الحديث . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه .

(٢) حديث : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليلسطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم . أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلاماً ضعيفاً والترمذي من حديث حذيفة بن اليمان . إلا أنه قال : « أو ليوشك أن يعذبهم الله بعذاب من عنده » ثم تدعونهم فلا يستجيب لكم . قال هذا حديث حسن . (٣) حديث : يا أيها الناس إن الله سبغناه يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم . أخرجه أحمد والبيهقي من حديث عائشة بانظر « مسروا وانهوا » وهو عند ابن ماجه دون عزوه الى كلام الله تعالى وفي اسناده لين . (٤) حديث : « ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجى » رواه أبو منصور الديلمي في مسند الردوس مقتصراً على الشطر الأول من حديث جابر باسناد ضعيف ، وأما الشطر الأخير فرواه علي بن مبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسل أو معضلاً ، ولا أدري من يحيى بن عطاء ؟ (٥) حديث : « إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره . . . الحديث » أخرجه ابن ماجه وقد تقدم . (٦) حديث : « إياكم والجلوس على الطرقات . . . الحديث » متفق عليه من حديث أبي سعيد . (٧) حديث : « كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا أمراً بمعروف . . . الحديث » تقدم في العلم .

(٨) حديث : « إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر . . . الحديث » أخرجه أحمد من حديث عدى بن عميرة وفيه من يسم والطبراني من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم أعرفه .

منه يارسول الله ؟ « كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن منكر ؟ » قالوا : « وكان ذلك يارسول الله ؟ قال : نعم والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون ، قالوا : وما أشد منه ؟ كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ؟ » قالوا : « وكان ذلك يارسول الله ؟ قال : نعم والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون ، قالوا : وما أشد منه ؟ قال : « كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتهم عن المعروف ؟ قالوا : « وكان ذلك يارسول الله ؟ قال : نعم والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون ؟ يقول الله تعالى في حلفت لأتحن لهم فتنه يصير الخليم قبيها حيران (١) ، وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه (٢) ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه إن يقدم أجله وإن يحرمه رزقا هو له (٣) ، وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره ، فإنه قال « اللعنة تنزل على من حضر ، ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز . ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والجماع وعجزهم عن التغيير ، وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلق . ولهذا قال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله : ما ساحت السواح وخلصوا دورهم وأولادهم إلا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ، ورأوا أنه لا يقبل من تكلم ، ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعزيهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلبون منه ؟ فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاوره هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ ﴿ فقروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين ﴾ قال : ففتر قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه في النبوة من السر لقلنا ما هم بأفضل من هؤلاء « فيما بلغنا أن الملائكة عليهم السلام لتلقاهم وتصالحهم ، والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ، ويسألها أين أمرت فتخبره ؟ وليس بنبي . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حضر معصية فكرها فكأنه غاب عنها ، ومن غاب عنها فأحيا فكأنه حضرها (٤) ، ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك يديه ، فأما الحضور قصدا فمنوع بدليل الحديث الأول . وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى فيمكك النبي بين أظهرهم ما شاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى إذا قبض الله نبيه مكك الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيه فلذا انقضوا كان من بعدهم قوم يركبون رءوس المناير يقولون ما يعرفون ويعملون ما يتكرون فلذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وليس وراء ذلك لإسلام (٥) .

(١) حديث أبي أمامة : كيف بكم إذا طنى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك كان يارسول الله قال : نعم والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون « قالوا وما أشد منه ؟ قال : « كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ... الحديث « أخرجه ابن أبي الدنيا بإسناد ضعيف دون قوله « كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتهم عن المعروف » ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة مقتصر على الأسئلة الثلاثة الأولى وأجوبتها دون الآخرين وإسناده ضعيف .
(٢) حديث عكرمة عن ابن عباس « لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه « أخرجه الطبراني بسند ضعيف والبيهقي في شعب الإيمان بسند حسن . (٣) حديث « لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه إن يقدم أجله وإن يحرمه رزقا هو له « أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند الحديث الذى قبله وروى الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد « لا ينعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا عدله « .
(٤) حديث أبي هريرة « من حضر معصية فكرها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحيا فكأنه حضرها « رواه ابن عدى وفيه يحيى بن أبى سلمان قال البخارى منكر الحديث . (٥) حديث ابن مسعود « ما بعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى ... الحديث « روى مسلم نحوه .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : كان أهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم أربعة نفر ينكرون ما يعملون ، فقام أحدهم فقال : إنكم تعملون كذا وكذا لجعل فيهم ويخبرهم بقتيلهم ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرفعون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني فغلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قتلتهم لغلبوني . ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو قتلتهم لسبوني ولو قتلتهم لغلبوني . ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم إني لو نهيتهم لعصوني ولو سببتهم لسبوني ولو قتلتهم لغلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود رضى الله عنه كان الرابع أدنانهم منزلة وقليل فيكم مثله ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال « نعم » قيل بم يا رسول الله قال « بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله تعالى (١) » ، وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوحى الله تبارك وتعالى إلى ملك من الملائكة أن ألق مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال ألقها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمر في ساعة قط (٢) » ، وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يخضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر (٣) » ، وعن عروة عن أبيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أى عبدك أحب إليك قال الذى يتسرع إلى هواى كما يتسرع النسر إلى هواه والذى يكاف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبي بالثدى والذى يغضب إذا أتيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فإن النمر إذا غضب لنفسه لم يبالي قتل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفارى : قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم يا أبا بكر إن لله تعالى مجاهدين فى الأرض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الأرض يباهى الله بهم ملائكة السماء وترين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله ومن هم ؟ قال « الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغضون فى الله » ثم قال « والذى نفسى بيده إن العبد منهم ليسكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرد الأخضر على كل باب نور وإن الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفتت إلى واحدة منهم فنظر إليها تقول له : أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ؟ كلما نظر إلى واحدة منهم ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر (٤) » ، وقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قلت : يا رسول الله أى الشهداء أكرم على الله عز وجل ؟ قال « رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فإن لم يقتله فإن القلم لا يجرى

(١) حديث ابن عباس : قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال « نعم » قيل : بم يا رسول الله ؟ قال « بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله » أخرجه البزار والطبراني بسند ضعيف . (٢) حديث جابر « أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن ألق مدينة كذا وكذا على أهلها قال فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا . . . الحديث » أخرجه الطبراني فى الأوسط والبيهقى فى الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار . (٣) حديث عائشة « عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء » لم أوفى عليه مرفوعا وروى ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصنعانى « أوحى الله إلى يوشع بن نون أن مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشمراء فما بال الأخيار ؟ قال لأنهم لم يذبوا انضبي فسكانوا يؤاكلونهم ويبارونهم » . (٤) حديث أبى ذر : قال أبو بكر يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين ؟ قال « نعم يا أبا بكر إن لله تعالى مجاهدين فى الأرض أفضل من الشهداء » فذكر الحديث وقوله فقال « هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر . . . الحديث » بطوله لم أوفى له على أصل وهو منكر .

عليه بعد ذلك وإن عاش ماعاش^(١) ، وقال الحسن البصرى رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر^(٢) » ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر^(٣) » .

وأما الآثار : فقد قال أبو الدرداء رضى الله عنه : لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليلسلن الله عليكم سلطانا ظالما لا يحل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم . وسئل حذيفة رضى الله عنه عن ميت الأحياء فقال : الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه . وقال مالك بن دينار : كان جبر من أحبار بني إسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بعض بنيهم يوما وقد غمز بعض النساء فقال : مهلا يابنى مهلا ، وسقط من سريره فانتقطع نخاعة وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيـش ، فأوحى الله تعالى إلى نبي زمانه : أن أخبر فلانا الخبر أنى لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لى إلا أن قلت : مهلا يابنى مهلا . وقال حذيفة : يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام لى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأختيار ، قال : إنهم لم يفضبوا لغضبى وواكلوهم وشاربوهم . وقال بلال بن سعد : إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامه ، وقال كعب الأخبار لآبى مسلم الخولانى : كيف منزلتك من قومك ؟ قال : حسنة . قال كعب : إن التوراة لتقول غير ذلك ؟ قال : وما تقول ؟ قال : تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه ، فقال : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم . وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له : لو أتيتهم فلعلمهم يحدون فى أنفسهم ، فقال : أرهب إن تكلمت أن يروا أن الذى فى غير الذى بى ، وإن سكنت رهبت أن آثم . وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجرى بمشهد منه . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بالسنةكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ؛ فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله . وقال سهل بن عبد الله رحمه الله : أيما عبد عمل فى شىء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتسكرها وتشوش الزمان فهو بمن قد قام لله فى زمانه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : معناه أنه إذا لم يقدر إلا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية فى حقه . وقيل للفضيل : ألا تأمر وتنهى ؟ فقال : إن قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا . وقيل للثورى . ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فقال . إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره . فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهى عن

(١) حديث أبى عبيدة : قلت لرسول الله أى الشهداء أكرم على الله ؟ قال « رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله ... الحديث » أخرجه البزار مختصرا على هذا دون قوله « فان لم يقتله ... لى آخره » وهذه الزيادة منكره وفيه أبو الحسن غير مشهور لا يعرف . (٢) حديث الحسن البصرى مرسلا « أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر » لم أره من حديث الحسن والحاكم فى المستدرک وصحح إسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب « ورجل قام إلى امام جائر فأمره ونهاه فقتله » . (٣) حديث عمر « بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر » رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأشار إليه أبو منصور الديلمى بقوله فى الباب ورواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا .

المنكر واجب وأن فرضه لا يستقط مع القدرة إلا بقيام قائم به . فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه :

الباب الثاني : في أركان الأمر بالمعروف وشروطه

أعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، ونفس الاحتساب . فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروطه .

الركن الأول : المحتسب

وله شروط ! وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مآذنين ، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة . فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما أطرناه .

أما الشرط الأول ؛ وهو التكليف ؛ فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر ، وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب ، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعى إلا العقل ، حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز - وإن لم يكن مكلفا - فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي ؛ وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف . فإن هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات وليس حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ؛ ولذلك اثبتناه للعبد وآحاد الرعية . نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته . فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالنكح من الفسق كالنكح من الكفر .

وأما الشرط الثاني ؛ وهو الإيمان ؛ فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة الدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوله ؟

وأما الشرط الثالث ؛ وهو العدالة ؛ فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب ، وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مررت ليلة أسرى بي يقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت : من أنتم ؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهي عن الشر ونأتيه ^(١) ، وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه وسلم : عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى مني . وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتمام ، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة ، والإصلاح ، زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟ وكل ما ذكره خيالات وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول : هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها ؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلا عن ذنوبهم ، والأنبياء عليهم السلام قد اختلفت في عصمتهم عن الخطايا . والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء . ولهذا قال سعيد بن

الباب الثاني . في أركان الأمر بالمعروف وشروطه

(١) حديث « مررت ليلة أسرى بي يقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار . . الحديث » تقدم في العلم .

جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء ؛ لم يأمر أحد بشيء ، فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير . وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغار حتى يجوز للابن الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول :

وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر ؛ فإن قالوا : لا ، خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزوا ولا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده . فإن قالوا : نعم ، فنقول : شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، قلنا . فما الفرق بينه وبين لبس الحرير ؟ إذ جاز له المنع من الخمر ، والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير ؛ فالفرق . وإن قالوا : نعم ، وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عمادونه وإنما يمنع عما فوهه فهذا تحكم فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب ؟ بل من أين يبعد أن يشرب وينعم غلامه وخدمه من الشرب ؟ ويقول يجب على الانتهاء والنهي فمن أين يلزم من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثاني ؟ وإذا كان النهي واجبا على من أين يسقط وجوبه بإقداى ؟ إذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه مالم يشرب فإذا شرب سقط النهي . .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصل وأتسحر وإن لم أصم لأن المستحب لي السجود والصوم جميعا ولكن يقال : أحدهما مرتب على الآخر ، فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول . والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا ، وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير ، وإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس ، ولا إصلاح النفس لإصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم .

وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء . وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الصلاة والوضوء جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينه ، كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه ؟ بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة .

وأما الحسبة فليست شرطا في الانتهاء والالتزام فلا مشابهة بينهما .

هـ فإن قيل : فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول : أنت مكرهة في الزنا واختارة في كشف الوجه لغير محرم ، وما أنا غير محرم لك فاسترى وجهك ، فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشعنه كل طبع سليم ؟ فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات فينا نقول : قوله لها في تلك الحالة ، لا تكشفني وجهك ، واجب أو مباح أو حرام ؟ فإن قلتم : إنه واجب فهو الغرض لأن الكشف معصية والنهي عن المعصية حق . وإن قلتم : إنه مباح ، فإذن له أن يقول ما هو مباح ؟ فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة ؟ وإن قلتم : إنه حرام ، فنقول ، وكان هذا واجبا فمن أين حرم بإقدامه على الزنا ؟ ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر .

وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين :

أحدهما : أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم . وكذا أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى ما لا يعنى فتنفر عن ترك الأهم

والاشتغال بالمهم كما تنفر عن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا ، وكما تنفر عن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور أخش وأشد من الغيبة التي هي إخبار عن كائن يصدق فيه الخبر ، وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب ، وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم يزد بذلك عقوبته ، فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره ، فاشتتاله عن الأكل بالأكثر مستنكر في الطبع ، من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتى بالأقل ، فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا ، إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ، ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الإنكار عليه لتركه الأهم بما دونه ، فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث إنها حسبة مستنكرة .

الثاني : أن الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ، ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول : من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بنفسه فليس عليه الحسبة بالوعظ ؛ إذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه ، ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام ، فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتسام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا ، وإذا كان فاسقا فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة إذ يتوجه عليه أن يقال له : فأنت لم تقدم عليه ؟ فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويحمل آباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا . فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لا يتعظ ؛ وإذا لم يكن عليه ذلك ، وعلم أنه يفرض إلى تطويل اللسان في عرضه بالإنكار فنقول : ليس له ذلك أيضا . فرجع الكلام إلى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه : وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر ، وهذا غاية الإنصاف والكشف في المسألة وأما الآيات التي استدلوها بها فهو لإنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم . ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لأنه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى ﴿ لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل ﴿ وتأمنون أنفسكم ﴾ إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لا من حيث إنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيده للحجة عليهم . وقوله « يا ابن مريم عظ نفسك ... الحديث ، هو في الحسبة بالوعظ . وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه . ثم قوله « فاستحي مني ، لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحي .

ه فإن قيل . فليجز للكافر الذي أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزني لأن قوله لا تزن حق في نفسه فبحال أن يكون حراما عليه ، بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا . قلنا : الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث إنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . وأما مجرد قوله « لا تزن » فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهى عن الزنا ولكن من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على المسلم ، وفيه إذلال للمحتكم عليه ، والفاسق يستحق الإذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل منه . فهذا وجه منعه إياه من الحسبة وإلا فلست نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله : لا تزن ، من حيث إنه نهى بل نقول إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر

بفروع الدين وفيه نظر استوفيناها في الفقهيات ولا يليق بفرضنا الآن .

الشرط الرابع : كونه مأذونا من جهة الإمام والوالي ، فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاد من الرعية الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسد ؛ فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم ، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحمك لا أصل له . والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا : لا يجوز الأمر بالمعروف مالم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم . وهؤلاء أحسن رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم - إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دماهم وأموالهم - إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بعد لم يخرج .

• فإن قيل : في الأمر بالمعروف لإثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي أن لا يثبت لأحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر ؛ فنقول : أما الكافر فمنع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام ، والكافر ذليل فلا يستحق أن يقال عز التحكم على المسلم ، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة ، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يخرج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف ، إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقتم على المنكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالي ، وفيه عز الإرشاد وعلى المعروف ذل التجهيل ، وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي .

وشرح القول في هذا أن الحسبة لها خمس مراتب - كما سيأتي - (أولها) التعريف . (والثاني) الوعظ بالكلام اللطيف (والثالث) السب والتعنيف ، ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول : يا جاهل ، يا أحق الأتخاف الله ، وما يجرى هذا المجرى (والرابع) المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي ، وإراقة الخمر ، واختطاف الثوب الحرير من لابسه ، واستلاب الثوب المغصوب منه ، وردده على صاحبه . (والخامس) التخريف والتهديد بالضرب ، ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب . وهذا قد يجوز إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويحجر ذلك إلى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظرا - سيأتي - أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام ؟ وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق ، والصدق مستحق بل أفضل الدرجات ككلمة حق عند إمام جائر ^(١) كما ورد في الحديث فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه ؟ وكذلك كسر الملاهي وإراقة الخمر فإنه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام . وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر - سيأتي - واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاية قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض ، بل كل من أمر بمعروف فإن كان الرأى راضيا به فذاك ، وإن كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه . ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة .

كما روى أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل : إنما الخطبة بعد الصلاة ، فقال له مروان : أترك ذلك يا فلان ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى

(١) حديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري .

منكم منكرأ فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (١) ، فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنهم ؟ وروى أن المهدي لما قدم مكة لبث بها ماشاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلبيه بردائه ثم هزه وقال له : انظر ماتصنع ؟ من جعلك بهذا البيت أحق من أتاه من البعد ، حتى إذا صار عنده حلت بينه وبينه ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ من جعل لك هذا ؟ فنظر في وجهه - وكان يعرفه لأنه من مواليهم - فقال : أعبدا الله ابن مرزوق ؟ قال : نعم ، فأخذ لحيء به إلى بغداد ففكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة ، فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا إليه فرسا عضوضا سيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس ، قال : ثم صيره إلى بيت وأغلق عليه ، وأخذ المهدي المفتاح عنده فإذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل ، فأوذن به المهدي فقال له : من أخرجك ؟ فقال : الذي حبسني ، فضج المهدي وصاح وقال : ماتخاف أن أقتلك ؟ فرفع عبد الله إليه رأسه يضحك وهو يقول : لو كنت تملك حياة أومتا ؟ فما زال يحبس حتى مات المهدي ثم خلوا عنه فرجع إلى مكة . قال : وكان قد جعل على نفسه نذرا إن خلاصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحرها .

وروى عن حبان بن عبد الله قال : نزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن أبي جعفر فقال له هرون : قد كانت لك جارية تغني فتحسن فجئت بها ، قال : لجأت فغنت فلم يحمد غناءها ، فقال لها : ماشأنك ؟ فقالت : ليس هذا عودي ، فقال للخادم ، جئنا بعودها ، قال : لجأت بالعود فوافق شيخنا بلفظ النوى فقال : الطريق يا شيخ ، فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض ؛ فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربيع فقال : احتفظ بهذا فإنه طلبه أمير المؤمنين ، فقال له صاحب الربيع : ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبه أمير المؤمنين ؟ فقال له : اسمع ما أقول لك ، ثم دخل على هرون فقال : إني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له : الطريق ، فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره ؛ فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر : ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ؟ ابعت إلى صاحب الربيع يضرب عنقه ويرم به في الدجلة ، فقال : لا ، ولكن نبعت إليه ونناظره أولا ؛ فجاء الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : نعم ، قال : اركب ، قال : لا ، فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر ، فقيل لهرون : قد جاء الشيخ ، فقال للندماء أى شيء ترون ؟ نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر ؟ فقالوا له : نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح ، فقاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل - وفي كفه الكيس الذي فيه النوى - فقال له الخادم : أخرج هذا من كحك وأدخل على أمير المؤمنين ، فقال : من هذا عشائى الليلة ، قال : نحن نمشيك . قال : لا حاجة لي في عشائكم ، فقال هرون للخادم : أى شيء تريد منه ؟ قال في كفه نوى قلت له اطرحه وأدخل على أمير المؤمنين فقال : دعه لا يطرحه ، قال : فدخل وسلم وجلس ، فقال له هرون : يا شيخ ما حلك على ما صنعت ؟ قال : وأى شيء صنعت ؟ وجعل هرون يستحى أن يقول كسرت عودي ، فلما أكثر عليه قال : إني سمعت أباك وأجدادك يقرءون هذه الآية على المنبر ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ وأنا رأيت منكراً فغيرته ، فقال : فغيره . فوالله ما قال إلا هذا ، فلما خرج

(١) حديث : إن مروان خطب قبل الصلاة في العيد ... الحديث . وفيه حديث أبي سعيد مرثدوا « من رأى منكراً ... الحديث » رواه مسلم .

أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال . اتبع الشيخ فإن رأيتك يقول : قلت لأمير المؤمنين وقال لي؛ فلا تعطه شيئاً ؛ وإن رأيتك لا يكلم أحداً فأعطه البدره . فلما خرج من القصر إذا هو بنواة في الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحداً فقال له : يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدره ، فقال : قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها . ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التي يعالج قلبها من الأرض وهو يقول :

أرى الدنيا لمن هي في يديه هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر وتكرم كل من هانت عليه
إذا استخنيت عن شيء فدعه وخذ ما أنت محتاج إليه

وعن سفیان الثوري رحمه الله قال : حج المهدي سنة ست وستين ومائة فرأيت يرمى جرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط ، فوقفت فقلت : يا حسن الوجه حدثنا أين عن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجرة يوم النحر على جبل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك (١) . وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا . فقال لرجل : من هذا ؟ قال : سفیان الثوري . فقال : يا سفیان لو كان المنصور ما احتملك على هذا ؟ فقال : لو أخبرك المنصور لقي لقصرت عما أنت فيه . قال : فقيل له إنه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال : اطلبوه فطلب سفیان فاختنق وقد روى عن المأمون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر . ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدل عليه . فلما صار بين يديه قال له : إنني بلغني أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن تأمرك وكان المأمون جالسا على كرسي ينظر في كتاب أوقصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به - فقال له المحتسب : ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ماشئت ؛ فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول ؟ - حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم - فقال : إما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع . فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل . ثم عاد وقال : لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا - أهل البيت - ونحن الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ فقال : صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه . ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف ﴾ الآية . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (٢) . وقد مكنت في الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فإن انقذت لها شكرت لمن أعانك لحرمتها . وإن استكبرت عنهما ولم تنقذ لما لزمك منهما فإن الذي إليه أمرك ويده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ماشئت ؛ فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال : مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف . فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا . فاستمر الرجل على ذلك . ففي سياق هذه الحسايات بيان الدليل على الاستغناء عن الإذن

* فإن قيل : أفشيت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الأستاذ

(١) حديث قدامة بن عبد الله : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجرة يوم النحر على جبل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك « رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه ، وأما قوله في أوله : إن الثوري قال حج المهدي سنة ست وستين . فليس بصحيح فإن الثوري توفي سنة إحدى وستين . (٢) حديث « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » متفق عليه من حديث أبي موسى وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة .

والرعية على الوالى مطلقا ، كما ثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق ؟ فاعلم أن الذى نراه : أنه ثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل . ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول : قد رتبنا للحسبة خمس مراتب ، وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما : التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف . وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه ؟ هذا فيه نظر ، وهو بأن يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى المملك ما يجده في بيته من المال الحرام الذى غضبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين - إذا كان صاحبه معينا - ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة ؛ فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ، ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه ، إلا أن فعل الولد حق ، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ، ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط . فإن كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر ، وإن كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صور حيوان وفي كسرهما خسران مال كثير ، فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية بجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر .

* فإن قيل : ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل ، والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص ؟ وأما النهى عن التأنيف والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات ؟ فنقول : قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا ، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه ، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته .

وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالإجماع ^(١) فإذا لم يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلية متوقعة بل أولى . وهذا الترتيب أيضاً ينبغى أن يجرى في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريان من الولد في لزوم الحق وإن كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح . ولكن في الخبر أنه « لو جاز السجود لمخلوق لامرت المرأة أن تسجد لزوجها » ^(٢) ، وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا . وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح : فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزائنه وردها إلى المملك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمر في بيته يكاد يفرض إلى خرق هيئته وإسقاط حشمته ، وذلك محظور ورد النهى عنه كما ورد النهى عن السكوت على المنكر ^(٣) فقد تعارض فيه أيضاً محذوران والأمر فيه موكل إلى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار

(١) الأخبار الواردة : في أن الجلاد ليس له أن يجلد أباه في الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا يباشر قتل أبيه الكافر وأنه لو قطع يده لم يلزم القصاص ، ثم قال وثبت بعضها بالإجماع . قلت : لم أجد فيه إلا حديث « لا يفاد الوالد بالولد » رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى فيه اضطراب . (٢) حديث « لو جاز السجود لمخلوق لامرت المرأة أن تسجد لزوجها » تقدم في النكاح . (٣) حديث : النهى عن الإنكار على السلطان جهرة بحيث يؤدي إلى خرق هيئته . أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عباس بن غم الأشعري : من كانت عنده نصيحة لدى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليدخل به فإن قبلها قبلها وإلا كان قد أدى الذى عليه والذى له . قال : صحيح الأسناد وللترمذى وحسنه من حديث أبي بكر « من أهان سلطان الله في الأرض أهان الله في الأرض » .

ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه . وأما التليذ والاستاذ فالأمر فيما بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه . وروى أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال : يعظه ما لم يفضب فإن غضب سكت عنه .
الشرط الخامس : كونه قادراً ؛ ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها . وقال ابن مسعود رضي الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفروا في وجوههم فافعلوا .

واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز ، وكذلك إذا لم يخف مكروها ولكن علم أن إنكاره لا ينعف فليلتفت إلى معنيين ؛ أحدهما : عدم إفادة الإنكار امتناعاً ، والآخر : خوف مكروه . ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال (أحدهما) أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينعف كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة ، بل ربما تحرم في بعض المواضع . نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويمتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا للحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات ؛ فيلزمه الهجرة إن قدر عليها فإن الإكراه لا يكون عذراً في حق من يقدر على الحرب من الإكراه . (الحالة الثانية) أن ينتفي المعنيان جميعاً بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة . (الحالة الثالثة) أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين . (الحالة الرابعة) عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ، ويريق الخمر ، أو يضرب العود الذي في يده ضربة محتطقة فيكسره في الحال ، ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه ، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب . ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل «كلمة حق عند إمام جائر» ، ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف . ويدل عليه أيضاً ما روى عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال : سمعت من بعض الخلفاء كلاماً فأردت أن أنكر عليه وعلمت أني أقتل ، ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملائم الناس نخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير إخلاص في الفعل .

« فإن قيل : فما معنى قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ؟ قلنا : لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل ، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس التهلكة ذلك ، بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى ؛ أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه . وقال البراء بن عازب : التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي ، وقال أبو عبيدة : هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيراً حتى يهلك . وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضاً له ذلك في الحسبة ، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة . وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتكسر بذلك شوكتهم ؛ فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأخير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في

تقوية قلوب أهل الدين ، وأما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيف وبيده قدح ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبتة فهذا مما لأرى للحسبة فيه وجهاً وهو عين الهلاك . فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه ، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراماً . وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه . فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفاقه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر ، وليس ذلك من القدرة في شيء . بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سبباً لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الأفكار الأظهر ، لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقاً لا مبنياً زيد أو عمرو ، وذلك بأن يكون مثلاً مع الإنسان شراب حلال - نجس بسبب وقوع نجاسة فيه - وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو تشرب أولاده الخمر لإعزازهم الشراب الحلال فلا معنى لإراقة ذلك . ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلاً للمنكر . وأما شرب الخمر فهو المألوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر ، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون . وليس ببعيد ، فإن هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ، ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تفضى إليه الحسبة والتغيير ، فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنساناً وأكله فلا معنى لهذه الحسبة . نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان أو قطع طريقه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه . فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذا الدقائق نقول : العاى ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويقتدر فيه إلى اجتهاد فالعاى إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه ، وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالى ؛ إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلاً لها لقصور معرفته أو قصور ديانتته فيؤدى ذلك إلى وجوه من الخلل وسيأتى كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله

* فإن قيل : وحيث أطلقتم العلم بأن يصيبه مكروه أو أنه لا تنفيذ حسبته ؛ فلو كان بدل العلم ظن فما حكه ؟ قلنا: الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم إذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع آخر ، وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعاً أنه لا يفيد فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه ، والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة ، وعموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضى الوجوب بكل حال ونحن إنما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه أما بالإجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور ، فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه ، فأما إذا لم يكن يأس فينبغى أن لا يسقط الوجوب

ه فإن قيل : فالمكروه الذى تتوقع إصابته إن لم يكن متيقناً ولا معلوماً بغالب الظن ولكن كان مشكوكاً فيه ، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمال أن يصاب بمكروه ، فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب في كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه ؟ قلنا : إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب ، وإن غلب أنه لا يصاب وجب - وبمجرد التجوير لا يسقط الوجوب فإن ذلك

يمكن في كل حسبة ، وإن شكك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر ، فيحتمل أن يقال الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه ، والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقفا ، وهذا هو الأظهر . ويحتمل أن يقال : إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه والأول أصح نظرا إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف .

• فإن قيل : فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجرأة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه ، والمتهور الشجاع يبعد وقوخ المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه ، فعلى ماذا التعويل ؟ قلنا : التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج ، فإن الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط ، والتهور إفراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان ، وإنما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة . وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل . وتارة عن خلل في المزاج بتفريط أو إفراط ، فإن من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجرأة فقد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جرائمه جهله ، وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله ، وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ، ولكن يحمل الشر البعيد في تخذيله وتحليل قوته في الإقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع . فلا التفات إلى الطرفين . وعلى الجبان أن يتكلف إزالة الجبن بإزالة علته وعلته جهل أو ضعف ، ويزول الجهل بالتجربة ، ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا ، إذ المبتدئ في المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فإذا مارس واعتاد فارة الضعف ، فإن صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات ، ولذلك قد نقول على رأى : لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الإسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه . أنه فكذلك الأمر في وجوب الحسبة .

• فإن قيل : فالمكروه المتوقع ما حده ؟ فإن الإنسان قد يكره كربة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغبية ، وما من شخص يؤمر بالمعروف إلا يتوقع منه نوع من الأذى وقد يكون منه أن يسعى به إلى سلطان أو يقدر فيه في مجلس يتضرر بقدره فيه ، فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به ؟ قلنا : هذا أيضا فيه نظر فامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ، ولكننا نجتهد في ضم نشره وحصر أقسامه .

فقول : المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور : أما في النفس فالعلم . وأما في البدن فالصحة والسلامة . وأما في المال فالثروة . وأما في قلوب الناس فقيام الجاه ؛ فإذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه . ومعنى الجاه ملك قلوب الناس ، كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لأن قلوب الناس وسيلة إلى الأعراض ، كما أن ملك الدراهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض . وسيأتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع إليه في ربيع المهلكات . وكل واحدة من هذه الأربعة يطالبها الإنسان لنفسه ولأقاربه والمختصين به . ويكره في هذه الأربعة أمران ؛ أحدهما : زوال ما هو حاصل موجود . والآخر . امتناع ما هو منتظر مفقود ؛ أعنى اندفاع ما يتوقع وجوده . فلا ضرر إلا في فوات حاصل وزواله ، أو تعويق منتظر ، فإن المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله : فرجع المكروه إلى قسمين ؛ أحدهما : خوف امتناع المنتظر وهذا

لا ينبغي أن يكون مرخصاً في ترك الأمر بالمعروف أصلاً .

ولندكر مثاله في المطالب الأربعة : أما العلم : فمثاله تركه الحسبة على من يختص بأستاذه خوفاً من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه . وأما الصحة : فتركه الإنكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلاً وهو لا يس حريراً خوفاً من أن يتأخر عنه فتمتتع بسببه حخته المنتظرة . وأما المال : فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إداره في المستقبل ويترك مواساته . وأما الجاه : فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاهافي المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية .

وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتعت ، وتسمية امتناع حصول الزيادات ضرراً مجاز . وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء إلا ما تدعو إليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر ، كما إذا كان محتاجاً إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره شدة الضنا به وطول المرض وقد يفضى إلى الموت . وأعنى بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص في ترك الحسبة . وأما في العلم فثل أن يكون جاهلاً بمهمات دينه ولم يجد إلا معلماً واحداً ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطيعاً له أو مستمعاً لقوله ، فإذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ، ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين . وأما في المال فممكن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس في التسوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه واقتصر في تحصيله إلى طلب إدرار حرام أو مات جوعاً فهذا أيضاً إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت . وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلاً إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان ، ولا يقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ، ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير . فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد استثنائها ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتى فيها قلبه ، ويرن أحد المحذورين بالآخر ، ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع ، فإن رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة ، وإن رجح بموجب الهوى سمى سكوته مدهانة . وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير ، فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعته وصارفه أنه الدين أو الهوى ، وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضراً عند الله ولو في فلتة خاطر أو فلتة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد .

وأما القسم الثاني ، وهو فوات الحاصل : فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم ، فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال ، وهذا أحد أسباب شرف العلم فإنه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد . وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم أنه يضرب ضرباً مؤلماً يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وإن كان يستحب له ذلك - كما سبق - وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر . وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه ، فهذا أيضاً يسقط عنه الوجوب ويبقى

الاستحباب إذ لا بأس بأن يصدى دينه بديناه ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكثر به كالجبة في المال والطمعة الخفيف ألمها في الضرب وحد في الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد ، وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن . وأما الجاه فقواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو بسبب على ملا من الناس أو يطرح مندبيله في رقبته ويدار به في البلد أو يسود وجهه ويطاق به ، وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو فادح في الجاه ومؤلم للقلب . وهذا له درجات فالصواب أن يقسم إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة ، كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له في السكوت لأن المروءة مأمور بحفظها في الشرع ، وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة . الثانية : ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة ، فإن الخروج في ثياب فاخرة تجمل ، وكذلك الركوب للخير . فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشى في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها . أو كلف المشى واجلا وعادته الركوب . فهذا من جملة المزايا . وليست المراظة على حفظها محمودة . وحفظ المروءة محمود فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر . وفي معنى هذا ما لوخاف أن يتعرض له باللسان إما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة إلى الرياء والبهتان . وأما في غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة . ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا إذ لا تنفك الحسبة عنه إلا إذا كان المنكر هو الغيبة ، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المعتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية ، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لأن غيبته أيضا معصية في حق المعتاب ، ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار . وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابله إلا ما عظم في الدين خطره ، والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرها فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له . وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكروه في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ، ومن وجه الدين هو فوقه لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره . فإذا ينبغي أن يتمتع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه دفع نكريفضى إلى منكر ، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إبناء للمسلم أيضا وليس له ذلك إلا برضاهم . فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطته ، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إبناء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور . نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض .

• فإن قيل : فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يتمتع عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتله فهل يقاثل عليه ؟ فإن قلتم : يقاثل ، فهو محال لأنه إهلاك نفس خوفا من إهلاك طرف وفي إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضا ؟ قلنا : يمنعه عنه ويقاثل إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية ، وقلته في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية . وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فإنه جائز لا على معنى

أنا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فإن ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصي .
 ه فإن قيل : فلو علمنا أنه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي أن تقتله في الحال حسبا لباب المعصية ؟ قلنا : ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكننا إذا رأيناه في حال مباشرة القطع دفعناه ، فإن قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتي على روجه .

فإذا المعصية لها ثلاثة أحوال : (إحداهما) أن تكون متصرمة فالعقوبة على مائصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاية لا إلى الآحاد (الثانية) أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وإمسا كالعود والخمر ، فأبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أخش منها أو مثلها ، وذلك يثبت للأحاد والرعية (الثالثة) أن يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعده لم يحضر الخمر ؛ فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للأحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح ، فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للأحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار ، وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج ، فإنهم وإن لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم بإقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب ، وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقصد العاصي وراهه كما أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية ، وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الإنكفاف عنها ، فإذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لأعلى معصية منتظرة .

الركن الثاني : للحسبة مافيه الحسبة

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها :

الأول : كونه منكرا ، ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية ، إذ من رأى صبيا أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، وكذا إن رأى مجنوناً يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه . وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لوصادف هذا المنكر في خاوة لوجب المنع منه ، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ معصية لا عاصي بها محال ، فلنفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر ، بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبية كل ذلك من الصغار ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتي في كتاب التوبة :

الشرط الثاني : أن يكون موجودا في الحال وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر ، فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثانی الحال ، كمن يعلم بقريئة حال أنه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً فإن فيه إساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله ، وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق . ولينبه للدقيقة التي ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية

معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء ومايجرى مجراه .

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس . فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لايحوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه . وقصة عمر وعبدالرحمن بن عوف فيه مشهورة - وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة - وكذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال : يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه . فقال وماهى؟ فقال قد قال تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وقد تجسست . وقال تعالى ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ وقد تسورت من السطح وقال ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وماسلمت . فتركه عمر وشرط عليه التوبة . ولذلك شاور عمر الصحابة رضى الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكرا فهل له إقامة الحد فيه ؟ فأشار على رضى الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفى فيه واحد . وقد أوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها .

* فإن قلت : فما حد الظهور والاستتار ؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يحوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار . فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا لإظهار موجب الحسبة . فإذا نأما يدرك مع تحلل الحيطان صوت أو رائحة . فإذا فاحت رائحة الخمر فإن احتمال أن يكون ذلك من الخمر المحترمة فلا يحوز قصدها بالإفراقة . وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل . والظاهر جواز الحسبة . وقد تسترقارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهى فإذا روى فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة . فإن فسقه لا يدل على أن الذى معه خمر . إذ الفاسق محتاج أيضا إلى الخل وغيره . فلا يحوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالا لما أخفاه لأن الأغراض فى الإخفاء مما تكثر . وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر . والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تنفيذ الظن والظن كالعلم فى أمثال هذه الأمور . وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب السائر له رقيقا . فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالاته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستمر ماستر الله وننكر على من أبدى لناصفحته . والإبداء له درجات فتارة يبدوننا بحاسة السمع . وتارة بحاسة الشم . وتارة بحاسة البصر . وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن يتخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم . وهذه الحواس أيضا تنفيذ العلم . فإذا نأما يحوز أن يكسر ماتحت الثوب إذا علم أنه خمر . وليس له أن يقول : أرنى لأعلم مافيه . هذا تجسس . ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة فالأماراة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الأماراة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا .

الشرط الرابع : أن يكون كونه منكر معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة . فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية . ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الأرحام وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعى شافعىا يشرب النبيذ وينكح بلاولى ويطأ زوجته فهذا فى محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يحوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره . ولا أن

الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيها عنده ، بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل ، فإذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة ، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغضض منه ، وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكح بغير ولي بأن يقول له : الفعل في نفسه حق ولكن لاني حقت فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي ، ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقتك وإن كانت صوابا عند الله . وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي إذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له : إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه ، أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه ، لأنه على خلاف معتقدك . ثم ينجر هذا إلى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجمع الأصم مثلا امرأة على قصد لزنا وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجته أبوه إياها في صغره ، ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته ، فهو في الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه في النار الآخرة . فينبغي أن يمتنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث إنه حلال في علم الله قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلظه وجهله . ولا شك في أنه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلامن مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ، ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فإذا رآه يجمعهما فعليه المنع - أعني باللسان - لأن ذلك زنا إلا أن الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طاعت منه ثلاثا ، وكونهما غير عاصين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا أنه يمنع منه ، فإذا كان يمنع مما هو منكرا عند الله وإن لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل ، فيلزم من عكس هذا أن يقال : ما ليس بمنكر عند الله إنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه ، وهذا هو الأظهر والعلم عند الله . فتحصل من هذا أن الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي ، وأن الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه . وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة ، وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال . ولنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلوم على التقطع ، وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا : لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ، ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد ؛ إذ بعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ، ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب . ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلا ؛ فهذا مذهب لا يثبت وإن ثبت فلا يعتد به .

« فإن قلت : إذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله : إن الله لا يرى ؟ وقوله : وإن الخير من الله والشر ليس من الله ؟ وقوله : كلام الله مخلوق ؟ ولا على الحشوي في قوله : إن الله تعالى جسم وله صورة وإنه مستقر على العرش ؟ بل لا ينبغي أن يعترض على الفيلسفي في قوله : الأجساد لا تبعث وإنما تبعث النفوس ؛ لأن هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق : فإن قلت : بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر ، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كسألة النكاح بلا ولي ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما ؟ فاعلم أن المسائل تنقسم

إلى ما يتصور أن يقال فيه : كل مجتهد مصيب . وهى أحكام الأفعال فى الحل والحرمة وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطوهم قطعاً بل ظناً ، وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحد كسألة الرؤية والقدرة وقدم الكلام ونفى الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى ، فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعاً ولا يبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه . فإذن البدع كلها ينبغى أن تحسم أبوابها وتكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق ، كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ فى مظان الاجتهاد .

ه فإن قلت : فهما اعترضت على القدرى فى قوله : الشر ليس من الله ، اعترض عليك القدرى أيضاً فى قولك : الشر من الله ، وكذلك فى قولك : إن الله يرى ، وفى سائر المسائل . إذ المبتدع محق عند نفسه ، والمحق مبتدع عند المبتدع ، وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعاً . فكيف يتم الاحتساب ؟ فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول : ينظر إلى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة ؛ فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان ، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للأحاد الحسبة فى المذاهب إلا بنصب السلطان . فإذا رأى السلطان رأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره . فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل ، وما يكون من جهة الأحاد فيتقابل الأمر فيه . وعلى الجملة فالحسبة فى البدعة أهم من الحسبة فى كل المنكرات ، ولكن ينبغى أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا يتقابل الأمر ولا ينجر إلى تحريك الفتنة . بل لو أذن السلطان مطلقاً فى منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق ، أو أن الله لا يرى ، أو أنه مستقر على العرش مما له ، أو غير ذلك من البدع لتسلط الأحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط .

الركن الثالث : المحتسب عليه

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكراً ، وأقل ما يكفى فى ذلك أن يكون إنساناً ، ولا يشترط كونه مكلفاً ، إذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ ، ولا يشترط كونه مميزاً إذ بينا أن المجنون لو كان يزنى بمجنونة أو يأتى بهيمة منعه منه . نعم من الأفعال ما لا يكون منكراً فى حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره . ولكننا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فإن ذلك أيضاً ما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح . وغرضنا الإشارة إلى الصفة التى بها يتهياً توجه أصل الإنكار عليه لاما بها يتهياً للتفاصيل .

ه فإن قلت : فاكتمف بكونه حيواناً ولا تشترط كونه إنساناً ، فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعاً لإنسان لكننا تمنعها منه كما تمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة ؟ فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لوجه لها ، إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله ، وكذا منع الصبي عن شرب الخمر . والإنسان إذا أتلّف زرع غيره منع منه الحقيين ، أحدهما : حق الله تعالى فإن فعله معصية ، والثانى : حق الملتف عليه ، فهما علتان تنفصل إحداهما عن الأخرى . فلو قطع طرف غيره بإذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه بإذنه فتثبت الحسبة والمنع بإحدى علتين . والبهيمة إذا أتلّف فقد حدمت المعصية ولكن يثبت المنع بإحدى علتين . ولكن فيه دققة وهو أننا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال

المسلم ؛ إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه نخر أو ماء مشوب بخمر لم تمنعها منه ، بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجليف والميتات ، ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال ، بل لو وقعت جرة لإنسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة ، لالتمح الجرة من السقوط . فإننا لانقصد منع الجزة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ، ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي ، لاصيانة للبيمة المأتمية أو الخمر المشروب : بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيهاه من حيث إنه إنسان محترم . فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر ، إذ قد يتردد في معنهما من لبس الحرير وغير ذلك . وسنتعرض لما نشير إليه في الباب الثالث .

ه فإن قلت : فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها ؟ وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه ؟ فإن قلت : إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي إلى أن يصير الإنسان مسخرا لغيره طول عمره ؟ وإن قلت ، لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير ؟ فنقول : هذا بحث دقيق غامض . والقول الوجيز فيه أن نقول : مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان جاهه وجب عليه ذلك ، فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق ، والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالإيجاب من رد السلام ، فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام ، بل لاختلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عند الشهادة لو تكلم بما يرجع الحق إليه وجب عليه ذلك وعصى بكتان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لاضرر على الدافع فيه ، فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه السعى في ذلك ولكن إذا كان لا يتعب بتدبيره صاحب الزرع من نوم أو بإعلامه يلزمه ، فإهمال تعريفه وتذبيره كأهماله تعريف القاضي بالشهادة ، وذلك لارخصة فيه ، ولا يمكن أن يراعى فيه الأقل والأكثر حتى يقال إن كان لا يضيع من منفعة في مدة اشتغاله بإخراج البهائم إلا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لأن الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف ولا سبيل للصير إلا ذلك ، فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير ، فهذا يجب المنع منه وإن كان فيه تعب ما ، لأن المقصود حق الشرع ، والغرض دفع المعصية ، وعلى الإنسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي . والمعاصي كلها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهي غاية التعب . ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب .

وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقربان من غرضنا ، إحداهما : أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة ؟ والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ ؟ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال : إن كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها ، أو تترك كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط ، وإن كانت في مضية ، نظر ، فإن كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك ؛ لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك . وحقه بسبب كونه إنسانا محترما ، والملتقط أيضا إنسان وله حق في أن لا يتعب لأجل غيره كما لا يتعب غيره لأجله . فإن كانت ذهبا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب

التعريف فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين . فقائل يقول : التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك إلا أن يتبرع فيلتزم طبقاً للشواب . وقائل يقول : إن هذا التقدر من التعب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين ؛ فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فإنه لا يلزمه السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به ، فإذا كان مجالس القاضي في جواره لومه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يبعد تعباً في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة ، وإن كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج إلى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر ، فإن الضرر الذي ينال الساعى في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالي به ، وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتماله ، ووسط يتجاوز به الطرفان ويكون أبداً في محل الشبهة والنظر ، وهي من الشبهات المزممة التي ليس في مقدور البشر إزالتها ؛ إذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ، ولكن المتق نظر فيها لنفسه ويدع ما يريه إلى ما لا يريه ، فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل .

الركن الرابع : نفس الاحتساب

وله درجات وآداب : أما الدرجات ، فأولها التعرف ، ثم التعريف ، ثم النهي ، ثم الوعظ والنصح ، ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود .

أما الدرجة الأولى : وهي التعرف ؛ ولعنى طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه - وهو التجسس الذي ذكرناه - فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليعلم صوت الأوتار ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ؛ ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستنظر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره . نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلاناً يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمر أعدده للشرب ، فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزم الاستئذان ، ويكون تخطى ملكة بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للنع مهمما احتاج إليه . وإن أخبره عدلان أو عدل واحد - وبالجملة كل من تقبل روايته لاشهادته - ففي جواز الهجوم على داره بقولهم ، فيه نظر واحتمال ، والأولى أن يمتنع لأن له حقاً في أن لا يتخطى داره بغير إذنه ، ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه إلا بشاهدين ؛ فهذا أولى ما يجعل مرداً فيه . وقد قيل إنه كان نقش خاتم لقمان : الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ما علمت .

الدرجة الثانية : التعريف ؛ فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه ، كالسوادى يصلى ولا يحسن الركوع والسجود ؛ فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضى بأن لا يكون مصلياً ترك أصل الصلاة ، فيجب تعريفه باللفظ من غير عنف ؛ وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحق ، والتجهيل لإناء وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لاسيما بالشرع . ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف ينضب إذا نبه على الخطأ والجهل ؛ وكيف يجتهد في مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله ؟ والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية ؛ لأن الجهل قببح في صورة النفس وسوادى وجهه ، وصاحبه ملوم عليه ، وقببح السواتين يرجع إلى صورة البدن ، والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قببح البدن . ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقه لم يدخل تحت اختياره حصوله ، ولا في اختياره إزالته وتحسينه . والجهل قببح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم ، فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله ، ويعظم إتهامه في نفسه بعلبه (٤٢ - إحياء علوم الدين - ٢)

ثم لذته عند ظهور جمال علمه غيره . وإذا كان التعريف كاشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد وأن يعالج بدفع آذاه بلطف الرفق فنقول له : إن الإنسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمر الصلاة فعلينا العلماء ، ولعل قرينتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وإيضاحها ، إنما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود . وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء ؛ فإن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور ، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على بالتحقيق . وأما إذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترده عليه فإنه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا ، إلا إذا علمت أنه يتعمت العلم وذلك عزيز جدا .

الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى ؛ وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا ، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا ، كالذى يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه ، فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين ؛ وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفوس واحدة ، وههنا آفة عظيمة . ينبغي أن يتوقاها فإنها مهلكة ، وهى أن العالم يرى - عند التعريف - عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل ؛ فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإدلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل . فإن كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه . من المنكر الذى يعترض عليه ؟ ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه وهو غاية في الجهل . وهذه مذلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتبدل بحبله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته ، فإن في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين ، أحدهما : من جهة دالة العلم ، والآخر : من جهة دالة الاحتكام والسلطنة . وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه ، وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفى ، وله محك ومعيار ينبغى أن يمتحن المحتسب به نفسه ، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه . فإن كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكون بغيره فليحتسب فإن باعته هو الدين ، وإن كان اتعاط ذلك العاصى بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتعاطه بوعظ غيره فما هو إلا متبع هوى نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبته . فليثق الله تعالى فيه وليحتسب أولا على نفسه . وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام : يا ابن مريم عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى منى . وقيل لداود الطائى رحمه الله : رأيت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر ؟ فقال أخاف عليه السوط ، قال : إنه يقوى عليه ، قال : أخاف عليه السيف ، قال : إنه يقوى عليه ، قال : أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب .

الدرجة الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الحشن ، وذلك يعدل إليه عند المعجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوتظ والنصح ، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام ﴿ أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ﴾ ولسنا نعى بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ، ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه نسا لا يعد من جملة الفحش ، كقوله : يا فاسق يا أحق يا جاهل ألا تخاف الله ، وكقوله : يا سوادى يا غبى وما يجرى هذا المجرى . فإن كل فاسق فهو أحق وجاهل ، ولولا حقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس

بكيس فهو أحق . والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال : الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت . والأحقق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ^(١) .

ولهذه الرتبة أدبان ؛ أحدهما : أن لا يقدم عليهما إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف . والثاني : أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه ؛ بل يقتصر على قدر الحاجة . فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه . بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لأجل معصيته ، وإن علم أنه لو تكلم ضرب ولو اكفر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الإنكار بالقلب ، بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الإنكار له .

الدرجة الخامسة : التغيير باليد ؛ وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه ، ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض .

فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها ، وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة .

وفي هذه الدرجة أدبان ، أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير مالم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك ، فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره ، وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه ، فإن في الوقوف على حد الكسر نوع عسر ، فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفي الاجتهاد فيه وتولاه من لاحجر عليه في فعله .

الثاني : أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه ، وهو أن لا يأخذ بليحيته في الإخراج ، ولا برجله إذا قدر على جره بيده ؛ فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه ، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحمل دروزه فقط ، ولا يجر الملاهي والصليب الذي أظهره التصاري بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر . وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحت في استئناس إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناس من الخشب ابتداء . وفي إراقة الخمر يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا ، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك ، وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر إذ صار حاملا بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر ، ولو ستر الخمر بيده لكانا تقصد بدنه بالجرح والضرب لتوصل إلى إراقة الخمر فإذا ن لا تزيد حرمة ملكة في الظروف على حرمة نفسه . ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرءوس ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها ، فهذا عذر . وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع في زمانه وتتعلل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظفر الخمر ، وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسرها لزمه الضمان .

• فإن قلت : فهلا جاز الكسر لأجل الزجر ؟ وهلا جاز الجرح بالرجل في الإخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر ؟ فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل ، والعقوبة تكون على الماضي ، والدفع على الحاضر الراهن . وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على

(١) حديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت .. الحديث » أخرجه الترمذي وقال حسن وابن ماجه من حديث شedad بن أوس .

جريمة سابقة أو زجر عن لاحق . وذلك إلى الولاية لآلى الرعية . نعم الوالى له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه وأقول : له أن يأمر بكسر الظروف التى فيها الخمر زجرا . وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيذا للزجر (١) ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفظام شديدة . فإذا رأى الوالى باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك . وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية .

• فإن قلت : فليجزر للسلطان زجر الناس عن المعاصى بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التى فيها يشربون ويعصون وإحراق أموالهم التى بها يتوصلون إلى المعاصى ؟ فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكننا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها . وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة . وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها . وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لحفاء وجه الاجتهاد فيه . بل نقول لو أريقتم الخمر أولا فلا يجوز كسر الأواني بعدها وإنما جاز كسرها تبعا للخمر . فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضارية بالخمر لاتصلح إلا لها .

فكان الفعل المنقول عن العصر الأول كان مقرونا بمعنىين ؛ أحدهما : شدة الحاجة إلى الزجر ، والآخر : تبعية الظروف للخمر التى هى مشغولة بها . وهما معنيان مؤثران لا سبيل إلى حذفهما . ومعنى ثالث : وهو صدوره عن رأى صاحب الأمر لعل به شدة الحاجة إلى الزجر وهو أيضا مؤثر فلا سبيل إلى إلغائه . فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لاحمالة إلى معرفتها .

الدرجة السادسة : التهديد والتنخيف ؛ كقولہ دع عنك هذا أولا كسر رأسك أو لأضربن رقبتك أو لأمرن بك وما أشبهه ، وهذا يلغى أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه . والآداب فى هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه ، كقولہ لأنهن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجرى مجراه ، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام ، وإن قاله من غير عزم فهو كذب . نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال ، وله أن يزيد فى الوعيد على ما هو فى عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه . وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة فى مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل فى إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين ، وذلك بما قد رخص فيه للحاجة وهذا فى معناه ، فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص . وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفصل لأن الخلف فى الوعيد كرم ، وإنما يقبح أن يعد بما لا يفعل ، وهذا غير مرضى عندنا فإن الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف وعدا كان أو وعيدا ، وإنما يتصور هذا فى حق العباد ، وهو كذلك إذ الخلف فى الوعيد ليس بحرام .

الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح ، وذلك جائز لآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى الدفع ، فإذا اندفع المنكر فينبغى أن يكف . والقاضى قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحبس ، فإن أصر المحبوس وعلم القاضى قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه الأداء بالضرب على التدرج كما يحتاج إليه . وكذلك المحتسب يراعى التدرج فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة . كالمقبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بزمارة

(١) حديث : تكسبر الظروف التى فيها الخمر فى زمنه صل الله عليه وسلم . أخرجه الترمذى من حديث أبى طلحة أنه قال : يابى الله لنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال « اهرق الخمر واكسر الدنان » وفيه لىث بن أبى سليم والأصح رواية السدى عن يعين بن عباد عن أسى أن أبى طلحة كان عندى قاله الترمذى .

معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له : خل عنها أو لارمينك . إن لم تخل عنها فله أن يرمى وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعى فيه التدرج . وكذلك يسلم سيفه ويقول أترك هذا المنكر أو لا ضربتك . فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن . ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين .

وقالت المعتزلة : ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام لا للأحاد .
الدرجة الثامنة : أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح . وربما يستمد الفاسق أبضا بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا . . فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام . فقال قائلون : لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد .
وقال آخرون : لا يحتاج إلى الإذن - وهو الأفيس - لأنه إذا جاز الأحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان والثواني إلى ثوان . وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب . والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف . ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه . ونحن نجزو للأحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قوما لأهل الكفر . فكذلك قبح أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد . فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله . والمحتسب المحق إن قتل مظلوما فهو شهيد . وعلى الجملة فانتهاه الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة . فلا يغير به قانون القياس . بل يقال : كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وب نفسه وبأعوانه . فالمسألة إذن محتملة - كما ذكرناه - فهذه درجات الحسبة فلندكر آدابها والله الموفق .

باب آداب المحتسب

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات . ونذكر الآن جملها ومصادر ما فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب : العلم . والورع . وحسن الخلق .

أما العلم : فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه .
والورع : ليردعه عن مخالفة معلومة فما كل من علم عمل بعله . بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض . وليكن كلامه ووعظه مقبولا فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه .

وأما حسن الخلق : فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه . والعلم والورع لا يكفيان فيه . فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قبه مالم يكن في الطابع قبوله بحسن الخلق . وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق . والقدرة على ضبط الشهوة والغضب . وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله . وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه . بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم .

فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات . وإن فقدت لم يندفع المنكر . بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرا مجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه

فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه ^(١) ، وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم . قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكُن من آخذ الناس به وإلا هلكت وقد قيل :

لاتلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله
من ذم شيئا وأق مثله فإنما يزرى على عقله

ولسنا نغنى بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس . فقد روى عن أنس رضي الله عنه قال : قلنا يارسول الله لأنامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله . فقال صلى الله عليه وسلم « بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهروا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله » ^(٢) ، وأوصى بعض السلف بنبيه فقال : إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجهد مس الأذى ، فإذا من آداب الحسبة توطئ النفس على الصبر . ولذلك قرن الله تعالى الصبر : بالأمر بالمعروف . فقال حاكيا عن لقمان ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴾ .

ومن الآداب تقليل العلاقات حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلاق حتى تزول عنه المداينة فقد روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا ، فدخل الدار أولا وأخرج السنور ، ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب : لا اعطينك بعد هذا شيئا لسنورك ، فقال : ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك . وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تيسر له الحسبة . قال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني : كيف منزلتك بين قومك ؟ قال : حسنة ، قال : إن التوراة تقول ، إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه . فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم .

ويدل على وجوب الرفق ما استدلل به المأمون إذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال : يارجل أرفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى ﴿ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم . فقد روى أبو أمامة : أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا نبي الله تأذن لي في الزنا ؟ فصاح الناس به ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قربوه ادن ، فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي عليه الصلاة والسلام « أتجبه لأملك ؟ ، فقال : لاجعلني الله فداك ، قال : كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتجبه لابنتك ؟ ، قال : لاجعلني الله فداك ، قال : كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتجبه لأختك ؟ ^(٣) ، وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والحالة وهو يقول في كل واحد : لا ،

(١) حديث « لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه ... الحديث » لم أجده هكذا ولا يهتق في الفقه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف » .

(٢) حديث أنس : قلنا يارسول الله لأنامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ، فقال صلى الله عليه وسلم « بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهروا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله » أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه . (٣) حديث أبي أمامة : أن شابا قال : يارسول الله أئذن لي في الزنا فصاح الناس به ... الحديث . رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح .

جعلني الله فداك . وهو صلى الله عليه وسلم يقول : كذلك الناس لا يحبونه ، وقالوا جميعا في حديثهما أعنى ابن عوف والراوى الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه ، فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعنى من الزنا :

وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله : إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل : ما أخذ منهم إلا دون حقه ، ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان : يا أبا على إن لم نكن من الصالحين فإننا لنحب الصالحين . وقال حماد ابن سلمة : إن صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال : دعوني أنا أكفيكم ، فقال : يا ابن أخي إن لي إليك حاجة قال : وما حاجتك يا عم ؟ قال : أحب أن ترفع من إزارك . فقال : نعم وكرامة ، فرفع إزاره فقال لأصحابه : لو أخذتموه بشدة لقال : لا ولا كرامة وشتمكم . وقال محمد بن زكريا الغلابي : شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله ، وإذا في طريقه غلام من قریش سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه ، فنظر إليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس : تنحوا عن ابن أخي ، ثم قال : إلى يا ابن أخي ؛ فاستحى الغلام لجاء إليه فضمه إلى نفسه ، ثم قال له : امض معي ، فمضى معه حتى صار إلى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه : بيته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحيا منه وبكى وهم بالانصراف ؛ فقال الغلام : قد أمر أن تأتبه ؛ فأدخله عليه فقال له . أما استحيت لنفسك ؟ أما استحيت لشرفك ؟ أما ترى من ولدك ؟ فائق الله وانزع عما أنت فيه فبكى الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال : عاهدت الله تعالى عهداً يسألني عنه يوم القيامة أني لأعود لشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه وأنا تائب ، فقال : ادن مني ، فقبل رأسه وقال أحسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث : وكان ذلك ببركة رفقته ثم قال : إن الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرا فعليكم بالرفق في جميع أموركم تتألون به ما تطلبون . وعن الفتح بن شحرف قال : تعلق رجل بامرأة وتعرض لها ويده سكين لا يدنو منه أحد إلا عقره ، وكان الرجل شديد البدن ؛ فبينما الناس كذلك والمرأة تصيح في يده إذ مر بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الأرض ؛ ومشى بشر فدنا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لخالها فسألوه ما حالك ؟ فقال : ما أدري ؛ ولكن حاكتني شيخ وقال لي : إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ما تعمل ؛ فضعفت لقوله قدمي وهبته هيبة شديدة ولا أدري من ذلك الرجل ؟ فقالوا له : هو بشر بن الحارث ، فقال : واسواتاه كيف ينظر إلى بعد اليوم ؟ وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع ، فكنا كانت عادة أهل الدين في الحسبة . وقد نقلنا فيها آثارا وأخبارا في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحبة فلانقول بالإعادة . فهذا تمام النظر في درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه .

الباب الثالث : في المنكرات المألوفة في العادات

فتشير إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها إذ لا مطمع في حصرها واستقصائها
فن ذلك منكرات المساجد

أعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة ، فإذا قلنا : هذا منكر مكروه . فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بجرام ، إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكرامة حكم في الشرع

يجب تبليغه إلى من لا يعرفه . وإذا قلنا منكر محذور ، أو قلنا منكر مطلقا ، فنريد به المحذور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا .

فما يشاهد كثيرا في المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه إلا عند الخنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة ، إذ لا ينفع النهي معه . ومن رأى مسيئا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه - هكذا ورد به الأثر - وفي الخبر ما يدل عليه ، إذ ورد في الغيبة أن المستمع شريك القائل (١) وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها ، أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمی فبكل ذلك تجب الحسبة فيه .

ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح . فإن كان المعتكف في المسجد يضيع أكثر أوقاته في أمثال ذلك ويشغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به ، فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوعه ، لأن هذا فرض وهي قرينة تتعدى فائدتها ، فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها . وإن كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذي هو طعمته ، فإن كان معه مقدار كفايته لومه الاشتغال بذلك ولم يجر له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا ، وإن احتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكسر اللحن في القرآن إن كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فإنه عاص به ، وإن كان لا يطاوعه اللسان فإن كان أكثر ما يقرؤه لحنًا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها ، وإن كان الأكثر صحيحاً وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ، ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره . ولتعمه سرامنه أيضاً وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأساً والله أعلم .

ومنها ترأسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين ، أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر ، بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات . فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها . فإن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها . وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الأذان بعد الصبح ، فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعمل على أذانه في صلاة وترك سجود ، أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح .

ومن المكروهات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة ، إمامن واحد أو جماعة ، فإنه لا فائدة فيه ، إذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى يذبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف .

ومنها أن يكون الخطيب لابسا ثوب أسود يغلب عليه الإبريسم ، أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والإنكار عليه واجب ، وأما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض . ومن قال إنه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودا في العصر الأول ، ولكن إذا لم يرد فيه نهى فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب .

الباب الثالث : في المنكرات المألوفة

(١) حديث « المتأب والمستمع شريكان في الإثم » تقدم في الصوم .

ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة . فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق وإنكار عليه واجب ، وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه ؛ إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حوالياً فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدع . قال الله تعالى لئنبيه ﴿ فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ ومهما كان كلامه مائلاً إلى الإرجاء وتجربة الناس على المعاصي ، وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقاً يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ، ويجب منعه عنه لأن فساد ذلك عظيم ، بل لو رجح خوفهم على رجاؤهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فإنهم إلى الخوف أحوج وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه : لو نادى مناد يوم القيامة ؛ ليدخل النار كل الناس إلا رجلاً واحداً لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ، ولو نادى مناد ؛ ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلاً واحداً ، لحفت أن أكون أنا ذلك الرجل . ومهما كان الواعظ شاباً متزيئاً للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه ، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح ، ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله ، بل لا ينبغي أن يسلم الواعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين ، وإلا فلا يزداد الناس به إلا تمادياً في الضلال . ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضاً مظنة الفساد ، والدادات تشهد لهذه المنكرات ، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتن عائشة رضي الله عنها فقيل لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعهن من الجماعات ، فقالت : لو علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن ^(١) وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازاً أصلاً . وقراءة القرآن بين يدي الوعاظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن ، ويجاوز حد التنزيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف .

ومنها الخلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات ، وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجري مجراه ، فهذه الأشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيساً وكذباً ، كالكذابين من طريفة الأطباء وكأهل الشعبة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الأغلب يتوصلون إلى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه . بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام .

ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالتخاطبة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة ، فهذا في المسجد أيضاً لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيّق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم ، فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والأولى تركه ولكن بشرط إباحته أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة ، فإن اتخذ المسجد دكاناً على الدوام حرم ذلك ومنع منه . فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فإن كثرت صار صغيرة . كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فإن كان القليل من هذا لو فتح بابة لحيف منه أن ينجر إلى الكثير فليمنع منه ، وليسكن هذا المنع إلى الوالي أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالي لأنه لا يدرك ذلك بالاجتهاد ، وليس للأحاد المنع مما هو مباح في نفسه لخوفه أن ذلك يكثر .

(١) حديث عائشة : لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن المساجد . متفق عليه . (٤٣) — (حياة علوم الدين — ٢)

ومنها دخول المجانين والصبيان والسكران في المسجد ، ولا بأس بدخول الصبي المسجد إذا لم يلعب ، ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا اتخذ المسجد ملعباً وصار ذلك معتاداً فيجب المنع منه ، فهذا مما يحل قليله دون كثيره ، ودليل حل قليله ما روى في الصحيحين ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف لأجل عائشة رضی الله عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد ، ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعباً لمنعوا منه ، ولم يرد ذلك على الندرة والقلة منكرأ حتى نظر إليه ، بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطيبها لقلبها إذ قال دونكم ، يا بني أرفدة ، كما نقلناه في كتاب السماع . وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له ، أو شتمهم أو نطقهم بما هو خش ، أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره . وأما المجنون الهادي الساكن الذي قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد . والسكران في معنى المجنون فإن خيف منه القذف - أعنى القذف - أو الإيذاء باللسان وجب إخراجه . وكذا لو كان مضطرب العقل فإنه يخاف ذلك منه ، وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة . وكيف لا ومن أكل الثوم والبصل (*) فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ؟ ولكن يحمل ذلك على الكراهة والأمر في الخمر أشد .

ه فإن قال قائل : ينبغي أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجراً قلنا : لا ، بل ينبغي التعود في المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلاً ، فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الأحاد بل هو إلى الولاية وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين ، فأما مجرد الرائحة فلا . نعم إذا كان يمشى بين الناس متمايلاً بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعا له عن إظهار أثر السكر ، فإن إظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها ، وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها ، فإن كان مستترا مخفياً لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه . والرائحة قد تفوح من غير شرب ، بالجلوس في موضع الخمر وبوصوله إلى الفم دون الابتلاع ، فلا ينبغي أن يعول عليه .

منكرات الأسواق

من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المراجعة ، وإخفاء العيب . فمن قال : اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذباً فهو فاسق . وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه ، فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكاً له في الخيانة وعصى بسكوته . وكذا إذا علم به عيباً فيلزمه أن ينبه المشتري عليه وإلا كان راضياً بضياح مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى الوالي حتى يغيره .

ومنها ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ، ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه . وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها فإنها مفسدة للتعود . وكذا في الربويات كلها وهي غالبية . وكذا سائر التصرفات الفاسدة .

ومنها بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد لأجل الصبيان ، فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير ، وقلائد

(*) هذا الحديث لم يخرج في العراقي وقد خرجه الشارح من البخاري ومسلم وغيرهما

الذهب والحزير أعنى التي لاتصلح إلا للرجال ، أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال ، فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها وابتدالها ويرغم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب . وكذلك تليس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدي إلى الالتباس . وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التليسات وذلك يطول إحصاؤه . فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره .

منكرات الشوارع

فن المنكرات المعتادة فيها : وضع الاسطوانات ، وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة . وغرس الأشجار ، وإخراج الرواشن والأجنحة ، ووضع الخشب وأحمال الجبوب والأطعمة على الطرق ، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضيق الطرق واستضرار المارة وإن لم يؤدي إلى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل إلى البيوت ، فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه الكافة ولا يمكن المنع منه . وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب . وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة التي ترد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات .

ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدتها وضيقها بحيث لاتمزق ، أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع ، وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تمس إلى ذلك . نعم لاتترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل . وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه . وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فإنه منكر يمنع منه ، بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحا فإن في ذلك تضيقا بالطريق وإضراراً بالناس بسبب ترشيش النجاسة ، وبسبب استنقار الطباع للقاذورات : وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق ، وتبديد قشور البطيخ . أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب . أو يضيق الطريق ، فلا يمنع منه في الطرق الواسعة إذ العدول عنه ممكن فأما ترك مياه المطر والأحوال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر ، ولكن ليس يختص به شخص معين ، إلا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد ، والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين ، فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق ، إن كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاية تكليف الناس القيام بها ، وليس للأحاد فيها إلا الوعظ فقط وكذلك إذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه ، وإن كان لا يؤذى إلا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه ، وإن كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه ، بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق ، فكلبه أولى بالمنع .

منكرات الحمامات

منها الصورة التي تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر ، فإن كان الموضع مرتفعا لاتصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة فليعدل إلى حمام آخر . فإن مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان .

ومنها كشف العورات والنظر إليها . ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وماتحت السرة لتنجية الوسخ بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار فإن مس عورة الغير حرام كالنظر إليها .

ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتغميز الأخاذ والأعجاز ، فهذا مكروه إن كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا إذا لم يخش من حركة الشهوة . وكذلك كشف العورة للحجامة الذي من الفواحش . فإن المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنيتها للذمية في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال ؟

ومنها غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة ، وغسل الإزار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل ؛ فإنه منجس للماء ، إلا على مذهب مالك فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وإن اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالك من ذلك إلا بطريق الالتماس واللفظ ؛ وهو أن يقول له : إنا نحتاج أن نغسل اليد أولا ثم نغسها في الماء ، وأما أنت فستغنى عن إيدائي وتفويت الطهارة على ، وما يجرى بجرى هذا ، فإن مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر .

ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملساء مزلاقة يتراق عليها الغافلون فهذا منكر ، ويجب قلعه وإزالته وينكر على الحمى إهماله فإنه يفضى إلى السقطة ؛ وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضواً وانخلاعه وكذلك ترك الصدر والصابون المزق على أرض الحمام منكر ؛ ومن فعل ذلك وخرج وتركه فتراق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه ، وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الحمى ، إذ حقه تنظيف الحمام ، والوجه لإيجاب الضمان على تاركة في اليوم الأول ، وعلى الحمى في اليوم الثاني إذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة ، والرجوع في مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات ، فليعتبر بها . وفي الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة فلتنظر هناك .

منكرات الضيافة

فنها فرش الحرير للرجال فهو حرام . وكذلك تبخير البخور في بحرة فضة أو ذهب ، أو الشراب أو استعمال ماء الورد في أواني الفضة أو ما رءوسها من فضة .

ومنها إسدال الستور وعليها الصور .

ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات .

ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم ، فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره . ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ، ومن لم يجز له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات . وأما الصور التي على النمارق والزرابي المفروشة فليس منكرها . وكذلك على الأطباق والقصاص ، لا الأواني المتخذة على شكل الصور ، فقد تكون رءوس بعض الجمار على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه . وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف ، وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها . ومهما كان الطعام حراما ، أو كان الموضع منصوبا أو كانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات ، فإن كان من فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور ، إذ لا يحمل حضور مجالس الشرب وإن كان مع ترك الشرب ، ولا يجوز مجالسة الناس في حالة مباشرته للفسق ، وإنما النظر في مجالسته بعد ذلك ، وأنه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته كما ذكرناه في باب الحب والبغض في الله ؟ وكذلك إن كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز

الجلوس معه من غير ضروره . فإن كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر . والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزع عنه إن كان يميزا لعموم قوله عليه السلام ، هذان حرام على ذكور أمتي (١) ، وكما يجب منع الصبي من شرب الخمر - لالكونه مكلفاً ، لكن لأنه يأنس به ، فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه - فكذلك شهوة التزين بالحريير تغلب عليه إذا اعتاده ، فيكون ذلك بذرا للفساد ييدر في صدره ، فتثبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ . أما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم في حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز ، نعم يحل التزين بالذهب والحريير للنساء من غير إسراف . ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلقي الذهب فيها ، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا الحاجة مهمة كالنصد والحجامة والختان : والتزين بالحلقي غير مهم بل في التقريط بتعليقه على الأذن وفي الخناق والأسورة كفاية عنه . فهذا وإن كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب ، والاستئجار عليه غير صحيح ، والأجرة المأخوذة عليه حرام ؛ إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة .

ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته ، فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد ؛ فإن كان لا يقدر عليه لم يجز فإن كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه في باب البغض في الله . وإن كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع التوادر فإن كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الإنكار عليه ، وإن كان ذلك بمرح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح - أعنى ما يقل منه - فأما اتخاذ صنعة وعادة فليس بمباح . وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات ، كقول الإنسان مثلا : طلبتك اليوم مائة مرة ، وأعدت عليك الكلام ألف مرة ؛ وما يجري مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة ولا رد الشهادة به . وسيأتى حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربح المهلكات .

ومنها الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر ، بل في المال منكران ؛ أحدهما . الإضاعة . والآخر : الإسراف . فالإضاعة : تفويت مال بلا فائدة يمتد بها كإحراق الثوب وتمزيقه ، وهدم البناء من غير غرض . والقاء المال في البحر ، وفي معناه صرف المال إلى التائحة والمطرب ، وفي أنواع الفساد لأنها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة .

وأما الإسراف : فقد يطلق لإرادة صرف المال إلى التائحة والمطرب والمنكرات ، وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة .

والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فنقول : من لم يملك إلا مائة دينار مثلا ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواء فأنفق الجميع في ولية فهو مسرف يجب منعه قال تعالى (ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى (ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وكذلك قال عز وجل (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) فمن يسرف هذا الإسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه ؛ إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة ؛ فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر . ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق

(١) حديث « هذا حرامان على ذكور أمتي » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وقد تهمد في الباب الرابع من آداب الأكل .

بجميع ماله . وكذلك لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضا إسراف محرم ، وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بجرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة ، ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة ، فكذا الدور ، وكذلك القول في التجميل بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه ، ويصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثروته : وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها . فقس بهذه المنكرات الجماع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الأسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محذور ، واستقصاء جميع المنكرات يستدعى استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلتقتصر على هذا القدر منها .

المنكرات العامة

اعلم أن كل قاعد في بيته - أينما كان - فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبوادي ؟ ومنهم الأعراب والأكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق ، وواجب أن يكون في مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه - فرع من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية - أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ، ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها مغصوب ، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج الكافة أجمعين .

أما العالم فلتقتصره في الخروج . وأما الجاهل فلتقتصره في ترك التعلم .

وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك في الإثم . ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالما بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم ، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها . ولعمري الإثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق : لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعاش فهم قد تقلدوا أمرا لا بد منه في صلاح الخلق . وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن العلماء هم ورثة الأنبياء . وللإنسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة ، بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي . وكذا كل من يقن أن في السوق منكرًا يجرى على الدوام أوفى وقت بمينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالعود في البيت ، بل يلزمه الخروج ، فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج ، لأن خروجه إذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه ، وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح لحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهل بيته ، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ، ثم إلى أهل محلته ، ثم إلى أهل بلده ثم إلى أهل السوادى المكتشف ببلده ، ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم ، وهكذا إلى أقصى العالم ، فإن قام به الأذن سقط عن الأبعد وإلا حرج به على كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ، ولا يسقط الحرج مادام بقي على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعمله فرضه ، وهذا شغل شاغل لمن يهيمه أرديته يشغله عن تجزئة الأوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه .

الباب الرابع : في أمر الأمراء والسلاطين ونهيم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف ، وثانيه والوعظ ، وثالثه التخشين في القول ، ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة . والجاتر من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما : التعريف والوعظ . وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان ، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر ، وأما التخشين في القول كقوله : يا ظالم يامن لا يخاف الله وما يجرى مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجر ، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه . فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك »^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »^(٢) ، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال « قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم وتركة قوله الحق ماله من صديق »^(٣) ، ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر ، وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار ، قدموا على ذلك . ووطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله . وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيم عن المنكر ما نقل علماء السلف ، وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام ، ونقتصر الآن على حكايات يعرف وجه الوعظ وكيفية الإنكار عليهم .

فإنها ماروى من إنكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء . وذلك ماروى عن عروة رضي الله عنه قال : قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عدواته : فقال : حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم يوماً في الحجر فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : مارأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه أعلامنا وشمم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا ، ولقد صبرنا منه على أمر عظيم - أو كما قالوا - فبينما هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشى حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفاً بالبيت ، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى ، فلما مر الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى ، فر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال « أتسمعون يا معشر قريش : أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح ، قال : فأطرق القوم حتى مامنهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع ، حتى أن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفوه بأحسن ما يجد من القول ، حتى إنه ليقول : انصرف

الباب الرابع : في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيم عن المنكر

(١) حديث « خير الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ثم رجل قام إلى رجل فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك » أخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم في الباب قبله . (٢) حديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » تقدم (٣) حديث : وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم وتركة قوله الحق ماله من صديق . أخرجه الترمذي بسند ضيف مقتصر على آخر الحديث من حديث علي : رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا تركه الحق ماله من صديق . وأما أول الحديث فرواه الطبراني لأن عمر قال لكعب الأبحار كيف نجد نعتي ؟ قال : أجد لعتك قرنا من حديد قال . وما قرن من حديد ؟ قال : أمير شديد لا تأخذه في الله لومة لائم .

يا أبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال : فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض : ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا بدأكم بماتكرهون تركتموه ؛ فينبأهم في ذلك إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون : أنت الذى تقول كذا ؟ أنت الذى تقول كذا ؟ لما كان قد بلغهم من عيب آلهم ودينهم ، قال : فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم أنا الذى أقول ذلك ، قال : فلقد رأيت رجلا منهم أخذ بمجامع رداءه قال : وقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه دونه يقول - وهو يبكي - ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ؟ ثم انصرفوا عنه وإن ذلك لاشد ما رأيت قريشا بلغت منه ^(١) وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلف ثوبه في عنقه فشقته شقنا شديدا فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم ^(٢) ؟ وروى أن معاوية رضى الله عنه حبس العطاء فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له : يا معاوية إنه ليس من كذا ولا من كذا أبوك ولا من كذا أمك . قال : فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم : مكانكم ! وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال : إن أبا مسلم كلني بكلام أغضبني وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليغتسل ^(٣) ، وإني دخلت فاعتسلت وصدق أبو مسلم أنه ليس من كذا ولا من كذا أبى فهلوا إلى عطائكم . وروى عن ضبة بن محصن العنزي قال كان علينا أبو موسى الأشعري أميرا بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضى الله عنه قال : فغاطني ذلك منه ، فقمت إليه فقلت له : أين أنت من صاحبه تفضله عليه ؟ فصنع ذلك جمعا ثم كتب إلى عمر يشكوني يقول : إن ضبة بن محصن العنزي يتعرض لى فى خطبتي . فكتب إليه عمر : أن أشخصه إلى . قال : فأشخصني إليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج إلى فقال : من أنت ؟ فقلت . أنا ضبة فقال لى : لا مرحبا ولا أملا ، قلت . أما المرحب فمن الله ، وأما الأهل فلا أهل لى ولا مال ، فبماذا استحللت يا عمر إشخاصى من مصرى بلا ذنب أذنبته ولا شىء أتيت به ؟ فقال : ما الذى شجر بينك وبين عاملى ؟ قال : قلت الآن أخبرك به ، إنه كان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاطني ذلك منه فقمت إليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه ؟ فصنع ذلك جمعا ثم كتب إليك يشكوني . قال : فاندفع عمر رضى الله عنه با كيا وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد ، فهل أنت غافر لى ذنبي يغفر الله لك ؟ قال : قلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين . قال : ثم اندفع با كيا وهو يقول : والله لليلة من أبى بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بليته ويومه ؟ قلت : نعم ، قال :

أما الليلة : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه أبو بكر ، فجعل يمشى مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا أبا بكر ؟ ما أعرف هذا من أفعالك ، فقال يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك ، وأذكر الطلب

(١) حديث : عروة قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته ... الحديث . أخرجه بطوله البخارى مختصرا وابن حبان بتمامه (٢) حديث عبد الله بن عمرو : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث رواه البخارى . (٣) حديث معاوية : الغضب من الشيطان ... الحديث ، وفى أوله قصة رواه أبو نعيم فى الحلية وفيه من لأمره .

فأكون خلفك ، ومرة عن يمينك ، ومرة عن يسارك ، لا آمن عليك . قال : ففشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت ؛ فلما رأى أبو بكر أنها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله ، ثم قال : والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فإن كان فيه شيء نزل في قبلك ، قال : فدخل فلم يرفيه شيئا فحمله فأدخله وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاع فألقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه ، وجعلن يضربن أبا بكر في قدمه وجعلت دموعه تنحدر على خديه من ألم ما يجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : يا أبا بكر لا تحزن إن الله معنا ، فأنزل الله سكينته عليه والطمانينة لأبي بكر فهذه ليلته .

وأما يومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم : فصلى ولا تزكى فأنته لا آله نصحا فقلت : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارتفق بهم . فقال لي : أجبنا في الجاهلية خوار في الإسلام ؟ فبماذا أتألفهم ؟ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فوالله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، قال : فقاتلنا عليه فكان والله رشيدا لأمر . فهذا يومه . ثم كتب إلى أبي موسى يولمه ^(١) .

وعن الأصمعي قال : دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان - وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته - فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له : يا أبا محمد ما حاجتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة ، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس ، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم ، واتق الله في يمن علي بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم . فقال له : أجل أفعل ، ثم نهض وقام . فقبض عليه عبد الملك فقال : يا أبا محمد إنمأسألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت ؟ فقال : مالي إلى مخلوق حاجة . ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف ا وقدروى أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما : قف على الباب فإذا مر بك رجل فأدخله على ليحدثني . فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه فقال له : يا شيخ أدخل إلى أمير المؤمنين فإنه أمر بذلك ؛ فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال : السلام عليك يا وليد ! قال : فغضب الوليد على حاجبه وقال له . وبك أمرت أن تدخل إلى رجلا يحدثني ويسامرني فأدخلت إلى رجلا لم يرض أن يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي . فقال له حاجبه : ما مر بي أحد غيره ، ثم قال لعطاء : اجلس ، ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له : بلغنا أن في جهنم واديا يقال له ههب أعده الله لكل إمام جائر في حكمه . فصعق الوليد من قوله ، وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه إلى جوف المجلس مغشيا عليه ؛ فقال عمر لعطاء : قتلت أمير المؤمنين . فقبض عطاء على ذراع عمر ابن عبد العزيز فتمزقه تمزعا شديدا وقال له : يا عمر إن الأمر جد لجند ، ثم قام عطاء وانصرف . فبلغنا عن عمر بن

(١) حديث ضيف بن محسن : كان علينا أبو موسى الأشعري أميرا بالبصرة وفيه من عمر أنه قال والله ليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بيومه وليته ؟ فذكر ليلة الهجرة ويوم الردة بطوله رواه البيهقي في دلائل النبوة بإسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها البخاري من حديث عائشة بنت هذا السائق واتفق عليها الشيخان من حديث أبي بكر بلفظ آخر ولهما من حديثه قال : فلبت يارسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبعرتا تحت قدميه فقال : يا أبا بكر ما نلتك باتين الله تالهما . وأما قتاله لأهل الردة في الصجيجين من حديث أبي هريرة : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقابل الناس . الحديث .

عبد العزيز رحمه الله أنه قال : مكثت سنة أجد ألم غزوة في ذراعي . وكان ابن أبي شيملة يوصف بالعقل والأدب ؛ فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك : تكلم ، قال : بم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال إلا ما كان لله ؟ فبكى عبد الملك ثم قال : يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين إن الناس في القيامة لا ينجون من غصص مرارتها ومعاناة الردى فيها إلا من أَرْضَى الله بسخط نفسه ؛ فبكى عبد الملك ثم قال : لا جرم لأجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عيني ماعشت . ويروى عن ابن عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه ، ودخل الحسن البصرى رحمه الله آخر من دخل ، فقال الحجاج مرحبا بأبي سعيد إلى إلى ، ثم دعا بكرسى فوضع إلى جنب سريره فقعد عليه ؛ فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا إذ ذكر علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال منه وانا منه مقاربة له وفرقا من شره ، والحسن ساكت عاض على إبهامه ؛ فقال : يا أبا سعيد مالي أراك ساكتا ؟ قال : ماعسيت أن أقول ؟ قال : أخبرني برأيك في أبي تراب ، قال : سمعت الله جل ذكره يقول ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ فعلى من هدى الله من أهل الإيمان ، فأقول : ابن عم النبي عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها . وأقول : إن كانت لعل هناة فالله حسبه والله ما أجد فيه قولا أعدل من هذا . فبسروجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا . قال عامر الشعبي : فأخذت بيد الحسن فقلت : يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره ، فقال : إليك عنى يا عامر ، يقول الناس عامر الشعبي عالم أهل الكوفة . أتيت شيطاننا من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه ويحك يا عامر هلا اتقيت إن سئلت فصدقت ، أو سئلت فسئلت ؟ قال عامر : يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم ما فيها ، قال الحسن : فذاك أعظم في الحجة عليك وأشد في التبعة . قال : وبعث الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال : أنت الذى تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم ؟ قال : نعم ، قال ما حملك على هذا ؟ قال : ما أخذ الله على العلماء من الموائيق ﴿ ليبيدنه للناس ولا يكتمونهم ﴾ قال يا حسن أمسك عليك لسانك وإياك أن يبلغنى عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك . وحكى أن حطيطة الزيات جىء به إلى الحجاج فلما دخل عليه قال : أنت حطيطة ؟ قال : نعم ، سل عما بدا لك ، فأنى عاهدت الله - عند المقام - على ثلاث خصال : إن سئلت لأصدقن ، وإن ابتليت لأصبرن ، وإن عوفيت لأشكرن . قال : فما تقول فى ؟ قال : أقول إنك من أعداء الله فى الأرض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة . قال : فما تقول فى أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ؟ قال : أقول إنه أعظم جرما منك وإنما أنت خطيئة من خطاياهم . قال : فقال الحجاج ، ضعوا عليه العذاب . قال : فأتته به العذاب إلى أن شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبه قصبه حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئا . قال : فقيل للحجاج إنه فى آخر رمق فقال : أخرجوه فارموا به فى السوق . قال جعفر : فأنيته أنا وصاحب له فقلنا له : حطيطة ألك حاجة ؟ قال : شربة ماء فأتوه بشربة ثم مات ، وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمه الله عليه . وروى أن عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرائها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامر الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء إلا وجد عنده منه علما ، ثم أقبل على الحسن البصرى فسأله ، ثم قال : هما هذان ، هذا رجل أهل الكوفة - يعنى الشعبي - وهذا رجل

أهل البصرة - يعنى الحسن - فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن . فأقبل على الشعبي فقال : يا أبا عمرو إنى أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمنى حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهدهم ما يصلحهم مع النصيحة لهم ، وقد يبلغنى عن العصاة من أهل الديار الأمر أجد عليهم فيه فأقبض طائفة من عطايم فأضعه فى بيت المال ومن نيتى أن أردده عليهم ، فيبلغ أمير المؤمنين أنى قد قبضته على ذلك النحو فيكتب إلى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه ، وإنما أنا رجل مأمور على الطاعة . فهل على فى هذا تبعه وفى أشباهه من الأمور والنية فيها على ما ذكرت ؟ قال الشعبي . فقلت أصلح الله الأمير إنما السلطان والمديخطى ويصيب ، قال . فسر بقولى وأعجب به ورأيت البشر فى وجهه وقال فله الحمد ، ثم أقبل على الحسن فقال : ما تقول يا أبا سعيد قال : قد سمعت قول الأمير يقول إنه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمنى حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم ، وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوهم بالنصيحة وإنى سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ^(١) ، ويقول : إنى ربما قبضت من عطايم لإرادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا إلى طاعتهم ، فيبلغ أمير المؤمنين أنى قبضتها على ذلك النحو فيكتب إلى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع إنفاذ كتابه ، وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فإن وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وإن وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه ؛ يا ابن هبيرة اتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودينك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عمالك ؛ يا ابن هبيرة إن الله لينمك من يزيد ولا ينمك من يزيد من الله وإن أمر الله فوق كل أمر وإنه لا طاعة فى معصية الله وإنى أحذرك بأسه الذى لا يرد عن القوم المجرمين . فقال ابن هبيرة : أربح على ظلمك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين ؛ فإن أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وإنما ولاء الله تعالى ما ولاء من أمر هذه الأمة لعله به وما يعله من فضله ونيته . فقال الحسن : يا ابن هبيرة ، الحساب من وراءك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد ، يا ابن هبيرة : إنك إن تلقى من ينصح لك فى دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يفرق ويمنيك . فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه . قال الشعبي : فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال : إليك عنى يا عامر ، قال : فخرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى إليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا . فأرأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء لإمثلة الفرس العربى بين المقارف وما شهدنا مشهدا إلا برز علينا . وقال لله عز وجل وقلنا مقاربة لهم . قال عامر الشعبي : وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحايه . ودخل محمد بن واسع على بلال بن أبى بردة فقال له : ما تقول فى القدر ؟ فقال : جيرانك أهل القبور فتشكر فيهم فإن فيهم شغلا عن القدر .

وعن الشافعى رضى الله عنه قال : حدثنى عمى محمد بن على قال : إنى لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور

(١) حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة : من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة . رواه البهوى فى مجمع الصحابة بإسناد لين وقد اتفق عليه الشيطان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار .

وفيه ابن أبي ذؤيب ، وكان والى المدينة الحسن بن زيد قال : فأتى الغفاريون فشكوا إلى أبي جعفر شيئا من أمر الحسن بن زيد ، فقال الحسن : يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب قال : فسأله ، فقال : ما تقول فيهم يا ابن أبي ذؤيب ؟ فقال : أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس كثير والأذى لهم . فقال أبو جعفر : قد سمعتم ، فقال الغفاريون : يا أمير المؤمنين سل عن الحسن بن زيد . فقال : يا ابن أبي ذؤيب ما تقول في الحسن بن زيد ؟ فقال : أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق ويتبع هواه ، فقال : قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذؤيب وهو الشيخ الصالح ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أسأله عن نفسك . فقال : ما تقول في ؟ قال : تمضي يا أمير المؤمنين ، قال : أسألك بالله إلا أخبرتني . قال : تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك ؟ قال : والله لتخبرني ، قال : أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته في غير أهله ، وأشهد أن الظلم يبابك فاش . قال : فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له : أما والله لولا أني جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك ! قال : فقال ابن أبي ذؤيب يا أمير المؤمنين قد ولي أبو بكر وعمر فأخذنا الحق وقسمنا بالسوية وأخذنا بأقفاء فارس والروم وأصغرا آفاهم ، قال : نخلى أبو جعفر قفاه وخلق سيده وقال : والله لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك ، فقال ابن أبي ذؤيب : والله يا أمير المؤمنين إنني لأنصح لك من ابنك المهدي ، قال : فبلغنا أن ابن أبي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له : يا أبا الحرث لقد سرني ما خاطبت به هذا الجبار ولكن سامني قولك له ابنك المهدي ، فقال : يغفر الله لك يا أبا عبد الله كلنا مهدي كلنا كان في المهدي .

وعن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال : بعث إلى أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته ، فلما وصلت إليه وسلمت عليه بالخلافة رد على واستجلسني ثم قال لي : ما الذي أبطأ بك عنا يا أوزاعي ؟ قال : قلت وما الذي تريد يا أمير المؤمنين ؟ قال : أريد الأخذ عنكم والاعتباس منكم ، قال : فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئا مما أقول لك ، قال : وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمتلك له ؟ قال : قامت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به ، قال : فصاح بي الربيع وأهوى بيده إلى السيف فاتهره المنصور وقال : هذا مجلس مشوبة لا مجلس عقوبة (١) فطابت نفسي وانبسطت في الكلام . فقلت : يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه وإنها نعمة من الله سيقت إليه فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثمًا ويزداد الله بها سخطا عليه (٢) ، يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة (٣) ، يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله . إن الله هو الحق المبين . إن الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رءوفا رحيفا مواسيا لهم بنفسه في ذات يده محمودا عند الله وعند الناس لحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق . وأن تكون بالقسط له فيهم قائما ولعوراتهم ساترا . لا تغلق عليك دونهم الأبواب ولا تقيم دونهم الحجاب . تبتهم بالنعمة عندهم . وتبتئس بما أصابهم من سوء . يا أمير

(١) حديث : الأوزاعي مع المنصور وموهظته له وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة . والقصة مجملتها رواها ابن أبي الدنيا في كتاب مواعظ الخلفاء ورويناها في مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد ، وفي لسانها أحمد بن عبيد بن ناصح قال ابن عدى يحدث عننا كبير وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الأحاديث المذكورة في الموعظة لذكر هل بعضها طريق غير هذا الطريق ويعرف صحابي كل حديث أو كونه مرسلًا فأولها (٢) حديث عطية بن بشر « أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فإنها نعمة من الله ... الحديث . أخرجه ابن أبي الدنيا في « مواعظ الخلفاء » (٣) حديث عطية بن ياسر « أيما وال بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة » أخرجه ابن أبي الدنيا فيه وابن عدى في الكامل في ترجمة أحمد بن عبيد .

المؤمنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم - أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم - وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك إذا انبعت منهم فقام وراء فقام وليس منهم أحدا ولا هو يشكو بلية أذلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه ؟ يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال : كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين ، فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له : يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا (١) ؟ فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلامهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه ؟ يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرايا لم يتعمده فأتاه جبريل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي فقال : اقتص مني ، فقال الأعرابي : قد أحللتك ؛ بأبي أنت وأمي وما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسي . فدعا له بخير (٢) يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الأمان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والأرض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقيد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها » (٣) ، يا أمير المؤمنين إن الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل إليك ، وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك . يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك (ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) قال الصغيرة : التبسم ، والكبيرة : الضحك ، فكيف بما عملته الأيدي وحصدته الألسن ؟ يا أمير المؤمنين بلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لحشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك ؟ يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك (ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) قال الله تعالى في الزبور : ياداوود إذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك في أحدهما هوى فلا تتمنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلق على صاحبه فأحوك عن نبوتك ثم لا تكون خلفتي ولا كرامته ، ياداوود إنما جعلت رسلى إلى عبادى رعاء كراع الإبل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليحجروا والكسير ويدلوا الهزبل على الكلال والماء . يا أمير المؤمنين إنك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والأرض والجبال لآيين أن يحملنه وأشفقن منه ، يا أمير المؤمنين حدثني يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عميرة الأنصاري : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقبيا فقال له : ما منتك من الخروج إلى عملك ؟ أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد في سبيل الله قال : لا ، قال : وكيف ذلك ؟ قال : إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن وال يلى شيئا من أمور الناس إلا أتى به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه لا يسكها إلا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فإن كان محسنا نجا

(١) حديث عروة بن رويم : كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين ... الحديث . أخرجه ابن أبي الدنيا فيه وهو مرسل وعروة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٢) حديث حبيب بن مسلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرايا لم يتعمده ... الحديث . أخرجه ابن أبي الدنيا فيه ، وروى أبو داود والنسائي من حديث عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انفس من نفسه . وللاجاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى من أبيه : طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة أسيد بن حضير ، فقال أوجعتني قال انفس .. الحديث . قال صحيح الإسناد (٣) حديث « لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها » أخرجه ابن أبي الدنيا من رواية الأوزاعي معضلا لم يذكر إسناده ورواه البخاري من حديث أنس بلفظ « لقاب » .

بإحسانه وإن كان مسيئاً انخرق به ذلك الجسر فيهوى به في النار سبعين خريفاً (١) ، فقال له عمر رضي الله عنه . نعم سمعت هذا ؟ قال : من أبي ذر وسلمان فأرسل إليهما عمر فسألها فقالا : نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : واعمرأه من يتولاها بما فيها ؟ فقال أبو ذر رضي الله عنه : من سلت الله أنفه وألصق خذته بالأرض . قال : فأخذ التنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكاني . ثم قلت : يا أمير المؤمنين قدسأل جدك العباس النبي صلى الله عليه وسلم لإمارة مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبي عليه السلام « يا عباس يا عم النبي نفس تحبها خير من إمارة لا تحبها (٢) » ، نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره أنه لا يغنى عنه من الله شيئاً إذ أوحى الله إليه ﴿ وأنذر عشيرتک الأقرین ﴾ فقال « يا عباس وياضية عمي النبي ويافاطمة بنت محمد إنى لست أغنى عنكم من الله شيئاً إنى لى عملى ولکم عملکم (٣) » ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يقيم أمر الناس إلا حصيف العقل أريب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرّة ولا تأخذه في الله لومة لأثم . وقال : الأمراء أربعة : فأمر قوى ظلف نفسه وعماله فذلك كالجاهد في سبيل الله يد الله بأسطة عليه بالرحمة ، وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وأرتع عماله لضغفه فهو على شفا هلاك إلا أن يرحمه الله ، وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده (٤) » ، وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعاً . وقد بلغنى يا أمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة ، فقال له : يا جبريل صف لى النار فقال : إن الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احترت ، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهى سوداء مظلمة لا يضىء جمرها ولا يطفأ لها ، والذى بعثك بالحق لو أن ثوباً من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض لماتوا جميعاً ولو أن ذنوباً من شرابها صب فى مياه الأرض جميعاً لقتل من ذاقه ولو أن ذراعاً من السلسلة التى ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعاً لذابت وما استقلت ، ولو أن رجلاً أدخل النار ثم أخرج منها لمات أهل الأرض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه ؛ فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال : أتبكي يا محمد وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ؟ فقال « أفلا أكون عبداً شكوراً ولم بكيك يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه ، قال : أخاف أن أبتلى بما ابتلى به هاروت وماروت فهو الذى منعنى من اتكالى على منزلتى عند ربى فأكون قد أمنت مكره فلم ير الا يبيكان حتى نوديا من السماء : يا جبريل ويا محمد إن الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة (٥) » ، وقد بلغنى يا أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اللهم إن كنت تعلم أنى أبالى إذا قعد

(١) حديث عبد الرحمن بن عمر : أن عمر استعمل رجلاً من الأنصار على الصدقة ... الحديث . وفيه صراحة « مامن والى شيتا من أمور الناس إلا أنى الله يوم القيامة مناوله يده لى عتقه ... الحديث » أخرجه ابن أبى الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبراني من رواية سويد بن عبد العزيز عن يسار بن أبى الحكم عن أبى وائل : أن عمر استعمل بهرين عاصم فذكر أخصر منه ، وأن بهرا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه : سلمان (٢) حديث « يا عباس يا عم النبي نفس تنحبها خير من إمارة لا تحبها » أخرجه ابن أبى الدنيا هكذا معضلاً بنير لسان ورواه البيهقي من حديث جابر متصل ومن رواية ابن المنكدر مرسلًا وقال هذا هو المحفوظ مرسلًا (٣) حديث « يا عباس وياضية ويافاطمة لأغنى عنكم من الله شيئاً لى عملى ولکم عملکم » أخرجه ابن أبى الدنيا هكذا معضلاً دون لسان ورواه البخارى من حديث أبى هريرة متصلًا دون قوله « لى عملى ولکم عملکم » (٤) حديث « شر الرعاة الحطمة » رواه مسلم من حديث عائذ بن عمرو المزنى متصلًا وهو عند ابن أبى الدنيا من الأوزاعي معضلاً كما ذكره المصنف . (٥) حديث : بلغنى أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار وضعت على النار تسعر ليوم القيامة ... الحديث بطوله أخرجه ابن أبى الدنيا فيه هكذا معضلاً بنير لسان .

الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلي طرفة عين . يا أمير المؤمنين إن أشد الشدة القيام لله بحقه وإن أكرم الكرم عند الله التقوى وأنه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه . فهذه نصيحتي إليك والسلام عليك . ثم نهضت فقال لي : إلى أين ؟ فقلت : إلى الولد والوطن بإذن أمير المؤمنين إن شاء الله ، فقال : قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبيلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخزني من مطالعتك لإيأى بمثل هذا فإنك المقبول القول غير المتهم في النصيحة . قلت : أفعل إن شاء الله . قال محمد بن مصعب : فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال : أنا في غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحتي بعرض من الدنيا . وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك .

وعن ابن المهاجر قال : قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا ، فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به ، فإذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلى بالناس ، فخرج ذات ليلة حين أسحر فبينما هو يطوف إذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول : اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع . فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له : أجب أمير المؤمنين ، فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور : ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع ؛ فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقتني ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأمر من أصولها وإلا اقتصرت على نفسي ففيا لي شغل شاغل ، فقال له : أنت آمن على نفسك فقال : الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت . فقال : ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي ؟ قال : وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين ؟ إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد وحجة معهم السلاح ، ثم سجت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة إن نسيت لم يذكروك وإن ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكرام والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سميتهم ، ولم تأمر بإبصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العارى ولا الضعيف ولا الفقير ، ولا أحد إلا وله في هذا المسال حق فلما رأك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وأثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبي الأموال ولا تقسمها قالوا : هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا ؟ فاتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس شيء إلا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره ، فلما انتشر ذلك عنك وعندهم أعظمهم الناس وهاجهم وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقوا بهم على ظلم رعيتك ، ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك ليناواظم من دونهم من الرعية فامتلات بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل ؛ فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وإن أراد رفع صوته أو قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم ؛ فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة لم يسكنه مما يريد خوفا منهم ، فلا يزال المظلوم يختمف إليه ويلوذ به ويشكو

ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه ؛ فإذا جهد وأخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تتكبر ولا تتغير ؛ فما بقاء الإسلام وأهله على هذا ؛ ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف ؛ ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادى : يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم فينصف ؛ ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه : مالك تبكي لا بكت عيناك ؟ فقال : أما إنى لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالبواب فلا أسمع صوته ، ثم قال : أما إن كان قد ذهب سمعي فإن بصرى لم يذهب نادوا في الناس : ألا لا يلبس ثوبا أحمر إلا مظلوم فسكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه ؟ هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه ، وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك ؛ فإنك لا تجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة ؛ إن قلت اجمعها لولدي فقد أراك الله عبدا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الأرض مال ، ومامن مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه فإزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ولست الذي تعطى بل الله يعطى من يشاء ، وإن قلت : أجمع المال لأشيد سلطانى . فقد أراك الله عبدا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكرام وماضرك وولد أهلك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد . وإن قلت أجمع المال . لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها ، فوالله ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تترك إلا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل ؟ قال : لا ، قال : فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم وهو الذى يرى منك ما عقده عليه قلبك وأضمرته جوارحك ؟ فماذا تقول إذا انتزع الملك الحق المين ملك الدنيا من يدك ودعاك إلى الحساب ؟ هل يغنى عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شجحت عليه من ملك الدنيا ؟ فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال . ياليتنى لم أخلق ولم أك شيئا ، ثم قال : كيف احتيالى فيما خولت فيه ولم أر من الناس إلا خائنا ؟ قال : يا أمير المؤمنين عليك بالآئمة الأعلام المرشدين قال : ومن هم ؟ قال : العلماء ، قال : قد فروا منى ، قال : هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك ، ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم وامنع المظالم وخذ الشيء مما حل وطاب واقسه بالحق والعدل وأنا ضامن على أن من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك . فقال المنصور : اللهم وفقنى أن أعمل بما قال هذا الرجل . وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسى : عليك بالرجل إن لم تأتى به لأضرب عنقك ، واغتناظ عليه غيظا شديدا فخرج الحرسى يطلب الرجل فبينما هو يطوف فإذا هو بالرجل يصلى في بعض الشعاب فقعده حتى صلى ثم قال : ياذا الرجل أمتق الله ؟ قال : بلى ، قال : أما تعرفه ؟ قال : بلى ، قال : فانطلق معى إلى الأمير فقد آلى أن يقتلنى إن لم آت به بك ، قال : ليس لى إلى ذلك من سبيل ، قال : يقتلنى ، قال : لا ، قال : كيف ؟ قال : تحسن تقرا ، قال : لا ، فأخرج من مزود كان معه رقبا مكتوبا فيه شيء فقال : خذه فاجعله في جيبك فإن فيه دعاء الفرج ، قال : وما دعاء الفرج ؟ قال : لا يرفقه إلا الشهداء ، قلت : رحمك الله قد أحسنت إلى فإن رأيت أن تخبرنى ما هذا الدعاء وما فضله ؟ قال : من

دعابه مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحبت خطاياہ واستجيب دعاؤه وبسط له رزقه وأعطى أمهه وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت إلا شهيدا ، تقول . اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظام. وعلت ماتحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك ، وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك ، وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذى سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لى من كل هم أمسيت فيه فرجا ومخرجا . اللهم إن عفوك عن ذنوبى وتجاوزك عن خطيئتى وسترك على قبيح عملى أطمعنى أن أسألك مالا أستوجبه بما قصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا وإنك المحسن إلى وأنا المسىء إلى نفسى فيما بينى وبينك تتودد إلى بنعمك وأتبعض إليك بالمعاصى ولكن الثقة بك حملتنى على الجراءة عليك فعد بفضلك وإحسانك على إنك أنت التواب الرحيم . قال . فأخذته فصيرته فى جيبى ثم لم يكن لى هم غير أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر إلى وتبسم ثم قال . ويلك وتحسن السحر ؟ فقلت : لا والله يا أمير المؤمنين ، ثم قصصت عليه أمرى مع الشيخ فقال . هات الرق الذى أعطاك ، ثم جعل يبكي وقال . وقد نجوت ، وأمر بنسخه وأعطانى عشرة آلاف ، ثم قال . أتعرفه ؟ قلت . لا ، قال ذلك الخضر عليه السلام .

وعن أبى عمران الجوفى قال : لما ولى هارون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار إليه من أمر الخلافة ففتح بيوت الأموال وأقبل يمجيزهم بالجوائز السنوية ، وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد ، وكان يظهر النسك والتقشف ، وكان مؤاخيا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثورى قديما فهجره سفيان ولم يزره ، فاشتاق هرون إلى زيارته ليخولوا به ويحدثه فلم يزره ولم يعبا بموضعه ولا بما صار إليه ، فاشتد ذلك على هرون فكتب إليه كتابا يقول فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين إلى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد ، يا أخى قد علمت أن الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم أنى قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها جملك ولم أقطع منها ودك وإنى منطو لك على أفضل المحبة والإرادة ، ولولا هذه القلادة التى قلدنيها الله لايتيك ولو حبوا لما أجد لك فى قلبى من المحبة ، واعلم يا أبا عبد الله أنه ما بقى من إخوانى وإخوانك أحد إلا وقد زارنى وهنأنى بما صرت إليه وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنوية ما فرحت به نفسى وقرت به عينى وإنى استبطأتك فلم تأتى ، وقد كتبت لك كتابا شوقا منى إليك شديدا ، وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء فى فضل المؤمن وزيارته ومواصلته ، فإذا ورد عليه كتابى فالعجل العجل . فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا كلهم يعرفون سفيان الثورى وخشونته فقال : على برجل من الباب ، فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقانى . فقال : يا عباد خذ كتابى هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها فسل عن قبيلة بنى ثور ، ثم سل عن سفيان الثورى فإذا رأيته فائق كتابى هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فأحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرنى به . فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو فى المسجد . قال عباد : فأقبلت إلى المسجد فلما رآنى قام قائما وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير . قال عباد : فوقعت الكلمة فى قلبى فخرحت ، فلما رآنى نزلت بباب المسجد قام يصلى ولم يكن وقت صلاة ، فربطت فرسى بباب المسجد ودخلت فإذا جلسائه يعود قد نكسوا رؤوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته ، فسلمت فما رفع أحد إلى رأسه وزدوا السلام على برءوس الأصابع ، فبقيت واقفا فما منهم أحد يعرض على الجالوس وقد علانى من هيبتهم الرعدة (٤٥ — إحياء علوم الدين — ٤)

ومددت عيني إليهم فقلت إن المصلى هو سفيان فرميت بالكتاب إليه . فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه فركع وسلم وأدخل يده في كفه ولفها بعباءته وأخذه ، فقلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال : يأخذه بعضكم يقرؤه فإني أستغفر الله أن أمس شيئاً مسه ظالم بيده . قال عباد : فأخذه بعضهم فخله كأنه خائف من فم حية تنشه ، ثم فضه وقرأه ، وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال : اقبلوه واكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه ، فقبل له : يا أبا عبد الله إنه خليفة فلو كتبت إليه في قرطاس نقي . فقال : اكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فإن كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به ، وإن كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا . فقيل له : ما كتبت ؟ فقال اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم ، من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري إلى العبد المغرور بالآمال هرون الرشيد الذى سلب حلاوة الإيمان . أما بعد : فإني قد كتبت إليك أعترفك أنى قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فإنك قد جعلتني شاهداً عليك بإقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وأنفدته في غير حكه ، ثم لم ترض بما فعلته وأنت نام عني حتى كتبت إلى تشهدني على نفسك . أما إنى قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدى الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى ، ياهرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضى بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل ؟ أم رضى بذلك حملة القرآن وأهل العلم والآراهل والأيام ؟ أم هل رضى بذلك خان من رعيتك ؟ فشد ياهرون مؤرك وأعد للمسألة جواباً وللبلاء جلباباً ، واعلم أنك ستقف بين يدي الحكم العدل فقد رزمت في نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيق القرآن ومجالسة الأخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالماً وللظالمين إماماً ، ياهرون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت سترآدون بابك وتشبهت بالحجة رب العالمين ، ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك ، يظلمون الناس ولا ينصفون ؟ يشربون الخمر ويضربون من يشربها ، ويزنون ويخدون الزانى ؟ ويسرقون ويقطعون السارق ؟ أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس ؟ فكيف بك ياهرون غدا إذا نادى المنادى من قبل الله تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أى الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغولتان إلى عنقك لا يفكهما إلا عدلك وإنصافك ، والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار ، كأنى بك ياهرون وقد أخذت بصيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسانتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة عن سيئاتك ، بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة ، فاحتفظ بصيتي وانعظ بموعظتى التى وعظتكم بها ، واعلم أنى قد نصحتك وما بقيت لك فى النصع غاية ، فاتق الله ياهرون فى رعيتك واحفظ محمداً صلى الله عليه وسلم فى أمته وأحسن الخليفة عليهم ، واعلم أن هذا الأمر لو بقى لغيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحد بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته ، وإنى أحسبك ياهرون من خسر دنياه وآخرته فإياك إياك أن تكتبلى كتاباً بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام . قال عباد : فأتى إلى الكتاب منشوراً غير مطوى ولا محتوم فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت : يا أهل الكوفة ، فأجابونى فقلت لهم : يا قوم من يشتري رجلاً هرب من الله إلى الله ؟ فأقبلوا إلى بالدنانير والدراهم ، فقلت : لاحتاجة لى فى المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية ، قال : فأتيت بذلك ونزعت ما كان على من اللباس الذى كنت ألبسه مع أمير المؤمنين ،

وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافيا راجلا ، فهزأ بي من كان على باب الخليفة . ثم استؤذن لي فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام وقعد ، ثم قام قائما وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول : انتفع الرسول وخاب المرسل مالى وللدنيا مالى والملك يزول عني سريعا ؟ ثم ألقيت الكتاب إليه منشورا كما دفع إلى . فأقبل هرون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشق فقال لبعض جلسائه : يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فأقتلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره . فقال هرون : اتركونا يا عبيد الدنيا ، المغرور من غررتبه والشقي من أهلكتموه ، وإن سفيان أمة وحده فارتكوا سفيان وشأنه . ثم لم يزل كتاب سفيان إلى جنب هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله . فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فإنه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولى التوفيق .

وعن عبد الله بن مهران قال : حيج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل ، فخرج الناس ، وخرج بهلول المجنون فيمن خرج بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به ؛ إذ أقبلت هرون فكف الصبيان عن الولوج به فلما جاء هرون نادى بأعلى صوته : يا أمير المؤمنين فكشف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال : لبيك يا بهلول فقال : يا أمير المؤمنين ؛ حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصورا من عرفة على ناقه له صهباء ؛ لأضرب ولا طرد ولا إليك إليك ^(١) وتواضعك في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك . قال : فسكى هرون حتى سقطت دموعه على الأرض ، ثم قال : يا بهلول زدنا رحمك الله قال : نعم يا أمير المؤمنين ، رجل آتاه الله مالا وجمالا فأنفق من ماله وعف في جماله كتبني خالص ديوان الله تعالى مع الأبرار . قال : أحسنت يا بهلول ، ودفع له جائزة ؛ فقال : اردد الجائزة لي من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها ، قال : يا بهلول فإن كان عليك دين قضيناه ، قال : يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالدين لا يجوز . قال : يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك أو يقيمك ، قال : فرفع بهلول رأسه إلى السماء ثم قال : يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فبحال أن يذكرك وينساني . قال : فأسبل هرون السجاف ومضى .

وعن أبي العباس الهاشمي عن صالح بن المأمون قال : دخلت على الحرث المحاسبي رحمه الله فقلت له : يا أبا عبد الله هل حاسبت نفسك ؟ فقال : كان هذا مرة ، قلت له : فاليوم ؟ قال : أكاتم حالى ؟ إنى لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن بها أن تسمعها نفسى ولولا أن يغلبني فيها فرح ما أعلنت بها . ولقد كنت ليلة قاعدا في محرابي فإذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم على ثم قعد بين يدي فقلت له من أنت ؟ فقال : أنا واحد من السياحين أفسد المتعبدين في محاربيهم ولا أرى لك اجتهادا فأى شئ عمالك ؟ قال : قلت له ؛ كتمان المصائب واستجلاب الفوائد ، قال : فصاح وقال : ما علمت أن أحدا بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته ؟ قال الحرث : فأردت أن أزيد عليه فقلت له : أما علمت أن أهل القلوب يخفون أحوالهم ويكتبهون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فنأين تعرفهم ؟ قال : فصاح صيحة غشى عليه منها فكنت عندي يومين لا يعقل ، ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه ، فعلمت إزالة عقله فأخرجت له

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامري : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصورا من عرفة على ناقه له صهباء لأضرب ولا طرد ولا إليك إليك . أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه دون قوله منصورا من عرفة وإنما قالوا : برى الجرة ، وهو الصواب وقد تقدم في الباب الثانى .

ثوباً جديداً وقلت له : هذا كفى قد آثرتك به فاغتسل وأعد صلاتك فقال : هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له : أين تريد ؟ فقال لي ؟ قم معي ، فلم يزل يمشى حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال : يا ظالم أنا ظالم إن لم أقل لك يا ظالم ، أستغفر الله من تقصيري فيك ، أما اتقى الله تعالى فيما قد ملكك ؟ وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون وقال : من أنت ؟ قال : أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم أجد لنفسى فيه حظاً فتعلقت به وعظمتك لعلي ألتهمهم ، قال : فأمر بضرب عنقه ، فأخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفاً في ذلك الثوب ومناد ينادى : من ولى هذا فليأخذه ، قال الحرث : فاخترت عنه فأخذه أقوام غريباء فدفنوه وكنتم معهم لأعلمهم بحاله . فأقمت في مسجد بالمقابر محزوناً على الفتى فغلبتني عيناي فإذا هويين وصائف لم أر أحسن منهن وهو يقول : يا حارث أنت والله من السكاتين الذين يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم ، قلت : وما فعلوا ؟ قال الساعة يلقونك ، فنظرت إلى جماعة ركبان فقلت : من أنتم ؟ قالوا : السكاتون أحوالهم حرك هذا الفتى كلامك له فلم يسكن في قلبه مما وصفت شيئاً فخرج الأمر والنهي وإن الله تعالى أنزله معنا وغضب لعبيده .

وعن أحمد بن إبراهيم المقرئ قال : كان أبو الحسين النورى رجلاً قليل الفضول لا يسأل عمالاً يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج إليه ، وكان إذا رأى منكراً غيره ولو كان فيه تلفه ، فنزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشركة الفحاميين يتطهر للصلاة إذ رأى زورقاً فيه ثلاثون دناً مكتوب عليها بالقار ، لطف ، وقرأه وأنكره لأنه لم يعلم في التجارات ولا في السيوع شيئاً يعبر عنه بلطف . فقال للبلاح : إيش في هذه الدنان ؟ قال : وإيش عليك امض في شغلك ؟ فلما سمع النورى من الملاح هذا القول ازداد تعطشا إلى معرفته فقال : أحب أن تخبرني إيش في هذه الدنان ؟ قال : وإيش عليك أنت والله صوفي فضولى ، هذا خمر للمعتضد يريد أن يتم به مجلسه ؟ فقال النورى : وهذا خمر ؟ قال : نعم ، فقال : أحب أن نعطيني ذلك المدرى ، فاغناظ الملاح عليه وقال لعلامة : أعطه حتى أنظر ما يصنع ، فلما صارت المدرى في يده صعد إلى الزورق ولم يزل يكسرها دناً دناً حتى أتى على آخرها إلا دناً واحداً ، والملاح يستغيث ، إلى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النورى وأشخصه إلى حضرة المعتضد . وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس في أنه سيقتله . قال أبو الحسين : فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد ويده عمود يقبله فلما رأى أنى قال : من أنت ؟ قلت : محتسب ، قال : ومن ولاك الحسبة ؟ قلت : الذى ولاك الإمامة ولا فى الحسبة يا أمير المؤمنين ، قال : فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلى وقال : ما الذى حملك على ما صنعت ؟ فقلت : شفقة منى عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه . قال فأطرق مفكراً فى كلامى ثم رفع رأسه إلى وقال : كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان ؟ فقلت : فى تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن ، فقال : هات خبرنى ، فقلت : يا أمير المؤمنين إني أقبلت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لى بذلك وغمر قلبى شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عنى فأقدمت عليها بهذه الحال إلى أن صرت إلى هذا الدن . فاستشعرت نفسى كبراً على أنى أقدمت على مثلك فتمعت ولو أقدمت عليه بالحال الأقول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال ، فقال المعتضد : اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر . قال أبو الحسين فقلت : يا أمير المؤمنين بغض لى التمييز لاني كنت أعير عن الله تعالى وأنا الآن أعير عن شرطى فقال المعتضد : ما حاجتك ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين تأمر بإخراجى سالماً فأمر له بذلك وخرج إلى البصرة ، فكان أكثر أيامه بها خوفاً من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد ، فأقام بالبصرة إلى توفى المعتضد ثم رجع إلى بغداد .

فهذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لسكونهم
اتكلوا على فضل الله تعالى أن يجرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة ، فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم
في القلوب القاسية فليتها وأزال قساوتها . وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وإن تسكلموا لم تساعد
أقوالهم أحوالهم فلم ينتجوا ، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا . ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك
بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل
فكيف على الملوك والأكابر ؟ والله المستعان على كل حال .

تم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

وهو الكتاب العاشر : من ربيع العادات الثاني من كتب إحياء علوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه وترتيبه ، وأدب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فأحسن تأديبه ، وزكى
أوصافه وأخلاقه ثم اتخذ صفيه وحببيه ، ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه ؛ وحرّم عن التخلق بأخلاقه من أراد
تخيبه وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا .
أما بعد : فإن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن ، وحركات الجوارح ثمرات الخواطر ، والأعمال نتيجة الأخلاق
والآداب رشح المعارف ، وسرائر القلوب هي مغارس الأفعال ومنابعها ، وأنوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر
فتزيئها وتجليها ، وتبدل بالمحسن مكارهها ومساوئها . ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه . ومن لم يسكن صدره مشكاة
الأنوار الإلهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ، ولقد كنت عزم على أن أختم ربيع العادات من هذا
الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ، ثم رأيت كل كتاب
من ربيع العادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها وإعادتها ، فإن طلب الإعادة ثقيل والنفوس مجبولة
على معاداة المعادات ، فرأيت أن أقتصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه
المأثورة عنه بالإسناد فأسردها بمجموعة فصلا فصلا معذوفة الأسانيد ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الإيمان
وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلام رتبة وأجلهم قدرا
فكيف مجموعها ؟ ثم أضيف إلى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الأخبار ليكون ذلك
معبرا عن مكارم الأخلاق والشيم ، ومنتزعا عن آذان المجاهدين لنبوته صمام الصمم . والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء
بسيد المرسلين في الأخلاق والأحوال وسائر معالم الدين فإنه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين . ولندكر فيه
أولا بيان تأديب الله تعالى إياه بالقرآن ، ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ، ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ،
ثم بيان كلامه وضمكه ، ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام ، ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ، ثم بيان عفوه مع القدرة
ثم بيان إغضائه عما كان يكره ، ثم بيان سخاوته وجوده ، ثم بيان شجاعته وبأسه ، ثم بيان تواضعه ، ثم بيان صورته
وخلقته ، ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم .

بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق ، فكان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي وخلقى ^(١) ، ويقول اللهم جنبني منكرات الأخلاق ^(٢) ، فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن .

قال سعد بن هشام : دخلت على عائشة رضى الله عنها وعن أبيها فسألتهما عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أما قرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ^(٣) .

وإنما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ وقوله ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ وقوله ﴿ واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ وقوله ﴿ ولما صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ وقوله ﴿ فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ وقوله ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ وقوله ﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ وقوله ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ وقوله ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد لجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم ^(٤) ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ تأديبا له على ذلك .

وأمثال هذه التآديبات فى القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الأول بالتأديب والتهديب ، ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فإنه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ^(٥) » ، ثم رغب الخلق فى محاسن الأخلاق بما أوردناه فى كتاب رياضة النفس وتهديب الأخلاق فلا نعیده ، ثم لما أكل الله تعالى خلقه أنى عليه فقال تعالى ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ فسبحانه ما أعظم شأنه وأتم امتنانه ثم انظر إلى عظيم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أنى ؟ فهو الذى زينه بالخلق الكريم ثم أضاف إليه ذلك فقال ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق أن الله يحب مكارم الأخلاق ويبغض سفاسفها ^(٦) قال على رضى الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغي له أن يسارع إلى مكارم الأخلاق فإنها بما تدل على سبيل النجاة . فقال له رجل : أسمعته من رسول الله

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

- (١) حديث : كان يقول فى دعائه « اللهم حسن خلقي وخلقى » أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائمة ولقظهما « اللهم أحسن خلقى فأحسن خلقي » وإسنادهما جيد وحديث ابن مسعود رواه ابن حبان (٢) حديث « اللهم جنبني منكرات الأخلاق » أخرجه الترمذى وحسنه الحاكم وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك وقال الترمذى « اللهم لنى أعوذ بك » (٣) حديث سعد بن هشام : دخلت على عائشة فسألتهما عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن . رواه مسلم وروى الحاكم فى قوله لهما لم يخرجاه (٤) حديث : كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد ... الحديث ، فى نزول « ليس لك من الأمر شيء » أخرجه مسلم من حديث أنس وذكره البخارى تعليقا (٥) حديث « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » أخرجه أحمد والحاكم والبيهقى من حديث ابن هريرة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقد تقدم فى آداب الصعبة . (٦) حديث « إن الله يحب معالي الأخلاق ويبغض سفاسفها » أخرجه البيهقى من حديث سهل بن سعد متصلا ومن رواية طلحة بن عبيد الله بن كريب مرسلها ورجالها ثقات .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقال نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا طي^١ وفتت جارية في السبي فقالت : يا محمد إن رأيت أن تخلى عني ولا تشمت بي أحياء العرب فإني بنت سيد قومي وإن أبي كان يحمى الذمار ويفك العاني ويشيع الجماع ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط ، أنا ابنة حاتم الطائي . فقال صلى الله عليه وسلم : يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لترحننا عليه خلوا عنها فإن أباهما كان يجب مكارم الأخلاق وإن الله يحب مكارم الأخلاق ، فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ؛ الله يحب مكارم الأخلاق ؟ فقال : « والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة إلا حسن الأخلاق »^(١) ، وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال »^(٢) ، ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف وإطعام الطعام وإفشاء السلام وعبادة المريض المسلم برا كان أو فاجرا وتشجيع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت - مسلما كان أو كافرا - وتوقير ذى الشبهة المسلم وإجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والإصلاح بين الناس والمجود والكرم والسياسة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتتاب ما حرمه الإسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذى وتر وكل ذى دخل والغاية والكذب والبخل والشح والجفساء والمكر والخديعة والنيمة وسوء ذات البين وقطيعة الأرحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغى والعدوان والظلم . قال أنس رضى الله عنه . فلم يدع نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها ولم يدع غشيا - أو قال عيبا ، أو قال شيئا - إلا حذرناه ونهاانا عنه^(٣) . ويكفى من ذلك كله هذه الآية ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ الآية وقال معاذ : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وترك الحيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الإيمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجرع من الحساب وخفض الجناح ، وأنهاك أن تسب حكيمًا أو تكذب صادقا أو تطيع أئمة أو تعصى إماما عادلا أو تفسد أرضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حيز وشجر ومدبر ، وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية^(٤) ، فهكذا أدب عباد الله ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب .

بيان جملة من محاسن أخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار

فقال : كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس^(٥) وأشجع الناس^(٦) وأعدل الناس^(٧) وأعف الناس لم تمس يده قط

(١) حديث على قوله : «واجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا ... الحديث . وفيه مرفوعا : « لما أتى بسبايا طي^١ وفتت جارية في السبي فقالت : يا محمد إن رأيت أن تخلى عني ... الحديث أخرجه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول بإسناد فيه ضعف (٢) حديث معاذ : « حب الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ... الحديث » بطوله لم أقف له على أصل وينبغي عنه حديث معاذ الآتي بعده بحديث (٣) حديث أنس : « لم يدع صلى الله عليه وسلم نصيحة جميلة لا لو قد دعانا إليها وأمرنا بها . لم أقف له على إسناد وهو صحيح من حيث الواقع (٤) حديث : « يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث ... الحديث » أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد وقد تقدم في آداب الصحبة (٥) حديث : « كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس . أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الرحمن بن أزي : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحلم الناس ... الحديث . وهو مرسل . وروى أبو حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن شعث من أحبار اليهود وقوله زيد لعمر بن الخطاب : يا عمر كل علامات النبوة قد عرقتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه الا انتنيت لم أخبرها منه يسبق حلمه جهله ولا تزيد شدة الجهل عليه الا حلما فقد اخترتها .. الحديث » (٦) الحديث : « أنه كان أشجع الناس . متفق عليه من حديث أنس (٧) حديث : « كان أعدل الناس . أخرجه الترمذي في الهائل من حديث على بن أبي طالب في الحديث الطويل في صفته صلى الله عليه وسلم : لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه . وفيه :

يد امرأة لا يملك رفقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه (١) وكان أسخى الناس (٢) لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه ونجاء الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه (٣) لا يأخذ بما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله (٤) لا يسأل شيئاً إلا أعطاه (٥) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى إنه ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأت به شيء (٦) وكان يخفف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله (٧) ويقطع اللحم معهن (٨) وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد (٩) ويجيب دعوة العبد والحر (١٠) ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو نخذة أرنب ويكافئ عليها (١١)

= قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أباً وصاروا عنده في الحق سواء... الحديث . وفيه من لم يسم (١) حديث : كان أعنف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رفقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له . أخرجه الشيخان من حديث عائشة : ما ست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها (٢) حديث : كان صلى الله عليه وسلم أسخى الناس . أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس « فقلت على الناس بأربع . بالسطاء والشجاعة ... الحديث . ورجاله ثقات . وقال صاحب الميزان إنه منسكرو في الصحيحين من حديثه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس واتفقا عليه من حديث ابن عباس . وتقدم في الزكاة (٣) حديث : كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط وإن فضل ولم يجد من يعطيه ونجاء الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه . أخرجه أبو داود من حديث بلال في حديث طويل فيه : أهدى صاحب فذك رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركائب عليهن كسوة وطعام وبيع بلال بملك ووفاء دينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده . وفيه : قال « فضل شيء » قلت : نعم ، ديناران قال « انظر أن ترميني منهما فلست بداخل على أحد من أهل حتى ترميني منهما » فلم يأتنا أحد فأتنا في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى إذا كان في آخر النهار جاء راكبان فاطلقت بهما فكسوتهما وأطعتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني فقال « ما فعل الذي قبلك ؟ » قلت : قد أراحك الله منه ؛ فكبر وحمد الله شفقاً من أن يذكر الموت وعنده ذلك ثم أتبعته حتى جاء أزواجه ... الحديث . وللبخاري من حديث حنيفة بن الحارث : ذكرت وأنا في الصلاة نسكرو أن عيسى وبيت عندنا فأمرت بقسمته . ولأبي عبيد في غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسل : كان لا يقبل ما لا عنده ولا يبيت (٤) حديث : كان لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله . متفق عليه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم في الزكاة .

(٥) حديث : كان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه . أخرجه الطيالسي والدارمي من حديث سهل بن سعد والبخاري من حديثه : في الرجل الذي سأله الشمة فقليل له سأله لهاها وقد علمت أنه لا يريد سائلاً... الحديث . ولمسلم من حديث أنس : ما سئل على الإسلام شيئاً إلا أعطاه . وفي الصحيحين من حديث جابر : ما سئل شيئاً قط فقال : لا (٦) حديث : أنه كان يؤثر ما دخر له ياله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام . هذا معلوم ويدل عليه ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذ لأهله . وقال ابن ماجه ثلاثين صاعاً من شعير . وإسناده جيد والبخاري من حديث عائشة : توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين . وفي رواية البيهقي : بثلاثين صاعاً من شعير . (٧) حديث : وكان صلى الله عليه وسلم يخفف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله . أخرجه أحمد من حديث عائشة : كان يخفف نعله ويحيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته . ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ : ويرقع الثوب . وللبخاري من حديث عائشة : كان يسكون في مهنة أهله .

(٨) حديث : أنه كان يقطع اللحم . أخرجه أحمد من حديث عائشة : أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلاً فأمسكت وقطم رسول الله صلى الله عليه وسلم - أوقالت - فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت . وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر في أثناء حديث : وإم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد بطنها .

(٩) حديث : كان من أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد . أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها (١٠) حديث : كان يجيب دعوة العبد والحر . أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أنس : كان يجيب دعوة المملوك . قال الحاكم صحيح الإسناد . قلت : بل ضعيف وللدارقطني في غرائب مالك وضعفه والخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث أبي هريرة : كان يجيب دعوة العبد إلى أي طعام دعى ويقول « لودعيت لى كراع لأجبت » . وهذا بنحوه دال على إجابة دعوة الحر وهذه القطعة الأخيرة عند البخاري من حديث أبي هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة : كان لا يدعوه أحر ولا أسود من الناس إلا اجابه ... الحديث . وهو مرسل (١١) حديث : كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو نخذة أرنب ويكافئ عليها أخرجه البخاري من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها . وأما ذكر : جرعة اللبن ، ونخذة الأرنب . ففي الصحيحين من حديث أم الفضل : أنها أرسلت بقدر لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف برفة فشربه . ولأحمد من =

ويأكلها ولا يأكل الصدقة (١١) ولا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين (١٢) يغضب لربه ولا يغضب لنفسه (١٣) وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه . وعرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيده في عدد من معه فأبى وقال : أنا لا أنتصر بمشرك (١٤) وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه لحاجة إلى بعير واحد يتقون به (١٥) وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع (١٦) ومرة يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وإن وجد تمر آدون خبزا كله (١٧) وإن وجد شواءا كله وإن وجد خبز بر أو شعيرا كله وإن وجد حلوا أو عسلا أكله وإن وجد لبنا دون خبز اكتفى به وإن وجد بطيخا أو رطبا أكله ، لا يأكل متكئا (١٨) ولا على خوان (١٩) مندبلة باطن قدميه (٢٠) لم يشبع من خبز ثلثة أيام متوالية (٢١) حتى لقي الله تعالى لإثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الولية (٢٢)

= حديث عائشة : أهدت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا ... الحديث . وفي الصحيحين من حديث أنس : أن أباطحة بعث يورك أرب أو غنظها لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله (١) حديث : كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم (٢) حديث : كان لا يستكبر أن يمشى مع المسكين . أخرجه النسائي والحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وقد تقدم في الباب الثاني من آداب العجبة ورواه الحاكم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيخين (٣) حديث : كان ينضب لربه ولا ينضب لنفسه . أخرجه الترمذى في المعاني من حديث هند ابن أبي هالة وفيه : وكان لا تنضبه الدنيا وما كان منها فإذا تمدى الحق لم يقم لضبه شيء حتى ينتصر له ولا ينضب لنفسه ولا ينتصر لها . وفيه من لم يسم (٤) حديث : وينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيده في عدد من معه فأبى وقال : أنا لا أستنصر بمشرك . أخرجه مسلم من حديث عائشة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحجرة البيرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأسبب معك فقال له « أتؤمن بالله ورسوله » قال : لا . قال « فارجع فلن أستعين بمشرك ... الحديث » (٥) حديث : وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم فوداه بمائة ناقة . الحديث . متفق عليه من حديث سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج والرجل الذى وجد مقتولا هو عبد الله ابن سهل الأنصارى .

(٦) حديث : كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع . متفق عليه من حديث جابر في قصة حفر الخندق وفيه : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شد على بطنه حجرا : وأغرب ابن حبان فقال في صحيحه لعماس هو الحجز - بضم الحاء وآخره زاي - جمع حجرة وليس يحتاج على ذلك . ويرد على ذلك ما رواه الترمذى من حديث أبي طلحة : شكونا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين . ورجاله كلهم تقمات

(٧) حديث : كان يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وإن وجد خبزا كله وإن وجد خبزا بر أو شعيرا أكله وإن وجد حلوا أو عسلا أكله وإن وجد بطيخا أو رطبا أكله . انتهى . هذا كله معروف من أخلاقه في الترمذى من حديث أم هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أعتدك شيء ؟ » قلت : لا ، لا خبز يابس وخل فقال « هات » الحديث ، وقال حسن غريب وفي كتاب المعاني لأبي الحسن بن الضحاك بن المقرئ من رواية الأوزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبالي ما رددت به الجوع » وهذا معضل ، ولمسلم من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا : ما عتدنا إلا لخل ، فدا به ... الحديث . وله من حديث أنس : رأته مقعيا يأكل تمرات والترمذى وصححه من حديث أم سلمة أنها قربت إليه جبنا مشويا فأكل منه ... الحديث . والشيخان من حديث عائشة : ماشح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا خبز بر حتى مضى لسبيله . لفظ مسلم وفي رواية له : ماشح من خبز شعير يومين متتابعين . والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ابن عباس : كان أكثر خبزهم الشعير . والشيخان من حديث عائشة : كان يحب الحلواء والعسل . ولها من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدا بماء ففرض . والنسائي من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ وإسناده صحيح (٨) حديث : أنه كان لا يأكل متكئا . تقدم في آداب الأكل من الباب الأول (٩) حديث : أنه كان لا يأكل على خوان . تقدم في الباب المذكور (١٠) حديث : كان مندبلة باطن قدميه . لا أعرفه من فعله وإنما المعروف فيه ما رواه ابن ماجه من حديث جابر : كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا ما نجد الطعام فإذا وجدناه لم يسكن لنا مناديل إلا أكفنا وسوا عتدنا . وقد تقدم في الطهارة (١١) حديث : لم يشبع من خبز ثلثة أيام متوالية حتى لقي الله . تقدم في جملة الأحاديث التي قبله بثلاثة أحاديث (١٢) حديث : كان يجيب الولية . هذا معروف وتقدم قوله « لودعيت إلى كراع لأجبت » وفي الأوسط للمعبراني من حديث ابن عباس : أنه كان الرجل من أهل الموالي ليدع رسول الله = (٤٦) - - - - - لحياء علوم البرين - - - - - (٢)

ويعود المرضى (١) ويشهد الجنائز ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس (٢) أشد الناس تواضعا وأسكنهم في غير كبر (٣) وأبلغهم في غير تطويل (٤) وأحسنهم بشرا (٥) لايهوله شيء من أمر الدنيا (٦) ويلبس ما وجد فطرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس (٧) وخاتمه فضة (٨) يلبسه في خنصره الأيمن (٩) والأيسر (١٠) يردف خلفه عبده أو غيره (١١) يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشى راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة ويعود للمرضى في أقصى المدينة (١٢) يحب الطيب ويكره الرائحة

صلى الله عليه وسلم بنصف الليل على خبز السمير فيجيب : ولما سئل عن حديث (١) : كان يعود المريض ويشهد الجنائز أخرجه الترمذي وضعفه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أنس ورواه الحاكم من حديث سهل بن حنيف ، وقال صحيح الإسناد وفي الصحيحين عدة أحاديث من عيادته للمرضى وشهوده للجنائز (٢) حديث : كان يمشى وحده بين أعدائه بلا حارس . أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) فأخرج رأسه من القبة فقال « انصرفوا فقد عصمتني الله » قال الترمذي غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد .

(٣) حديث : كان أشد الناس تواضعا وأسكنهم من غير كبر . رواه أبو الحسن بن الضحاك في السمائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته صلى الله عليه وسلم : حين المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طليق الوجه - الى أن قال - متواضعا في غير ذلة - وفيه - ذائب الإطراق . واسناده ضعيف وفي الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه غنية عنه منها عند النسائي من حديث ابن أبي أوفى : كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين ... الحديث . وقد تقدم وعند أبي داود من حديث البراء : جلس وجلسنا كأن على رؤوسنا الطير .. الحديث . ولأصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير (٤) حديث : كان أبلغ الناس من غير تطويل . أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة : كان يحدث حديثا لو عدمه الماد لأحضاه . ولها من حديثها : لم يكن يسرد الحديث كسر دم عاقه البخاري ووصلة مسلم زاد الترمذي : ولكنه كان يتكلم بسكلام يبينه فصل يحفظه من جلس إليه وله في السمائل من حديث ابن أبي هالة : يتكلم بمجامع السكلم فصل لافضول ولا تقصير (٥) حديث : كان أحسنهم بشرا . أخرجه الترمذي في السمائل من حديث علي بن أبي طالب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق ... الحديث وله في الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء : ما رأيت أحدا كان أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب . قلت : وفيه ابن لهيعة .

(٦) حديث : كان لايهوله شيء من أمور الدنيا . أخرجه أحمد من حديث عائشة : ما أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الدنيا وما أحببه أحد قط لالا ذو تقى وفي لفظ له : ما أحب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الدنيا لالا أن يكون فيها ذو تقى . وفيه ابن لهيعة (٧) حديث : كان يلبس ما وجد فطرة شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس . أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد : جاءت امرأة بريدة . قال سهل : هل تدرون ما البردة ؟ هي الشملة منسوجة في حاشيتها وفيه : فخرج علينا وأنا لئنا وإنا لإزاره . الحديث وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة قد عقد عليها . فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيعين من حديث أنس : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة . ولها من حديث المنيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف (٨) حديث : خاتمه فضة . متفق عليه من حديث أنس : اتخذ خاتما من فضة (٩) حديث : لبسه الخاتم في خنصره الأيمن أخرجه مسلم من حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه . وللبخاري من حديثه : فإني لأرى بريرة في خنصره (١٠) حديث : تحتفه في الأيسر أخرجه مسلم من حديث أنس : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه - وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى -

(١١) حديث : أردفه خلفه عبده أو غيره : أردف صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد من عرفة . كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة ، وأردفه مرة أخرى على حمار وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه ، وأردف الفضل بن عباس من المزدلفة وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة .

(١٢) حديث : كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بنت شهباء ومرة حمارا ومرة راجلا ومرة حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة ، يعود المرضى في أقصى المدينة . ففي الصحيحين من حديث أنس : ركبه صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة . ومسلم من حديث جابر بن سمرة ركبه الفرس عربيا حين الصرف من جنازة ابن الدحداح ولمسلم من حديث سهل بن سعد : كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له : اللعيف . ولها من حديث ابن عباس : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الرذاع على بعير . ولها من حديث البراء : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بنته البيضاء يوم حنين . ولها من حديث أسامة : أنه صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على لكاف .. الحديث . ولها من حديث ابن عمر : كان يأتي قبا راكبا وماشيا . ومسلم من حديثه في عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عباد : فقام وقتنا معه ونحن بضعة عمر ما علينا نعال ولا خفاف ولا فلاس ولا قمص نسمى في السباخ ... الحديث .

الرديئة^(١) ويجالس الفقراء^(٢) ويؤاكل المساكين^(٣) ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبرلم^(٤) يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم^(٥) لا يجفو على أحد^(٦) يقبل معذرة المعتذر إليه^(٧) يمزح ولا يقول إلا حقا^(٨) يضحك من غير قهقهة^(٩) يرى اللعب المباح فلا ينكره^(١٠) يسابق أهله^(١١) وترفع الأصوات عليه فيصبر^(١٢) وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها^(١٣) وكان له عبيد وإماء لا يرتفع عليهم في

(١) حديث : كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويسكره الروائح الرديئة . أخرجه النسائي من حديث أس . حب إلى النساء والطيب وأبو داود والحاكم من حديث عائشة : أنها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فللبسها فلما عرق وجد ريح الصوف تغلغها وكان يعجبه ريح الطيبة . لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابن هدى من حديث عائشة كان يسكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة . (٢) حديث : كان يجالس الفقراء . أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد : جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين ولأن بعضهم لهستر بعضا من العرى . . الحديث . وفيه : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعدنا ليعدل بنفسه فينا . . الحديث . وابن ماجه من حديث خباب : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس معنا . . الحديث في نزول قوله تعالى (ولا تطرد الذين يقدمون ربه) إسنادها حسن (٣) حديث : مؤاكلته للمساكين أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بث بها إليهم ولم يتناول منها وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها . (٤) حديث : كان يكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبرلم . أخرجه الترمذي في المعاني من حديث علي الطويل في صفته صلى الله عليه وسلم : وكان من سيرته ليقار أهل الفضل بإذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين . وفيه . ويؤلفهم ولا يفرم ويكرم كريم كل قوم ويؤليه عليهم . . الحديث . ولطبراني من حديث جرير في قصة إسلامه . فألقى إلى كساءه ثم أقبل على أصحابه ثم قال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه . وإسناده جيد ورواه الحاكم من حديث معبد بن خالد الأنصاري عن أبيه نحوه وقال صحيح الإسناد (٥) حديث . كان يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم . أخرجه الحساكم من حديث ابن عباس . كان يجلي العباس لإجلال الوالد والوالدة . وله من حديث سعد بن وقاص . أنه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك وتسكن علينا فقال « ما أنا أخرجكم وأسكنه الله وتسكن الله أخرجكم وأسكنه » قال في الأول صحيح الإسناد وسكت عن الثاني وفيه مسلم الملائق ضيف . فأثر عليا لفضله بتقديم إسلامه وشهوده بدرا والله أعلم وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد لا يقين في المسجد باب الاسد إلا باب أبي بكر . (٦) حديث . كان لا يجفو على أحد . رواه أبو داود والترمذي في المعاني والنسائي في اليوم والليلة من حديث أسس كان قلما يواجه رجلا بشيء يكرهه . وفيه ضعف ولا يشيخين من حديث أبي هريرة : لأن رجلا استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال « بمن أخو المديرة فلما دخل لأن له القول . . الحديث »

(٧) حديث . يقبل معذرة المعتذر إليه . متفق عليه من حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه : طفق الخلقون يتندرون إليه يقبل منهم علاتهم . . الحديث . (٨) حديث : يمزح ولا يقول إلا حقا . أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وهو عند الترمذي بلفظ : قالوا انك تداعبتنا : قال « لى ولا أقول إلا حقا » وقال حسن . (٩) حديث : ضحك من غير قهقهة أخرجه الشيخان من حديث عائشة : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجيبا ضاحكا حتى أرى لهواه أنما كان يتبس . والترمذي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء : ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسما . قال صحيح غريب وله في المعاني من حديث هند بن أبي هالة : جل ضحكه التبسم . (١٠) حديث : يرى اللعب المباح ولا ينكره . أخرجه الشيخان من حديث عائشة : في لعب الحبشة بين يديه في المسجد وقال لهم « دونكم يا بني أرفدة » وقد تقدم في كتاب السماع . (١١) حديث : مسابقته صلى الله عليه وسلم أهله . أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة : في مسابقته لها : وتقدم في الباب الثالث من النكاح . (١٢) حديث : ترفع الأصوات عنده فيصبر . أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن الزبير : قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : أضر القمقام بن معبد ، وقال عمر : بل أسر الأبرع بن حابس . قال أبو بكر : ما أردت إلا خلاقي ؟ وقال عمر : ما أردت خلافتك . فتأريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) . (١٣) حديث : وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها . أخرجه محمد بن سعد في الطبقات من حديث أم سلمة : كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللين - أو قالت أكثر عيشنا - كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاح بالناقة . . الحديث . وفي رواية له : كانت لنا أعز سبع فسكان الراعى يبلغ بين مرة الحمى ومرة أحدا ويروح بين علينا وكانت لقاح بندي الحبل فيؤب لنا ألبانهم بالليل . . الحديث . وفي إسنادها محمد بن عمر الواقدى ضيف في الحديث ، وفي الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع : كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بندي فرد . . الحديث . ولأبي داود من حديث لقيط بن صبرة . لنا غنم مائة لا يريد أن تزيد فإذا ولد الراسي بهيمة ذبحنا مكانها شاة . . الحديث

مأكل ولا ملبس^(١) ولا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد له منه من صلاح نفسه^(٢) يخرج إلى بساتين أصحابه^(٣) لا يحتقر مسكيناً لفقره وزمانته ولا يهاب ملكاً للملكة يدعو هذا وهذا إلى الله دعاءً مستويًا^(٤) قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ، نشأ في بلاد الجهل والصحارى في فقره وفي رعاية الغنم يتبعها لا أب له ولا أم فعله الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الاقلين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول^(٥) . وفقنا الله لطاعته في أمره والتأسي به في فعله آمين يارب العالمين .

بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه

عما رواه أبو البحتري قال : ماشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من المؤمنين بشيئة إلا جعل لها كفارة ورحمة^(٦) وما لعن امرأة قط ولا خادماً بلعنة^(٧) وقيل له وهو في القتال : لو لغتم يارسول الله فقال : « إنما بعثت

(١) حديث : كان له عييد واما فلا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس . أخرجه محمد بن سعد في الطبقات من حديث سلمى قالت : كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن . ولإسناده ضعيف ، وروى أيضاً أن أبا بكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز بأسماء خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر : بركة - أم أمين - وزيد ابن حارثة وأبا كبشة وأنسة وشقران وسقينة وثومان ورباحا وبساراً وأبا رافع وأنا مويبة ورافعا ، أعتقهم كلهم ، وفضالة ومدعما وكركرة . وروى أبو بكر بن الضحاك في الثمائل من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف : كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه . ومسلم من حديث أبي اليسر « أطعموه مما تأكلون وألبسوه مما تلبسون .. الحديث » (٢) حديث : لا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه . أخرجه الترمذي في الثمائل من حديث علي بن أبي طالب : كان إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزءاً لله وجزءاً لأهله وجزءاً لنفسه ، ثم جزأ جزأً بينه وبين الناس فرد ذلك بالحاصة على العامة ... الحديث . (٣) حديث : يخرج إلى بساتين أصحابه . تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل (خروجه صلى الله عليه وسلم إلى بيتان أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري وغيرها) .

(٤) حديث : لا يحتقر مسكيناً لفقره وزمانته ولا يهاب ملكاً للملكة يدعو هذا وهذا إلى الله دعاءً واحداً . أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد : مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما تقولون في هذا ؟ » قالوا : حرى إن خطب أن ينسكح ... الحديث . وفيه : فر رجل من قراء المسلمين فقال « ما تقولون في هذا ؟ » قالوا : حرى إن خطب أن لا ينسكح ... الحديث . وفيه « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » ومسلم من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقبصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل . (٥) حديث : قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى وفي فقره وفي رعاية الغنم لأب له ولا أم فعله الله جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول . هذا كله معروف معلوم نروى الترمذي في الثمائل من حديث علي بن أبي طالب في حديثه الطويل في صفته : وكان من سيرته في جزء الأمة لثبات أهل الفضل بإذنه وقسمه ... الحديث . وفيه : فسألته عن سيرته في جلسائه فقال كان دائم البصر سهل الخلق لين الجانب ... الحديث . وفيه : كان يخزن لسانه إلا فيما يئنيه . وفيه : قد ترك نفسه من ثلاث ؛ من المرء والإكثار وما لا يئنيه ... الحديث . وقد تقدم بعضه ، وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس في قوله (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمياً لا يقرأ ولا يكتب . وقد تقدم في العلم والبخاري من حديث ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فافراً من فوق الثلاثين وسورة الأنعام (قد خسروا الذين قبلوا أولادهم سفهاً بغير علم) وأحمد وابن حبان من حديث أم سلمة في قصة هجرة الحبشة : أن جعفرًا قال للنجاشي أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام وتأكل الميتة ... الحديث . ولأحمد من حديث أبي بن كعب : لما أتى جبراه ابن عشرين سنين وأشهر فإذا كلام فوق رأسى .. الحديث والبخاري من حديث أبي هريرة : كنت أرهاها - أي النعم - على ترابيط لأهل مكة ولأبي يعلى وابن حبان من حديث حليمة : لما نزلت بكرامة الرضاعة من والد المولود وكان يتبعها ... الحديث . وتقدم حديث « بعثت بعكارم الأخلاق » (٦) حديث : ماشتم أحداً من المؤمنين إلا جعلها الله كفارة ورحمة « متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث فيه « فأبى المؤمنين لعنته شتمته جلده فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة » وفي رواية « فاجعلها زكاة ورحمة » وفي رواية « فاجعلها له كفارة وقربة » وفي رواية « فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة » (٧) حديث : ما لعن امرأة ولا خادماً قط . المعروف : ماضرب . مكان ما لعن . كما هو متفق عليه من حديث عائمة والبخاري من حديث أنس : لم يكن غانماً ولا لعاناً . وسياً في الحديث الذي بعده في هذا المعنى « =

رحمة ولم أبعث لعانا (١) ، وكان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له (٢) وما ضرب بيده أحدا قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى ، وما انتقم من شيء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله ، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعده الناس من ذلك (٣) وما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته (٤) وقال أنس رضي الله عنه : والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه ، ولم فعلته ؟ ، ولا لامي نساؤه إلا قال : دعوه إنما كان هذا بكتاب وقد (٥) ، قالوا : وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مضجعا ، إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرشوا له اضطجع على الأرض (٦) وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السطر الأول فقال : محمد رسول الله عبدى المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق ولا يجزى بالسبيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ، مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام يأنزر على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم يتوضأ على أطرافه . وكذلك نعته فى الإنجيل . وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام (٧) ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف (٨) وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر (٩) وكان إذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها (١٠) وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله (١١) وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلى إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال : ألك حاجة ؟

(١) حديث « إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث : كان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعا له . أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة : قالوا يارسول الله إن دوسا قد كفرت وأبت فادع عليهم قليل : هلمك دوس ، فقال « اللهم اهد دوسا وانت بهم » (٣) حديث : ما ضرب بيده أحدا قط إلا أن يضرب فى سبيل الله وما انتقم فى شيء صنع إليه إلا أن تنتهك حرمة الله ... الحديث . متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة (٤) حديث : ما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه فى حاجته أخرجه البخارى تعليقا من حديث أنس : ان كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتطلق به حيث شاءت ووصله ابن ماجه وقال : فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة فحاجتها . وقد تقدم ، وتقدم أيضاً من حديث ابن أبى أوفى : ولا يأنف ولا يستكبر أن يعيش مع الأرولة والمسكين حتى يقضى لها حاجتهما (٥) حديث أنس : والذي بعثه بالحق ما قال فى شيء قط كرهه « لم فعلته ؟ » ولا لامي أحد من أهله إلا قال « دعوه إنما كان هذا بكتاب وقد » أخرجه الشيخان من حديث أنس : ما قال لشيء صنفته ؟ « لم صنفته » ولا لشيء تركته « لم تركته ؟ » وروى أبو الشيخ فى كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث له قال فيه : ولا أمرنى بأمر فتوانيت فيه فتوانيتى عليه ، فإن عاتبنى أحد من أهله قال « دعوه ذلوا قدر شيء كان » وفى رواية له « كذا قضى » (٦) حديث . ما عاب مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرشوا له اضطجع على الأرض . لم أجده بهذا اللفظ والمعروف . ما عاب طعاما . ويؤخذ من عموم حديث على بن أبى طالب . ليس بفظ ، الى أن قال . ولا عياب رواء الترمذى فى الشمائل والعبارة وأبو نعيم فى دلائل النبوة ، وروى ابن أبى عاصم فى كتاب السنة من حديث أنس . ما أنعمه عاب شيئا قط . وفى الصحيحين من حديث عمر . اضطجعه على حصير والترمذى وصححه من حديث ابن مسعود نام على حصير فقام وقد أثر فى جنبه . الحديث (٧) حديث : كان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام . أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة (٨) حديث : ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف أخرجه العبارانى ومن طريقه أبو نعيم فى دلائل النبوة من حديث على بن أبى طالب وهو من حديث أنس كان إذا لقي الرجل يكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو المنصرف . ورواه الترمذى نحوه وقال غريب (٩) حديث : وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر . أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس الذى قبله : كان إذا استقبل الرجل فصاحه لا ينزع يده من يده حتى يسكون الرجل ينزع . لفظ الترمذى وقال غريب .

(١٠) حديث : كان إذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته . أخرجه أبو داود من حديث أبى ذر : وسأل رجل من عنزة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صالحنى ... الحديث ، وفيه الرجل الذى من عنزة ولم يسم وسمه البيهقى فى الأدب عبد الله وروينا فى ملوم الحديث لاجلهم من حديث أبى هريرة قال : شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وهو عند مسلم بلفظ : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (١١) حديث : كان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله عز وجل أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث على فى حديثه الطويل فى صفته قال : على ذكر - بالتونين -

فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته (١) وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة (٢) ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه (٣) لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس (٤) وما روى قط ماداً رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد إلا أن يكون المكان واسعاً لا يضيق فيه ، وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة (٥) وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه (٦) وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فإن أبي أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل (٧) وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه (٨) حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال الله تعالى ﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ ولقد كان يدعو أصحابه بكنامهم إكراماً لهم واستمالة لقلوبهم (٩) ويكنى من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به (١٠) ويكنى أيضاً النساء اللاتي هن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ هن الكنى (١١)

- (١) حديث : كان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا تخفف صلاته وأقبل عليه فقال « ألك حاجة ؟ » فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته لم أجده أصلاً (٢) حديث : كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة . أخرجه أبو داود والترمذى في المعجمين من حديث أبي سعيد الخدرى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في المجلس احتج يديه وإسناده ضعيف والبخارى من حديث ابن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتجاً بيديه .
(٣) حديث : لأنه لم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه . أخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبي هريرة وأبي ذر : قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجئى ، التريب فلا يدري أيهم هو ؟ حتى يسأل ... الحديث (٤) حديث : لأنه حينما انتهى به المجلس جلس . رواه الترمذى في المعجمين في حديث على الطويل .
(٥) حديث : ما روى قط ماداً رجليه بين أصحابه حتى يضيق بها على أحد إلا أن يكون المكان واسعاً لا يضيق فيه أخرجه الدارقطنى في غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل والترمذى وابن ماجه لم ير مقدماً ركبته بين يدي جليسه له ، زاد ابن ماجه قط ، وسنده ضعيف (٦) حديث . كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه . أخرجه الحاكم وصححه إسناده من حديث أنس . دخل جرير بن عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه . فأخذ برده فأتىها عليه فقال « اجلس عليهما يا جرير » الحديث وفيه « فإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة . ولطبرانى في الكبير من حديث جرير . فألقى إلى كساءه . ولأبي نعيم في الحلية . فيسقط إلى رداءه .
(٧) حديث كان يؤثر الداخل بالوسادة التي تكون تحته ... الحديث تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة .
(٨) حديث . ما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة . أخرجه الترمذى في المعجمين في حديث على الطويل وفيه . ويعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه . مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة .
(٩) حديث . كان يدعو أصحابه بكنامهم إكراماً لهم واستمالة لقلوبهم . في الصحيحين في قصة الدار من حديث أبي بكر . يا أبا بكر ما نلتك بآيتين الله نالهما . ولحاكم من حديث ابن عباس . أنه قال لعمر يا أبا حفص أبصرت وجههم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر . أنه لأول يوم كنانى فيه بأبي حفص . وقال صحيح على شرط مسلم وفي الصحيحين أنه قال لعلى . قم يا أبا تراب ولحاكم من حديث رفاعة بن مالك : أن أبا حسن وجد منفا في بطنه فتخلقت عليه - يريد علياً - ولأبي يعلى الموصلى من حديث سعد بن أبي وقاص . فقال من هذا ؟ أبو اسحق ؟ فقلت . نعم ، ولحاكم من حديث ابن مسعود . أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له . (١٠) حديث . كان يكنى من لم يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به أخرجه الترمذى من حديث أنس . قال كنانى صلى الله عليه وسلم بقبلة كنت أختلها - يعنى أبا حمزة - قال حديث غريب وابن ماجه . أن عمر قال لصهيب ابن مالك تمكنتى وليس لك ولد ؟ قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت أبو بكر . (١١) حديث . كان يكنى النساء اللاتي هن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ هن الكنى . أخرجه الحاكم من حديث أم أيمن في قصة شربها بول النبي صلى الله عليه وسلم . فقال « يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة . . . الحديث » وابن ماجه من حديث عائشة . أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كل أزواجك كنيته غيرى قاله « فأنت أم عبد الله » والبخارى من حديث أم خالد . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « يا أم خالد هذا منتهى » وكانت صغيرة وفيه مولد للزبير لم يسم ولأبي داود بإسناده صحيح أنها قالت . يا رسول الله كل صواحبى هن كنى قال « فاكنتى بآبائك عبد الله ابن الزبير » .

ويكنى الصبيان فيستلين به قلوبهم (١) وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا (٢) وكان أرف الناس بالناس وخير الناس للناس وأفصح الناس للناس (٣) ولم تكن ترفع في مجلسه الأصوات (٤) وكان إذا قام من مجلسه قال « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » ثم يقول « عليهن جبريل عليه السلام (٥) » .

بيان كلامه وضحكته صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطلقا وأحلام كلاما ويقول (٦) :
 أنا أفصح العرب (٧) وإن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم (٨) وكان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كحزرات نظمن (٩) قالت عائشة رضی الله تعالى عنها : كان لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه نورا وأتم تنثرون الكلام نثرا (١٠) قالوا : وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد (١١) وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كأنه يتبع بعضه بعضا من كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه (١٢) وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة (١٣) وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير

(١) حديث . كان يكنى الصبيان . في الصحيحين من حديث أنس . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخ له صغير « يا أبا عمير ما فعل الصغير » . (٢) حديث . كان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا . هذا من المعلوم ويدل عليه أخباره صلى الله عليه وسلم أن بني آدم خير بني آدم وسيدهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يضب لنفسه ولا ينتصر لها . رواه الترمذى في المعالي من حديث هند وسلم خير بني آدم وسيدهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يضب لنفسه ولا ينتصر لها . رواه الترمذى في المعالي من حديث هند ابن أبي هالة . (٣) حديث . كان أرف الناس بالناس وخير الناس للناس وأفصح الناس للناس . هذا من المعلوم ورواه في الجزء الأول من فوائد أبي الدرداء من حديث علي بن فضال الذي صلى الله عليه وسلم : كان أرحم الناس بالناس . الحديث بطوله . (٤) حديث : لم تكن ترفع في مجلسه الأصوات . أخرجه الترمذى في المعالي من حديث علي الطويل . (٥) حديث : كان إذا قام من مجلسه قال « سبحانك اللهم وبحمدك » الحديث . أخرجه النسائي في اليوم والليلة والحاكم في المستدرک من حديث رافع ابن خديج وتقدم في الأذكار والدعوات . (٦) حديث : كان أفصح الناس منطلقا وأحلام كلاما . أخرجه أبو الحسن بن الضحاك في كتاب المعالي وابن الجوزي في الوفاء بإسناد ضعيف من حديث بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفصح العرب وكان يتكلم بالكلام لا يدرون ما هو حتى يخبرهم ؟

(٧) حديث « أنا أفصح العرب » أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري : أنا أعرب العرب . وإسناده ضعيف والحاكم من حديث عمر قال : قلت يا رسول الله ما بالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ الحديث : وفي كتاب الرد والمطر لابن أبي الدنيا في حديث حرازل : أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما رأيت أفصح منك ؟

(٨) حديث : لمن أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه : كلام أهل الجنة عربي (٩) حديث : كان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كحزرات النظم أخرجه الطبراني من حديث أم ميمون وكان منطقه خرزات نظم يتحدرون حلو المنطق لا نزر ولا هذر . وقد تقدم وسيأتي في حديث عائشة بعده : كان إذا تكلم تكلم نورا وفي الصحيحين من حديث عائشة : كان يحدثنا حديثا لو عدده العادل أحصاه . (١٠) حديث عائشة : كان لا يسرد كسردكم هذا كان كلامه نورا وأتم تنثرونه نثرا . اتفق الشيخان على أول الحديث وأما الجملتان الأخيرتان فرواه الخليل في فوائده بإسناد منقطع .

(١١) حديث : كان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد أخرجه عبد بن حميد من حديث عمر بن عبد المنذر منقطع والدارقطني من حديث ابن عباس بإسناد جيد : أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارا . وشطره الأول متفق عليه - كما سيأتي - قال البخاري بلني في جوامع الكلم أن الله جمع له الأمور السكينة في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك . وللحاكم من حديث عمر المتقدم : كانت لغة اسمعيل قد درست لجاه بها جبريل لحفظها . (١٢) حديث : كان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كلام يتبع بعضه بعضا من كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه . رواه الترمذى في المعالي من حديث هند بن أبي هالة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : بثت جوامع الكلم . ولأبي داود من حديث جابر : كان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب أو ترسيل . وفيه شيء لم يسم له ولله الترمذى من حديث عائشة : كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه . وقال الترمذى : يحفظه من جلس إليه وقال الترمذى في اليوم والليلة : يحفظه من سمعه وإسناده حسن . (١٣) حديث : كان جهير الصوت أحسن الناس نغمة . أخرجه الترمذى والنسائي في الكبرى من حديث صفوان بن عسال قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بيتنا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهورى : يا محمد فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم =

حاجة (١) ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق (٢) ويعرض عن تكلم بغير جميل (٣) ويكفي عما اضطره الكلام إليه مما يكره (٤) وكان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده (٥) في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة (٦) ويقول « لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فإنه أنزل على وجوه (٧) ، وكان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا بما تحدثوا به وخطا لنفسه بهم (٨) ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه (٩) وكان ضحك أصحابه عنده التيسم اقتداء به وتوقيرا له (١٠) قالوا : ولقد جاءه أعرابي يوما وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا : لا تفعل يا أعرابي فإننا نسكر لونه فقال : دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيا لأدعه حتى يتيسم ، فقال : يا رسول الله بلغنا أن المسيح يعني الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا أفترى لي بأبي أنت وأمي أن أكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى أهلك هزالا أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شعبا آمنت بالله وكفرت به ؟ قالوا : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال « لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين (١١) » قالوا : وكان

= وسلم على نحو من صوته « هاؤم » الحديث . وقال أحمد في مسنده : وأجابه نحو ما تكلم به ... الحديث . وقد يؤخذ من هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان جهورى الصوت ولم يكن يرفعه دائما ، وقد يقال لم يكن جهورى الصوت وإنما رفع صوته رفقا بالأعرابي حتى لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر وللشيوخين من حديث البراء : ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه .

(١) حديث : كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة . أخرجه في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة .

(٢) حديث : لا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق . أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوما بأصبعه لى فيه وقال « اكتب فوالذي نسي بيده ما يخرج منه إلا حق » رواه الحاكم وصححه . (٣) حديث : يعرض عن تكلم بغير جميل . أخرجه الترمذى في الشمائل من حديث علي الطويل : يتناقل عما لا يشتهي الحديث . (٤) حديث : يكفى عما اضطره الكلام بما يكره فن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رطاعة « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلاتك » رواه البخارى من حديث عائشة : ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها في المرأة التي سألته عن الاغتسال من الحيض « خذى فرصة ممسكة فتظهرى بها ... الحديث » . (٥) حديث : كان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث أخرجه الترمذى في الشمائل من حديث علي الطويل . (٦) حديث يعظ بالجد والنصيحة . أخرجه مسلم من حديث جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب اجرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبغكم ومساكم ... الحديث . (٧) حديث « لا تضربوا القرآن بعضه ببعض وأنه أنزل على وجوه » أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن « إن القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض » وفي رواية للهروى في ذم السكلام « إن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض » وفي رواية له « أهبذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض » وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب « لمن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » . (٨) حديث : كان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا بما تحدثوا به وخطا لنفسه بهم أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء : ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الصحيحين من حديث جرير : ولا رأى في إلا تبسم . والترمذى في الشمائل من حديث علي : يضحك مما تضحكون منه ويتعجب مما تعجبون منه . ومسلم من حديث جابر بن سمرة : كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتعجبون .

(٩) حديث : ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه : متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من النار وفي قصة الجبر الذي قال . إن الله يضع السموات على أصبح . ومن حديث أبي هريرة في قصة الحجاج في رمضان وغير ذلك

(١٠) حديث : كان ضحك أصحابه عنده التيسم اقتداء به وتوقيرا له . أخرجه الترمذى في الشمائل من حديث هناد بن أبي هالة في أثناء حديثه الطويل : جل ضحك التيسم (١١) حديث : جاءه أعرابي يوما وهو متعجب ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا : لا تفعل يا أعرابي ، فإننا نسكر لونه فقال : دعوني والذي بعثه بالحق نبيا لأدعه حتى يتيسم . فقال : يا رسول الله بلغنا أن المسيح الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا ... الحديث . وهو حديث منكر لم أقف له على أصل ويردده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المنيرة بن شعبة المتفق عليه حين سأله : أنهم يقولون لمن معة جبل خبز ونهر ماء قال « هو أهون على الله من ذلك » وفي رواية لمسلم . أنهم يقولون معه جبالا من خبز ولحم . . الحديث . نعم في حديث حذيفة وأبي مسعود المتفق عليهما . لمن معه ماء وبارا الحديث ...

من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظيمة (١) وكان إذا سرور رضى فهو أحسن الناس رضا فإن وعظ وعظ بمجد وإن غضب .. وليس يغضب إلا لله - لم يغم له شيء . وكذلك كان في أموره كلها (٢) وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول « اللهم أرني الحق حقا فأتبعه وأرني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشتبه على فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعاً لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم (٣) » .

بيان أخلاقه وآدابه في الطعام

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد (٤) وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضئف (٥) والضعف ما كثرت عليه الأيدي ، وكان إذا وضعت المائدة قال « بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة (٦) » وكان كثيراً إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلئ إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (٧) » ، وكان لا يأكل الخار ويقول « إنه غير ذى

(١) حديث : كان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظيمة . تقدم حديث عبد الله بن الحارث : ما رأيت أحداً أكثر تبسماً منه . ولطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر : كان إذا نزل عليه الوحي قلت : نذير قوم ، فإذا سرى عنه فأكثر الناس ضحكاً . . . الحديث . ولأحمد من حديث علي أو الزبير : كان يخطب فيذكر بأيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأه . نذير قوم يصعبهم الأمر غدوة ، وكان إذا كان حديث عهد بجبرئيل لم يتبس ضاحكاً حتى يرتفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير من غير شك وللحاكم من حديث جابر : كان إذا ذكر الساعة أجمرت وجنتاه واشتد غضبه . وهو عند مسلم بلفظ : كان إذا خطب (٢) حديث : كان إذا سرور رضى فهو أحسن الناس رضا وإن وعظ وعظ بمجد وإن غضب - ولا يغضب إلا لله - لم يغم له شيء . وكذلك كان في أموره كلها ، أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان إذا رضى فسكاناً ملاحك الجدر وجهه ، ولأسناده ضعيف والمراد به المرأة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار ، ولأشعبي من حديث كعب بن مالك قال : وهو يرق وجهه من السرور . وفيه : وكان إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قر وكما تعرف ذلك منه . . . الحديث ، ومسلم : كان إذا خطب اجمرت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه . . . الحديث ، وقد تقدم والترمذى في الشمائل في حديث هند بن أبي هالة : لا تنضب الدنيا وما كان منها فإذا أمدى الحق لم يغم له شيء حتى ينتصر له ولا يفض لنفسه ولا يتصر لها ، وقد تقدم (٣) حديث : كان يقول « اللهم أرني الحق حقا فأتبعه وأرني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشتبه على فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعاً لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » لم أقب لأوله على أصل ، وروى المستنصرى في الدعوات من حديث أبي هريرة . كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول « اللهم انك سألتنا من أنفسنا مالا نملكه إلا بك فأعطانا منها ما يرضيك عنا » ومسلم من حديث عائشة فيما كان يفتتح به صلاته من الليل « اهدني لما اختلف فيه » إلى آخر الحديث

بيان أخلاقه وآدابه في الطعام

(٤) حديث : كان يأكل ما وجد تقدم (٥) حديث : كان أحب الطعام إليه ما كان على ضئف أى كثرت عليه الأيدي أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل من حديث جابر بسند حسن : أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي . ولأبي يعلى من حديث أنس : لم يجتمع له غذاء وعشاء خبز ولحم للأعلى ضئف . ولأسناده ضعيف (٦) حديث : كان إذا وضعت المائدة قال « بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة » أما التسمية فرواها النسائي من رواية : من خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعاماً يقول « بسم الله . . . الحديث » ولأسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده (٧) حديث : كان كثيراً إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدميه كما يفعل المصلئ إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » أخرجه هبة الرزاق في المصنف من رواية أيوب مضملاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أحفز وقال « آكل كما يأكل العبد . . . الحديث » وروى ابن الضحاك في الشمائل من حديث أنس بسند ضعيف : كان إذا تمد على الطعام استوفز على ركبته = (٤٧) — (حياء علوم الدين — ٢)

بركة وإن الله لم يطعمنا ناراً فأبرده (١) « وكان يأكل بما يليه (٢) » ويأكل بأصابه الثلاث (٣) وربما استعان بالرابطة (٤) ولم يأكل بأصبعين ويقول « إن ذلك أكلة الشيطان (٥) » وجاءه عثمان بن عفان رضى الله عنه بفالودج فأكل منه وقال « ما هذا يا عبد الله ؟ » قال : بأبي أنت وأمي تجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنقلية على السمن والعسل في البرمة ، ثم نسوطه حتى ينضج فيأتى كما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا الطعام طيب (٦) » وكان يأكل خبز الشعير غير منخول (٧) وكان يأكل القثاء بالرطب (٨) وبالملح (٩) وكان أحب الفواكه الرطبة إليه البطيخ والعنب (١٠) وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر (١١) وربما أكله

= اليسرى وأقام اليمنى ثم قال « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد » وروى أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن من حديث أبي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزى على ركبته وكان لا يتكى . أوردته في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللتبرار من حديث ابن عمر « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد » ولأبي يعلى من حديث عائشة « آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » وسندهما ضعيف (١) حديث : كان لا يأكل الحار ويقول « لأنه غير ذى بركة ولأن الله لم يطعمنا ناراً » أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بطعام سخن فقال « ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم » ولأحمد بإسناد جيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث خولة بنت قيس : وقدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها . لفظ الطبراني والبيهقي وقال أحمد : فأحرقت أصابعه فقال : حس . وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة « أبردوا الطعام فإن الطعام الحار غير ذى بركة » وله فيه وفي الصغير من حديثه أنى بصحفة تهور فرفع يده منها وقال « إن الله لم يطعمنا ناراً » وكلاهما ضعيف (٢) حديث : كان يأكل ما يليه . أخرجه أبو الشيخ ابن حبان من حديث عائشة وفي إسناده رجل لم يسم وسماه في رواية له وكذلك البيهقي في روايته في الشعب عبيد بن القاسم لسبب سفیان الثوري ، وقال البيهقي تفرد به عبيد هذا وقد رماه ابن معين بالكذب ، ولأبي الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه (٣) حديث : أكله بأصابه الثلاث . أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك (٤) حديث : استماتته بالرابطة . روينا في الفيلانيات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله العمري هالك وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية الزهري مرسلًا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس (٥) حديث : لم يأكل بأصبعين ويقول « إن ذلك أكلة الشيطان » أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف « لأننا كل بأصبع فإنه أكل الملوك ولا تأكل بأصبعين فإنه أكل الشياطين ... الحديث » .

(٦) حديث : جاءه عثمان بن عفان بفالودج ... الحديث ، قلت : المعروف أن الذي صنعه عثمان : الخبيص رواء البيهقي في الشعب من حديث ايث بن أبي سليم قال : إن أول من خبص الخبيص عثمان بن عفان ، قدمت عليه غير تحمل النقي والعسل . . الحديث . وقال هذا منقطع وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن سلام : أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان . وفيه : فإذا دققت وسمن وعسل . وفيه : ثم قال لأصحابه كلوا هذا الذي تسميه فارس الخبيص . وأما خبر الفالودج فرواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس قال : أول ما سمعنا بالفالودج أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمتك تفتح عليهم الأرض ويفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم لياكلون الفالودج ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : وما الفالودج ؟ قال : يخلطون السمن والعسل جيبًا . قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لأصله (٧) حديث : كان يأكل خبز الشعير غير منخول ، أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد (٨) حديث : كان يأكل القثاء بالرطب . متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر (٩) حديث : كان يأكل القثاء بالملح . أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة وفيه يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدى وفيه عباد بن كثير متروك (١٠) حديث : كان أحب الفاكهة الرطبة إليه البطيخ والعنب . أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي من رواية أمية بن زيد العبسي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ . وروى أبو الشيخ وابن عدى في السكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس : كانت يأخذ الرطب بيبيته والبطيخ يساره ويأكل الرطب بالبطيخ ؛ وكان أحب الفاكهة إليه . فيه يوسف ابن عطية الصغار يجمع على ضمفه وروى ابن عدى من حديث عائشة : كان أحب الفاكهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ . وله من حديث آخر لها . فإن خير الفاكهة العنب . وكلاهما ضعيف (١١) حديث . كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر . أما أكل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت أكل العنب بالخبز فيما رواه ابن عدى من حديث عائشة صرفوعا « عليكم بالرازمة » قيل يا رسول الله وما الرازمة ؟ قال « أكل الخبز مع العنب . فإن خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز » وإسناده ضعيف . وأما أكل البطيخ بالسكر فإن أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتي بعده وإن أريد به السكر الذي هو الطبرزد فلم أر له أصلاً إلا في حديث منكر معضل رواه أبو هريرة النوفلاني في كتاب البطيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين . أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل بطيخا بسكر . وفيه موسى =

بالرطب (١) ويستعين باليدين جميعاً ، وأكل يوماً الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (٢) وكان ربما أكل العنب خرطاً يرى زوائه على لحيته كحزب اللؤلؤ (٣) وكان أكثر طعامه الماء والتمر (٤) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأظيين (٥) وكان أحب الطعام إليه اللحم ويقول : هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمني كل يوم لفعل (٦) ، وكان يأكل الثريد باللحم والقرع (٧) وكان يحب القرع ويقول : إنها شجرة أخصى يونس عليه السلام (٨) ، قالت عائشة رضی الله عنها وكان يقول : يا عائشة إذ طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدباء فإنه يشد قلب الحزين (٩) ، وكان يأكل لحم الطير الذي يصاد (١٠) وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتيه به فيأكله (١١) وكان إذا أكل اللحم لم يطأطى رأسه إليه ويرفعه إلى فيه رفعا ثم ينهشه انتهاشاً (١٢) وكان يأكل الحبز والسمن (١٣) وكان يحب من الشاة الذراع والكف ، ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر

= ابن ابراهيم المروزي كذبه يحيى بن معين (١) حديث . أكل البليخ بالرطب أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عائشة وحسنه الترمذي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد . كان يأكل الرطب بالبليخ . وهو عند الدارمي بلفظ . البليخ بالرطب (٢) حديث . استعانه باليدين جميعاً فأكل يوماً الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة . أما استعانه بيديه جميعاً فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال . آخر ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قناء يأكل من هذه وبعض من هذه . وتقدم حديث أنس في أكله بيديه قبل هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة فرويناها في فوائد أبي بكر الشافعي من حديث أنس بإسناد ضعيف .

(٣) حديث . وربما أكل العنب خرطاً ... الحديث . أخرجه ابن عدى في الكامل من حديث العباس والقبلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصراً وكلاماً ضعيفاً . (٤) حديث . كان أكثر طعامه الماء والتمر . أخرجه البخاري من حديث عائشة . توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء . (٥) حديث . كان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأظيين « أخرجه أحمد من رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال . دخلت على رجل وهو يجمع لنا بتمر وقال . ادن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها الأظيين ورجاله نقات ولهبامه لا يضر . (٦) حديث : كان أحب الطعام إليه اللحم ويقول : هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمني كل يوم لفعل « أخرجه أبو الشيخ من رواية ابن سحمان قال : سمعت من علمائنا يقولون كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ... الحديث . والترمذي في الشمائل من حديث جابر : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال : كأنهم علموا أنها أحب اللحم « ولسناده صحيح وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف : سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم . (٧) حديث : كان يأكل الثريد باللحم والقرع أخرجه مسلم من حديث أنس . (٨) حديث : كان يحب القرع ويقول : إنها شجرة أخصى يونس « أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع . وقال النسائي : الدباء ، وهو عند مسلم بلفظ : تعجبه وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة في قصة يونس : فلفظته في أصل شجرة ، وهي الدباء . (٩) حديث : يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين . رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي . (١٠) حديث : كان يأكل لحم الطير الذي يصاد . أخرجه الترمذي من حديث أنس قال : كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال : اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل مما في هذا الطير « جاء على فأكل معه ، قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضعيفة . وروى أبو داود والترمذي واستنبره من حديث سفيان قال : أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم جباري . (١١) حديث : كان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتيه به فيأكله . قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس وقال : حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني « قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد « فهو ضعيف جداً . (١٢) حديث : كان إذا أكل اللحم لم يطأطى رأسه إليه ويرفعه إلى فيه رفعا ثم ينهشه . أخرجه أبو داود من حديث صفوان بن أمية قال : كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم فقال « أدن اللحم من فيك فإنه أهأ وأمرأ « والترمذي من حديثه « انتهش اللحم نهشاً فإنه أهأ وأمرأ « وهو منقطع والذي قبله منقطع أيضاً ولا يشيخين من حديث أبي هريرة : فتناول الذراع فنهش منها نهشة ... الحديث . (١٣) حديث : كان يأكل الحبز والسمن . متفق عليه من حديث أنس في قصة طويلة فيها : فأنت بذلك الحبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقت وعصرت أم سليم عكة فأدمته .. الحديث . وفيه : ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية ابن ماجه : فصنعت فيها شيئاً من سمن ولا يصح وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر : وددت أن عندى خبزة بيضاء من بر سمراء ملبقة بسمن ... الحديث . قال أبو داود منكر .

العجوة^(١) ودعا في العجوة بالبركة وقال «هي من الجنة وشفاء من السم والسحر»^(٢) ، وكان يحب من البقول الهندباء والباذرُوج والبقلة الحفاء التي يقال لها الرجلة^(٣) : وكان يكره السكيتين لمكانهما من البقول^(٤) وكان لا يأكل من الشاة سبعا : الذكر والأنثيين والثانئة والمرارة والغدد والحيا والدم ، ويكره ذلك^(٥) وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا السكرات^(٦) وما ذم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره^(٧) وكان يعاف الضب والطحال ولا يجرهما^(٨) وكان يلحق بأصابه الصحيفة ويقول : آخر الطعام أكثر بركة^(٩) : وكان يلحق أصابعه من الطعام حتى تحمر^(١٠) وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلحق أصابعه واحدة واحدة ويقول : إنه لا يدري في أي الطعام البركة^(١١) :

(١) حديث : كان يحب من الشاة الفراخ والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الحبل ومن التمر العجوة . وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال : وضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الفراخ وكانت أحب الشاة إليه . . . الحديث . وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس : كان أحب اللحم لم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف . وإسناده ضعيف ومن حديث أبي هريرة : لم يكن يعجبه من الشاة إلا الكتف . وتقدم حديث أنس : كان يحب الدباء . قبل هذا بستة أحاديث ولأبي الشيخ من حديث أنس : كان أحب الطعام إليه الدباء . وله من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف : كان أحب الصباغ لم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبل . وله بالإسناد المذكور : كان أحب التمر لم رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة .

(٢) حديث : دعا في العجوة بالبركة وقال « هي من الجنة وشفاء من السم والسحر » أخرجه البزار والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الأسود قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد سدوس فأهدينا له تمرا . وفيه : حتى ذكرنا تمر أهلنا هذا الجذامي فقال « برك الله في الجدامي وفي حديقة خرج هذا منها . . . الحديث » قال أبو موسى المدبني : قيل هو تمر آخر والتمر مذى والذاني وابن ماجه من حديث أبي هريرة « العجوة من الجنة وهي شفاء من السم » وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص « من تصبغ بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » . (٣) حديث : كان يحب من البقول الهندباء والباذرُوج والبقلة الحفاء . التي يقال لها الرجلة - أبو نعيم في الطب النبوي من حديث ابن عباس « عليكم بالهندباء فإنه ما يوم لا ويقطر عليه قطرة من قطر الجنة » وله من حديث الحسن بن علي وأنس بن مالك نحوه وكلها ضعيفة وأما الباذرُوج فلم أجد فيه حديثا وأما الرجلة فروى أبو نعيم من رواية ثوير قال : صر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلة وفي رجله قرحة فداواها بها فبرئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « برك الله فيك أنبتى حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداق » وهذا مرسل ضعيف

(٤) حديث : كان يكره السكيتين لمكانهما من البقول . رويته في جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبيد الله بن الشخير من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدوي أحد الكذابين . (٥) حديث : كان لا يأكل من الشاة الذكر والأنثيين والثانئة والمرارة والغدة والحيا والدم . أخرجه ابن عدى ومن طريقه البيهقي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ورواه البيهقي من رواية مجاهد مرسلا . (٦) حديث : كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا السكرات . أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن سليمان بن يسار مرسلا ووصله الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري عن أنس وفي الصحيحين من حديث جابر : أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا . . . الحديث . وفيه : قال فأتى أناجي من لاتناجي . ولمسلم من حديث أبي أيوب في قصة بعثه إليه بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه ، وقال « لمي أكرهه من أجل ريحه » . (٧) حديث : ما ذم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره . تقدم أول الحديث وفي الصحيحين من حديث ابن عمر في قصة الضب فقال « كلوا فإنه ليس بمحرام ولا بأس به وإنما كرهه ليس من طعام قومي » (٨) حديث : كان يعاف الضب والطحال ولا يجرهما . أما الضب ففي الصحيحين عن ابن عباس « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » ولها من حديث ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان » وفيه « أما الدمان : فالكبد والطحال » وللبهقي موقوفا على زيد بن ثابت « لمي لأكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهله أنه لا بأس به »

(٩) حديث : كان يلحق الصحيفة ويقول « آخر الطعام أكثر بركة » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث جابر في حديث قال فيه : ولا ترفع القمصه حتى تلتقيها - أو تلتقيها - فإن آخر الطعام في البركة . ومسلم من حديث أنس : أسرنا أن نسلت الصحيفة وقال « إن أحدكم لا يدري أي طعامه يبارك له فيه ؟ » . (١٠) حديث . كان يلحق أصابعه من الطعام حتى تحمر . أخرجه من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تحمر فلم أقف له على أصل . (١١) حديث كان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلحق أصابعه واحدة واحدة ويقول « انه لا يدري في أي أصابعه البركة » أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى يلحقها وله من حديث جابر . فإذا فرغ فليلحق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة ؟ وللبهقي في الشعب من حديثه « لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلحق يده فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه » .

وإذا فرغ قال « الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه^(١) ، وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلًا جيدًا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه^(٢) وكان يشرب في ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفي أواخرها ثلاث تحميدات^(٣) وكان يمص الماء مصا ولا يعب عبًا^(٤) وكان يدفع فضل سؤره إلى من على يمينه^(٥) فإن كان من على يساره أجل رتبة قال للذي على يمينه « السنة أن تعطى فإن أحببت آثرتهم^(٦) » وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ^(٧) وكان لا يتنفس في الإناء بل ينحرف عنه^(٨) وأتى بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال « شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد ؟^(٩) » ثم قال صلى الله عليه وسلم « لا أحرمه ولكني أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا وأحب التواضع فإن من تواضع لله رفعه الله » وكان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب^(١٠) وكان ربما قام فأخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب^(١١) .

(١) حديث : وإذا فرغ قال « اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه » أخرجه الطبراني من حديث الحارث بن الحارث بسند ضعيف ولا يخارى من حديث أبي أمامة : كان إذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذي كفاها وآوانا غير مكفى ولا مكفور » وقال مرة « الحمد لله ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » (٢) حديث : كان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلًا جيدًا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه » أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف من أكل من هذه الأجرام شيئًا فليفضل يده من ربح وضره لا يؤذى من حذاه » (٣) حديث : كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي آخرها ثلاث تحميدات » أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ورجالته ومسلم من حديث أنس : كان إذا شرب نفس ثلاثا . (٤) حديث : كان يمص الماء مصا ولا يعب عبًا . أخرجه البنيوي والطبراني وابن عدى وابن قانع وابن مندبه وأبو نعيم في الصحابة من حديث بهز : كان يتناك عرضا ويمسح مصا . والطبراني من حديث أم سلمة : كان لا يمسح . ولأبي الشيخ من حديث ميمونة : لا يمسح ولا يلمس . وكلها ضعيفة . (٥) حديث : كان يدفع فضل سؤره إلى من عن يمينه . متفق عليه من حديث أنس . (٦) حديث : استئذنه من على يمينه إذا كان من على يساره أجل رتبة . متفق عليه من حديث سهل بن سعد . (٧) حديث : شربه بنفس واحد . أخرجه أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم بإسناد ضعيف وللحاكم من حديث أبي قتادة وصححه « إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد » ولعل تأويل هذين الحديثين على ترك التنفس في الإناء والله أعلم . (٨) حديث : كان لا يتنفس في الإناء حتى ينحرف عنه . أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة « ولا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم ليتنفس » وقال حديث صحيح الإسناد .

(٩) حديث : أتى بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال « شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد .. الحديث » رواه البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله « شربتان في شربة » إلى آخره وسنده ضعيف . (١٠) حديث : كان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب » رواه الفيحاني من حديث أبي سعيد : كان أشد حياء من العذراء في خدرها .. الحديث . وقد تقدم ، وأما كونه كان لا يسألهم طعاما فإنه أراد أى طعام يمينه من حديث عائشة : أنه قال ذات يوم « يا عائشة هل عندكم شيء ؟ » قالت : فقلت ما عندنا شيء ؟ الحديث وفيه : فلما رجع قالت : أهديت لنا هدية ، قال « ما هو ؟ » قلت : حيس ، قال « هاتيه » وفي رواية « قريبه » وفي رواية للنسائي « أصبح عندكم شيء تطعمينيته ؟ » ولأبي داود « هل عندكم طعام ؟ » والترمذي « أعندك غداء ؟ » وفي الصحيحين من حديث عائشة : فدعا بطعام فأبى بخبز وأدم من آدم البيت فقال « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ .. الحديث » وفي رواية لمسلم « لو صنعت لنا من هذا اللحم ... الحديث » فليس في قصة بربرة لالا الاستفهام والرضا . والحكمة فيه بيان الحكم لا التمسح والله أعلم . ولا يخفى من حديث أم الفضل : أنها أرسلت لآية بدمح ابن وهو واقف على بيمره فشربه . ولأبي داود من حديث أم هانئ : لجأت الوليدة بإناء فيه شراب فتناوله فشرب منه . وإسناده حسن . (١١) حديث : وكان ربما قام فأخذ ما يأكل أو يشرب بنفسه . أخرجه أبو داود من حديث أم المنذر بنت قيس . دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض عليه ومعه حل - وعلى ناقه - ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها .. الحديث . وإسناده حسن وللترمذي وصححه وابن ماجه من حديث كعبشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض من في قربة معلقة فأبى .. الحديث .

بيان آدابه وأخلاقه في اللباس

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك (١) وكان يعجبه الثياب الخضر (٢) وكان أكثر لباسه البياض ويقول « ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » وكان يلبس القباء المحشوق للحرب وغير الحرب (٣) وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه (٤) وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الأزار فوق ذلك إلى نصف الساق (٥) وكان يصه مشدود الأزار وربما حل الأزار في الصلاة وغيرها (٦) وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها (٧) وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره (٨) وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول « إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد (٩) » وكان له ثوبان

بيان آدابه وأخلاقه في اللباس

- (١) حديث : كان يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك . أخرجه الشيطان من حديث عائشة . أنها أخرجت إزارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبدة فقات في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية : إزارا غليظا . ولها من حديث أنس : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ... الحديث . لفظ مسلم وقال البخاري برد نجراني . وابن ماجه بسند ضعيف من حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول . وأبو داود والترمذي وحسنه . والنسائي من حديث أم سلمة : كان أحب الثياب لرسول الله صلى الله عليه وسلم القميص . ولأبي داود من حديث أسماء بنت يزيد : كانت يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ . وفيه شهر ابن حوشب يختلف فيه وتقدم قبل هذا الحديث حديث : الجبة والشملة والمبرة . (٢) حديث : كان أكثر لباسه البياض ويقول « ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » قال الحاكم : صحيح الإسناد وله والأصحاب السنن من حديث سمرة « عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » انظر الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن صحيح .
- (٣) حديث « كان يلبس القباء المحشوق للحرب وغير الحرب » أخرجه الشيطان من حديث المسور بن مخرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أئيمية من ديباج مزرر بالذهب ... الحديث . وليس في طرق الحديث لبسها لولا في طريق علقها البخاري قال : شرج وعليه قباء من ديباج مزررة بالذهب ... الحديث ومسلم من حديث جابر : لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم نزع ... الحديث . (٤) حديث كان له قباء سندس فيلبسه ... الحديث « أخرجه أحمد من حديث أنس : أن أكيذر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينه عن الحرير فلبسها . والحديث في الصحيحين وليس فيه أنه لبسها وقال فيه : وكان ينه عن الحرير وعند الترمذي وصححه النسائي أنه لبسها ولكنه قال : بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب (٥) حديث : كان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الأزار فوق ذلك إلى نصف الساق رواه أبو الفضل محمد بن طاهر في كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن يسر : كانت ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم لزاره فوق الكعبين وقبصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك وأسناده ضعيف والحاكم وصححه من حديث ابن عباس : كان يلبس قميصا فوق الكعبين ... الحديث وهو عنده بلفظ : قميصا قصير اليدين والطول وعمدها والترمذي في الشمائل من رواية الأشعث قال : سمعت عمي يتحدث عن عمها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : فإذا لزاره إلى نصف ساقه ورواه النسائي وسمى الصحابي عبيد بن خالد واسم عمه الأشعث وهم بيت الأسود ولا يعرف (٦) حديث : كان قبصه مشدود الأزار وربما حل الأزار في الصلاة وغيرها أبو داود والبيهقي والترمذي في الشمائل من رواية معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة وبأبناء وان قبصه لطاق الأزار . والبيهقي من رواية زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصلي بحلولة أزواره فسألته عن ذلك فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . وفي العلل للترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : أنا أمي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع يعني زهير بن محمد راويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن زيد رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وللطبراني من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي محتبيا محلل الأزار (٧) حديث : كان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها أخرجه أبو داود والترمذي من حديث قيلة بنت مخرمة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أسمال ملايتين كاتتا يزعفران قال الترمذي لا يعرفه إلا من عبد الله بن حسان . قلت ورواه موقوفون وأبو داود من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبي سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها الحديث ورجالها ثقات .
- (٨) حديث : ربما لبس الكساء وحده ليس عليه غيره رواه ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ثابت بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بي عبد الأنامل وعليه كساء متلف به ... الحديث . وفي رواية البزار في كساء (٩) حديث : كان له كساء ملبد يلبسه ويقول « أنا عبد ألبس كما يلبس العبد » أخرجه الشيطان من رواية أبي بردة قاله : أخرجت ابنا عائشة كساء ملبدا

لجمته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة (١) وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه (٢) وربما أم به الناس على الجنائز (٣) وربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتصقا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذ (٤) وكان ربما صلى بالليل في الإزار ويرتدى ببعض الثوب مما يلي هديه ويلقى البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك (٥) ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة : بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الأسود ؟ فقال «كسوته» فقالت ما رأيت شيئا قط كان أحسن من بياضك على سواده (٦) وقال أنس : وربما رأيت ي صلى بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيه (٧) وكان يتختم (٨) وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشيء (٩) وكان يختم به على الكتف ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة (١٠) وكان يلبس القلائس تحت العمام وبغير عمامة ، وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي إليها (١١) وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة

= وإزارا غليظا فقالت : في هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللبخاري من حديث عمر « أعما أنا عبد » ولعبد الرزاق في المصنف من رواية أيوب السختياني مرفوعا معضلا « أعما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأجاس كما يجلس العبد » وتقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة . مقصلا .

(١) حديث : كان له ثوبان لجمته خاصة ... الحديث . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد : فإذا انصرف طويئنا إلى مثله . ويرد حديث عائشة عند ابن ماجه : ما رأيت ي سب أحدا ولا يطوى له ثوب .

(٢) حديث : ربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره ففقد طرفيه بين كتفيه . أخرجه الشيخان من حديث عمر في حديث اعتزاله أهله : فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره . وللبخاري من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر في إزار قد عقده من قبل فناه وثيابه موضعه على المشجب وفي رواية له وهو يصل في ثوب ملتصقا به ورداؤه موضوع وفيه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصل هكذا (٣) حديث : ربما أم به الناس على الجنائز . لم أقف عليه (٤) حديث : ربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتصقا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذ أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث معاوية قال : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فقلت : يا أم حبيبة أ يصل النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ؟ قالت : نعم ، وهو الذي كان فيه ما كان - تسمى الجماع - ورواه الطبراني في الأوسط .

(٥) حديث : ربما كان يصل بالليل ويرتدى ببعض الثوب مما يلي هديه ويلقى البقية على بعض نسائه . أخرجه أبو داود من حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه على . ولم : كان يصل من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى شرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللبخاري في الأوسط من حديث أبي عبد الرحمن حاضن عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة يصليان في ثوب واحد نصفه على النبي صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة . وسنده ضعيف .

(٦) حديث : كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة : بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء ؟ ... الحديث . لم أقف عليه من حديث أم سلمة . وسلم من حديث عائشة : خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل أسود . ولأبي داود والنسائي : صنعت لابي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فلبسها ... الحديث . وزاد فيه ابن سعد في الطبقات : فذكرت بياض النبي صلى الله عليه وسلم وسوداها ورواه الحاكم بلفظ : جبة . وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث أنس . وربما رأيت ي صلى بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيه . أخرجه البزار وأبو يعلى بلفظ : صلى بثوب واحد وقد خالف بين طرفيه . وللبزار : خرج في مرضه الذي مات فيه مرتديا بثوب قطن فصل بالناس وإسناده صحيح . وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت : صلى في شملة قد عقده عليها . وفي كامل ابن عدي : قد عقده عليها هكذا - وأشار سفيان إلى فناه - وفي جزء النظر في عقدها في عنقه ما عليه غيرها . وإسناده ضعيف (٨) حديث : كان يتختم . أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأنس (٩) حديث : ربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشيء . أخرجه ابن عدي من حديث وائلة بسند ضعيف : كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا . وزاد المارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث ابن عمر : لينذره به . وسنده ضعيف .

(١٠) حديث : كان يختم به على الكتف ويقول « الخاتم على الكتاب خير من التهمة » أخرجه الشيخان من حديث أنس : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا : لهم لا يقره ون لإكتتابا محتوما فاتخذ خاتما من فضة ... الحديث . والنسائي والترمذي في التمهائل من حديث ابن عمر : اتخذ خاتما من فضة كان يختم به ولا يلبسه . وسنده صحيح وأما قوله « الخاتم على الكتاب خير من التهمة » فلم أقف له على أصل . (١١) حديث : كان يلبس القلائس تحت العمام وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي إليها » أخرجه الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء . ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلائس . قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه إذا صلى =

على رأسه وعلى جبهته ^(١) وكانت له عمامه تسمى : السحاب ، فوهبها من على فرجها طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم « أتاكم على في السحاب ^(٢) ، وكان إذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ^(٣) ويقول « الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في الناس ^(٤) ، وإذا نزع ثوبه أخرجه من ميامره ^(٥) وكان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول « ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه إلا الله إلا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما وراه حيا وميتا ^(٦) ، وكان له فراش من آدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه ^(٧) وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل ثنئى طاقتين تحته ^(٨) وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره ^(٩) وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه ، وكان اسم رايته : العقاب . واسم سيفه الذي يشهد به الحروب : ذو الفقار . وكان له سيف يقال له : الخدم . وآخر يقال له : الرسوب : وآخر يقال له : القضيبي . وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة ^(١٠) .

= ولإسناده ضعيف ولأبي داود والترمذى من حديث ركانة « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس » قال الترمذى : غريب وليس لإسناده بالقائم . (١) حديث : ركانة تسكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته أخرجه من حديث ابن عباس سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وقد عصب رأسه بصابون سما . الحديث . (٢) حديث : كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فرجها طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم « أتاكم على في السحاب » أخرجه ابن عدى وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جدا ولأبي نعيم في دلائل النبوة من حديث عمر في أثناء حديث : عمامته السحاب . . الحديث . (٣) حديث . كان إذا لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه . أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح وقد اختلف في رفعه . (٤) حديث « الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في الناس » أخرجه الترمذى وقال غريب وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر بن الخطاب . (٥) حديث : كان إذا نزع ثوبه خرج من ميامره . أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر : كان إذا لبس شيئا من الثياب بدأ بالأيمن وإذا نزع بدأ باليسار . وله من حديث أس : كان إذا ارتدى أو ترحل أو اتعل بدأ بيمنه وإذا خلع بدأ بيساره . وسندها ضعيف وهو في الاشمال في الصحيحين من حديث أبي هريرة من قوله لا من قبله . (٦) حديث : كان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول « ما من مسلم يكسو مسلما . . الحديث » أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب من حديث عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بثيابه فلبسها فلما بلغ تراقيه قال « الحمد لله الذي كساني ما أتجمل به في حياتي وأوارى به عورتى » ثم قال « ما من مسلم يلبس ثوبا جديدا . . الحديث » دون ذكر : تصدقه صلى الله عليه وسلم بثيابه وهو عند الترمذى وابن ماجه ودوز ذكر لبس النبي صلى الله عليه وسلم ثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقي وهو غير قوى .

(٧) حديث : كان له فراش من آدم حشوه ليف . . الحديث . متفق عليه من حديث طائفة مقتصر على هذا دون ذكر : عرضه وطوله . ولأبي الشيخ من حديث أم سلمة . كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع الإنسان في قبره . وفيه : من لم يسم . (٨) حديث : كانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تفرش طاقتين تحته . أخرجه ابن سعد في الطبقات وأبو الشيخ من حديث طائفة : دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية . . الحديث . ولأبي سعيد عنها : أنها كانت تفرش للنبي صلى الله عليه وسلم عباءة اثنتين . . الحديث وكلاما لا يصح والترمذى في الدعائل من حديث حفصة : وسئلت ما كان فراشه ؟ قالت : مسح ثنثيه ثنثين فينام عليه . . الحديث . وهو منقطع (٩) حديث : كان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره . متفق عليه من حديث عمر : في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نسائه . (١٠) حديث : كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له الخدم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيبي وكان قبضة سيفه محلاة بالفضة . أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف فأهته من فضة وقبيته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجهم وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات النضول وكانت له حربية تسمى الزبنة وكانت له بحن تسمى الدفن وكان له ترس أبيض تسمى موجزا وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج المؤخر وكان له بئلة شهباء يقال له اللدال وكانت له ناقة تسمى القنواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى السكر وكانت له عنزة تسمى الثمر وكانت لها ركوة تسمى الصادر وكانت له مرآة تسمى المرآة وكان له مقراض يسمى الجامع وكان له قضيب شوحط يسمى المشوق . وفيه على بن غررة الدمشقي لبى للوضع الحديث ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب . ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسل وله من حديث علي بن أبي طالب : كان اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذو الفقار . أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم تنقل سيفه ذو الفقار يوم بدر =

وكان يلبس المنطقه من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة (١) وكان اسم قوسه : الكتوم . وجعبته الكافور (٢) وكان اسم ناقته : القصواء ، وهي التي يقال لها : العضباء - واسم بغلته : الدلدل : وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة (٣) وكان له مطهرة من نخار يتوضأ فيها ويشرب منها (٤) فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم ويتبعون بذلك البركة .

بيان عفوہ صلی اللہ علیہ وسلم مع قدرته

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٥) وأرغمهم في العفو مع القدرة حتى أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال : يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل : فقال ؛ ويحك فمن يعدل عليه بعدى ، فلما ولى قال ، ردوه على رويدا (٦) ، روى جابر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل : يا رسول الله أعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل فقد خبت إذن وخسرت إن كنت لا أعدل ، فقام عمر فقال : ألا أضرب عنقه فإنه منافق فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي (٧) : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرب فرأوا من المسلمين غزاة لجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال : من يمنعك مني ؟ فقال : الله ، فقال : فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف وقال : من يمنعك مني ؟ فقال : كن خير آخذ قال : قل أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله : فقال : لا ، غير أني لا أقاتلك ولا أكون معك

= والحاكم من حديث علي في أثناء حديث وصفه ذو الفقار وهو ضعيف ولا بن سعد في الطبقات من رواية مروان بن أبي سعيد ابن الملقى مرسل قال : أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف : سيف قلبي وسيف يدعى بتارا وسيف يدعى الحنف ، وكان عنده بعد ذلك الخنم ورسوب أصابهما من الفلج وفي سننه الواقدي وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه : أنه يقال أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحدهما الضب شهد به بدرًا ولأبي داود والنسائي وقال منكر من حديث أنس : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة . (١) حديث : كان يلبس المنطقه من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة لم أقب له على أصل : ولا بن سعد في الطبقات وأبي الشيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسل : كان في درع النبي صلى الله عليه وسلم حقتان من فضة . (٢) حديث : كان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور . لم أجد له أصلاً وقد تقدم في حديث ابن عباس : أنه كانت له قوس تسمى السداد وكانت له كتاباة تسمى الجمع وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بني قينقاع ثلاثة نسي ؛ قوس اسمها الروحاء ، وقوس ذو حطتدعى البيضاء ، وقوس صفراء تدعى الصفراء ؛ من سبع .

(٣) حديث : كان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة . تقدم بهضه من حديث ابن عباس عند الطبراني ، والبخاري من حديث أنس : كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها العضباء . ولسلم من حديث جابر في حجة الوداع : ثم ركب القصواء والحاكم من حديث علي : ناقته القصواء وبنته دلدل وحماره غفير ... الحديث . ورويناه في فوائده ابن الدحداح فقال : حماره يعفور وفيه شانه بركة والبخاري من حديث معاذ : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له : غفير ، ولا بن سعد في الطبقات من رواية إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان : كانت مناج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم سبعا : عجوة وزمزم وسقيا وبركة ورشة واهلال وأطراف . وفي سننه الواقدي وله من رواية مكحول مرسل : كانت له شاة تسمى قر (٤) حديث : كانت له مطهرة من نخار يتوضأ منها ويشرب فيها : الحديث . لم أقب له على أصل .

بيان عفوہ مع القدرة

(٥) حديث : كان أحلم الناس . تقدم (٦) حديث : أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه .. الحديث أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر بإسناد جيد (٧) حديث جابر : أنه كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل : ياني الله أعدل ... الحديث . رواه مسلم

ولأكون مع قوم يقاتلونك ، نغلي سبيله ، فجاء أصحابه فقال : جئتمكم من عند خير الناس (١) وروى أنس : أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة لياكل منها فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت قتلك ؛ فقال : ما كان الله ليلسطك على ذلك : قالوا : أفلا تقتلها ؟ فقال : لا (٢) : وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط (٣) وقال على رضى الله عنه : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا الزبير والمقداد فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها : فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجى الكتاب فقالت : مامعى من كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنزعن الشيا ، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمرا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يارسول الله لا تعجل على أنى كنت أمرا ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب منهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ، ولم أفعل ذلك كفرا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ولا ارتدادا عن ديني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه صدقكم : فقال عمر رضى الله عنه : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال صلى الله عليه وسلم : لأنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (٤) : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ؟ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمز وجهه وقال : رحم الله أخى موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر (٥) : وكان صلى الله عليه وسلم يقول : لا يبلغنى أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر (٦) :

بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه

كان رسول الله رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه (٧) وكان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة (٨) وكان لا يشافه أحد بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة ففكرها فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم : لو قلتم لهذا أن يدع هذه (٩) : يعنى الصفرة . وبال أعرابي في المسجد بحضرتة فهم به

(١) حديث : كان في حرب فرؤى في المدين غرة لجاء رجل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ... الحديث متفق عليه من حديث جابر بنحوه وهو في مسند أحمد أقرب إلى لفظ المصنف وسمى الرجل غورث بن الحارث .
(٢) حديث أنس : أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ... الحديث رواه مسلم وهو عند البخارى من حديث أبى هريرة (٣) حديث : سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه ... الحديث . أخرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم وقصة سحره في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر (٤) حديث على : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ... الحديث » متفق عليه (٥) حديث : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ... الحديث : متفق عليه من حديث ابن مسعود (٦) حديث « لا يبلغنى أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » أخرجه أبو داود والترمذى من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه .

بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما يكرهه

(٧) حديث : كان رقيق البشرة لطيف الظاهر يعرف في وجهه غضبه أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه ... الحديث . وقد تقدم . (٨) حديث : كان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة ، ... الحديث . وقد تقدم أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة بإسناد حسن (٩) حديث : كان لا يشافه أحد بما يكرهه . دخل عليه رجل وعليه صفرة ففكرها فلم يقل شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم « لو قلتم لهذا أن يدع هذه » يعنى الصفرة أخرجه أبو داود والترمذى في المشاهير والنسائي في اليوم والليلة من حديث أنس وإسناده ضعيف .

الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم « لاتزرموه » أى لاتقطعوا عليه البول ثم قال له « إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من القدر والبول والحلام (١) » وفى رواية « قزبوا ولا تنفروا » . وجاءه أعرابي يوما يطلب منه شيئاً فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له « أحسنت إليك ؟ » قال الأعرابي : لا ، ولا أجملت ، قال : فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابي وزاده شيئاً ثم قال « أحسنت إليك ؟ » قال : نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إنك قلت ماقلت وفى نفس أصحابي شيء من ذلك فإن أحببت فقل بين أيديهم ماقلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال : نعم ، فلما كان الغد أو العشى جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذا الأعرابي قال ما قال فزدناه فزعم أنه رضى أكذلك ؟ » فقال الأعرابي : نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا ، فقال صلى الله عليه وسلم « إن مثلى ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فإني أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها وإنى لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار (٢) » .

بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيئاً (٣) وكان على رضى الله عنه إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان أجود الناس كفاً وأوسع الناس صدراً وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة والينهم عربكة وأكرمهم عشيرة ، من رآه بديهته هابه ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أرقبه ولا بعده مثله (٤) وما سئل عن شيء قط على الإسلام إلا أعطاه (٥) وأن رجلاً أتاه فسأله فأعطاه غنماً سدت ما بين جبلين فرجع إلى قومه وقال : أسلموا فإن محمداً يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة . وما سئل شيئاً قط فقال لا (٦) وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها فقسمها فما رد سائلاً حتى فرغ منها (٧) وجاء رجل فسأله فقال « ما عندى شيء ولكن اتبع على فإذا جاءنا شيء قضيناه » فقال عمر : يارسول الله ما لكفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل : أنفق ولا تخش من ذى العرش لإفلالا ، فتبسم النبي صلى الله

- (١) حديث : بال أعرابي فى المسجد بحضرته فقال صلى الله عليه وسلم « لاتزرموه ... الحديث » متفق عليه من حديث أنس .
(٢) حديث : جاء أعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « أحسنت إليك » فقال الأعرابي : لا ، ولا أجملت .. الحديث . بطوله أخرجه البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم

- (٣) حديث : كان أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان كالريح المرسلة . أخرجه الشيخان من حديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس . ولها من حديث ابن عباس : كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان . وفيه : فإذا أتته جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة . (٤) حديث : كان على إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان أجود الناس كفاً وأجراً الناس صدراً .. الحديث . رواه الترمذى وقال ليس إسناده بمتصل .
(٥) حديث : ما سئل شيئاً قط على الإسلام إلا أعطاه ... الحديث . متفق عليه من حديث أنس . (٦) حديث : ما سئل شيئاً قط فقال : لا ، متفق عليه من حديث جابر . (٧) حديث : حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلاً حتى فرغ منها . أخرجه أبو الحسن بن الضحاك فى المماثل من حديث الحسن مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه مال من البحرين فمأون ألفاً لم يقدم عليه مال أكثر منه ، لم يسأله يومئذ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلاً ولم يبط ساكتاً فقال له العباس ... الحديث . وللبخارى تعليقاً من حديث أنس : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وفيه : فسا كان يرى أحداً إلا أعطاه لاذ جاءه العباس ... الحديث ووصله عمر بن محمد البحرى فى صحيحه .

عليه وسلم وعرف السرور في وجهه (١) ولما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فغطت رداءه فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاء نعماً لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً » (٢) .

بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم أنجد الناس وأشجعهم (٣) قال علي رضي الله عنه : لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأساً (٤) وقال أيضاً : كنا إذا حمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه (٥) قيل : وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأساً (٦) وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو (٧) وقال عمران بن بن حصين : مالتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب (٨) وقالوا : كان قوى البطش (٩) ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول : « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب : فما روى يومئذ أحد كان أشد منه (١٠) .

بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعاً في علو منصبه (١١) قال ابن عامر : رأيت يرمى الجرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك (١٢) وكان يركب الحمار موكفاً عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف (١٣) وكان يعود

(١) حديث : جاءه رجل فسأله فقال « ما عندي شيء ولكن اتبع على فإذا جاءنا شيء قضينا » فقال عمر : يا رسول الله ما كلفك الله . . . الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروي لم يروه غير ابنه هرون .
(٢) حديث : لما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فغطت رداءه . . . الحديث . أخرجه البخاري من حديث جابر بن مطعم .

بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم

(٣) حديث : كان أمجد الناس وأشجعهم . أخرجه الدارمي من حديث ابن عمر بسند صحيح : ما رأيت أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولشيوخين من حديث أنس : كان أشجع الناس وأحسن الناس . . . الحديث (٤) حديث علي : لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث . أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد (٥) حديث علي أيضاً . كنا إذا حمر البأس ولقي القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث . أخرجه الذهبي بإسناد صحيح ولم يروه من حديث البراء . . . (٦) حديث . كان قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر بالقتال تشمر . . . الحديث أخرجه أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض التميمي مراسلاً (٧) حديث . كان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب . . . الحديث . أخرجه مسلم من حديث البراء . والله إذا حمر الوطيس تتقي به وإن الشجاع منا الذي يحاذي به (٨) حديث عمران بن حصين . مالتى كتيبة إلا كان أول من يضرب . أخرجه أبو الشيخ أيضاً وفيه من لم أعرفه . (٩) حديث . كان قوى البطش . أخرجه أبو الشيخ أيضاً من رواية أبي جعفر معضلاً وللعبراني في الأوسط من حديث عبد الله ابن عمرو « أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع » وسنده ضعيف . (١٠) حديث . لما غشيه المشركون نزل فجعل يقول « أنا النبي لا كذب . . . الحديث » متفق عليه من حديث البراء دون قوله . فما روى أحد يومئذ أشد منه . وهذه الزيادة لأبي الشيخ وله من حديث علي في قصة بدر . وكان من أشد الناس يومئذ بأساً .

بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم

(١١) حديث : كان أشد الناس تواضعاً في علو منصبه أخرجه أبو الحسن بن الضحاك في التمهال من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل في صفته قال فيه : متواضع في غير مذلة . وإسناده ضعيف (١٢) حديث : قال ابن عامر رأيت يرمى الجرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك . أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال الترمذي حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كما ذكره المصنف . (١٣) حديث : كان يركب الحمار =

المريض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة المملوك (١) ويخفف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم (٢) وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك (٣) وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم (٤) وأتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيئته فقال له : هون عليك فلست بملك إنما ابن امرأة من قريش تأكل القديد (٥) وكان يجلس بين أصحابه مختلطاً بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو ؟ حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلساً يعرفه الغريب فبنوا له دكاناً من طين فكان يجلس عليه (٦) وقالت له عائشة رضي الله عنها كل - جعلني الله فداك - متكئاً فإنه أهون عليك قال : فأصغى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ثم قال : بل أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (٧) : وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى (٨) وكان لا يدعوه أحد من أصحابه وغيرهم إلا قال : لبيك (٩) : وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وإن تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضع لهم (١٠) وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحياناً ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو إذا ضحكوا ولا يزرهم إلا عن حرام (١١) .

بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم

وكان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب إلى الربة إذا مشى وحده ، ومع ذلك فلم يكن يمشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطوئها فإذا فارقه نسبا إلى الطول ونسب هو عليه السلام إلى الربة ويقول صلى الله عليه وسلم : جعل الخير كله في الربة (١٢) .

= موكفاً عليه طفيفة وكان مع ذلك يستردف . متفق عليه من حديث أسامة بن زيد . (١) حديث : كان يعود المريض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة المملوك . أخرجه الترمذي وضعفه الحاكم وصححه استاده من حديث أنس وتقدم متعلماً . (٢) حديث : كان يخفف النعل ويرقع الثوب ويصنع في بيته مع أهله في حاجته . هو في المسند من حديث عائشة وقد تقدم في أوائل آداب المدينة . (٣) حديث : كان أصحابه لا يقومون له لما يراهون من كراهته لذلك : هو عند الترمذي من حديث أنس وصححه وتقدم في آداب الصحبة . (٤) حديث : كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم . متفق عليه من حديث أنس وتقدم في آداب الصحبة . (٥) حديث : أتى برجل فأرعد من هيئته فقال « هون الله عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » أخرجه الحاكم من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين . (٦) حديث : كان يجلس مع أصحابه مختلطاً بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو ؟ ... الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر وقد تقدم . (٧) حديث : قالت عائشة كل - جعلني الله فداك - متكئاً فإنه أهون عليك ... الحديث . أخرجه أبو الشيخ من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها بسند ضعيف . (٨) حديث : كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى أتى الله أخرجه البخاري من حديث أنس وتقدم في آداب الأكل . (٩) حديث : وكان صلى الله عليه وسلم لا يدعوه أحد من أصحابه ولا من غيرهم إلا قال « لبيك » أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن علوان منهم بالكذب وللعابراتي في الكبير بإسناد جيد من حديث محمد بن حاطب في أنباء حديث : أن أمة قالت يا رسول الله فقال « لبيك وسعديك » الحديث (١٠) حديث : كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس مع الناس لم تكلموا في معنى الأمر الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم الحديث . أخرجه الترمذي في المعامل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر : الشراب ، وفيه سليمان بن خازم تفرد عنه الوليد بن أبي الوليد وذكره ابن حبان في الثقات . (١١) حديث : كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحياناً ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ... الحديث . أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة دون قوله : ولا يزرهم إلا عن حرام .

بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم

(١٢) حديث : كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد ... الحديث بطوله . أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة بزيادة وتفصّل دون شعر أبي طالب الآتي ودون قوله : وربما جعل شعره =

وأما لونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض. والأزهر هو الأبيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان ، ونعته عمه أبو طالب فقال :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه شمائل النبي عصمة للأرامل (١)

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا : إنما كان المشرب منه بالحمر ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والأزهر الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب منه . وكان عرقه صلى الله عليه وسلم في وجهه كاللؤلؤ أطيّب من المسك الأذفر .

وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القلط وكان إذا مشطه بالمشط يأتي كأنه حبك الرمل . وقيل : كان شعره يضرب منكيه وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه . وربما جعله غداً أربعاً تخرج كل أذن من بين غدريتين . وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوائفه تتلألأ . وكان شبيه في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة ، مازاد على ذلك .

وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأنورهم لم يصفه واصف إلا شبهه بالقمري ليلية البدر ، وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته ، وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث يقول :

أمين مصطفي للخير يدعو كضوء البدر زايلاً الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما وكان أبلغ ما بين الحاجبين كأن ما بينهما الفضة المخلصة ، وكانت عيناه نجلاوين أدغمهما وكان في عينيه تمزج من حمرة ، وكان أهدب الأشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها ، وكان أفنى العينين - أي مستوى الأنف - وكان مفليج الأسنان - أي متفرقها - وكان إذا افتقر ضاحكاً افتقر عن مثل سنا البرق إذا تلالأ ، وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم ، وكان سهل الخدين صلبيهما ليس بالطويل الوحه ولا المكتم ، كث اللحية ، وكان يعني لحيته ويأخذ من شاربه ، وكان أحسن عباد الله عنقاً لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر ، ما ظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه إبريق فضة مشرب ذهباً يتلألأ في بياض الفضة وفي حمرة الذهب ، وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضاً كالمرأة في استوائها وكالقمري في بياضه موصل ما بين لبتة وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره ، وكانت له عكن ثلاث يغطي الإزار منها واحدة ويظهر اثنتان ، وكان عظيم المنكبين أشعرهما ضخماً الكراديس - أي رءوس العظام من المنكبين والرفقين والوركين - وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس ، وكان عبل العضدين والنراعين طويل

= على أذنيه فتبدو سوائفه تتلألأ . ودون قوله : وربما كان واسع الجبهة - إلى قوله - وكان سهل الخدين . وفيه صريح بن عبد الله الفرعاني منسكراً الحديث قاله الخطيب . وفي الصحيحين من حديث البراء : له شعر يبلغ شحمة أذنيه وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أم هانئ : أسم إلى مكة وله أربع غداثر والترمذي من حديث علي في صفته صلى الله عليه وسلم : أهدب العينين أهدب الأشفار ... الحديث . وقال ليس لسناده يتصل وله في المسائل من حديث ابن أبي هالة : أزهر اللون واسع الجبين أزج المواجب سوابغ في غير قرن ، بينهما عرق يدره النضب . أفنى العينين له نور يعلوه يحبه من لم يتأمله أشم ، كث اللحية سهل الخدين ضليح الفم مفليج الأسنان ... الحديث

(١) حديث : نعته عمه أبو طالب فقال : وأبيض يستسقى الغمام بوجهه شمائل النبي عصمة للأرامل .

ذكره ابن إسحاق في السيرة وفي المسند عن عائشة : أنها تملك بهذا البيت وأبو بكر يقضي فقال أبو بكر : ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه . وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث ابن عمر : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فأشده . وقد وصله بإسناد صحيح .

الزندان رحب الراحتين سائل الأطراف كأن أصابعه قضبان الفضة ، كفه ألين من الخبز ، كأن كفه كف عطار طيبا - مسها بطيب أو لم مسها - يصاحفه المصافح فيظل يومه يجد ريمها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحتها على رأسه ، وكان عبل ماتحت الإزار من الفخذين والساق ، وكان معتدل الخلق في السمن بدن في آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن .

وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشى كأنها يتقلع من صخر وينحدر من صلب يخطو تكفيا ويمشى الهوينى بغير تبختر - والهوينى تقارب الخطا - وكان عليه الصلاة والسلام يقول : أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه وسلم وكان أبو إبراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بخلقنا وخالقنا ، وكان يقول : إن لى عند ربى عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا المساحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا العاقب الذى ليس بعده أحد ، وأنا الخاشع يحشر الله العباد على قدى ، وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقنى قفيت الناس جميعا وأنا قثم^(١) ، قال أبو الجحترى والقثم الكامل الجامع ، والله أعلم .

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه

اعلم أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى إلى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لأصناف الخلق وهدايته إلى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق وقوده لإياهم إلى طاعته مع ما يحكى من عجائب اجوابته فى مضايق الأسئلة وبدائع تدبيراته فى مصالح الخلق ومحاسن إشاراتِهِ فى تفصيل ظاهر الشرع الذى يعجز الفقهاء والعقلاء عن إدراك أوائل دقائقها فى طول أعمارهم ، لم يبق له زيب ولا شك فى أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية ، بل لا يتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة إلهية ، وأن ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس ، بل كانت شامته وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى أن العربى القح كان يراه فيقول : والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شامته فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله فى جميع مصادره وموارده ؟ وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الأخلاق وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعاقب منصبه ومكانته العظيمة عند الله ؛ إذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أى لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط فى طلب علم ولم يزل بين أظهر الجهال من الأعراب يتبها ضعيفا مستضعفا ، فمن أين حصل له محاسن الأخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحى ؟ ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك ؟ فلو لم يكن له إلا هذه الأمور الظاهرة لسكان فيه كفاية . وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل ، فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الأخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة إشارة إلى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل .

فقد خرق الله العادة على يده غير مرة ؛ إذ شق له القمر بمكة لما سألته قریش آية^(٢) وأطعم النفر الكثير فى

(١) حديث : إن لى عند ربى عشرة أسماء ... الحديث . أخرجه ابن هدى من حديث على وجابر وأسامة بن زيد وابن عباس وعائشة بإسناد ضعيف ، وله ولأبى نعيم فى الدلائل من حديث أبى الطفيل : لى عند ربى عشرة أسماء . قال أبو الطفيل : حفظت منها ثمانية . فذكرها بزيادة ونفس وذكر سيف بن وهب : أن أبا جعفر قال : إن الاسمين طه ويس . وإسناده ضعيف وفى الصحيحين من حديث جبير بن مطعم : لى أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الخاشع وأنا المساحى وأنا العاقب . وسلم من حديث أبى موسى : والمقنى ونبي التوبة ونبي الرحمة . ولأحمد من حديث حذيفة : ونبي الملاحم . وسنده صحيح .

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه

(٢) حديث : الفقاق القمر : متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس .

منزل جابر ^(١) وفي منزل أبي طلحة ويوم الخندق ^(٢) ومرة أطعم ثمانين من أربعة أمداد شهير وعناق ^(٣) وهو من أولاد المعز فوق العتود ، ومرة أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس في يده ^(٤) ومرة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم ^(٥) ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش ، وتوضوا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه ^(٦) وأهراق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ، ومرة أخرى في بئر الحديدية لجاشتا بالماء ؛ فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديدية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء ^(٧) وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزود أربعائة راكب من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير - وهو موضع بروكة - فزودهم كلهم منه وبق منه فخبسه ^(٨) ورى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى ﴿ وما رميت لإذ رميت ولكن الله رمى ﴾ ^(٩) وأبطل الله تعالى الكهانة ببعثه صلى الله عليه وسلم فقدمت وكان ظاهرة موجودة ^(١٠) وحن الجذع الذي كان يخطب إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الإبل فضمه إليه فسكن ^(١١) ودعا اليهود إلى تمتي الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنون له خيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه ^(١٢) وهذا مذكور في سورة يقرأ بها في جميع جوامع الإسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة

(١) حديث : إطعام النفر الكثير في منزل جابر . متفق عليه من حديثه .

(٢) حديث : إطعامه النفر الكثير في منزل أبي طلحة . متفق عليه من حديث أنس .

(٣) حديث : إطعامه ثمانين من أربعة أمداد شهير وعناق . أخرجه الإسماعيلي في صحيحه ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة من حديث جابر وفيه أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة وهو عند البخاري دون ذكر العدد وفي رواية أبي نعيم في دلائل النبوة وهم ألف . (٤) حديث : إطعامه أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس في يده . أخرجه مسلم من حديث أنس وفيه : حتى فعل ذلك ثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا . وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل : حتى أكل منه بضع وثمانون رجلا . وهو متفق عليه لفظ : والقوم سبعون أو ثمانون رجلا .

(٥) حديث : إطعامه أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها ... الحديث . أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحق حديثنا سعيد بن ميناء عن ابنة بشير بن سعد وإسناده جيد . (٦) حديث : تبع الماء من بين أصابعه فشرب أهل العسكر وهم عطاش وتوضوا ... الحديث . متفق عليه من حديث أنس في ذكر الوضوء فقط ولأبي نعيم من حديثه : خرج لى قباء فأبى من بعض بيوتهم بقده صغير . وفيه : ثم قال « هلم لى العسك » قال أنس : بصرعيني تبع الماء من بين أصابعه ولم يرد القدر حتى رووا منه . وإسناده جيد وللإبزار واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس . كان في سفر فشكا أصحابه العطش فقال « التوتى بماء » فأتوه بإياه فيه ماء فوضع يده في الماء يتبع من بين أصابعه ... الحديث .

(٧) حديث : لأمره وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديدية لجاشتا بالماء ... الحديث وأخرجه مسلم من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث سلمة بن الأكوع بقصة عين الحديدية وفيه : فأما دعا ولما بصق فيها لجاشت ... الحديث . وللبخاري من حديث البراء : أنه توضأ وسبه فيها . وفي الحديثين معا : أنهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند البخاري من حديث البراء وكذلك عندهما من حديث جابر ، وقال البيهقي لأنه الأسح ولها من حديثه أيضاً : ألف وخمسمائة . ولمسلم من حديث ابن أبي أوفى : ألف وثلاثمائة (٨) حديث : أمر عمر أن يزود أربعائة راكب من تمر كان كربضة البعير .. الحديث . أخرجه أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد بإسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبي داود مختصراً من غير بيان لمددوم (٩) حديث : رميه الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ... الحديث أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وابن عباس (١٠) حديث : لإبطال الكهانة ببعثه أخرجه الخرائطي من حديث مرداس بن قيس الدوسي قال : حضرت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده الكهانة وما كان من تنبيرها عند منجزه .. الحديث . ولأبي نعيم في الدلائل من حديث ابن عباس في استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم : فلما بهت محمد صلى الله عليه وسلم دحروا بالنجوم وأصله عند البخاري ينبر هذا السباق (١١) حديث : حنين الجذع أخرجه البخاري من حديث جابر وسهل بن سعد (١٢) حديث : دعا اليهود إلى تمتي الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنون له ... الحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عباس : لو أن اليهود تمتوا الموت لماتوا ... الحديث . والبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس لا يقولها رجل ينسك إلا غص بريقه فمات مكانه فأبوا أن يفعلوا ... الحديث . وإسناده ضعيف .

- جهرا - تعظيما للآية التي فيها .

وأخبر عليه السلام بالغيوب وأنذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة ^(١) وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية ^(٢) وأن الحسن يصلح الله به فثنين من المسلمين عظيمتين ^(٣) وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار ^(٤) فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لا تعرف البتة بشئ من وجوه تقدمت المعرفة بها لا بنجوم ولا بكشف ولا بخطط ولا بزجر لكن بإعلام الله تعالى له ووحيه إليه . واتبعه سراقه بن مالك فساخت قدما فرسه في الأرض وأتبعه دخان حتى استغائه فدعا له فانطلق الفرس ، وأنذره بأن سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى ^(٥) فكان كذلك وأخبر بمقتل الأسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء المين وأخبر بقتله ^(٦) وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه ^(٧) وشكا إليه البعير بحضرة أصحابه وتذلل له ^(٨) وقال لنفر من أصحابه مجتمعين « أحدكم في النار ضره مثل أحد فأتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا ^(٩) ، وقال لآخرين منهم : آخركم موتا في النار ؛ فسقط آخرهم موتا في النار فاحترق فيها فمات ^(١٠) ودعا شجرتين فأنتاه واجتمعتا ثم أمرهما فأفترقتا . وكان عليه السلام نحو الربعة فإذا مشى مع الطوال طالمهم ^(١١) ودعا عليه السلام النصراني إلى المباهلة فامتنعوا ففرهم صلى الله عليه وسلم أنهم إن فعلوا ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا ^(١٢) وأناه عامر بن الطفيل بن مالك وأريد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام لحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أريد بصاعقة أحرقتة ^(١٣) وأخبر عليه السلام أنه يقتل

- (١) حديث : أخبره بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة . متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري . (٢) حديث : أخبره بأن عمارا تقتله الفئة الباغية . أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة وأم سلمة والبخاري من حديث أبي سعيد .
- (٣) حديث : أخبره أن الحسن يصلح الله به بين فثنين من المسلمين عظيمتين . أخرجه البخاري من حديث أبو بكر .
- (٤) حديث : أخبره عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار . متفق عليه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد .
- (٥) حديث : اتبع سراقه بن مالك له في قصة الهجرة فساخت قدما فرسه في الأرض . الحديث . متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق (٦) حديث : أخبره بمقتل الأسود العنسي ليلة قتل وهو بصنعاء المين ومن قتله . وهو المذكور في السير والذي قتله فيروز الديلمي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة « بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحى لي في المنام أن أنفضهما فنفضتهما فطارا ، فتأوتهما كذابين يخرجان بدمي » فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء ... الحديث (٧) حديث : خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه . أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه : أنهم كانوا مائة . وكذلك رواه ابن إسحاق من حديث محمد بن كعب القرظي مرسل .
- (٨) حديث : شكا إليه البعير وتذلل له . أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن جعفر في أثناء حديث وفيه : فإنه شكا لي أنك تهيئه وتدبه . وأول الحديث عند مسلم دون ذكر قصة البعير (٩) حديث : قال لنفر من أصحابه « أحدكم ضره في النار مثل أحد ... الحديث » ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف من حديث أبي هريرة بنير إسناد في ترجمة الرجال بن عنبرة وهو الذي ارتد - وهو بالجيم - وذكره عبد النبي - بالمهمله - وسبقه لي ذلك الواقدي والمدائني والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا ووصله الطبراني من حديث رافع بن خديج بلفظ : أحد هؤلاء نفر في النار . وفيه الواقدي من عبد الله ابن نوح متروك . (١٠) حديث : قال لآخرين منهم « آخركم موتا في النار » فسقط آخرهم موتا في نار فاحترق فيها فمات أخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن محذورة وفي رواية البيهقي : أن آخرهم موتا سمرة بن جندب ، لم يذكر أنه احترق ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة نحوه ورواه ثقات وقال ابن عبد البر : لأنه سقط في قدر مملوءة ماء حارا فمات . روى ذلك بإسناد متصل إلا أن فيه داود بن الخير وقد ضعفه الجمهور (١١) حديث : دعا شجرتين فأنتاه واجتمعتا ثم أمرهما فأفترقتا . أخرجه أحمد من حديث علي بن مرة بسند صحيح (١٢) حديث : دعا النصراني إلى المباهلة وأخبر أن فعلوا ذلك هلكوا فامتنعوا أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في أثناء حديث : ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا ليعبدون مالا ولا أهلا (١٣) حديث : أناه عامر بن الطفيل بن مالك وأريد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله لحيل بينهما وبين ذلك .. الحديث . أخرجه الطبراني في الأوسط والأكبر من حديث ابن عباس بطوله بسند لين .

أبي بن خلف الجحى نخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته فيه (١) .

رأطعم عليه الصلاة والسلام السم فأت الذي أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين ، وكله الذراع المسموم (٢) .

وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجالا رجلا فلم يتعدوا واحدا منهم ذلك الموضع (٣) وأئذ عليه السلام بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك (٤) وزويت له الأرض فأرى مشارقتها ومغارها وأخبر بأن ملك أمته سيلغ مازوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق : من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الأندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا في الشمال - كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء (٥) . وأخبر فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها أول أهله لحاقا به (٦) فكان كذلك . وأخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يدا بالصدقة أوطن لحوقا به رضى الله عنها (٧) .

ومسح ضرع شاة لابلن لها فدرت (٨) وكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود رضى الله عنه . وفعل ذلك مرة أخرى في خيمة أم معبد الخزاعية . وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما (٩) وتفل في عين على رضى الله عنه وهو أرمم يوم خيبر فصح من وقته وبثه بالراية (١٠) وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم (١١) وأصيبت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فسحها بيده فبرأت من حينها (١٢) وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقى فاجتمع شيء يسير جدا فدعا فيه بالبركة ، ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء في العسكر إلا ملئ من ذلك (١٣) وحكى الحكيم بن العاص بن وائل (*) مشيته

(١) حديث . إخباره أنه يقتل أبي بن خلف الجحى نخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته . أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسل (٢) حديث : إنه أطعم السم فأت الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين ، وكله الذراع المسموم . أخرجه أبو داود من حديث جابر في رواية له مرسل : أن الذي مات بسم من البراء ، وفي الصحيحين من حديث أنس : أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها .. الحديث . وفيه : فإزات أرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حديث : إخباره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد قريش .. الحديث . أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب (٤) حديث : إخباره بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك . متفق عليه من حديث أم حرام (٥) حديث : زويت له الأرض مشارقتها ومغارها وأخبر بأن ملك أمته سيلغ مازوى له منها .. الحديث . أخرجه مسلم من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٦) حديث : إخباره فاطمة أنها أول أهله لحاقا به . متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٧) حديث : أخبر نساءه أن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب الحديث . أخرجه مسلم من حديث عائشة وفي الصحيحين : أن سودة كانت أولهن لحوقا به قل ابن الجوزى وهذا غلط من بعض الرواة بلا شك .

(٨) حديث : مسح ضرع شاة لابلن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود . أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود بإسناد جيد (٩) حديث : ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنهما . أخرجه أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذي سقطت عينه في رواية للبيهقي : أنه كان يدر . وفي رواية أبي نعيم : أنه كان بأحد : وفي إسناده اضطراب وكذا رواه البيهقي فيه من حديث أبي سعيد الخدري .

(١٠) حديث : تفل في عين على وهو أرمم يوم خيبر فصح من وقته وبثه بالراية . متفق عليه من حديث على ومن حديث سهل بن سعد أيضا . (١١) حديث : كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه . أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود .

(١٢) حديث : أصيبت رجل بعض أصحابه فسحها بيده فبرأت من حينها . أخرجه البخاري في قصة قتل أبي رافع

(١٣) حديث : قل زاد جيش معه فدعا بما بقى فاجتمع شيء يسير فدعا فيه بالبركة .. الحديث . متفق عليه من حديث سلامة

ابن الأكوع .

(*) قوله : الحكيم بن العاص بن وائل هكذا في النسخ وصوابه كما في الشارح الحكيم بن العاص بن أمية بن عبد شمس اه مصححه .

عليه السلام مستهزأ فقال صلى الله عليه وسلم : كذلك فكن : فلم يزل يرتس حتى مات ^(١) وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها : إن بها برصا - امتناعا من خطبته واعتذارا - ولم يكن بها برص فقال عليه السلام : فلتكن كذلك : ^(٢) فبرصت وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر . إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم ، وإنما اقتصرنا على المستفيض . ومن يستريب في انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواترا بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب في شجاعة على رضى الله عنه وبخاوة حاتم الطائي ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا ثم لا يتجارى في تواتر القرآن وهي المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق : وليس لنبى معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم إذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حيثئذ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم . وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) وقال ذلك تعجيزا لهم فمعجزوا عن ذلك وصرخوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذرائعهم للسبي ، وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا في جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وقد انقضى اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته .

فأعظم بغاوة من ينظر في أحواله ، ثم في أقواله ، ثم في أفعاله ، ثم في أخلاقه ، ثم في معجزاته ، ثم في استمرار شرعه إلى الآن ، ثم في انتشاره في أقطار العالم ، ثم في إذعان ملوك الأرض له في عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم يتجارى بعد ذلك في صدقه .

وما أعظم توفيق من آمن به رصده واتبعه في كل ما ورد وصدور فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال بمنه وسعة جوده .

(١) حديث : حكى الحكم بن الماس مشيته مستهزأ به فقال « كذلك فكن . . الحديث » أخرجه البيهقي في الدلائل من حديث هند بن خديج بإسناد جيد ولا حاكم في المستدرک من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر نحوه ولم يسم الحكم وقال صحيح الإسناد (٢) حديث : خطب امرأة فقال أبوها إن بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال « فلتكن كذلك » فبرصت المرأة . ذكرها ابن الجوزي في التلخيص وسمها جرة بليت الحرث بن عوف المزني وتبعه على ذلك الديلمى

تم الجزء الثاني من كتاب إحياء علوم الدين
ويليه الجزء الثالث ويشتمل على ربع المهلكات

فهرس

الغزالي

من كتاب إحياء علوم الدين
لحجة الإسلام الإمام الغزالي

صحيفة	صحيفة
٤٢ الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة	٢ كتاب آداب الأكل وهو الأول من ربيع العادات
٥٦ القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها	٣ الباب الأول فيما لا بد للنفرد منه وهو ثلاثة أقسام: قسم قبل الأكل، وقسم مع الأكل، وقسم بعد الفراغ منه
٦٠ كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربيع العادات	القسم الأول في الآداب التي تتقدم على الأكل وهي سبعة
٦١ الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه	٥ القسم الثاني في آداب حالة الأكل
٦٤ الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع الخ وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع	٦ القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام
العقد الأول البيع	٧ الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة
٦٨ العقد الثاني عقد الربا	٨ الباب الثالث في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين
٦٩ العقد الثالث السلم	١٢ الباب الرابع في آداب الضيافة
٧٠ العقد الرابع الإجارة	١٨ فهل يجمع آداباً ومنهاى طيبة وشرعية متفرقة
٧١ العقد الخامس القراض	٢١ كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات
٧٢ العقد السادس الشركة	٢١ الباب الأول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه
٧٢ الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة	الترغيب في النكاح
القسم الأول فيما يهم ضرره وهو أنواع	٢٤ ما جاء في الترهيب عن النكاح
٧٤ القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل	٢٥ آفات النكاح وفوائده
٧٩ الباب الرابع في الإحسان في المعاملة	٢٦ الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد
٨٣ الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته	

صفحة	صفحة
١٤٢	٨٨
الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم	كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربيع العادات الباب الأول في فضيلة الحلال ومذمة
١٥٣	٨٩
الباب السابع في مسائل متفرقة يسأل مسيس الحاجة إليها قد سئل عنها في الفتاوى	الحرام وبين أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام
١٥٧	٩٢
كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو	أصناف الحلال ومدخله القسم الأول الحرام لصفة في عينه الخ
الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني وفيه ثلاثة أبواب	٩٣
١٥٧	٩٤
الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها	درجات الحلال والحرام أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهد ما
١٦١	٩٨
بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها من الأخوة في الدنيا	الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام
١٦٦	٩٩
بيان البعض في الله	المثارة الأولى الشك في السبب المحلل والمحرم
١٦٨	١٠٢
بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم	المثارة الثانية للشبهة شك منشؤه الاختلاط المثارة الثالثة للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل
١٥٧	١١٠
بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته	مصيبة
١٧٣	١١٥
الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحبة الحق الأول في المال	المثارة الرابع الاختلاف في الأدلة الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم
١٧٥	١١٨
الحق الثاني في الإعانة بالنفس الخ	والإهمال ومظانها المثارة الأولى أحوال المالك
١٧٦	١٢١
الحق الثالث في اللسان بالسكوت الخ	المثارة الثانية ما يستند الشك فيه إلى سبب المال لا في حال المالك
١٨٠	١٢٧
الحق الرابع على اللسان بالنطق	الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية وفيه نظران
١٨٣	١٣٠
الحق الخامس العفو عن الزلات والهفوات	النظر الأول في كيفية التمييز والإخراج النظر الثاني في المصرف
١٨٦	١٣٥
الحق السادس الدعاء للأخ في حياته الخ	الباب الخامس في إدرات السلاطين وما يحل منها وما يحرم وفيه نظران
١٨٧	١٣٥
الحق السابع الوفاء والإخلاص	النظر الأول في جهات الدخول للسلطان النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ
١٨٨	١٣٩
الحق الثامن التخفيف وترك التكلف الخ	
١٩٢	
خاتمة لهذا الباب نذكر فيها جملة الخ	
١٩٣	
الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الأسباب	
١٩٤	
حقوق المسلم	
٢١٢	
حقوق الجوار	

صحيفة	صحيفة
٢٤٥ الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائده وفيه فصلان الفصل الأول في فوائد السفر وفضله ونيته	٢١٥ حقوق الأقارب والرحم
٢٥١ الفصل الثاني في آداب المسافرين من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدبا	٢١٦ حقوق الوالدين والولد
٢٥٧ الباب الثاني فيما لا بد له من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات الخ	٢١٩ حقوق المملوك
٢٦٣ القسم الأول العلم برخص السفر	٢٢١ كتاب آداب العزلة
٢٦٣ القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة الخ	وهو الكتاب السادس من ربيع العادات
٢٦٨ كتاب آداب السماع والوجد	وفيه بابان
وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات وفيه بابان : الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه بيان أقوال العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه	٣٢٢ لباب الأول في نقل المذاهب والأويل
٢٧٠ بيان الدليل على إباحة السماع	وذكر حجج الفريقين في ذلك
٢٨٤ بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجراب عنها	٢٢٣ ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها
٢٨٧ الباب الثاني في آثار السماع وآدابه وفيه مقامات ثلاث	٢٢٤ ذكر حجج المسائلين إلى تفضيل العزلة
٢٨٧ المقام الأول في الفهم	٢٢٦ الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائبها وكشف الحق في فضلها
٢٩١ المقام الثاني بعد الفهم والتنزيل الوجد	الفائدة الأولى التفرغ للعبادة والفكر الخ
٣٠١ المقام الثالث من السماع نذكر فيه آداب السماع ظاهراً وباطناً الخ	٢٢٨ الفائدة الثانية التخصص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الإنسان لها الخ
٣٠٦ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربيع العادات الثاني وفيه أربعة أبواب	٢٣٢ الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس الخ
٣٠٦ الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في إهماله وإضاعته	٢٣٣ الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس
٣١٢ الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشروطه ، وأركانه أربعة	٢٣٥ الفائدة الخامسة أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعه عن الناس
الركن الأول المحتسب	٢٣٥ الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة الثقلات والخفي ومقاساة حمتهم وأخلاقهم الخ
٣٢٤ الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة	٢٣٦ آفات العزلة المبينة على فوائد فوائد المخالطة السبعة الآتية .
٣٢٧ الركن الثالث المحتسب عليه	الفائدة الأولى التعلیم والتعلم
٣٢٩ الركن الرابع نفس الاحتساب	٢٣٨ الفائدة الثانية النفع والانتفاع
	الفائدة الثالثة التأديب والتأديب
	٢٣٩ الفائدة الرابعة والاستئناس والإيناس
	٢٤٠ الفائدة الخامسة في فصل الثواب وإزالته
	الفائدة السادسة من فوائد المخالطة التواضع
	٢٤١ الفائدة السابعة التجارب
	٢٤٤ كتاب آداب السفر
	وهو الكتاب السابع من ربيع العادات
	وفيه بابان

صحيفة	صحيفة
صلى الله عليه وسلم بالقرآن	٢٢٣ باب آداب المحتسب
٣٦٤ بيان جملة من محاسن أخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار	٢٢٥ الباب الثالث في المنكرات المألوفة في العادات منكرات المساجد
٣٦٤ بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه	٢٢٨ منكرات الأسواق
٢٧٧ بيان أخلاقه وآدابه في الطعام	منكرات الشوارع
٢٧٤ بيان أخلاقه في اللباس	٢٢٩ منكرات الحمامات
٢٧٧ بيان عنوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة	٢٤٠ منكرات الضيافة
٣٧٨ بيان لإغضائه <small>صلى الله عليه وسلم</small> عما كان يكرهه	٢٤٢ المنكرات العامة
٢٧٩ بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم	٢٤٣ الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر
٣٨٠ بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم	٢٥٧ كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة
بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم	وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين
١٨١ بيان ضرورته وخلقه صلى الله عليه وسلم	٣٥٨ بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمداً
٣٨٣ بيان معجزاته وآياته لدلالة على صدقه	